بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال الامام القاضي ابو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال باب في الاسير يكره على الكفر حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما

حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو وحدثه الحسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب قالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب

لتلقين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد هذا جزء ثالث من عون المعبود على سنن ابي داود اعان الله تبارك وتعالى على اتمامه وتقبله مني بلطفه وكرمه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب في الاسير يكره على الكفر (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت (متوسد بردة) اي كساء مخططا والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت راسه (فشكونا) اي الكفار (الا تدعو الله لنا) اي على المشركين فانهم يؤذوننا (محمرا وجهه) اي من اثر النوم ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول اي يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو الة ينشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) اي يجعل الرجل شقين يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) اي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بامشاط الحديد) جمع المشط وهو ما يمتشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية وفي رواية للبخاري ما دون لحمه من عظم او عصب قال القاري اي ما تحت لحم ذلك الرجل وغيره وهو الظاهر وقال الطيبي من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الامر) اي امر الدين (الراكب) اي رجل وامراة وحده (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية وقيل اسم قبيلة وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه وحضر جرجيس فمات فيه كذا في المرقاة (ما يخاف الا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) اي ما يخاف الا الذئب على غنمه ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) اي سيزول عذاب المشركين فاصبروا على امر الدين كما صبر من سبقكم قال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر واختار القتل انه اعظم [...] من اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على كل الخنزير مثلا فالفعل اولى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في حكم [...] مسلما (الحسن بن محمد بن علي) اي ابن ابي طالب (وكان) اي عبيد الله (انا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري والظاهر [...]اب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) اي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخائين [...] موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) اي امراة اسمها سارة [...] اي مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة (تتعادى) اي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) [...] بكسرتين وتشديد نون اي لتظهرن (او لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون [...] في شرح المشكوة قال ميرك كذا جاءت الرواية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت [...] قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فتاويل الكسرة انها لمشاكلة لتخرجن والفتح

قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن
انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول
ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية
عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدا
قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب
وساق الحديث باب في الجاسوس الذمي حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا
لابي سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله
انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى والمعنى لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الامر وفي بعض النسخ
لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور قال الحافظ والجمع بينه وبين رواية
اخرجته من حجزتها اي معقد الازار لان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (فاذا هو) اي الكتاب (ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم (لا تعجل علي) اي في
الحكم بالكفر ونحوه (ملصقا) بصيغة المجهول اي حليفا (في قريش) اي فيما بينهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام (من انفسها) الضمير لقريش
(وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكوة هكذا وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها
اموالهم واهليهم بمكة قال القاري قوله قرابة اي ذو وقرابة اي اقارب او قرابة مع ناس (يحمون) اي الاقارب او الناس الذين اقاربهم يحفظون
ويراعون (بها) اي بتلك القرابة اموالهم اي اموال المهاجرين انتهى قلت ويمكن ان يرجع الضمائر الى المهاجرين وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب
ان شاء الله تعالى (ذلك) اي القرب من النسب فيهم (ان اتخذ) مفعول احببت (يدا) اي نعمة ومنة عليهم (يحمون) اي يحفظون (قرابتي) اي التي بمكة
(بها) اي بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال اي قال الصدق (دعني) اتركني (وما [illegible] يدريك) اي اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء
اي اقبل (على اهل بدر) ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) اي من الاعمال الصالحة قليلة او كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة والا فلو وجب
على احدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قد سار اليكم) اي للغزو (فانتحيناها) من الانتحاء وهو
بالفارسية فرو خوابانيدن شتر وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث اي فتشناها وفي بعضها فانتحيناها قال المنذري ابو عبد الرحمن السلمي هو
عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه انه قال صمت ثمانين رمضان باب في الجاسوس الذمي (ثنى محمد بن محبب) بفتح المهملة
والموحدة الاولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عينا لقريش فامر النبي صلى الله عليه و
بقتله ثم اسلم فحسن اسلامه كذا في الخلاصة (وكان عينا) اي جاسوسا وسمي الجاسوس عينا لان عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية وا
فيها كان جميع بدنه صار عينا (نكلهم) يقال وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته اليه واكتفيت به (الى ايمانهم) [illegible]
ونص قوله على هذا القول واعلم ان هذا الحديث وقع في منتقى الاخبار برواية احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله [illegible]
لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر الخ وبهذا اظهر مناسبة الحديث بالباب والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس
الكافر يجوز بالاتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده [illegible] وعند الشافعية
فينتقض بالاتفاق انتهى قال المنذري في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولا [illegible] بحديثه وهو
الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه

باب في الجاسوس المستأمن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم باب في اي وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

وكان ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء ثالث الحروف وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فنزل الكوفة **باب في الجاسوس المستأمن** كان الاولى التعبير بالجاسوس بغير امان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي قلت ومقصود المؤلف ان الكافر الحربي طالبا للامن اذا دخل دار الاسلام حالة الامن فظهر بعد ذلك انه جاسوس يحل قتله والله اعلم (عين) فاعل اتى (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فجلس) اي الجاسوس قال ابن رسلان في شرح السنن اي جلس عند اصحابه بغير امان فان البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان انتهى قال في الفتح قوله بغير امان اي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه قال ابن المنير ترجم البخاري بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى (ثم انسل) اي انصرف (واخذت سلبه) بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني (اياه) اي سلبه قال النبيبي فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وفيه عن اياس عن ابيه (اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) اي ناكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى كذا في النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) اي اخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) في القاموس الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيگاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة مراكبهم (خرج) اي الرجل (يعدو) ودويدن خواستن (يركضه) في القاموس الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسپ تاختن (من اسلم) اسم قبيلة ادكا الغبرة (هي امثل ظهر القوم) اي افضل مراكبهم (عند ورك الجمل) في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق لام الجمل) بكسر اوله اي بزمامه (اخترطت سيفي) اي سللته من غمده (فندر) اي سقط ووقع (اقودها) اي اجرها له سلبه اجمع) اي كله قال المنذري واخرجه مسلم **باب في اي وقت يستحب اللقاء** (يعني ابن مقرن) (حتى تزول الشمس الخ) ظاهر هذا ان التاخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة

باب فی ما یؤمر به من الصمت عند اللقاء حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام ح وثنا عبید الله بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قیس بن عباد قال کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یکرهون الصوت عند اللقاء حدثنا عبید الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمٰن عن همام قال ثنی مطر عن قتادة عن ابی بردة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک باب فی الرجل یترجل عند اللقاء حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن البراء قال لما لقی النبی صلی الله علیه وسلم المشرکین یوم حنین فانکشفوا نزل عن بغلته فترجل باب فی الخیلاء فی الحرب حدثنا مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمٰعیل المعنی واحد قالا ثنا ابان قال ثنا یحیی عن محمد بن ابراهیم عن ابن جابر بن عتیک عن جابر بن عتیک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یقول من الغیرة ما یحب الله ومنها ما یبغض الله فاما التی یحبها الله عز وجل فالغیرة فی الریبة واما التی یبغضها الله فالغیرة فی غیر ریبة وان من الخیلاء ما یبغض الله ومنها ما یحب الله فاما الخیلاء التی یحب الله فاختیال الرجل نفسه عند القتال واختیاله عند الصدقة واما التی یبغض الله عز وجل فاختیاله فی البغی قال موسی والفخر باب فی الرجل یستأسر حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا ابراهیم یعنی ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنی عمرو بن جاریة الثقفی حلیف بنی زهرة عن النبی صلی الله علیه وسلم عشرة عینا وامر علیهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذیل بقریب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الی قرد

وهبوب الریح قد وقع النصر به فی الاحزاب فصار مظنة لذلک ویدل علی ذلک ما اخرجه الترمذی من حدیث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا طلع الفجر امسک حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسک حتی تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسک حتی یصلیها ثم یقاتل وکان یقال عند ذلک تهیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشهم فی صلاتهم قال فی لکن فیه انقطاع قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی **باب فی ما یؤمر به من الصمت عند اللقاء** الصمت السکوت (عن قیس ابن عباد) بضم مهملة وتخفیف موحدة هو من تابعی البصرة (یکرهون الصوت) قال القاری ای بغیر ذکر الله وفی النیل فیه دلیل علی ان رفع الصوت حال القتال وکثرة اللغط والصراخ مکروهة ولعل وجه کراهتهم لذلک ان التصویت فی ذلک الوقت ربما کان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف فانه دلیل الثبات وربط الجأش قال المنذری عباد بضم العین المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف دال مهملة **باب فی الرجل یترجل عند اللقاء** ای یمشی علی الرجل (یوم حنین) بمهملة ونونین مصغرا واد الی جنب ذی المجاز قریب الطائف بینه وبین مکة بضعة عشر میلا من جهة عرفات خرج النبی صلی الله علیه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلانی (فانکشفوا) ای انهزموا (فترجل) ای مشی علی الرجل وفی کتب اللغة ترجل نزل عن رکوبته ومشی انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی اتم منه فی اثناء الحدیث الطویل **باب فی الخیلاء فی الحرب** الخیلاء التکبر (فالغیرة فی الریبة) نحو ان یغتار الرجل علی محارمه اذا رأی منهم فعلا محرما فان الغیرة فی ذلک ونحوه مما یحبه الله وفی الحدیث الصحیح ما احد اغیر من الله من اجل ذلک حرم الزنا (فالغیرة فی غیر ریبة) نحو ان یغتار الرجل علی امه ان ینکحها زوجها وکذلک سائر محارمه فان هذا مما یبغضه الله تعالی لان ما احله الله تعالی فالواجب علینا الرضا به فان لم نرض به کان ذلک من ایثار حمیة الجاهلیة علی ما شرع الله (فاختیال الرجل نفسه عند القتال) لما فی ذلک من الترهیب لاعداء الله والتنشیط لاولیائه (واختیاله عند الصدقة) فانه ربما کان من اسباب الاستکثار منها والرغوب فیها فاختیال الرجل عند القتال هو الدخول فی المعرکة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فیه والاستهانة والاستخفاف بالعدو ولادخال الروع فی قلبه والاختیال فی الصدقة ان یعطیها بطیب نفسه وینبسط بها صدره ولا یستکثر ولا یبالی بما اعطی (فاختیاله فی البغی) نحو ان یذکر الرجل انه قتل فلانا واخذ ماله ظلما او یصدر منه الاختیال حال البغی علی مال الرجل ونفسه (قال موسی) هو ابن اسمٰعیل (والفخر) بالجر ای قال موسی فی روایته فی البغی والفخر ولم یذکر مسلم بن ابراهیم فی روایته لفظ والفخر واختیال الرجل فی الفخر نحو ان یذکر ماله من الحسب والنسب وکثرة المال والجاه والشجاعة والکرم لمجرد الافتخار ثم یحصل منه الاختیال عند ذلک فان هذا الاختیال مما یبغضه الله تعالی قال المنذری واخرجه النسائی **باب الرجل یستأسر** بصیغة المجهول ای یؤخذ اسیرا ای اخذه العدو واسیرا فماذا یفعل فهل یسلم نفسه او ینکر وان قتل (عشرة عینا) جاسوسا (وامر علیهم عاصم بن ثابت) ای جعله امیرا (فنفروا) ای خرجوا واستعدوا (والرمی) ای لقتال العیون (هذیل) (فلما احس بهم) ای رآهم (الی قردد) قال فی القاموس کمهدد جبل وما ارتفع من الارض وقال فی النهایة هو

قالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدًا فقال عاصم اما انا فلا انزل فى ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لى بهؤلاء لاسوة فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بى جزعا لزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان من اصحاب ابى هريرة فذكر الحديث

باب فى الكمناء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يسندن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اى قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين

باب فى الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة ابن ابى اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

باب فى سل السيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطى عن مالك بن حمزة بن ابى اسيد الساعدى عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل

(فاعطوا بايديكم) اى انقادوا (بالنبل) اى السهام (فى سبعة نفر) اى فى جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد ابن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون قاله القسطلانى (ورجل اخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم) اى قدروا عليهم (اطلقوا) اى حلوا (اوتار قسيهم) اوتار جمع وتر وقسى جمع قوس (ان لى بهؤلاء) اى القتلى (لاسوة) بالنصب اسم ان اى اقتداء (حتى اجمعوا) اى عزموا (فاستعار) اى طلب (موسى) هى ما يحلق بها (يستحد بها) الاستحداد حلق شعر العانة (اركع) اى اصلى (لولا ان تحسبوا ما بى جزعا) اى لولا ان تظنوا الذى متلبس بى من اداء الصلاة فزعا من القتل والجزع نقيض الصبر وقوله ما بى مفعول اول لتحسبوا وقوله جزعا مفعوله الثانى (لزدت) جواب لولا قال الحافظ فى رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين اخريين قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب فى الكمناء جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفى والمراد من يختفى فى الحرب للاعداء كذا فى فتح الودود (على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل والمعنى امّره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) اى لا تفارقوا (واوطاناهم) اى غلبناهم (يسندن) بضم اوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اى يصعدن يقال اسند فى الجبل يسند اذا اصعد وفى بعض النسخ يشتددن اى يسرعن فى الصعود يقال اشتد فى مشيه اذا اسرع (الغنيمة) بالنصب على الاغراء (ظهر اصحابكم) اى غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ اى تحيروا فلم يدروا اين يتوجهون انتهى وذلك عقوبة لعصيانهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب فى الصفوف (ثنا ابو احمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن ابى اسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة (عن ابيه) هو ابو اسيد واسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى (اذا اكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة اى قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم قال الخطابى معناه غشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى وفى القاموس اكثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة اى بالسهم العربى الذى ليس بطويل كالنشاب كذا فى النهاية (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء قال فى المجمع اى لا ترموهم عن بعد فانه يسقط فى الارض والبحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطئ اذا رمى فى الجماعة انتهى وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل قال المنذرى واخرجه البخارى باب فى سل السيوف عند اللقاء السل انتزاعك الشئ واخراجه فى رفق (وليس) اى اسحق بن نجيح (بالملطى) بل اسحق بن نجيح هذا غير الملطى واعلم ان اسحق بن نجيح رجلان احدهما اسحق بن نجيح الراوى عن مالك بن حمزة والثانى اسحق بن نجيح الازدى الملطى

اخرجوه

فقالوا

ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال
من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث
فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد
فقتلناه واحتملنا عبيدة باب في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال نا مغيرة عن شباك
عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا
محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه
ليقطعن يده فارسلني لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا
عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة باب في قتل النساء
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا

فزعم بعضهم ان اسحق بن نجيح الاول هو الملطي فمقصود ابي داود رح من قوله وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلوا السيوف) اي لا تخرجوها من غلافها
(حتى يغشوكم) بفتح الشين اي حتى يقربوا كم قربا يصل سيفكم اليهم والحديث سكت عنه المنذري باب في المبارزة قال في القاموس برز بروزا خرج
الى البراز اي الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الارض البعيد الواسع واذا خرج الانسان
الى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزا اي خرج الى البراز والمبارزة في الحرب وقد تبارز القرنان والقرن بالكسر الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب
(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) اي من الكفار (وتبعه ابنه) اي الوليد (واخوه) اي شيبة (فنادى) اي عتبة (فانتدب)
يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية (له) اي لعتبة (شباب) جمع شاب (بني عمنا) اي القرشيين من اكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث)
بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير
(فاقبل حمزة الى عتبة) اي الى محاربته فقتله (واقبلت الى شيبة) اي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا
(فاثخن) اي جرح واضعف (صاحبه) اي قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها
اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال الخطابي ما حاصله ان الحديث يدل على جواز
المبارزة باذن الامام وبغيره لان مبارزة حمزة وعلي كانت باذن والانصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم اذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
سكت عنه المنذري باب في النهي عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (عن شباك)
بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الاعمى ثقة وكان يدلس من السادسة كذا في التقريب (عن هني) بنون مصغرا (بن نويرة) بنون مصغرا
(عن عبد الله) اي ابن مسعود (اعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل اي اكفهم وارحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه
المقتول واطالة تعذيبه (اهل الايمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف اهل الكفر كذا في السراج المنير وقوله اعف افعل
التفضيل من عف عفا وعفافا وعفة اي كف عما لا يحل ولا يجمل قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن الهياج) بفتح اوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول
كذا في التقريب (ان عمران) هو ابن حصين (فجعل لله عليه) اي نذر (يحثنا) اي يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابي المثلة تعذيب المقتول
بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او تفقأ عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه ثم قال ما حاصله
ان النهي اذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم
وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فانه يعاقب
بمثله وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحديث سكت عنه المنذري باب في قتل النساء (فانكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فيه انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك

عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس
مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة
خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج
قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت لم تقتل من نسائهم تعني بني قريظة الا امرأة انها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم
بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها
قالت فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى

علامة — يقتلن — بالسيوف

من الاحوال وقال الشافعي والكوفيون اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل
او قصدت اليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن الربيع) بفتح الراء وكسر
الموحدة وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح اوله والموحدة اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل)
اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر
كان لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى
قال القاري ولعل علامته ان يكون بلا سلاح انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان المرأة اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة في تحريم
قتلها لانها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والتابع قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه ورباح هذا بالباء
الموحدة ويقال فيه بالياء اخر الحروف وقال الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا على اختلاف فيه ايضا بكسر الراء (اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم) قال الخطابي الشرخ ههنا جمع شارخ يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم
الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ههنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان ؎ ان شرخ الشباب
والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا ؛ وقال في المجمع اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار
لم يدركوا وكلا ينافي حديث لا تقتلوا شيخا فانيا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد
وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وقد تقدم ان حديث الحسن عن سمرة
كتاب الا حديث العقيقة على المشهور (تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف
(اذ هتف هاتف) اي صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث احدثته) قال الخطابي يقال انها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي
احدثته وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وحكي عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب
او شتم ويكف عنه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد
المثلثة (عن الدار) اي عن اهل الدار وفي رواية البخاري عن اهل الدار قال الحافظ اي المنزل (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا
للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) اي بالقتل والجرح (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح
وهي النساء والصبيان انتهى والمراد ههنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث (هم منهم) اي الذراري والنساء من اهل الدار من المشركين
قال القسطلاني ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء
بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما ههنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفيان
(الخ) قال الحافظ في الفتح كان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب انتهى واستدل به من قال انه لا يجوز قتل النساء

البخاري ومسلم والترمذي — الترمذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان باب في كراهية حرق العدو بالنار حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد قال ثنى محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان
وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار
حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني
عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا رب النار باب في الرجل يكري دابته على النصف او السهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال
ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت
في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا
قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته

فقال

والصبيان مطلقا واعلم ان هذا الحديث اخرجه الجماعة الا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير ابي داود واخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي
عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان واخرجه ايضا ابن حبان مرسلا كابي داود كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في كراهية حرق العدو بالنار (امره) من التامير اي جعله اميرا (الا رب النار) اي الله تعالى وهو خبر بمعنى
النهي وهو نسخ لامره السابق قال القسطلاني قد اختلف السلف في التحريق فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد
المحمي وحرق ابو بكر رض اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي
معارض بمنع صحابي غيره انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فذكر معناه) اي معنى الحديث السابق قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي
والنسائي (قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد) اي بذكر اسمه واسم ابيه فقال الحسن بن سعد واما ابو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه
(عن ابيه) هو عبد الله بن مسعود رض (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ
قال في القاموس الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا في بعض النسخ وفي بعضها تعرش وفي نسخة الخطابي تفرش او تعرش قال في اللمعات بفتح التاء
وضم الراء من فرش الطائر اذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء اي تفرش فحذف احدى التائين اي ترفرف بجناحيها وتقربت من الارض انتهى
قال الخطابي قوله تفرش او تعرش معناه ترفرف والتفريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظل عليهما انتهى (من فجع)
بفتح الفاء وتشديد الجيم كذا ضبط قال في القاموس فجعه كمنعه اوجعه كفجعه انتهى وقال غيره الفجع ان يوجع الانسان بشيء يكرم عليه فيعدمه
يقال فجع في ماله واهله وبماله واهله مجهولا فهو مفجوع وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) اي موضع نمل قال الخطابي وفي الحديث
دلالة على ان تحريق بيوت الزنابير مكروهة واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يزول من غير احراق قال والنمل على ضربين احدهما موذ
ضرار فدفع عاديته جائز والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الارجل لا يجوز قتله قال المنذري ذكر البخاري وعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي
ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن ابيه في جامعه باب في الرجل يكري دابته
على النصف او السهم (السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة وسيبان بطن من حمير (وقد خرج) الواو للحال (فطفقت في المدينة
انادي) اي اخذت وشرعت في النداء (الا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) اي سهم الرجل (عقبة) اي رديفا (فاصابني قلائص) ...

فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما أرى قلائصك إلا كراماً قال إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا **باب في الأسير يوثق** حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال أنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل حدثنا عبيد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل

(تكن)

في القاموس القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني ثم هي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث ج قلائص وقلص وجج قلاص (على حقيبة) في القاموس الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل وقتب فقد احتقب (فقال) أي الشيخ (قال) أي واثلة (إنما هي) أي القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب والله أعلم قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته أرجو أن لا يكون به بأس وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزاً وكان مالك بن أنس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة فإن فعل فله أجر مثل ركوبه انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في الأسير يوثق** (عجب ربنا) قال في النهاية أي عظم ذلك عنده وكبر لديه أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسل) حال من الضمير في يقادون قال القاري والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك قال المنذري وأخرجه البخاري (عن جندب) بضم أوله والدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد) قال الخطابي أصل الشن الصب يقال شننت الماء إذا صببته صباً منفرقاً والشنان ما يفرق من الماء انتهى وقال في فتح الودود الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) في النهاية الكديد التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق ما يوثق به الأسير قال الخطابي في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً انتهى قال المنذري والصواب غالب بن عبد الله انتهى كلام المنذري (خيلاً) أي فرساناً والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي حذاءه وجانبه والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قاله في المجمع (فجاءت) أي الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية) أي أسطوانة (من سواري المسجد) أي المسجد النبوي (ماذا عندك) أي أي شيء عندك ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال عندي يا محمد خير) أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن

(إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر قال النووي قوله ... ناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثأره أي لرياسته وفضله وحذف

تُعْطَ منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغدُ ثم قال له ما عندك يا ثُمامةُ فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَطلِقوا ثمامة فانطلق الى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذِمٍّ حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال ثنى عبد الله بن ابى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مُناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفراء قال وذلك قبل ان يُضرب عليهن الحجابُ قال تقول سودةُ والله انى لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اُتى بهم فرجعت الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سُهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبلٍ ثم ذكر الحديث قال ابو داود وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر

باب في الاسير ينال منه ويُضرب

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ اسودُ لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لى بشيء من امره علمٌ ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اُخبركم فاذا تركوه قال والله ما لى بابى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذى نفسى بيده ما جاوز احدٌ منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاُخذ بارجلهم فسُحبوا فاُلقوا في قليب بدر

بالحجاب

هذا الاثم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابى داود كذلك قال القاضى وهى ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره كذا في المرقاة قلت قوله رواها بعضهم اى بعض الرواة وهو عيسى بن حماد المصرى شيخ ابى داود وقوله كذلك اى بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم وذكر ابو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) اى من المال وهو بيان لقوله ما شئت (حتى اذا كان الغد) اى وقع (فاعاد مثل هذا الكلام) اى المذكور اى ان تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبى اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (اطلقوا ثمامة) اى حلوه وخلوا سبيله (فانطلق الى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق الى نخل فيه ماء قاله النووى وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فانطلق الى حائط ابى طلحة قاله الحافظ (قال عيسى) اى ابن حماد المصرى (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة في قومه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (قدم) بصيغة المجهول اى اُتى (بالاسارى) جمع اسير اى في غزوة بدر (عند آل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الابل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل اى عند عوف ومعوذ وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابنى عفراء) المشهور في الروايات ان ابنى عفراء الذين قتلا ابا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) اى على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (اذ اتيت) اى من عند آل عفراء الى مجمع الناس (مجموعة يداه الى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) اى اجابا والحديث سكت عنه المنذرى **باب في الاسير ينال منه ويضرب** قال في القاموس نال من عرضه سبّه (ندب اصحابه) اى دعاهم (فاذا هم) اى الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية وهى الابل التى يستقى عليها واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة قاله الخطابى (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم فلما رأى ذلك انصرف قال النووى معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اقبلت لتمنع ابا سفيان) اى العير فعوا نعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول اى جروا وفي القاموس سحبه كمنعه جره على الارض وقال الخطابى السحب الجر العنيف (في قليب بدر) قال الخ

باب في الاسير يُكرَه على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا ابن بشار ثنا ابن ابي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مِقلاتًا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تُهوِّدَه فلما اُجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود المقلاة التي لا يعيش لها ولد باب قتل الاسير ولا يُعرَض عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المُفضَّل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السُّدِّي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسمّاهم وابن ابي سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك

البير التي لم تطو وانما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليبا وفي الحديث دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم اتم منه باب في الاسير يكره على الاسلام (وهذا لفظه) اي لفظ ابن بشار (عن شعبة) اي اشعث وابن ابي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) اي تنذر (ان تهوده) بفتح ان مفعول تجعل فاذا عاش الولد جعلته في اليهود كذا في معالم التنزيل (فلما اجليت) بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو واجلى يجلي اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) اي الانصار (لا ندع) اي لا نترك (لا اكراه في الدين) اي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) اي ظهر بالآيات البينات ان الايمان رشد والكفر غي قال في معالم التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء دين الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل من شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فانه لا يقر على ذلك واما قوله سبحانه وتعالى لا اكراه في الدين فان حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما اكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام (زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه اسمعيل (آمن) اي اعطاهم الامان (وابن ابي سرح) وهذا رابع اربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس ابن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ الحديث (اختبأ) بهمزة اي اختفى (فقال عثمان (بايع) صيغة امر (عبد الله) بن سعد بن ابي السرح (فرفع) النبي صلى الله عليه وسلم (راسه) الكريمة (فنظر اليه) اي الى عبد الله بن سعد (ثلاثا) يحتمل ان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاثة ايام (يأبى) اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع ابن ابي سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي اسد الغابة ففر عبد الله بن سعد الى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم (ثم اقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي اسد الغابة فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمتُّ الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابي معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه

أنا

في الاسير يقتل

أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين قال أبو داود كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد ابن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أُؤَمِّنُهُمْ في حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحديهما وأُفلتت الأخرى فأسلمت قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتله باب في قتل الأسير صبرا حدثنا علي بن الحسين الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار

صلى الله عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله قاله السندي (ألا) أي هلا كما عند النسائي قال ابن الأثير وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحا عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبا وسهم الراجل ألف مثقال وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصا (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية چرا نه اشاره فرمودی بسوی ما بچشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابي معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له قال وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده إسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد وفيه أيضا أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد (لا أؤمنهم) أي لا أعطيهم الأمان (وقينتين) القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أي ابن صبابة (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت) بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده) أي إسناد هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود قال المنذري أبو جده وهو سعيد ابن يربوع المخزومي وكان اسمه الصرم[عه] فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمي (فقال) أي الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه) أي ابن خطل قال الخطابي وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي) وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله والتوفيق أن كلا من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في قتل الأسير صبرا قتل الصبر أن يمسك حي ثم يرمى بشيء حتى يموت وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية (أراد الضحاك بن قيس) أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقا) أي أن يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة) أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغرا وعقبة هذا هو الأشقى الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أي عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعمارة بن عقبة وهذا هو محل ترجمة الباب لأن عقبة قتل صبرا صرح به الحافظ في الفتح (قال) أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم النار

[عه] وفي بعض النسخ كان اسمه في الجاهلية الصرم ويعني الصرم وهكذا في التقريب ١٢

فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في قتل الاسير بالنبل** حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاُتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب **باب في المن على الاسير بغير فداء** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له **باب في فداء الاسير بالمال** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم

يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله تعالى وهذا هو الوجه ذكره الطيبي قال القاري والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك الخ) كان مسروق طعن عمارة في مقابلة طعنه اياه مكافاة له والحديث سكت عنه المنذري **باب في قتل الاسير بالنبل** هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تعلى) بكسر المثناة واسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فاتي) بصيغة المجهول (باربعة اعلاج) جمع علج قال في مختصر النهاية العلج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه اعلاج وعلوج (فامر) اي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال في مرقاة الصعود القتل صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (قال بالنبل صبرا) اي قال قتلوا بالنبل صبرا (فبلغ ذلك) اي قتل الاعلاج صبرا (فبلغ ذلك عبد الرحمن) المشار اليه قول ابي ايوب قال المنذري ابن تعلى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة **باب في المن على الاسير بغير فداء** (هبطوا) اي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت (سلما) قال النووي ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ثم كلمني) اي شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر قاله القاري (لاطلقتهم له) اي لتركتهم لاجله يعني بغير فداء وانما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت للمطعم عنده يد وهي انه صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحب انه ان كان حيا فكافأه عليها بذلك والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث قال الخطابي في الحديث اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال المنذري واخرجه البخاري **باب في فداء الاسير بالمال** (انزل الله) جواب لما (اسرى) جمع اسير (حتى يثخن في الارض) اي يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية تريدون اي ايها المومنون عرض الدنيا اي حطامها باخذ الفداء والله يريد الآخرة اي ثوابها بقتلهم والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق اي باحلال الغنائم والاسرى لكم لمسكم فيما اخذتم اي من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما اخذتم من بعض الرواة

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يُسئل عن اسم ابى نوح فقال ايش تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال ابو داود واسمه قُراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابى العنبس عن ابى الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها قالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها حدثنا احمد بن ابى مريم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال نا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه

(حاشية: اى شئ يصنع باسمه — اسراهم — فقالوا — النبي)

قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه في اثناء الحديث الطويل (قال ابو داود وسمعت الخ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ (ايش تصنع باسمه) اى ما تفعل باسمه وفي بعض النسخ اى شئ مكان ايش (جعل فداء اهل الجاهلية الخ) اى جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء اربعمائة درهم قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قلت ورجاله ثقات الا ابا عنبس وهو مقبول (لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم) جمع اسير وذلك حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) اى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في فداء ابى العاص) اى زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) اى القلادة (ادخلتها) اى ادخلت خديجة القلادة (بها) اى مع زينب (على ابى العاص) والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه (فلما رآها) اى القلادة (رق لها) اى لزينب يعني لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) اى لاصحابه (ان رأيتم ان تطلقوا لها) اى لزينب (اسيرها) يعني زوجها (الذى لها) اى ما ارسلت قال الطيبي المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوف اى ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما (قالوا نعم) اى رأينا ذلك (اخذ عليه) اى على ابى العاص عهدا (ان يخلي سبيل زينب اليه) اى يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابى العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) اى قفا (ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يأجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب) اى مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) اى الى المدينة وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها الا الى ذلك كذا في الشرح قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قال وذكر عروة بن الزبير) وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرماني صح سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجئ من قوم على عظيم وهو اسم جنس وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وغزوة هوازن يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والاموال اكثر من ان تحصى (مسلمين) حال (ان يرد اليهم اموالهم) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم (معي من ترون) من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وعند ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم في ملكه (واحب الحديث) كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله (اصدقه) اى اصدق الحديث فالكلام الصادق والوعد الصادق احب الي فما قلت لكم هو كلام صادق وما وعدت بكم فعلي ايفاؤه ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال ان معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم

فاختاروا امّا السّبى وامّا المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله ثم قال اما بعد فانّ اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احبّ منكم ان يطيّب ذلك فليفعل ومن احبّ منكم ان يكون على حظّه حتى نعطيه اياه من اول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيّبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلّمهم عرفاؤهم فاخبروا انهم قد طيّبوا واذنوا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفئ فان له به علينا ست فرائض من اول شئ يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال ايها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادّوا الخياط والمخيط فقام رجل فى يده كبّة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها برذعة لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّا ما كان لى ولبنى عبد المطّلب فهو لك فقال امّا اذا بلغت ما ارى فلا ارب لى فيها ونبذها

انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث ومعنى قوله استأنيت بهم اى اخرت قسم السبى ليحضروا وفد هوازن فابطأوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك السبى بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم بضع عشرة ليلة كذا فى غاية المقصود ملخصا (فاختاروا) امر من الاختيار (فقام) اى خطيبا (جاؤا تائبين) اى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت) من الرأى (ان يطيب ذلك) اى السبى يعنى رده قال القسطلانى بضم اوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وقال الحافظ اى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) اى نصيبه قال الحافظ اى بان يرد السبى بشرط ان يعطى عوضه (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفئ الله) من الافاءة والفئ ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (قد طيبنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) اى الرد (من اذن منكم ممن لم يأذن) اى لا ندرى بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرد ممن لم يرض ومن اذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) اى رؤساؤكم ونقباؤكم (انهم) اى الناس كلهم قاله القارى (واذنوا) اى له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى مختصرا ومطولا (فى هذه القصة) اى السابقة (ردوا عليهم) اى على وفد هوازن (فمن مسك بشئ) قال الخطابى يريد من امسك يقال مسكت الشئ وامسكته بمعنى واحد وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفئ فامسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهى البعير الماخوذ فى الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فى غير الزكاة كذا فى النهاية (من اول شئ يفيئه الله علينا) قال الخطابى يريد الخمس من الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على اهله ويجعل الباقى فى مصالح الدين ومنافع المسلمين وذلك بمعنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) اى قرب (وبرة) بفتحات اى شعرة (ولا هذا) يشير الى ما اخذ قال الطيبى ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شئ (ورفع اصبعيه) اى وقد رفع اصبعيه اللتين اخذ بهما الوبرة (الا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) اى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فادوا الخياط) بكسر الخاء اى الخيط او جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة قال الخطابى فيه دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشئ وان قل الا الطعام الذى قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعى انتهى مختصرا (فى يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة اى قطعة مكبكبة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفى القاموس اهمال الدال اكثر وفى المغرب هى الحلس الذى تحت رحل البعير قاله القارى (اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك) اى اما ما كان نصيبى ونصيبهم فاحللناه لك واما ما بقى من انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى ان يكون منهم (فقال) اى الرجل (اما اذا بلغت) اى وصلت الكبة (ما ارى) اى الى ما ارى من التبعة والمضائقة او الى هذه الغاية (فلا ارب) بفتح الهمزة والراء اى لا حاجة (ونبذها) اى القاها واحاديث الباب تدل على ما ترجم به ابو داود قال الخطابى ما محصله ان فى حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على ان الامام مخير فى الاسارى البالغين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم يفعل ما هو احظ للاسلام واصلح لامر الدين والى هذا ذهب الشافعى واحمد بن حنبل وهو قول الاوزاعى وسفيان الثورى وقال ابو حنيفة واصحابه ان شاء قتلهم

ن: فاخبروه، فاخبروهم — ن: تمسك — اذ

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرصة ثلثا قال ابن المثنى اذا غلب قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال ابوداود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخره قال ابوداود يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيره باب في التفريق بين السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابوداود وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابوداود والحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

سعيد عن قتادة

وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض وزعم بعضهم ان المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قال والتخصيص لا يكون الا بدليل وقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء الاية عام لجماعة الائمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغني ان هذه الاية منسوخة يعني قوله فاما منا بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل ويفادى احب اليك قال ان قدر ان يفادى فليس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحاق بن ابراهيم الاثخان احب الي الا ان يكون معروفا فاطمع به الكثير انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (اقام بالعرصة) اي عرصة القتال وساحته من ارضه (ثلاثا) اي ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة احتفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا (قال ابوداود الخ) لم توجد هذه العبارة الى اخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لانه ليس من قديم حديث سعيد) اي ابن ابي عروبة الراوي عن قتادة (لانه) اي سعيدا (تغير) اي حفظه (الا باخره) اي باخر عمره (ان وكيعا حمل عنه) اي سمع الحديث من سعيد بن ابي عروبة (في تغيره) اي في زمان تغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في التفريق بين السبي (فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) اي ببيع احدهما (عن ذلك) اي التفريق قال الخطابي لم يختلف اهل العلم ان التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر وقال مالك اذا اشعر وقال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم ولا يجوز عند ابي حنيفة التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه يرى التفريق بين ذوي الارحام في البيع واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابوداود انتهى مختصرا (وميمون) هو ابن ابي شبيب (قتل) بصيغة المجهول اي ميمون (والجماجم سنة ثلث وثمانين) كذا في عامة النسخ وفي بعضها ثلث وثلاثين وهو غلط قال الحافظ في التقريب ميمون بن ابي شبيب صدوق كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم وفي شرح القاموس والجمجمة القدح يسوى من خشب ودير الجماجم قرب بالكوفة قال ابو عبيدة سمي به لانه يعمل فيه الاقداح من خشب وبه كانت وقعة ابن الاشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد ان اهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا كثيفا وامرهم بقتالهم ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى قال الامام ابن الاثير يوم الحرة يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها قال المنذري قال ابوداود وميمون لم يدرك عليا وذكر الخطابي اسناده

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عُنُق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قِشع من أدم معها بنت لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر بنتها فقدمتُ المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم قال ابو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير متصل كما ذكره ابو داود (باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم) المراد من المدركين البالغون (وامره) اي ابا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في فتح الودود اي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (الى عنق من الناس) بضم المهملة والنون اي جماعة منهم قاله في مرقاة الصعود (فقاموا) اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين اي جلد يابس كذا في فتح الودود وقال في القاموس القشع بالفتح الفرو الخلق ثم قال ويثلث والنطع او قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع (لله ابوك) قال ابو البقاء هو في حكم القسم كذا في مرقاة الصعود (وفي ايديهم) اي اهل مكة (اسرى) جمع اسير الاخيذ والاسير المقيد والمسجون جمعه أسارى واسرى قال الخطابي في الحديث دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة اي هل ياخذه لانه احق به او يكون من الغنيمة (ابق) اي هرب (فظهر عليه) اي غلب على العدو (فرده) اي الغلام والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الآبق فقال مالكه احق به مطلقا قاله القسطلاني (وقال غيره) اي غير يحيى بن ابي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) اي مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث والحاصل ان في رواية يحيى بن ابي زائدة ان قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية ان قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو خالد بن الوليد والحديث سكت عنه المنذري (ذهب فرس له) اي نفر وشرد الى الكفار (فاخذها) اي الفرس والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس (فظهر) اي غلب (عليهم) اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) اي على ابن عمر قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) اي سادتهم (هربا) بفتحتين اي خلاصا (فقال ناس) اي جمع من الصحابة (صدقوا) اي مواليهم (ردهم) اي عبيدهم (اليهم) اي الى مواليهم (فغضب) قال التوربشتي وانما غضب

المدركات

ابنتها

عليه

والله يا محمد

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب في اباحة الطعام في ارض العدو حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبي قالا ثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطي من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب

[حاشية: ابراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري — فاصابوا]

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة اي ما اظنكم وبفتح الهمزة اي ما اعلمكم (تنتهون) اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيبي هذا اعطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد قال المنذري واخرجه الترمذي اتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي الا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى باب في اباحة الطعام في ارض العدو (غنموا) بكسر النون (طعاما وعسلا) تخصيص بعد تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) اي فيما اكلوا منهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التدلية اي رمي (جراب) بكسر الجيم اي وعاء من جلد (من شحم) اي مملوء من شحم وفي رواية البخاري فرمى انسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) اي عانقته وضممته الي (لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا) قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الحال لا يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) اي نظرت (يتبسم الي) زاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك كذا في الفتح والحديثان يدلان على اباحة الطعام في ارض العدو قال النووي قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذانه الا الزهري انتهى وفي الحديث جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروي عنه وعن احمد تحريمه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو وقال الخطابي النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى والمراد بالنهبى اخذ مال الغنيمة بلا تقسيم (بكابل) كآمل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها) اي اخذوها بلا تقسيم (فقام) اي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبى) قال الخطابي انما نهي عن النهب لان الناهب انما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه وان يبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن ابي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) اي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) اي بعض الصحابة والحديث سكت عنه المنذري (فانتهبوها) اي اخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) اي يلطخه به قال في القاموس ارمل الطعام

ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **باب في حمل الطعام من ارض العدو** حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة **باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو** حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم **باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء** حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال ابو داود وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين

جعل فيه الرمل (ان النهبة ليست باحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب والمعنى ان النهبة والميتة كلاهما حرام ان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري والحديث سكت عنه المنذري **باب في حمل الطعام من ارض العدو** (ان ابن حرشف) قال الحافظ ابن حرشف الازدي كانه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا ناكل الجزر) قال في النيل بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر اي تذبح كذا قيل وفي القاموس في مادة جزر ما القطه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور وكذلك في المشكاة قال القاري بفتح الجيم اي البعير انتهى وفي بعضها كنا ناكل الحزر بالحاء المهملة والزاي ثم الراء قال في النهاية لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي ما يكون قد اعد للاكل و المشهور بالجاء المهملة انتهى (الى رحالنا) اي منازلنا في المدينة وهو الظاهر من تبويب المؤلف وقال القاري المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (واخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق في القاموس الاخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه) اي من الجزر (مملاة) اي مملوءة قال واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان الثوري يرد ما اخذ منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع آخر له ان يحمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا باس ان ياكل في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل انتهى قال المنذري القاسم تكلم فيه غير واحد

باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو (من اهل الاردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون قال في القاموس الاردن بضمتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى وفي المغني في النسب الاردني بضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال في القاموس قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى والرباط الاقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بان له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية كذا في التقريب (فلما فتحها) اي مدينة قنسرين والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا الخ) قال الخطابي قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود الى المغنم انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء** (مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح اوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) اي غنيمتهم المشتركة (حتى اذا اعجفها) اي اضعفها واهزلها (ردها فيه) اي في الفيء

حتى اذا اخلقه رده فيه **باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة** حدثنا محمد بن العلاء قال انا
ابراهيم يعني ابن يوسف قال ابو داود وهو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق
السبيعي قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله
الاخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته
به حتى برد **باب في تعظيم الغلول** حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرز يهود لا يساوي درهمين حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع

اعمد

(حتى اذا اخلقه) بالقاف اي ابلاه والاخلاق بالفارسية كهنه كردن قال في السبل يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وانما يتوجه النهي الى الاعجاف
والاخلاق للثوب فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق واتلاف جاز انتهى قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب
ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا
يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق
وقد تقدم الكلام عليه **باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة** (ثنا ابو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم
له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه (صريع) اي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال
او بيان لقوله صريع (قد اخزى الله الاخر) بوزن الكبد اي الابعد المتاخر عن الخير وقيل هو بمعنى الارذل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الاخر هو مفعول
اخزى والمراد به ابو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا اهابه) اي ولا اخاف ابا جهل في تلك الحالة لانه مجروح الرجل لا يقدر على شيء وفي رواية
احمد قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر
سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني بسلبه انتهى (فقال ابعد من رجل قتله قومه) قال الخطابي
هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها
من الهلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن ميادة ؛ واعمد من قوم كفاهم اخوهم ؛ صدام الاعادي حين فلت بيوتها ؛
يقول هل زادنا على ان كفينا اخواننا انتهى وقال في النهاية في مادة بعد اي ابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد بعد فيه وهذا امر
بعيد اي لا يقع مثله لعظمه يريد انك استبعدت قتلي واستعظمت شاني فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والصحيح رواية احمد بميم انتهى وقال
في مادة عمد اي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا اي انه ليس عليه عار وقيل اعمد بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه وقيل اعمد
بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم عمدني الامر فعمدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان
يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع
والفائدة انتهى وفي النهاية اي غير ماض ولا قاطع كانه كان سيفا دونا بين السيوف وكفن غير طائل اي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من
باب ضرب اي لم يصرف ولم يكف ابو جهل عن نفسه (شيئا) من وقعة السيف عليه مع انه ضربته بسيف غير قاطع قال في النهاية اغن عني
شرك اي اصرفه وكفه وفي حديث عثمان ان عليا بعث اليه بصحيفة فقال للرسول اغنها عنا اي اصرفها وكفها ومنه قول ابن مسعود وانا لا اغني
لو كانت لي منعة اي لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) اي بسيفه (حتى برد) اي مات واصل الكلمة من الثبوت
يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به
قبل القسم قاله الخطابي قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **باب في تعظيم الغلول** (فذكروا ذلك) اي خبر موته (صلوا
على صاحبكم) والمعنى انا لا اصلي عليه (لذلك) اي لامتناعه من الصلوة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ

والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال شراكان من نار

فبينا

باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال نا أبو إسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك

نادى فيما

باب في عقوبة الغال حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا نا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه

وغيرهما قال المنذري وأخرجه ابن ماجة (والاموال) يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدي) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولا لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أي الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية (أو شراكين) شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار) قال في فتح الودود أي لو لا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها

باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر كذا في فتح الودود وقال القاري بتشديد الميم وتخفف والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أي بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين وبسكون (ثلاثا) أي ثلث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أي التأخير اعتذارا غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبي والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ولكن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى وقال المظهر إنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب كذا في المرقاة قال المنذري كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه

باب في عقوبة الغال (قال النفيلي الأندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النفيلي في روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسبه عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد) أي كنية صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأتي) بصيغة المجهول (فسأل) أي مسلمة (سالما) أي ابن عبد الله بن عمر رضي (عنه) أي عن حكم الرجل الغال (فقال) أي سالم (سمعت أبي) أي عبد الله بن عمر (مصحفا) أي قرآنا قال الحافظ في الفتح وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث وقال محمد يعني البخاري وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه هذا آخر كلامه وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل إنه تفرد به وقال البخاري وعامة أصحابنا يحتجون بهذا

حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحٰق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فغلّ رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غلّ وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه باب النهي عن الستر على من غلّ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

في الغلول وهو باطل ليس بشئ وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع الوليد بن هشام) اي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا اصح الحديثين) المختلفين هذا الحديث الموقوف اصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على احرق قال المنذري قال ابو داود وهذا اصح الحديثين الخ (حرقوا) بتشديد الراء بمعنى احرقوا (قال ابو داود وزاد فيه) اي في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم اسمعه) اي الحديث او ما زاد (منه) اي من علي بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد اي لم يعطوا الغال سهمه والحديث سكت عنه المنذري (وحدثنا به) اي بحديث احراق متاع الغال (قالا ثنا الوليد) اي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) اي موقوفا عليه (لم يذكر) اي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر اي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ ومنعوه سهمه والحديث سكت عنه المنذري باب النهي عن الستر على من غلّ (من كتم غالا) اي ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة والحديث سكت عنه المنذري باب في السلب يعطى القاتل السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصغرا فابوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قاله القسطلاني وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول انتهى (قد علا رجلا من المسلمين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي ارشاد الساري بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فضمني) اي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن اثره اي وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس) اي منهزمين (قال امر الله) اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) اي للقاتل (عليه) اي على قتله للمقتول (بينة) اي شاهد ولو واحد (من يشهد لي)

عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حسن قال ابو داود اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر

باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين

فرافقني يغري

اي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي (مالك يا ابا قتادة) اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض وصاحب غرض (صدق) ابو قتادة (فارضه منه) امر من باب الافعال والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي وارضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) بالجر اي لا والله اي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (اذا يعمد الى اسد من اسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والمعنى ان فعل ذلك فقد قصد الى ابطال حق رجل كانه اسد في الشجاعة واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله اذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الالف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى وقد اطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه واعلم انه وقع في جميع نسخ ابي داود الحاضرة اذا يعمد وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما اذا لا يعمد بالنفي فمعنى ما في رواية ابي داود ظاهر وان شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فانه يعطيك الثلج ان شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) اي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) اي ابو بكر الصديق (فاعطه) اي ابا قتادة والخطاب للذي اعترف بان السلب عنده (اياه) اي سلبه (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه هو حاطب بن ابي بلتعة وان الثمن كان سبع اواقي (فابتعت) اي اشتريت (مخرفا) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء اي بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) اي تكلفت جمعه وجعلته اصل مالي واثل كل شيء اصله وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل وانه لا يخمس وللعلماء فيه اختلاف وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (واخذ اسلابهم) فيه ان السلب للقاتل وان كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) بفتح ويكسر خاؤه سكين كبير (ابعج) اي اشق من باب فتح قال المنذري واخرج مسلم قصة ام سليم في الخنجر بنحوه (قال ابو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (اردنا بهذا) اي الحديث (الخنجر) مفعول اردنا اي اردنا جواز استعمال الخنجر والله اعلم باب في الامام يمنع القاتل السلب الخ (في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (ورافقني) اي صار رفيقي (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزورا) اي بعيرا (طائفة) اي قطعة (كهيئة الدرق) قال في الصراح درقة بفتحتين سپر جمعه درق (اشقر) اي احمر (مذهب) بضم وسكون اي مطلي بذهب (يغري) بالفاء والراء كيمحا اي يبالغ

فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه **باب في السلب لا يخمس** حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب **باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه** حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله **باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد

في النكاية والقتل يقال فلان يفري اذا كان يبالغ في الامر وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) اي للرومي (فعرقب فرسه) اي قطع قوائمها (وعلاه) اي علا المددي الرومي (وحاز) اي جمع (استكثرته) اي زعمته كثيرا (او لاعرفنكها) من التعريف اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد كذا في المجمع وفي بعض الحواشي المنصوب للفعلة اي اجعلنك عارفا بجزائها (دونك) اي خذ ما وعدتك (هل انتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركو لي بحذف النون قال النووي هذا ايضا صحيح وهي لغة معروفة (امرائي) اي الامراء التي امرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقا بشان الامراء (لكم صفوة امرهم) بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) اي على الامراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي ولفظ مسلم فمر خالد بعوف فجر برداءه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم انتهى قال النووي معناه ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس انتهى وفي الحديث دليل على ان للامام ان يعطي السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تاديب او غيره وفيه ان الفرس والسلاح من السلب قال المنذري واخرجه مسلم **باب في السلب لا يخمس** (ولم يخمس السلب) والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة وفيه دليل لمن قال انه لا يخمس السلب قال المنذري في اسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه **باب من اجاز على جريح** الخ قال في القاموس اجزت على الجريح اجهزت وقال جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وقال فيه اثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة ان من اسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئا من سلبه (نفلني) بتشديد الفاء اي اعطاني نفلا زائدا على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) اي ابا جهل يعني حز راسه وبه رمق والا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به ابو داود قال المنذري وقد تقدم ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه **باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه

فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري وساله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه

قال لها

(بعد ان فتحها) اى بعد فتح خيبر (وان حزم خيلهم) بمهملة وزاى مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنگ ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية پوست درخت خرما (فقال ابان انت بها) قال الخطابي معناه انت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري وانت بهذا قال الحافظ اى وانت تقول بهذا او انت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من اهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر) اى تدلى وهبط (من راس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي يقال انه جبل وموضع وفي فتح الباري اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وانه قليل القدرة على القتال انتهى قال الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءا لهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له وهو قول مالك واحمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا (وساله) الضمير المنصوب الى الزهري وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفيان سمعت الزهري وساله اسمعيل بن امية فقال اخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (ان يسهم لي) اى من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد ابن العاص) هو ابان بن سعيد (هذا) اى ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم وقوقل لقب ثعلبة او اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجبا) وفي رواية البخاري واعجبا قال القسطلاني بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وان لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفى ويا حسرتى (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) اى انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف وضم الدال المخففة اى طرفه وفسر البخاري الضال بالسدر البري وكذا قال اهل اللغة انه السدر البري وفي رواية للبخاري من راس ضان بالنون قيل هو راس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم ابي هريرة كذا في النيل (اكرمه الله) اى بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) من الاهانة (على يديه) بان يقتلني كافرا فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذري واخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال ابو بكر بن الخطيب هكذا روى ابو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وانما هو ابن سعيد بن العاص واسمه ابان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله هذا اخر كلامه ووقع في هذا الحديث ان ابا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم له وان ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسهم له وفي الحديث الذي قبله ان ابان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لهم فان ابا هريرة القائل لا تسهم له وذكر ابو بكر الخطيب ان الصحيح ان ابا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري (بريد) بالتصغير (قدمنا) اى من الحبشة (فوافقنا) اى صادفنا (او قال فاعطانا منها) اى غنائم خيبر واو للشك (الا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتاكيد (الا اصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي قال القاري وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب انتهى (جعفر واصحابه) عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم

فاسهم لهم معهم حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن
حبيب بن ابي مُلَيكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله
وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره باب في المرأة والعبد
يُحذيان من الغنيمة حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله في الفيء شيء وعن النساء هل كن يخرجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا ان يأتي أُحموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يُحذى
واما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن اسحق
عن ابي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم قال فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قال انا زيد
يعني ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن
وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك

جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فاسهم لهم) اي لجعفر واصحابه (معهم) اي مع من شهد وامع النبي صلى الله
عليه وسلم في فتح خيبر قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة انتهى وفي النيل
وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم
وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو احد الاقوال للشافعي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصرا ومطولا (يعني يوم بدر)
تفسير من احد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) اي في خدمتهما وسبيلهما وامر دينهما وعثمان رض تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر (واني ابايع له) اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله
وقال هذه يد عثمان (فضرب) اي جعل وبين (له) اي لعثمان وقد استدل بهذا الحديث على انه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها
واما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى انه لا يسهم له وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه يسهم لمن حضر قبل حوزها الى دار الاسلام كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
بصيغة المجهول اي يعطيان قال في القاموس الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح
نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا ان يأتي احموقة) بضم همزة وميم اي لولا ان يفعل فعل الحمقى ويرى رأيا كرأيهم قاله في فتح الودود (فكان يحذى)
اي يعطى وفيه ان العبد يحذى له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا يحذى له وقال الحسن وابن سيرين
والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له قاله النووي (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح والحديث سكت عنه المنذري (الحروري) بفتح فضم نسبة الى قرية
بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رض (فانا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن)
بصيغة المجهول اي يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو اعطاء القليل وفيه ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال
ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان
مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (حدثني حشرج) بوزن جعفر
(نغزل الشعر) من الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (اسهم لنا كما اسهم للرجال) قال الخطابي ذهب اكثر الفقهاء

قالت تمرا حدثنا احمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع قال ابوداود معناه انه لم يسهم له قال ابوداود قال ابو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت امبح اصحابي الماء يوم بدر باب في المشرك يسهم له حدثنا مسدد ويحيى ابن معين قالا نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك باب في سهمان الخيل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه حدثنا احمد بن حنبل ثنا ابو معاوية ثنا عبد الله بن يزيد نا المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين حدثنا مسدد نا امية بن خالد

الى ان النساء والعبيد لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا ان الاوزاعي قال يسهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى (قالت تمرا) قال الحافظ ابن القيم رح قولها اسهم لنا كما اسهم للرجال تعني به انه اشركهن في اصل العطاء لا في قدره فاردت انه اعطانا مثل ما اعطى الرجال لا انه اعطاهن بقدره سواء انتهى وفي فتح الودود الظاهر انه عليه السلام قسم بينهم شيئا من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وجدة حشرج هي ام زياد الاشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث وذكر الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة هذا اخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى وفي التلخيص في اسناده حشرج وهو مجهول (مولى آبي اللحم) اسم فاعل من ابى يأبى ويأتي وجه التسمية به في اخر الحديث (شهدت) اي حضرت (مع ساداتي) وفي بعض النسخ مع سادتي اي كبار اهلي (فكلموا في) اي في شاني وحقي بما هو مدح لي وبان يأخذني للغزو (فامر بي) وفي بعض النسخ فامرني اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فاذا انا اجره) اي اسحب السيف على الارض من صغر سني وقصر قامتي (فاخبر) بصيغة المجهول والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (من خرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره (قال ابوداود معناه الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (ابي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذري (كنت امبح) مضارع من ماح يميح اذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده قاله السندي وقال ابن الاثير في النهاية في حديث جابر فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية اذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحا انتهى والحديث لا يدل على ترجمة الباب وانما هو من متعلقاته والله اعلم باب في المشرك الخ (قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اتفقا) يعني مسددا ويحيى بن معين (فقالا) اي مسدد ويحيى في روايتهما (انا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب في سهمان الخيل جمع سهم واعلم انه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى قاله النووي (سهما له وسهمين لفرسه) قال المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبيب اي لاجل فرسه وفي شرح السنة لغنائه في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان معلوفا تضاعف على مؤنة صاحبه كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ولفظ الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ اخر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم انتهى كلام المنذري (واعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة اسهم سهم لنفسه وسهمان لاجل فرسه قال المنذري في اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري

نا المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة بمعناه الا انه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة اسهم باب في من اسهم له سهما حدثنا
محمد بن عيسى نا مجمّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه
مجمع بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس
يهُزّون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نُوجِف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا على راحلته عند كُراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خَيْبَرُ على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

سهم
الرجل

(الا انه قال ثلاثة نفر) اي مكان اربعة نفر والحديث سكت عنه المنذري باب في من اسهم له اي للفرس (سهما) واحدا كما ذهب اليه الحنفية (نا مجمع)
بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا الجمع بن جارية (يذكر) اي يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع الى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير
المجرور يرجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) اي مجمع بن جارية (قال) اي مجمع (شهدنا الحديبية) اي صلح الحديبية سنة
ست في ذي القعدة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة وقال الطبري قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم
وهي على تسعة اميال من مكة كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربعمائة نفر من الصحابة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة الى مكة المكرمة لاداء العمرة فلما كانوا بذي الحليفة احرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة
حتى وصلوا بالغميم وتعرض المشركون بالمسلمين فارسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى مكة وقال اخبرهم انا لم نأت لقتال وانما جئنا
عمارا وادعهم الى الاسلام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
تحت الشجرة فبايعوه ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما واخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم ايمانه ان المشركين نزلوا مياه الحديبية
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر البيت وصدوه عن البيت
ومنعوه عن اداء العمرة وصالحوه على ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل وكُتِبَ الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع الى المدينة بغير اداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين اعدائنا
فقال اني رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
وانحروا ثم احلقوا لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم احدا ونحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه فلما راى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) اي عن الحديبية ورجعنا الى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي اي يحركون
رواحلهم قاله السيوطي قال في القاموس هزه وبه حركه (الاباعر) جمع بعير والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف)
اي نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة (انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال
ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الاعظم
الذي اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت واقعة الحديبية بابا له ومفتاحا وموذنا بين يديه وهذه عادة
الله سبحانه في الامور العظام ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيات نؤذن بها وتدل عليها وكانت هذه الواقعة من اعظم الفتوح فان الناس
امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا
بالاسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله ان يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب
كما في زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل والذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (انه لفتح) اي خبر
لفتح مكة او فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر) اي غنائمها واراضيها (على اهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فاعط الفارس) اي صاحب فرس مع فرسه (واعطى الراجل) بالالف اي الماشي
والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما فاعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت اسهامهم

قال ابو داود حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه واری الوهم فی حديث مجمع انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتى فارس

باب فى النفل حدثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى

نسخة لفئتم الينا فلا تذهبوا

ستة سهم وبقي اثنا عشر سهما وكانت الرجالة اثنی عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد هذا معنى هذا الحديث لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجئ بيانه وقال ابن القيم فی زاد المعاد وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغب عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وكانوا الفا واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذی لا ريب فيه انتهى (قال ابو داود حديث ابی معاوية) ای المتقدم المذكور فی باب سهمان الخيل (اصح) ای من حديث مجمع بن جارية (والعمل) ای عند اكثر اهل العلم (عليه) ای على حديث ابي معاوية قال الامام الشافعی ومجمع بن يعقوب يعنی راوی هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا فی ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقی والذی رواه مجمع بن يعقوب باسناده فی عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففی رواية جابر واهل المغازی انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحديبية وفی رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازی ان الخيل كانت مائتی فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال ابو داود حديث ابی معاوية اصح واری الوهم فی حديث مجمع انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتی فارس والله اعلم انتهى ملخصا من غاية المقصود شرح سنن ابی داود (باب فی النفل) قال الخطابی النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهی الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى وفی القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى وفی النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة ولا ينفل الامير من الغنيمة احدا من المقاتلة بعد احرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله ان شاء من الخمس فاما قبل القسمة فلا انتهى (فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازی على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا فی النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش يقال اصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا فی المصباح (فلم يبرحوها) ای لم يزالوا عند الرايات يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءا لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل ای عونا وناصرا لكم (لفئتم الينا) ای رجعتم الينا وفی الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقی وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبی صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان اشركونا معكم فانا كنا لكم ردءا ولو كان منكم شیء للجأتم الينا فاختصموا الى النبی صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون بالمغنم) هو مصدر بمعنى الغنيمة ای فلا تأخذون بالغنيمة كلها ايها الشبان (ونبقى) انا فما نأخذه (فابى الفتيان) واخرج عبد الرزاق فی المصنف من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا فجاء ابو اليسر بن عمرو الانصاری باسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان اعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شیء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة فی الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك ان يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن يسئلونك عن الانفال الى قوله واصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احمد فی مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة فی اثرهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة

يحوونه

يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعونى فانى اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داؤد بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال نا داؤد بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا هناد بن السرى عن ابى بكر عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا انا اذ جاءنى

انا

انا

حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال الاية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفى لفظه فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يسئلونك) يا محمد (عن الانفال) الغنائم لمن هى (قل) لهم (الانفال لله والرسول) يجعلانها حيث شاءا (الى قوله) وتمام الاية فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الانفال ثابتة لله ثبوتا كما اخرجك اى ثبوتا بالحق كاخراجك من بيتك بالحق يعنى انه لا مرية فى ذلك او انها فى محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال اخراجك بمعنى ان حالهم فى كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم فى كراهة خروجهم للحرب والحاصل انه وقع للمسلمين فى وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهى لداعى الطبع ولتأولهم بانهم باشروا القتال دون الشيوخ والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها انهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله احدى الحالتين بالاخرى فى مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل (وان فريقا من المؤمنين لكارهون) الخروج وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموها فعلمت قريش فخرج ابو جهل ومقاتلوا مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لابى جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله تعالى وعدنى احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) اى ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرا لهم) اى كان الخروج الى بدر خيرا لهم لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك ايضا) اى فهذه الحالة التى هى قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم فى اعطاء النفل لمن اراده مثل الخروج فى ان الكل خير لهم (فاطيعونى) فى كل ما اقول لكم ولا تخالفونى (بعاقبة هذا) اى اعطاء النفل (منكم) وانتم لا تعلمون قال المنذرى واخرجه النسائى (فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك اى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى وسيجئ بعض البيان فى الباب الاتى وقوله فى مسند احمد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق اى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فجعل بعضهم افوق من بعض على قدر عنايته اى لايفاء الوعد وهذا الاقرب وهذا باب لاثبات النفل والابواب الاتية لاحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا فى الشرح (ان الله قد شفى صدرى) ولفظ البيهقى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفانى الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول (اليوم) المفعول الاول ليعطى (من لم يبل) بصيغة المجهول (بلائى) وقوله من لم يبل هو مفعول ثان ليعطى والمعنى اى لم يعمل مثل عملى فى الحرب كانه اراد ان فى الحرب يختبر الرجل

الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شئ بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الآية قال ابو داود قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل باب في النفل للسرية تخرج من العسكر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا الوليد بن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حدثنا هناد نا عبدة يعني ابن سليمان الكلابي عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع

نفل السرية

ن: وانبعثت في

ن: لا تعدل

فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي (فهو لك) وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس شيئا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله يسئلونك الآية وفي رواية له اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه الحديث واخرج عبد بن حميد عن سعد قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من علمت فقال رده من حيث اخذته الحديث وعند مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل قال المنذري سعد هو ابن ابي وقاص واخرجه مسلم مطولا بنحوه واخرجه الترمذي والنسائي انتهى باب في النفل للسرية تخرج من العسكر السرية طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا) اي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اهل السرية) اي اعطاهم زائدا على سهامهم (فكانت سهمانهم) اي مع النفل فيه دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسمة او نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك فروي عنه انه من اصل الغنيمة وروي عنه انه من الخمس وروي عنه انه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وقال الخطابي في الحديث ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب انتهى مختصرا والحديث سكت عنه المنذري (حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع (قلت) هذا ايضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن ابي فروة) هو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ضعيف جدا قال البخاري تركوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه اي حدثنا به ابن ابي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيبا للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا في اكثر النسخ وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر اي لا يساوي في الضبط والاتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب اي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن ابي فروة وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن انس الامام فشعيب دون مالك في الحفظ وابن ابي فروة ضعيف (هكذا او نحوه) اي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ او نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن انس) هذا تفسير من احد الرواة اي اراد ابن المبارك بمالك مالك بن انس

عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعماً كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى
اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح
ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داود رواه برد بن سنان مثله
عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم

(اثناعشر)

واما معنى كلام ابن المبارك فهو ان فى رواية شعيب وابن ابى فروة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر واما مالك بن انس الامام فرواه بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا بالشك كما فى الموطا من رواية يحيى الليثى
قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك
على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبى
انما رواه فى الموطا على الشك فلا ادرى امن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع اثنى
عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك كذا فى شرح الموطا للزرقانى فصار الاختلاف فى عدد السهام وفى رواية شعيب نفل
اهل السرية وفاعل نفل هو النبى صلى الله عليه وسلم وقال مالك فى روايته ونفلوا بعيرا بعيرا فالاختلاف بينهما فى الموضعين والله اعلم وقوله نفلوا
بضم النون مبنى للمفعول اى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا واعلم انه اختلفت الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا
معا من امير الجيش ومن النبى صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابى داود عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان القسمة من النبى صلى الله
عليه وسلم والتنفيل من الامير واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فكان سهمان
الجيش اثنى عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته ان ذلك
الجيش كان اربعة آلاف اى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر
من امير الجيش وان النبى صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت
نسبته لكل منهما قال فى الاستذكار فى رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفى رواية ابن
اسحاق عنه انه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء فى نافع انتهى وذهبت تلك السرية فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره
انها كانت فى جمادى الاولى وقيل فى رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا وكان عبد الله بن عمر فى تلك السرية قال الحافظ
كذا فى الشرح لابى الطيب واطال الكلام فيه (فاصبنا نعما كثيرا) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل كذا فى القاموس (بالذى
اعطانا صاحبنا) اى اميرنا (ولا عاب) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على اميرنا (بعد ما صنع) اى الامير (بنفله) اى مع نفله قال الخطابى فى هذا
بيان ان ظاهر النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه فظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس
كما نفلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور والحديث سكت عنه المنذرى (فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا) وفى بعض النسخ اثنا عشر
بعيرا وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهى لغة اربع قبائل من العرب قاله النووى (فلم يغيره)
اى لم يغير ما فعله اميرنا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحوه (ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويفهم من الرواية السابقة ان
المنفل هو امير السرية والجمع بينهما ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما والحديث سكت
عنه المنذرى (رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن سنان) بكسر اوله (الا انه قال ونفلنا) ضبط فى بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا باب فيمن قال الخمس قبل النفل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

(حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله) بالجر تأكيد لقوله في ذلك وهذا التصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم قاله النووي وقال في فتح الودود يفيد ان الخمس يؤخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم انهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل وجملين) هو محل الترجمة لان الغنائم تقسم بالسوية وما فضل احد على احد الا بالنفل والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب فيمن قال الخمس قبل النفل (ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة ويشبه والله اعلم ان يكون الامران معا جائزين وفيه انه بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز انما هو اجتهاد الامام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كان ينفل الربع) اي في البدأة (بعد الخمس) اي بعد ان يخرج الخمس (والثلث) اي وينفل الثلث (اذا قفل) قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري (فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (الا حويت) بصيغة المتكلم (عليه) اي على العلم اي ما تركت بمصر علما الا اخذته قال في النهاية يقال حويت الشيء اذا جمعته (ثم اتيت الحجاز) اي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم اتيت العراق) اي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة اي في ظني (فغربلتها) اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردي قاله في النهاية (نفل الربع في البدأة الخ) قال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم انما فرق بين البدأة والقفول حين فضل احد العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند القفول يضعف دوابهم وابدانهم وهم اشهى للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى انه زادهم في القفول لهذه العلل قال الخطابي كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي القفول الى اوطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة انما هي ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ونشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى قال في السبل وما قاله الخطابي هو الاقرب وقال ابن الاثير اراد بالبدأة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم

باب في السرية ترد على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحٰق هو محمد ببعض هذا ح ونا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحٰق القود والتكافؤ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا هاشم ابن القاسم نا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه

ومتسرعهم نا

وضعفه عند خروجهم وهم في الاول انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري انكر بعضهم ان يكون لحبيب هذا صحبة واثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته ابو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم واخرجه ابن ماجه بمعناه باب في السرية ترد بصيغة المعروف اي ما تغنمه من الاموال (على اهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية واهل العسكر في اخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه (تتكافأ) بالهمز في آخره اي تتساوى (دماؤهم) اي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) اي بامانهم (ادناهم) اي عددا وهو الواحد او منزلة قال في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم اقصاهم) قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى وفي النهاية اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى (يرد مشدهم على مضعفهم) قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفي النهاية يريد ان القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف امير الرفقة اي يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى (ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المتسري هو الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا في اوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) ياتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذو عهد في عهده) اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن ابيه) سلمة بن الاكوع (قال اغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال اهل المغازي والسير انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة (فقتل راعيها) اي الابل وكان ابو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب وفي زاد المعاد في غزوة الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقوها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر وهو غريب جدا انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها) الابل ويسوقها (واناس معه في خيل) اي فرسان قال ابن سعد اغار عبد الرحمن في اربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن ابي ذر واسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء اي نحوها (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة الحديث فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف

ثم اتبعتُ القومَ فجعلتُ ارمي واعقرهم فاذا رجع اليّ فارسٌ جلستُ في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفّون منها ثم اتاهم عُيينة مدداً فقال ليقم اليه
نفرٌ منكم فقام اليّ اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلتُ اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرّم
وجه محمدٍ لا يطلبني رجلٌ منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحتُ حتى نظرتُ الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم
عبدُ الرحمن وطعنه عبدُ الرحمن فقتله فتحوّل عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر
بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحوّل ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على الماء الذي جلّيتهم عنه ذو قرد فاذا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل

نسخة: اليه فصعدوا — نسخة: فلحق — نسخة: حلّأتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد للمقداد بن عمرو وكان اول
من اقبل اليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه فعقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فادرك اخريات العدو
(ثم اتبعت القوم) العدو وذلك بعد صريخه وقبل ان تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ابن اسحق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد
في آثار القوم فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت ارمي) بالسهام (واعقرهم) اي اقتل مركوبهم واجعلهم
راجلين بعقر دوابهم (فاذا رجع اليّ فارس) من العدو (جلست في اصل شجرة) اي مختفيا عنه وعند مسلم وغيره فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا رجع الي
فارس منهم اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة الحديث
(من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) اي من ابله التي اخذوها يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وراء ظهري وفيه دليل
على انه استنقذ جميع اللقاح وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال الشامي وهو المعتمد لصحة سنده وفي رواية محمد بن اسحق وابن سعد
والواقدي فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين وقال ابن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها
ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري واستلبت منهم ثلاثين بردة انتهى
(وحتى القوا) اي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء اي يطلبون الخفة منها ليكونوا اسرع في الفرار
(ثم اتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) اي من ينصرهم ويعينهم من الاعوان والانصار وفي رواية اخرى فاتوا مضيقا فاتاهم عيينة ممدا لهم
فجلسوا يتغدون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا القينا من هذا الشدة والذي ما فارقنا السحر حتى الآن واخذ كل شيء في ايدينا وجعله
وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم اليه) اي الى سلمة بن الاكوع (فلما اسمعتهم) اي قدرت على اسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم اظن فرجعوا
(فما برحت) اي ما زلت مكاني (الى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) اي يدخلون من خلالها اي بينها (اولهم الاخرم الاسدي) قال محمد بن اسحق هو
اول فارس لحق بالقوم (فيلحق) اي لحق وصيغة المضارع لاحضار تلك الحالة (فعقر الاخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر اي قتل الاخرم الاسدي
دابة عبد الرحمن (وطعنه) اي الاخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) اي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الاخرم الاسدي (فعقر) اي عبد الرحمن (بابي قتادة)
اي قتل دابته (جليتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام اي نفيتهم وابعدتهم عنه وفي بعض النسخ حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره
وفي نسخة الخطابي حلّيتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة وهذه النسخة هي المعتمدة قال الخطابي معناه طردتهم عنه واصله الهمزة ويقال حلأت
الرجل عن الماء اذا منعته الورود انتهى وقال في النهاية وفي حديث سلمة بن الاكوع حلّيتهم عنه بذي قرد هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة
ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا نحو بير وايلاف وقد شذ قريت في قرأت وليس بالكثير والاصل
الهمز انتهى (ذو قرد) بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره قال الحافظ وحكى الضم فيهما قال الحازمي الاول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة
وقال البلاذري الصواب الاول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان وقيل على مسافة يوم قال السندي ذو قرد اسم ذلك الماء
وقال السيوطي هو بين المدينة وخيبر (فاعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة

باب في النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحٰق الفزاري عن عاصم ابن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت حدثنا هناد عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه باب في الامام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه حدثنا الوليد بن عتبة قال نا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

سهم الراجل حسب ان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه انتهى وهذا هو محل ترجمة الباب لان سلمة بن الاكوع انما استنقذ منهم اكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة وقال قاتل من المشركين واخذ كل شيء في ايدينا وجعل وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع اكثر من سهم الراجل والفارس ولم يخص اهل السرية كابي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الاموال كلها فلم ترد تلك الاموال الا على اهل العسكر كله والله اعلم كذا في الشرح لاخينا ابي الطيب قال المنذري واخرجه مسلم اتم من هذا انتهى قلت واخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي المغازي باب في النفل من الذهب والفضة هل يجوز ام لا فدل الحديث على الجواز (ومن اول مغنم) اي يكون النفل من اول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها احد (عن ابي الجويرية) بضم الجيم وفتح الواو واسمه حطان بن خفاف تابعي مشهور (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في امرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم اي في زمان امارته (وعلينا رجل) اي امير (من بني سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فاتيته بها) اي فجئت الى معن بالجرة (فقسمها) اي الدنانير (بين المسلمين) اي من الغزاة (لولا اني سمعت الخ) يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي قوله لا نفل الا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة اخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون في القتال انتهى وفي المرقاة قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل بالجويرية من الدنانير التي وجدها السماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند ابي داود ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لاعطيتك) هو محل ترجمة الباب وهي جواز النفل من الذهب والفضة وان يكون النفل من اول الغنيمة والله اعلم (ثم اخذ يعرض علي من نصيبه) اي شرع عرض نصيبه علي (فابيت) اي من اخذ نصيبه قال المنذري في اسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام احمد لا باس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة واحتج به مسلم (حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وقال المزي في الاطراف حديث اصبت جرة فيها دنانير اخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي صالح محبوب بن موسى عن ابي اسحٰق الفزاري عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية فذكره وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه قال ابو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن ابي داود هذا الحديث عن ابي اسحٰق الفزاري عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى باب في الامام يستاثر معنى يستاثر يختار (من الفيء) اي من الغنيمة (عمرو بن عبسة) بفتحات (الى بعير) اي متوجها اليه المعنى جعله سترة له (وبرة) بفتحات اي شعرة قال في فتح الودود الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) اشارة الى الوبرة على تاويل شيء (والخمس مردود فيكم) اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني لا ياخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين والخمس الذي ياخذه ايضا ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وروى الطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس

باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر يُنصَبُ له لواءٌ يومَ القيامة فيُقال هذه غَدْرةُ فلان بن فلان باب في الإمام يُستجنّ به في العهود حدثنا محمد بن الصَّبّاح البزّار نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جُنّةٌ يُقاتَل به حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجعُ إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أَخِيسُ بالعهد ولا أَحبِسُ البُرُدَ ولكن ارجِعْ فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآنَ فارجِعْ قال فذهبتُ ثم أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًّا قال أبو داود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح

سهمان وللراكبه سهم وللراجل سهم وروى أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه وروي أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم باب في الوفاء بالعهد (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أي علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤس الأشهاد (فيقال) أي ينادي عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان) أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته قاله العزيزي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الإمام يستجن بصيغة المجهول (به) أي بالإمام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود قال الراغب أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى وفي لسان العرب جنّ الشيء يجنّه جنًّا ستره وكل شيء ستر عنك فقد جُنّ عنك واجتنّه ستره وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه واستجنّ فلان إذا استتر بشيء انتهى والمعنى أن الإمام يُستتَر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية فالإمام كالمجن والترس فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يُستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح وكذا يسيرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم كذا في الشرح (إنما الإمام جنة) بضم الجيم قال النووي أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام انتهى قال الخطابي معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك فإذا رأى ذلك صلاحا لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أمانا انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أي برأيه وأمره قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ألقي) بصيغة المجهول أي وقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني الإسلام (فارجع) أي من الكفار إلينا (قال بكير) هو ابن الأشج (وأخبرني) أي الحسن بن علي (قبطيا) أي عبدا قبطيا (واليوم لا يصلح) أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضي الله عنهم كذا في بعض الحواشي وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما انتهى وقال في زاد المعاد وكان هديه أيضا أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه قال أبو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي

باب يستجن بالإمام في العهود

بعثتني

سمعت أبا داود يقول

فأما اليوم

باب فى الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن ابى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة باب فى الرسل حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثنى محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق

اليه

ثنا

مسيلمة وقد قالا له فى وجهه ما قالاه انتهى كذا فى الشرح قال المنذرى واخرجه النسائى قال ابو داود وهكذا كان فى ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح هذا آخر كلامه وابو رافع اسمه ابراهيم ويقال اسلم ويقال ثابت ويقال هرمز باب فى الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه (عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) اى يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس او برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبى المراد بالفرس هنا العربى وبالبرذون التركى من الخيل (يقول الله اكبر الله اكبر) اى تعجبا واستبعادا (وفاء لا غدر) بالرفع على ان لا للعطف اى الواجب عليك وفاء لا غدر (فاذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فى ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذى فلا يحلن عهدا ولا يشدنه قال فى المرقاة اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد والمعنى لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه وفى رواية فيشده ولا يحله قال الطيبى هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير فى العهد فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها وقال ابن الملك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله اعلم (امدها) الامد بفتحتين بمعنى الغاية (او ينبذ) بكسر الباء اى يرمى عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) اى ليكون خصمه مساويا معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبى قوله على سواء حال انتهى قال المظهر اى يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال الترمذى حسن صحيح باب فى الوفاء للمعاهد بفتح الهاء اشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال فى المصباح وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد انتهى (من قتل معاهدا) قال فى النهاية يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو فى الحديث بالفتح اشهر واكثر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق فى الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى (فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله انتهى وقال العلقمى اى فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) اى لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قال المنذرى واخرجه النسائى باب فى الرسل جمع الرسول (كان مسيلمة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (يقول لهما) اى لرسولى مسيلمة (حين قرأ) بالتثنية اى الرسولان (نقول كما قال) اى مسيلمة بانه رسول الله وهو كفر وارتداد منهما فى حضرته صلى الله عليه وسلم ولذلك قال فيهما ما قال (اما) بالتخفيف للتنبيه (لولا ان الرسل الخ) ولفظ احمد فى مسنده عن نعيم بن مسعود الاشجعى قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما

عن حارثة بن مُضَرِّب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حِنة وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبدُ الله فجئ بهم فاستتابَهُم غير ابن النواحة قال له سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسولٌ لضربتُ عُنُقَكَ فانت اليومَ لستَ برسولٍ فامر قَرَظَةَ بن كعب فضرب عُنُقَهُ فى السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

باب فى امان المرأة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن مَخْرَمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى امُّ هانى بنتُ ابى طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبىَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له قال فقال قد اجرنا مَن اجرتِ وامنّا من امنتِ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجيرُ على المؤمنين فيجوز

بابٌ فى صلح العدوِّ حدثنا محمد بن عُبَيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيبِيَةِ فى بضع عشرة مائةً من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحُلَيفة قلّد الهدىَ واشعرَهُ واحرمَ بالعمرة وساق الحديث قال وسارَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلتُهُ فقال الناسُ حَلْ حَلْ خَلَأَتِ القَصْوى مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الامام والحديث سكت عنه المنذرى (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (انه اتى عبد الله) اى ابن مسعود (فقال) اى حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة اى عداوة وحقد قال الخطابى واللغة الصحيحة احنة بالهمزة وفى القاموس الاحنة بالكسر الحقد والغضب والمواحنة المعاداة (فاستتابهم) اى طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة (قال) اى عبد الله (له) اى لابن النواحة (فانت) الخطاب لابن النواحة (فامر) اى عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) اى قرظة (عنقه) اى عنق ابن النواحة (من اراد ان ينظر الخ) اى فلينظره فى السوق قال الخطابى ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود فى قتله من غير استتابة انه رأى قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة امضاه فيه ولم يستانف له حكم سائر المرتدين انتهى وعند احمد فى مسنده عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان انى رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى

باب فى امان المرأة (اجارت رجلا) اى امنته من الاجارة بمعنى الامن (وامنا من امنت) اى اعطينا الامان لمن اعطيته قال الخطابى اجمع عامة اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء فى امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجيزوا امانه ان لم يقاتل فاما امان الصبى فانه لا ينعقد لان القلم مرفوع عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (ان كانت) ان مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال فى اللمعات ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى

باب فى صلح العدو (زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال فى النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهى مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقال الحافظ هى بئر سمى المكان بها قال ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة (فى بضع عشرة مائة) البضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلثة الى التسعة وقد وقع الاختلاف فى عدد اهل الحديبية ذكره الحافظ فى الفتح فى المغازى فقد جاء انهم كانوا اربع عشرة مائة او خمس عشرة مائة وذكروا فى التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا الفا واربعمائة ثم زادوا قاله السندى (قلد الهدى واشعره) تقليده ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعاره ان يطعن فى سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدى قاله ابن الملك (بالثنية) بتشديد التحتية وهى الجبل الذى عليه الطريق (التى يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) اى على اهل مكة (منها) اى من الثنية (بركت به) اى بالنبى صلى الله عليه وسلم والباء المصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ذكره الحافظ (خلأت) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اى بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها القصواء بالمد قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن قال وكان القياس ان تكون بالقصر وقد وقع ذلك

ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله
الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه
يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اي
غدر او لست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا

في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداؤدي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه (ما خلأت) اي القصواء قال القاري اي للعلة التي تظنونها انتهى (وما ذاك) اي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمتين ويسكن الثاني اي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب ناس منهم بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الاية كذا في فتح الباري (لا يسألوني) بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبونني (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة (يعظمون بها حرمات الله) اي من ترك القتال في الحرم قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن ارادة سفك الدماء كذا في النيل (الا اعطيتهم اياها) اي اجبتهم اليها والضمير المنصوب للخطة (ثم زجرها) اي القصواء (فوثبت) اي قامت بسرعة (فعدل عنهم) اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم قاله القاري (باقصى الحديبية) اي باخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء مثمود اي قليل وقوله قليل الماء تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قاله الحافظ (فجاءه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بديل) بالتصغير (ثم اتاه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي (اخذ بلحيته) اي لحية النبي صلى الله عليه وسلم وكان عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم) اي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) اي المغيرة (يده) اي يد عروة حين اخذ لحية النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له لان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها (اي غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (او لست اسعى في غدرتك) اي في دفع شر غدرتك وفي اطفاء شرك وجنايتك ببذل المال قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول قال الحافظ وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم (لا حاجة لنا فيه) لكونه ماخوذا على طريقة الغدر ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا وانما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح (فذكر الحديث) اي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع فعليك ان تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي (اكتب) اي يا علي (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفي صحيح البخاري فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب الخ قال الحافظ في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى انه) عطف على مقدر اي على ان تأتينا في هذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل وعلى انه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولا (فلما فرغ) اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي

ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ والظاهر انه سقط بعض الالفاظ من هذا المقام وفي المشكوة برواية الشيخين ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية قال الحافظ ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة (فنهاهم الله ان يردوهن) نسخا لعموم الشرط او ان الشرط كان مخصوصا بالرجال كذا في فتح الودود (وامرهم) اي الصحابة (الصداق) اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي (ثم رجع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من ابو بصير وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فارسلوا) اي اهل مكة رجلين (في طلبه) اي في طلب ابي بصير ولعل هذه الجملة اعني قوله فارسلوا في طلبه كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الاول كذا في بعض الحواشي (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير جريا على مقتضى العهد (فاستله الآخر) اي صاحب السيف اخرجه من غمده (ارني) امر من الاراءة (فامكنه) اي اقدره ومكنه (منه) اي من السيف (برد) اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) اي مسرعا خوفا من ان يلحقه ابو بصير فيقتله (ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعا (قتل) بصيغة المجهول (واني لمقتول) اي قريب من القتل (فقال) اي ابو بصير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اوفى الله ذمتك) اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت انا (ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل وقال في المرقاة قوله ويل امه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها كذا في فتح الباري وقال القاري ويرفع اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال انتهى وفي المنتقى مسعر حرب اي موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له احد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره اسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قاله الكرماني وقال الحافظ وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقنها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به (فلما سمع) ابو بصير (ذلك) اي الكلام المذكور (عرف انه سيرده اليهم) قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء اي ساحله (وينفلت) اي تخلص من ايدي المشركين وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى مشاهدة الحال (عصابة) اي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا) اي صالحوا (على وضع الحرب) اي على تركه (وعلى ان بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) اي مشدودة ممنوعة قال في النيل اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها او المحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وانه لا اسلال ولا اغلال) اي لا سرقة ولا خيانة يقال غل الرجل اي خان والاسلال من السلة وهي السرقة والمراد ان يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا والحديث سكت عنه المنذري

ن ١ ارسلوا اليه ن ٢ اكلوا

ينقلب آخر الجزء السابع عشر واول الجزء الثامن عشر من عشر من تجزئة الخطيب

وصلت معهم ثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم قل فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين قال كعب اي شيء ترهنوني قال وما تريد منا فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا

ن معها — ن يوتوا — ن قالوا

(الى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة) بوزن اللقمة اي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين اهل الكتاب واهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق (امنا) بالمد صفة صلحا اي صلحا ذا امن (وتغزون انتم) اي فتتفقون ايها المسلمون (وهم) اي الروم المصالحون معكم (عدوا من ورائكم) اي من خلفكم وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في العدو يؤتى بصيغة المجهول (على غرة) اي غفلة فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه والحال ان العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على ارادته (ويتشبه) اي المسلم الداخل على العدو (بهم) اي بالاعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالايمان فيتشبه بهيئتهم وادابهم واخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا فان التلفظ بامثال هذه الكلمات لا يجوز قطعا في غير هذه الحالة وفي رواية محمد بن اسحق فقال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله انا اقتله قال فافعل ان قدرت على ذلك قال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك انتهى فاباح له الكذب لانه من خدع الحرب قال الحافظ وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة انهم استأذنوه في ان يشكوا منه وان يعيبوا دينه انتهى قال ابن المنير هنا لطيفة هي ان النيل من عرضه كفر ولا يباح الا لاكراه لمن قلبه مطمئن بالايمان واين الاكراه هنا واجاب بان كعبا كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه اكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه اياهم للقتل فدفعوا عن انفسهم بالسنتهم مع ان قلوبهم مطمئنة بالايمان انتهى وهو حسن نفيس والمقصود من عقد هذا الباب ان هذه الافعال والخديعة واشباهها تجوز لقتل العدو والكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الامان والصلح والذمة وعليه يحمل حديث ابي هريرة المذكور في الباب وبعد الامان يجوز ذلك بمن نقض العهد واعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي وقصته كما عند ابن اسحق وغيره ان كعبا كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشد الاذى فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان لا يعين عليه احدا فنقض كعب العهد وسبه وسب اصحابه وكان من عداوته انه لما قدم البشيران بقتل من قتل ببدر واسر من اسر قال كعب احق هذا اترون ان محمدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان فهؤلاء اشراف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما ايقن الخبر ورأى الاسرى مقرنين كبت وذل وخرج الى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم كذا في شرح المواهب للزرقاني وقال بعضهم ان قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء هذا ملخص من شرح ابي داود لابي الطيب (من لكعب بن الاشرف) اي من الذي ينتدب الى قتله (قد اذى الله ورسوله) لانه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشا (فاذن لي ان اقول شيئا) اي قولا غير مطابق للواقع يسر كعبا لنتوصل به الى التمكن من قتله وانه استاذن ان يفتعل شيئا يحتال به (فاتاه) اي اتى محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف (ان هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الاولى من العناء وهو التعب (قال) اي كعب بن الاشرف (وايضا) اي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملال اي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه (ان ندعه) اي نتركه (الى اي شيء يصير امره) اي امر النبي صلى الله عليه وسلم اي يغلب الناس ويغلبه الناس كذا في فتح الودود (ان تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد (اي شيء ترهنوني) اي اي شيء تدفعونه الي يكون رهنا (قال) كذا في بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب اي اريد نساءكم

علينا قال ترهنوني اولادكم قالوا سبحان الله يُسَبُّ ابن احدنا فيقال رُهِنَ بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللأمة يريد السلاح
قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذكروا له قال
عندي فلانة وهي اعطر نساء الناس قال تأذن لي فأشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه قال أعود قال نعم فادخل يده في راسه
فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب في الاذن في القفول بعد النهي حدثنا
احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين
يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة وقال اهل اللغة
اللأمة الدرع فعلى هذا اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض وفي النهاية اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد يترك الهمز تخفيفا انتهى
(ينضح راسه) اي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) اي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) اي قال محمد بن مسلمة لاصحابه خذوه قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الالف موحدة (الايمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية
قال في المجمع هو ان يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد قيد الايمان الفتك اي الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد
عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله
في موضع خفي انتهى قلت معنى الحديث ان الايمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان غدرا كما يمنع القيد من التصرف والله اعلم (لا يفتك مؤمن)
قال في فتح الودود على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي او هو مخصوص قال
في المجمع اي ايمانه يمنعه عن الفتك قال المنذري في اسناده اسباط بن بكر الهمداني واسمعيل بن عياش السدي وقد اخرج لهما مسلم وتكلم فيهما
غير واحد من الائمة باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتحتين المكان المرتفع (اذا قفل) اي رجع (آئبون) اي راجعون (وهزم الاحزاب
وحده) قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاري ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين
غلبوا بالهزيمة والفرار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الاذن في القفول بعد النهي القفول الرجوع (لا يستأذنك الذين
يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعده ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين وقبله عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
صدقوا وتعلم الكاذبين وكان صلى الله عليه وسلم اذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتابا له وقدم العفو تطمينا لقلبه (التي
في النور) اي الآية التي في سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله) وبعده واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور
رحيم قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى واخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشيء اذنه للمنافقين واخذه من الاسارى فانزل الله عفا الله عنك لم اذنت لهم الآية واخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال فاذا استأذنوك
لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله قال نسخها الآية التي في
سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى ان الله غفور رحيم فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم باعلى النظرين في ذلك من غزا غزا
في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج ان شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة (انما يستأذنك) يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد
من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهم المنافقون لقوله (وارتابت قلوبهم) يعني شكت قلوبهم في الايمان (فهم في ريبهم يترددون)

باب في بعثة البشراء حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة باب في إعطاء البشير حدثنا ابن السرح انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني باب في سجود الشكر حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله

يعني أن المنافقين متحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه إن الذين يستأذنونك الآية وقيل إنها محكمات كلها ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا في الإذن لهم بقوله تعالى فأذن لمن شئت منهم وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر وقال الخازن في تفسير سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أمر جامع) أي يجمعهم من حرب حضرت أو صلاة جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل (لم يذهبوا) أي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له (حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم) أي أمرهم (فأذن لمن شئت منهم) أي في الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن انتهى باب في بعثة البشراء جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رض (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة قال الحافظ ذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وفي رواية للبخاري وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة باب في إعطاء البشير (وقص ابن السرح الحديث) الحديث مذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال علي) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة) أي جدار بستانه (يهرول) أي يسرع بين المشي والعدو (وهنأني) قال في فتح الودود بهمزة في آخره أي قال هنيئا لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا والله أعلم باب في سجود الشكر (أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير وأو للشك من الراوي وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور والحديث دليل على شرعية سجود الشكر قال في السبل ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافا لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للأولين واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط وهو الأقرب انتهى وقال في النيل وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى وفي زاد المعاد وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرئيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رض فقام فخر ساجدا وقال أبو بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي

ن السرايا
ن البشراء
ن يقول
ن يسر به شكرا

حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى قال ابو داود اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى باب فى الطروق حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابو داود قال الزهرى الطروق بعد العشاء قال ابو داود وبعد المغرب لا باس به باب فى التلقى حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة

ن يريد — ن بدايه — ن فحدثنا — ن الطروق

وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز هذا آخر كلامه وبكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة فيه مقال وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك رضى الله عنه وغير ذلك (قال ابو داود) هو المصنف (وهو) اى ابن عثمان (من عزورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة كذا فى النهاية وفى المراصد عزور بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع او ماء قريب من مكة وقيل ثنية المدينتين الى بطحاء مكة وقيل هى ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره احمد) هو ابن صالح الراوى (فاعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها قال التوربشتى اى فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتى فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم انبياءهم فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقى وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى كذا فى المرقاة وفى الحديث دليل على استحباب رفع اليدين فى الدعاء الا فيما ورد الاثر بخلافه قال المنذرى فى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال باب فى الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (طروقا) بضم الطاء اى ليلا وكل آت فى الليل فهو طارق قاله النووى وفى رواية للشيخين اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (ان احسن ما دخل الرجل على اهله الخ) قيل ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذى دخل فيه الرجل ويحتمل ان تكون مصدرية على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل دخول اول الليل قال الطيبى والاحسن ان تكون موصوفة اى احسن اوقات دخول الرجل على اهله اول الليل قيل التوفيق بينه وبين الذى قبله ان يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق فاذا قضى شهوته اول الليل سكن نفسه وطاب نومه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (لكى تمتشط الشعثة) بفتح فكسر اى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين اى التى غاب زوجها قال السيوطى اى تحلق شعر العانة وقال النووى الاستحداد استفعال من استعمال الحديدة والمراد ازالته كيف كان قال ومعنى هذه الروايات انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس واذا كان فى قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصرا (الطروق بعد العشاء) اى الطروق المنهى هو بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ ليستعد وا كما يدل عليه التعليل بقوله لكى تمتشط الخ كذا فى فتح الودود (قال ابو داود وبعد المغرب الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ

من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع **باب ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الجهاد وليس لى مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصارى فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الى ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعى اليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك الله فيه **باب فى الصلوة عند القدوم من السفر** حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا نا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن فى الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حدثنا محمد ابن منصور الطوسى نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع **باب فى كراء المقاسم** حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى نا ابن ابى فديك نا الزمعى عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد بن عبد الله بن سراقة

قال المنذرى واخرجه النسائى وفى البخارى ومسلم معناه **باب فى التلقى** (من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة قال فى المصباح باكت الناقة تبوك بوكا سمنت فهى بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لان النبى صلى الله عليه وسلم غزاها فى رجب سنة تسع فصالح اهلها على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس فاشبهت الناقة التى ليس بها هزال ثم سميت البقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا انتهى (على ثنية الوداع) قال فى القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل والطريق فيه او اليه انتهى قال فى القاموس ايضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى **باب** ما استفهامية (يستحب) بصيغة المجهول (من انفاد الزاد) اى من اجل فناء الزاد وانقطاعه قال فى المصباح نفد ينفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع (اذا قفل) اى رجع عن الغزو فثبت بالحديث ان من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله ان يسأل غيره لانجاح هذا الامر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو والى الوطن يجوز له بالطريق الاولى لان احتياجه فى السفر اشد وقطع مسافة السفر عليه اشق وليس له انيس الا من هو يطلب منه ويسأل عنه هذا ما يفهم من تبويب المؤلف كذا فى الشرح (من اسلم) قبيلة (ليس لى مال اتجهز به) اى اتهيأ به للغزو (ما جهزتنى به) قال فى المجمع تجهيز الغازى تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى غزوه وقال فى القاموس جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزا فتجهز (ولا تحبسى) اى لا تمنعى (فوالله لا تحبسين منه) اى مما جهزتنى قال النووى وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم **باب فى الصلوة عند القدوم من السفر** (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى) اورد هذا الحديث فى الاطراف ثم قال حديث العسقلانى والخلال فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس عند اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره (لا يقدم) بكسر الدال اى لا يرجع يقال قدم من سفر قدوما اى عاد (قال الحسن) هو ابن على (فى الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) اى قبل ان يجلس (ثم جلس فيه) اى قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى (فاناخ) اى اجلس ناقته وفى الحديثين دلالة على ان المسافر اذا قدم من السفر فالمسنون له ان يبتدأ بالمسجد ويصلى ركعتين قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه وقد جاءت هذه السنة فى احاديث ثابتة انتهى كلام المنذرى **باب فى كراء المقاسم** بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمى بمعنى القسمة وفى كتب اللغة صاحب المقاسم نائب الامير وهو قسام الغنائم انتهى اى هذا باب فى اخذ الاجرة لصاحب المقاسم اى لقسام الغنائم والله اعلم (التنيسى) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) كذا فى بعض النسخ وكذلك فى الاطراف وكذا نسبه فى التهذيب

قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فينتقص منه حدثنا عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا باب في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب في حمل السلاح الى ارض العدو حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به

[هامش: ف بينا عون — ب اخبرني — ف وان]

والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقة (اياكم والقسامة) قال الخطابي القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضالة لما يفضل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولى امر قوم وكان عريفا او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر الذي يأتي بعد هذا وقال في النهاية هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من اجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسما مرسوما لا اجرا معلوما كتواضعهم ان يأخذوا من كل الف شيئا معينا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) اي من ذلك الشئ فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال (نحوه) اي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي الفئام الجماعات قال الفرزدق ؎ فئام ينهضون الى فئام ؛ قال المنذري هذا مرسل باب في التجارة في الغزو (نا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو اخو معاوية بن سلام (انه سمع ابا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في الاطراف وذكر حديثه في المبهمات وكذا هو في التقريب ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وابتاع) اي اشترى (ثلاث مائة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما (انا انبئك) اي اخبرك (بعد الصلوة) اي المفروضة والحديث سكت عنه المنذري واخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال رأيت رجلا سأل ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفي اسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو وعلى ان الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان اجر الغازي لبينه صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج انزل الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني باب في حمل السلاح وآلات الحرب (الى ارض العدو) اعم من ان يكون يحمل السلاح مسلم الى ارض العدو او يعطي مسلم للكافر ان يذهب به الى دار الحرب فهل يجوز ذلك فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحا وعلى الصورة الاولى استنباطا (يونس) هو ابن ابي اسحق ولفظ ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي وانما قيل له ذو الجوشن لان صدره كان ناتئا ويقال انه لقب ذا الجوشن لانه دخل على كسرى فاعطاه جوشنا فلبسه فكان اول عربي لبسه وهو والد شمر بن ذي الجوشن (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم) اي قبل ان يسلم (يقال لها) اي للفرس والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) اي ابن الفرس عني مجانا وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) اي في ابن الفرس وكانه صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يستعين باهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا (ان اقيضك به) اي بابن الفرس قال ابن الاثير اي ابدلك به

المختارة من درع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفين حدثني يحيى بن حسان قال نا سليمان بن موسى أبو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله آخر كتاب الجهاد

وأعوضك عنه وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى وقال الخطابي معناه أبدل به وأعوضك منه والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطي متاعا ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) أي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة قال في المصباح درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من درع بدر) الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو وجمعها أدرع ودراع ودروع ومصغرها دريع بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضا الدرع مني لكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقيضه) أي أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع قال الخطابي رح فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبدا أو أمة انتهى وفي النهاية سمى الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى قلت هذا المعنى حسن جدا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس مجانا بغير عوض وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة قال قلت لا قال ولم قال قلت لأني قد رأيت قومك قد ولعوا بك قال وكيف وقد بلغك مصارعهم قال قلت بلغني قال فأنى يهدى بك قلت أن تغلب على الكعبة وتقطنها قال لعلك إن عشت أن ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين قال من مكة فقلت ما الخبر قال غلب عليها محمد وقطنها قال قلت هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ قال ابن الأثير قيل إن أبا إسحق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى قال المنذري ذو الجوشن اسمه أوس وقيل شرحبيل وقيل عثمان وسمي ذا الجوشن من أجل أن صدره كان ناتيا وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال إن أبا إسحق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه كذا في الشرح

باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم (سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان فسليمان اسمه وأبو داود كنيته وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق قال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي صويلح الحديث وقال ابن حجر فيه لين ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق قال في الكاشف ليس بالقوي وقال البخاري عنده مناكير انتهى وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع) بصيغة الماضي على وزن قاتل هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ قال أصحاب اللغة جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه إياها ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم انتهى وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ من جاء مع المشرك أي أتى معه مناصرا وظهيرا له فجاء فعل ماض ومع المشرك جار ومجرور قاله أيضا المناوي قال الشارح في غاية المقصود والصحيح المعتمد لفظ من جامع المشرك فالمشرك هو مفعول جامع وأيضا معناه الأول هو القوي (وسكن معه) أي في ديار الكفر (فإنه مثله) أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر قال الزمخشري وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين والمؤمن أولى بموالاة المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة

اول كتاب الضحايا باب ما جاء في ايجاب الاضاحي حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبأنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية قال ابو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يبارروا من يجاورهم من الكافرين وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي كذا في فتح القدير للمناوي وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة اسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم مقهور مهان بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يأمن بعد ذلك ان يؤذونه او يفتنونه عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث انتهى قال الامام ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وايتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والايتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم انتهى كلامه وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وقال من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها يلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير انتهى قال المنذري بعد ايراد حديث سمرة قد تقدم نحوه والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله في اخر الجزء السادس عشر انتهى اول كتاب الضحايا جمع ضحية كعطايا جمع عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة قال النووي فيها اربع لغات أُضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى باب ما جاء في ايجاب الاضاحي (يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (انبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية قال النووي اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا كذا في النيل وفي المرقاة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الاتية في باب العتيرة وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متاخرة ولم يثبت وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاتية وهو الاولى وسياتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الاضحية قال الخطابي واختلفوا في وجوب الاضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير قلت وهذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون هذا اخر كلامه وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أُمِرْتُ بيوم الاضحى عيدًا جعله الله لهذه الأمة قال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة انثى أفأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله

اضحية

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليًّا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

لا فرع ولا عتيرة وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الاحاديث وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول وقال ابو بكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا وابو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تانيث وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه وهذا ان صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالاجماع هذا آخر كلامه قد قال الخطابي وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا وقال العصبي وقال بعض السلف بنفي حكمها (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (امرت بيوم الاضحى) اي بجعله (جعله الله) اي يوم الاضحى (لهذه الامة) اي عيدا (ارأيت) اي اخبرني (الا منيحة) في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطي لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها وقال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (انثى) قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد تكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر (فتلك) اي الافعال المذكورة (تمام اضحيتك) اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر قاله القاري وقال في الفتح قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور والخلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب الاضحية عن الميت (عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (اوصاني ان اضحي عنه) اي بعد موته اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والآخر عن نفسي قال القاري في المرقاة وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا قال الترمذي في جامعه قد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى وهكذا في شرح السنة للامام البغوي قال في غنية الالمعي قول بعض اهل العلم الذي رخص في الاضحية عن الاموات مطابق للادلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه الا بدليل اقوى منه ولا دليل عليه والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه واهل بيته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا من النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للاحياء من امته كذلك للاموات من امته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة وهذا الحديث اخرجه الائمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وابي طلحة وانس وابي هريرة وابي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وابي داود وابن ماجة واحمد والحاكم وغيرهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضحية التي ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه واهل بيته وعن امته الاحياء والاموات تصدق بجميعها او تصدق بجزء معين بقدر حصة الاموات بل قال ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد وكان دابه صلى الله عليه وسلم دائما الاكل بنفسه وباهله من لحوم الاضحية وتصدقها للمساكين وامر امته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه آخرج الشيخان عن عائشة وفيه قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الاضاحي

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهٖ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ اَنْ يُضَحِّيَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ نَا اَبِيْ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ تَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهٗ ذِبْحٌ يَذْبَحُهٗ فَاِذَا اُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهٖ وَلَا مِنْ اَظْفَارِهٖ شَيْئًا حَتّٰى يُضَحِّيَ قَالَ اَبُوْ دَاوُدَ اخْتَلَفُوْا عَلٰى مَالِكٍ وَعَلٰى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُ وَاَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرٌو قَالَ اَبُوْ دَاوُدَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ اُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِيْ حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ اَبُوْ صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِكَبْشٍ اَقْرَنَ يَطَأُ فِيْ سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِيْ سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِيْ سَوَادٍ فَاُتِيَ بِهٖ فَضَحّٰى بِهٖ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيْهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَاَخَذَهَا وَاَخَذَ الْكَبْشَ فَاَضْجَعَهٗ فَذَبَحَهٗ وَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ اُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحّٰى بِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ قَالَ نَا وُهَيْبٌ

بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا واخرج مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية فان اضحي كبشا او كبشين او ثلاث كباش مثلا عن نفسي واهل بيتي وعن الاموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها الكل واحد بلا مرية وما بدا لي اكل من لحمها واطعم غيري وانصدق منها فاني على خيار من الشارع نعم ان تخص الاضحية للاموات من دون شركة الاحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه قال المنذري حنش هو ابو المعتمر الكناني الصنعاني واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك هذا اخر كلامه وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار ينفرد عن علي باشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات باب الرجل ياخذ من شعره في العشر الخ اي في اول عشر ذي الحجة (ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فاذا اهل هلال ذي الحجة) اي ظهر ففي القاموس هل الهلال ظهر كاهل واهل واستهل بضمهما (فلا ياخذن الخ) استدل به على مشروعية ترك اخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن اراد ان يضحي قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى قال الخطابي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحق بن راهويه وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص ابو حنيفة واصحابه في ذلك قال الخطابي وفي حديث عائشة رض دليل على ان ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء احله الله له حتى نحر الهدي واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه وفي لفظ لمسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا وقال بعضهم اراد بالشعر شعر الراس وبالبشر بشر البدن فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الاظفار ولا يكره وقيل اراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الاظفار ويؤيد هذا ان لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر باب ما يستحب من الضحايا (عن ابن قسيط) بضم القاف مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (امر بكبش) اي بان يؤتى به اليه والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع قاله الحافظ (اقرن) اي الذي له قرنان معتدلان قاله السيوطي وقال النووي الاقرن الذي له قرنان حسنان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد) اي يطأ الارض ويمشي في سواد والمعنى ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود قاله النووي (فضحى به) وفي رواية مسلم ليضحي به وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قاله النووي (اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حديها (فذبحه وقال بسم الله الخ) اي اراد ذبحه وفي رواية مسلم ثم ذبحه ثم قال الخ قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به)

قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة عن قال الليثي فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث هكذا في شرح مسلم للنووي ١٢

شعره

عن ايوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر سبع بدنات بیده قیاما وضحی بالمدینة بکبشین اقرنین املحین حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین اقرنین املحین یذبح ویکبر ویسمی ویضع رجله علی صفحتهما حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال نا عیسی قال نا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عیاش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبی صلی الله علیه وسلم یوم الذبح کبشین اقرنین املحین موجئین فلما وجههما قال انی وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض علی ملة ابراهیم حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریك له وبذلك امرت وانا من المسلمین اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اکبر ثم ذبح حدثنا یحیی بن معین قال نا حفص عن جعفر عن ابیه عن ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحی بکبش اقرن فحیل ینظر فی سواد ویاکل فی سواد ویمشی فی سواد

باب ما یجوز فی الضحایا من السن

حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی قال نا زهیر بن معاویة قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة

صفحتهما

قال القاری ای فعل الاضحیة بذلك الکبش قال وهذا یؤید تاویلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطیبی نقلا عن الاساس ای غدی والظاهر انه مجاز والحمل علی الحقیقة اولی مهما امکن ثم معنی غدی ای غدی الناس به ای جعله طعام غداء لهم انتهی وفی الحدیث استحباب التضحیة بالاقرن واحسان الذبح واحداد الشفرة واضجاع الغنم فی الذبح قال النووی واتفق العلماء علی ان اضجاعها یکون علی جانبها الایسر لانه اسهل علی الذابح فی اخذ السکین بالیمین وامساك راسها بالیسار انتهی والحدیث فیه دلیل علی جواز الاضحیة الواحدة عن جمیع اهل البیت قال المنذری واخرجه مسلم (بدنات) جمع بدنة وهی الواحدة من الابل سمیت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهی کثرة اللحم وتقع علی الجمل والناقة وقد تطلق علی البقرة کذا فی النهایة (املحین) قال الخطابی الاملح من الکباش هو الذی فی خلال صوفه الابیض طاقات سود وفی المرقاة للقاری الاملح افعل من الملحة وهی بیاض یخالطه السواد وعلیه اکثر اهل اللغة وقیل بیاضه اکثر من سواده وقیل هو النقی البیاض قال المنذری واخرج البخاری قصة الکبشین فقط بنحوه (ویکبر ویسمی) ای یقول بسم الله والله اکبر (علی صفحتهما) ای علی جانب وجههما والصفحة عرض الوجه وفی النهایة صفح کل شیء جهته وناحیته قال الحافظ وفی الحدیث استحباب التکبیر مع التسمیة واستحباب وضع الرجل علی صفحة عنق الاضحیة الایمن واتفقوا علی ان اضجاعها یکون علی الجانب الایسر فیضع رجله علی الجانب الایمن لیکون اسهل علی الذابح فی اخذ السکین بالیمین وامساك راسها بیده الیسار انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی (موجئین) بضم المیم وسکون الواو وفتح الجیم بعدها همزة مفتوحة وفی بعض النسخ موجیین بالیاء مکان الهمزة وفی بعضها موجوئین ای خصیین قال فی النهایة الوجاء ان ترض ای تدق انثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع وقیل هو ان یوجا العروق والخصیتان بحالهما (فلما وجههما) ای نحو القبلة (للذی فطر السموات والارض) ای الی خالقهما ومبدعهما (علی ملة ابراهیم) حال من الفاعل والمفعول فی وجهت وجهی ای انا علی ملة ابراهیم یعنی فی الاصول وبعض الفروع (حنیفا) حال من ابراهیم ای مائلا عن الادیان الباطلة الی الملة القویمة التی هی التوحید الحقیقی (ان صلاتی ونسکی) ای سائر عباداتی او تقربی بالذبح قال الطیبی جمع بین الصلوة والذبح کما فی قوله تعالی فصل لربك وانحر (ومحیای ومماتی) ای حیاتی وموتی وقال الطیبی ای وما اتیه فی حیاتی وما اموت علیه من الایمان والعمل الصالح انتهی (اللهم منك) ای هذه الاضحیة عطیة ومنحة واصلة الی منك (ولك) ای منذوحة وخالصة لك قال الخطابی وفی هذا دلیل علی ان الخصی فی الضحایا غیر مکروه وقد کرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا نقص لیس بعیب لان الخصاء یزید اللحم طیبا وینفی فیه الزهومة وسوء الرائحة قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الکلام علیه وعیاش بفتح العین المهملة وبعدها یاء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الالف شین معجمة (فحیل) بوزن کریم قال الخطابی هو الکریم المختار للفحلة واما الفحل فهو عام فی الذکورة منها وقالوا فی ذکورة النخل فحال فرقا بینه وبین سائر الفحول من الحیوان انتهی قال فی النیل فیه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم ضحی بالفحیل کما ضحی بالخصی (ینظر فی سواد الخ) معناه ان ما حول عینیه وقوائمه وفمه اسود قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث حفص بن غیاث باب ما یجوز فی الضحایا من السن (الا مسنة) بضم المیم وکسر السین والنون المشددة قال ابن الملك المسنة هی الکبیرة بالسن فمن الابل التی تمت لها خمس سنین ودخلت فی السادسة ومن البقر التی تمت لها سنتان ودخلت فی الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة انتهی

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن حدثنا محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة
ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا
فاعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت له انه جذع فقال ضح به فضحيت به حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق

قال القدوري والاضحية من الابل والبقر والغنم قال ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ قال صاحب الهداية والجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى وفي الصحاح الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وفي المحكم الثني من الابل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيسا كان او كبشا وفي التهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو ادنى ما يجوز من سن الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعزى واما الضأن فيجوز منها الجذع في الاضاحي وانما سمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري قال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين (الا ان يعسر) اي يصعب (عليكم) اي ذبحها بان لا تجدوها او داء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن) قال في المصباح الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على اراء احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان متولدا بين شابين فستة اشهر وان كان بين هرمين فثمانية وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع ولا يجزئ الا اذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى قلت التاويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث ابي هريرة رض المرفوع نعمت الاضحية الجذع من الضأن اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث ام بلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضأن اضحية اخرجه ابن ماجة ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن اخرجه النسائي قال الحافظ سنده قوي وغير ذلك من الاحاديث المقتضية للتاويل المذكور والحاصل ان الجذع من الضأن يجوز والجذع من المعز لا يجوز قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الحافظ ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن ام من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجازه انتهى قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة (حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فاعطاني عتودا) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول (جذعا) صفة عتودا وتقدم معنى الجذع قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ورواه احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق فقال فيه فقلت انه جذع من المعز وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وقد وقع لنا من حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار وعلى مثل هذا يحمل بعض حديث زيد بن خالد الجهني الذي خرجه ابو داود

انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني قال ابو داود وهو مجاشع بن مسعود حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك حدثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد قال ابو داود ليس لها مخ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي

ههنا وقال غيره حديث عقبة منسوخ بحديث ابي قتادة لقوله ولن تجزي عن احد بعدك وفيما قاله نظر فان في حديث عقبة ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتاخر وقد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة والله اعلم انتهى كلام المنذري (فعزت الغنم) قال في القاموس عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (ان الجذع يوفي) مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما قاله القاري (مما يوفي منه الثني) الثني بوزن فعيل هو بمعنى المسنة قال القاري اي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز انتهى وقال في النيل اي يجزئ كما تجزئ الثنية قال المنذري واخرجه ابن ماجه عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام احمد لا بأس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صالح واخرج له مسلم (ونسك نسكنا) اي ضحى مثل اضحيتنا (فقد اصاب النسك) اي تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووي معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقا) بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق قال النووي (لن تجزئ عن احد بعدك) فيه ان الجذع من المعز لا يجزئ عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز قال الخطابي وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضأن يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضأن الا الثني فصاعدا كالابل والبقر وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلوة ومنهم من قال نحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحى قدر ما يدخل الامام في الصلوة حين تحل الصلوة وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ان عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخاري ان عندي داجنا بالنصب وهو الصواب من حيث العربية قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الضحايا (واصابعي اقصر من اصابعه) قال ذلك ادبا (فقال اربع) اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه (بين) اي ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء اي عماها في عين وبالاولى في العينين (والمريضة) وهي التي لا تعتلف قاله القاري (بين ظلعها) بسكون اللام وبفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي (الكسير) قال ابن الاثير وفي حديث الاضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر اي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقي) من الانقاء اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية دندان قال الخطابي في الحديث دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه انتهى وقال النووي واجمعوا

تجزى / لن تجزى

سألنا

قال اخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام بن سنبر عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن

على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء (قال اخبرنا) اي قال ابراهيم بن موسى الرازي في روايته اخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فابراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى قاله المزي (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي نقلع منها سن من اصلها مطلقا قاله في مرقاة الصعود (افلا جئتني بها) وفي رواية احمد الا جئتني اضحي بها (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهبة جميع الاذن (والمستاصلة) هي التي اخذ قرنها من اصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال في القاموس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيعة في الاضاحي بالفتح اي التي تحتاج الى من يشيعها اي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التي تشيع الغنم اي تتبعها لعجفها انتهى وقال في النهاية المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفا اي لا تلحقها فهي ابدا تشيعها اي تمشي وراءها هذا ان كسرت الياء وان فتحتها فلانها تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها لتاخرها عن الغنم انتهى (التي تستاصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة وفي بعض النسخ صماخها بالصاد قال في الصراح صماخ بالكسر گوش وسوراخ گوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها) اي يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس البخق محركة اقبح العور واكثره غمصا اوان لا يلتقي شفر عينيه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى وقال الخطابي بخق العين فقؤها انتهى (عجفا) في القاموس العجف محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري (وكان) اي شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما اي رجل صادق وهو بالشين المعجمة اول الحروف والحاء المهملة اخر الحروف وثقه ابن حبان (ان نستشرف العين والاذن) اي ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما من افة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عورا ذهب حس احدى عينيه فهو اعور وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء اي التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها قاله القاري وفي القاموس هي شاة قطعت اذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها او ترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) اي التي في اذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) اي مشقوقة الاذن طولا قال القاري وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا (اذكر) بهمزة الاستفهام اي شريح بن نعمان (عضباء) ياتي تفسيرها في الحديث الاتي (يقطع طرف الاذن) اي من مقدمها (تخرق اذنها) بصيغة المجهول وبرفع اذنها على انه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) اي للعلامة وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعا على الفاعلية بنصب اذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل قال في فتح الودود اي الوسم اي وسمت وسما نفذ الى الجانب الاخر انتهى وفي القاموس الوسم اثر الكي جمعه وسوم وسمه يسمه وسما وسمة فاتسم والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن جري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الاذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النيل فيه دليل على انها لا تجزئ التضحية باعضب الاذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى انها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا وقال في البحر ان اعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه او غضب من اصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك

صماخها — الكبيرة — والاذنين — قلت — السمة

قال ابو داود جُري سدوسي بصري لم يُحدِّث عنه الا قتادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد ابن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

باب البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واُتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي

فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها الا ان يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد ابن المسيب لغوي او شرعي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (قال النصف فما فوقه) اي ما قطع النصف من اذنه او قرنه او الاكثر وسكت عنه المنذري باب البقر والجزور عن كم تجزئ الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر اي ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى (نذبح البقرة الخ) قال في النيل وقد اختلف في البدنة اي الابل فقالت الشافعية والحنفية والجمهور انها تجزئ عن سبعة وقال اسحق ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا اي اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية لحديث ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدي واما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والاضحية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اي تجزئ عن سبعة اشخاص (والجزور) اي البعير ذكرا كان او انثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الشيخين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم قال المنذري واخرجه النسائي (بالحديبية البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة وزاد الازهري او بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر انشترك في البقرة ما نشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانهما يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في الشاة يضحى بها عن جماعة (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عني وعمن لم يضح من امتي) قال في فتح الودود استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قيل وهو الاوجه في الحديث عند الكل انتهى قلت المذهب الحق هو ان الشاة تجزئ عن اهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه واخرج ابن ماجة من طريق الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا قال السندي اسناده صحيح ورجاله موثقون

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا وأخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عمن آمن بي وصدقني من أمتي وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من أمتي وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي انتهى وقال الحافظ الخطابي في المعالم قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله وقال صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزئ إلا عن الواحد انتهى ومذهب ليث بن سعد أيضا بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا وأخرج أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبع الدراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا قال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب فذكر الحديث انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى وهكذا في النيل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين والحاصل أن الشاة الواحدة تجزئ في الأضحية دون الهدي عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجة ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في المستدرك ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة ورواية أبي رافع وجد أبي الأشد عند أحمد ورواية غير ذلك من الصحابة وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه وغيرهم من الأئمة ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزئ عن جماعة القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص والضحية غير الهدي ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم انتهى مختصرا من غاية المقصود قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

باب الامام يذبح بالمصلى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله باب حبس لحوم الاضاحى حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل باب فى النهى ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة حدثنا مسلم
ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا قال غير مسلم يقول فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت

الثلث

واتجروا

هذا اخر كلامه وقال ابو حاتم الرازى يشبه ان يكون ادركه (باب الامام يذبح بالمصلى) (يذبح اضحيته بالمصلى) فيه استحباب ان يكون الذبح والنحر
بالمصلى وهو الجبانة والحكمة فى ذلك ان يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية ذكره فى النيل قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال هو سنة
للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه
صفة الذبح انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة بنحوه (باب حبس لحوم الاضاحى) (دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء
اى جاؤا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب
للمواساة قاله فى النيل وقال السندى اى اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب فى الخطا انتهى (حضرة الاضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد
ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان كذا قال النووى (ادخروا) امر من باب الافتعال اصله اذتخروا
فادغمت الذال فى الدال (يجملون منها الودك) بالجيم اى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك قاله فى مرقاة الصعود والودك الشحم المذاب وقال
فى النيل قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن واجملته اى اذبته (بعد ثلاث) اى
بعد ثلاث ليال (انما نهيتكم) اى عن الادخار بعد ثلاث ليال (من اجل الدافة التى دفت عليكم) اى من اجل الجماعة التى جاءت (وادخروا) اى اتخذوا
لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث او فوقها او دونها وفيه تصريح بالنسخ لتحريم اكل لحوم الاضاحى بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء
الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووى عن على رضى وابن عمر رضى انهما قالا يحرم الامساك للحوم الاضاحى بعد ثلاث وان حكم التحريم باق
وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على رض ايضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يبلغهم الناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم قاله فى النيل قال المنذرى
واخرجه مسلم والنسائى (عن نبيشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلى صحابى قليل الحديث كذا فى التقريب (لكى تسعكم) من الوسع اى ليصيب لحومها كلكم
من ضحى ومن لم يضح (واتجروا) من الاجر من باب الافتعال اى اطلبوا الاجر بالصدقة وفى بعض النسخ وائتجروا وكان اصله ائتجروا فادغم كما فى اتخذ قال الخطابى
وليس من التجارة لان البيع فى الضحايا فاسد انما يوكل ويتصدق منها انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى بتمامه واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على
الاذن فى الادخار فوق ثلاث وخرج مسلم الفصل الثانى فى الاكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذرى (باب فى النهى ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)
(كتب الاحسان على كل شئ) على بمعنى فى اى امركم به فى كل شئ (فاذا قتلتم) اى قودا او حدا الغير قاطع طريق وزان محصن لافادة نص اخر بالتشديد
فيهما قاله العزيزى (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف اى هيئة القتل والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما (واذا ذبحتم) اى بهيمة تحل
(فاحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها للذبح بعنف ولا يذبحها بحضرة اخرى (وليحد) بضم اوله من احد
(احدكم) اى كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء اى سكينه اى ليجعلها حادة ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء

مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانًا او غلمانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

باب في المسافر يضحي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فمازلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب في ذبائح اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال ثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا

من اراح اذا حصلت راحة واراحتها تحصل بسقيها وامرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من الم وقال ابن الملك اي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فتيانا) جمع فتى (او غلمانا) شك من الراوي وهو جمع غلام (ان تصبر) بصيغة المجهول اي تحبس لترمى حتى تموت قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة باب في المسافر يضحي (اصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووي فيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في ذبائح اهل الكتاب (واستثنى) اي الله تعالى (من ذلك) اي من قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الآية (فقال) اي الله تعالى في سورة المائدة (طعام الذين اوتوا الكتاب) اي ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) اي حلال لكم اخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب قال ذبائحهم واخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبيحتهم واخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وعند عبد بن حميد عن قتادة قال احل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من اهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال وعند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال احل لنا طعامهم ونساؤهم واخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل كذا في الدر المنثور قال العيني في شرح البخاري هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (وان الشياطين ليوحون) اي يوسوسون (الى اوليائهم) اي الكفار (ليجادلوكم) اي في تحليل الميتة وان اطعتموهم انكم لمشركون (يقولون ما ذبح الله) اي ما قتله الله تعالى واماته وهذا تفسير ايحاء الشياطين واخرج ابن ابي حاتم عن ابي زميل قال كنت قاعدا عند ابن عباس وحج المختار بن ابي عبيد فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم ابو اسحق انه اوحي اليه الليلة فقال ابن عباس صدق فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحي الشيطان فوحي الله الى محمد ووحي الشيطان الى اوليائه ثم قرء وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ارسلت فارس الى قريش ان خاصموا محمدا فقالوا له ما تذبح انت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال الشياطين من فارس واولياؤهم قريش وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة وعند ابن ابي حاتم عنه قال يوحي الشيطان الى اوليائهم من المشركين

ولا تأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب قال أبو داود غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة بالمروة حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالمروة وشقة العصا

ان يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فقال ان الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وان الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال من ذبح ونسي ان يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان اذا ذبح على الفطرة فان اسم الله في قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كلوا ذبائح المسلمين واهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه كذا في الدر المنثور قال المنذري واخرجه ابن ماجة (ولا تأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فانزل الله تعالى الخ) قال الخطابي في هذا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه واخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي اسناده عمران بن عيينة اخو سفيان بن عيينة قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه فانه يأتي بالمناكير باب ما جاء في كل معاقرة الأعراب (عن اكل معاقرة الأعراب) قال في النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله انتهى ومثله في معالم السنن للخطابي وفيه ايضا وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى وقال الدميري في حيوة الحيوان روى أبو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقرة الأعراب وهي مفاخرتهم فانهم كانوا يتفاخرون بان يعقر كل واحد منهم عددا من ابله فايهما كان عقره اكثر كان غالبا فكره النبي صلى الله عليه وسلم لحمها لئلا يكون مما اهل به لغير الله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم واما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله ثم قال ابن تيمية رح بعد ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الأعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال اني اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا ابي ثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود وهو ابن ابي سبرة قال كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافر ابا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم وعلي رض بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله فعلمت ان الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وقد طال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع اليه كذا في غاية المقصود (اوقفه على ابن عباس) اي رواه غندر موقوفا على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري باب الذبيحة بالمروة بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض ويجعل منه كالسكين قاله في المجمع (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (عن ابيه) وهو رفاعة (عن جده) اي جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جده (غدا) يحتمل حقيقة او مجازا اي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية

ينفسان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وساحدث عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد حدثناهم

وهي السكين والجملة حالية (ارن او اعجل) قال النووي اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارني باسكان الراء وزيادة ياء قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر وفي الصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا اشك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل انتهى وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الاثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم اران القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون أأرن بوزن اعرن من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الذكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر الى الشيء اذا ادمته او يكون اراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون والراء بوزن ارم وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت واران القوم اذا رين بمواشيهم او وقع الرين في مواشيهم فمعنى ارن اي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز ان يكون اران تعدية ران اي ازهق نفسها انتهى كلام ابن الاثير (ما انهر الدم) اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر والانهار الاسالة والصب بكثرة قال الطيبي يجوز ان تكون ما شرطية وموصولة وقوله فكلوا جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه وذكر اسم الله حال منه انتهى قال القاري وذكر اسم الله عطف على انهر الدم سواء تكون ما شرطية او موصولة انتهى (ما لم يكن سن او ظفر) بضمتين ويجوز اسكان الثاني ويكسر اوله شاذ على ما في القاموس وفي بعض النسخ سنا او ظفرا بالنصب على انه خبر لم يكن اي ما لم يكن المنهر سنا او ظفرا وهو الظاهر وعلى الاول فكلمة لم يكن تامة (اما السن فعظم) اي وكل عظم لا يحل به الذبح قال النووي معناه فلا تذبحوا به لانه ينجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى والحديث فيه بيان ان السن والظفر لا يقع بهما الذكوة بوجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل بالسن قال لانه عظم فكل عظم يجب ان تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (واما الظفر فمدى الحبشة) اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا ذكره الحافظ (فامر بها) اي بالقدور (فاكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها قال النووي وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب (وند) اي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري وكان في القوم خيل يسيرة قال الحافظ اي لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه قال ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل فيجمع بين الروايتين (فحبسه الله) اي اصابه السهم فوقف (ان لهذه البهائم) قال التوربشتي اللام فيه بمعنى من (اوابد) جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت قال الحافظ والمراد ان لها توحشا (كاوابد الوحش) اي حيوان البر (وما فعل منها) اي من هذه البهائم (هذا) اي التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) اي فارموه بسهم ونحوه والحديث دليل على انه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الاشياء المحددة وعلى ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه

عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مري ابن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله باب في ذبيحة المتردية حدثنا احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش باب في المبالغة في الذبح حدثنا هناد ابن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت باب ما جاء في ذكوة الجنين حدثنا القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد

في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اصدت) اصله اصطدت قلبت الطاء صادا وادغمت مثل صبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل قاله السيوطي (ارنبين) تثنية ارنب وهو بالفارسية خرگوش (بمروة) حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار كذا في النهاية قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد قيل ان محمد هذا او محمد بن صيفي رجل واحد وقيل هما اثنان وهو الاصح (لقحة) بكسر اللام وبفتح وبسكون القاف اى ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب احد) بضمتين جبل معروف بالمدينة والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين (فاخذها) اللقحة (فاخذ وتدا) بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) اى ضرب (به) اى بالوتد يعني بحده قال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل هي اخر الحلق ذكره القاري (حتى اهريق) اى اريق واسيل والحديث سكت عنه المنذري (بالمروة) وهي الحجارة البيضاء قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة اى ما يشق منها ويكون محددا (فقال امرر الدم) امر من الامرار بالفك اى اجر واسل وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام وفي مسند احمد امر الدم قال الشوكاني بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امار الشئ ومار اذا جرى قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذا حلبتها قال ابن الاثير ويروى امرر براءين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه براءين مهملتين الاولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال واجيب بان التثقيل لكونه ادغم احد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب في ذبيحة المتردية اى الساقطة من علو الى اسفل (اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) اى الذبح الشرعي (لو طعنت) اى ضربت وجرحت (في فخذها) اى في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لاجزأ عنك) اى لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها (لا يصلح هذا) اى هذا الحديث (الا في المتردية) اى الساقطة في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث هكذا قال الترمذي وقد وقع من حديثه عن ابيه عدة احاديث جمعها الحافظ ابو موسى الاصبهاني وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشراء لا يدرى من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى باب في المبالغة في الذبح (عن شريطة الشيطان) اى الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في النهاية (وهي) اى شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة المجهول اى لا تقطع من الفرى وهو القطع (الاوداج) اى العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك قال المنذري في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد باب ما جاء في ذكوة الجنين الذكاة الذبح والجنين الولد

فلم يجد

قال ابو داود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش

قال ابو داود هذا يقال له عمرو بن برق ... حدث عنه عبد الله ... اهل اليمن كان ... واحدة

قال نا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكوة أمه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني إسحق بن إبراهيم بن راهويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة أمه

باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

حدثنا موسى بن إسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا

ما دام في البطن (كلوه) أي الجنين (فإن ذكاته ذكاة أمه) أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتا بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته ذكره في النيل قال الخطابي في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجد للجنين ذكاة وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها قال في التلخيص قال ابن المنذر إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة انتهى قال المنذري في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وهذا إسناد حسن ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البيهقي وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء ابن عازب مرفوعا وقال غيره رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاةَ يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاةُ أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة وقال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري

باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة) أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبي عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول المزي في الأطراف فإنه ذكر حديث مالك والقعنبي في المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح انتهى قال الخطابي فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري قال وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامدا أو ساهيا فقال الشافعي التسمية استحباب وليست بواجب وسواء تركها ساهيا أو عامدا حلت الذبيحة وهو قول مالك وأحمد بن حنبل وقال سفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأصحاب الرأي إن تركها ساهيا حلت الذبيحة وإن تركها عامدا لم تحل وقال أبو ثور وداود كل من ترك التسمية عامدا كان أو ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح

باب في العتيرة حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابوداود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقي جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب

باب في العقيقة حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان

بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح انتهى كلام المنذري باب في العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية (حدثنا مسدد) ثم مسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغرا (نعتر) كنضرب اي نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقي في سننه اذبحوا لله اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) اي اطيعوه (نفرع) من افرع اي نذبح (فرعا) بفتحتين قال الخطابي هو اول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) اي تلده والغذي كغني قاله في انجاح الحاجة وقال السندي تغذوه اي تعلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع ماشيتك انتهى (اذا استحمل) بالحاء المهملة اي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه قاله الخطابي وبالجيم اي صار جملا قاله السيوطي (قال نصر استحمل للحجيج) اي زاد لفظ للحجيج بعد استحمل والحجيج جمع حاج (احسبه) اي ابا قلابة (كم السائمة) اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح فرع منها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (لا فرع ولا عتيرة) اي ليسا واجبين جمعا بين الاحاديث كذا قاله بعض العلماء وفي النهاية والفرع اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري (عن عائشة قالت امرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم) اي لاصنامهم (ثم يأكله) اي الذابح قال في النيل الفرع هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها هكذا فسره اكثر اهل اللغة وجماعة من اهل العلم منهم الشافعي وقيل هو اول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لالهتهم فالقول الاول باعتبار اول نتاج الدابة على انفرادها والثاني باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن اول ما تنتجه امه وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه قال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا انتهى باب في العقيقة هو اسم لما يذبح عن المولود واصل العق الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على راس المولود في بطن امه وجعل الزمخشري اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قاله في السبل (عن ام كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) اي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند اهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) اي البنت (مكافئتان مستويتان او متقاربتان) يعني ان المراد من قوله مكافئتان

حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكرانا كن ام اناثا حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابوداود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابوداود هذا وهم من همام ويدمى قال ابوداود خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال ابوداود وليس يؤخذ بهذا

(هامش: مكاناتها — وكان)

متساويتان او متقاربتان وقال الخطابي المراد التكافؤ في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الاضحية وقيل معناه ان يذبح احدهما مقابلة للاخرى ذكره في السبل وقال زيد بن اسلم متشابهتان تذبحان جميعا اي لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والاضحية قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الاقوال واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث ام كرز بلفظ شاتان مثلان قلت وكذا وقع عند ابي داود في حديث ام كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية وفي الحديث دليل على ان المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى وحكاه في فتح الباري عن الجمهور وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى ودليله حديث ابن عباس الآتي فائدة قال في الفتح واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية واصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم انتهى فائدة قال القسطلاني في شرح البخاري وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (نا سفيان) قال المزي اخرج ابوداود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن ابيه قال ابوداود وهذا الحديث هو الصحيح اي باسقاط عن ابيه وحديث سفيان خطأ واخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن ابيه وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت واخرج ابن ماجة في الذبائح عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالا عن ابيه انتهى (اقروا الطير) اي ابقوها وخلوها وهو من باب الافعال (مكناتها) قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا وقال في النهاية المكنات في الاصل بيض الضباب واحدتها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد جائز في الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير وقيل المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طيرا ساقطا او في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع واطال فيه الكلام ابن الاثير رحمه الله تعالى (اذكرانا كن ام اناثا) فاعل لا يضر والضمير في كن للشياه التي يعق بها اي لا يضركم كونها ذكرانا او اناثا قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واخرجه النسائي بتمامه ومختصرا واخرجه ابن ماجة مختصرا وقال الترمذي صحيح

(هذا هو الحديث) اي حديث حماد بحذف عن ابيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة ابيه (وهم) مخالف للجماعة والله اعلم (كل غلام رهينة بعقيقته) اي مرهونة والتاء للمبالغة قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى انتهى كذا في الفتح قال الحافظ والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسنده عنه البيهقي (ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم العقيقة (اخذت منها) اي من العقيقة (به) اي بالصوفة (اوداجها) اي عروقها التي تقطع عند الذبح (على يافوخ الصبي) اي على وسط راسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله ان رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لان غيره من اصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى وقد استشكل ما قاله ابوداود بما في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة اذا سئل الخ فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله يدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ذكره في الفتح (وليس يؤخذ بهذا) اي بالتدمية وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة احاديث

حدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن قال ويسمى ورواه اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمى حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره

شغربا

ذكرها الحافظ في الفتح ومنها حديث ابي بريدة الآتي في آخر الباب ولهذا كره الجمهور التدمية والحديث سكت عنه المنذري (تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على ان وقت العقيقة سابع الولادة وانها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزي في السابع الثاني والثالث لما اخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين ذكره في السبل ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وقال غير واحد من الائمة ان حديث الحسن عن سمرة كتاب الا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة (فاهريقوا) بسكون الهاء ويفتح اي اريقوا (عنه) اي عن الغلام (واميطوا) اي زيلوا وزنا ومعنى (الاذى) اي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان ذكره القاري قال المنذري واخرجه البخاري موقوفا واخرجه مسندا وتعليقا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مسندا وقال الترمذي صحيح (عن الحسن) هو البصري (اماطة الاذى حلق الراس) قال الحافظ في الفتح ولكن لا يتعين ذلك في حلق الراس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس والحديث سكت عنه المنذري (كبشا كبشا) استدل به مالك على انه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة قال الحافظ ولا حجة فيه فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته انه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (اراه عن جده) بضم الهمزة اي اظنه يروي عن جده (كانه كره الاسم) وذلك لان العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى اصل واحد قاله في النيل (فاحب ان ينسك) بضم السين اي يذبح (عنه) اي عن الولد (فلينسك) هذا ارشاد منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسيكة واما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فلبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي اشعر بها قوله لا يحب الله العقوق (والفرع حق) قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرا) بالفتح هو من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة (شغزبا) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داود في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه كذا في فتح الودود وقال في النهاية هكذا رواه ابو داود في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم في الزاء قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاي ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال انتهى قال في القاموس الزخرب بالضم وبزائين وشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم (ارملة) قال في القاموس امراة ارملة محتاجة او مسكينة ج ارامل (خير من ان تذبحه) خبر لقوله وان تتركوه الخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحتين

وتكفأ اناءك وتوله ناقتك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علی بن الحسین قال نا ابی قال حدثنی عبد الله بن بریدة قال سمعت ابی بریدة یقول کنا فی الجاهلیة اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام کنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران

اخر الضحایا اول کتاب الصید باب اتخاذ الکلب للصید وغیره حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط حدثنا مسدد قال نا یزید قال نا یونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهیم حدثنا یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال امر نبی الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب حتی ان کانت المراة تقدم من البادیة یعنی بالکلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال علیکم بالاسود

باب فی الصید حدثنا محمد بن عیسی قال نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عدی بن حاتم قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم قلت انی ارسل الکلاب المعلمة فتمسک علی افاکل قال اذا ارسلت الکلاب المعلمة وذکرت اسم الله فکل مما امسکن علیک قلت

ای یلصق لحم الفرع ای ولد الناقة بوبره ای بصوفه لکونه قلیلا غیر سمین (وتکفأ) کتمنع اخره همزة ای تقلب وتکب (اناءک) قال الخطابی یرید بالاناء المحلب الذی تحلب فیه الناقة یقول اذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترک الاناء مکفأ ولا یحلب فیه (وتوله ناقتک) بتشدید اللام قال الخطابی ای تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وقد تقدم الکلام علی حدیث عمرو بن شعیب وقال ابن الاثیر الزخرب الذی قد غلظ جسمه واشتد لحمه والفرع هو اول ما تلده الناقة کانوا یذبحونه لالهتهم فکره ذلک وقال لان تترکه حتی یکبر وتنتفع بلحمه خیر من انک تذبحه فینقطع لبن امه فتکب اناءک الذی کنت تحلب فیه وتجعل ناقتک والهة بفقد ولدها انتهی (بریدة) بدل من ابی (فلما جاء الله بالاسلام الخ) فیه دلیل علی ان تلطیخ راس المولود بالدم من عمل الجاهلیة وانه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فیه دلیل علی استحباب تلطیخ راس الصبی بعد الحلق بالزعفران او غیره من الخلوق وفیه دلیل علی طهارة الزعفران وانه لیس بمسکر لان ما فیه سکر لا یجعل فی الطیب ولا یستعمل مثل الشیء الحلال الطیب وسیجیء تحقیقه فی کتاب الاشربة ان شاء الله تعالی قال المنذری فی اسناده علی بن الحسین ابن واقد وفیه مقال باب اتخاذ الکلب للصید وغیره (من اتخذ کلبا) ای اقتناه وحفظه وامسکه (الا کلب ماشیة) وهو ما یتخذ لحفظ الماشیة عند رعیها والا بمعنی غیر صفة لکلبا لا للاستثناء لتعذره (او صید) او للتنویع ای کلب معلم للصید (او زرع) کلب الزرع هو ما یتخذ لحراسته (کل یوم) بالنصب علی الظرفیة (قیراط) القیراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهو فی الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی (امة من الامم) قال الطیبی اشارة الی قوله تعالی وما من دابة فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیه الا امم امثالکم ای امثالکم فی کونها دالة علی الصانع ومسبحة له قال الخطابی معنی هذا الکلام انه صلی الله علیه وسلم کره افناء امة من الامم واعدام جیل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا ولا سبیل الی قتلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة وعن اسحاق بن راهویه واحمد بن حنبل انهما قالا لا یحل صید الکلب الاسود انتهی وعند الشیخین من حدیث ابن عمر نقص من عمله کل یوم قیراطان قال النووی واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقصده ایاهم والتوفیق بین حدیث ابی هریرة وابن عمر انه یجوز باختلاف المواضع والاحوال قال النووی رح یحتمل ان یکون فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الاخر او یختلفان باختلاف المواضع فیکون القیراطان فی المدینة قلت وکذا فی مکة لزیادة فضلهما والقیراط فی غیرهما قال او القیراطان فی المدائن والقری والقیراط فی البوادی ویکون ذلک فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد للتغلیظ فذکر القیراطین انتهی (الاسود البهیم) ای خالص السواد قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح (تقدم) بفتح الدال ای تجیء (فنقتله) ای کلب المراة (ثم نهانا عن قتلها) ای عن قتل الکلاب بعمومها (علیکم بالاسود) ای بقتله وفی روایة مسلم علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان وهذا الحدیث لیس من روایة اللؤلؤی ولذا لم یذکره المنذری فی مختصره وقال المزی فی الاطراف حدیث امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب اخرجه مسلم فی البیوع وابو داود فی الصید وحدیث ابی داود فی روایة ابی الحسن بن العبد وابن داسة ولم یذکره ابو القاسم انتهی باب فی الصید هو مصدر بمعنی الاصطیاد وقد یطلق علی المصید (عن عدی بن حاتم) حاتم هذا هو الطائی المشهور بالجود وکان ابنه عدی ایضا جوادا (انی ارسل الکلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الکلب المعلم ان یوجد فیه ثلاث شرائط اذا اشلی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصید امسک ولم یاکل فاذا فعل ذلک مرارا واقله ثلاث کان معلما یحل بعد ذلک قتیله (فتمسک علی) ای تحبس الکلاب الصید لی (افاکل) ای الصید (قال اذا ارسلت الکلاب المعلمة وذکرت اسم الله فکل) فیه دلیل علی

وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل حدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لانك لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك قال ابو داود الباز اذا اكل فلا بأس به والكلب اذا اكل كره وان شرب الدم فلا بأس حدثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى

ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ذكره النووي (فخزق) بالخاء والزاي المعجمتين اي نفذ (بعرضه) اي بغير طرفه المحدد وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وذكرت اسم الله) فيه انه ان ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو قول اصحاب الراي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله ذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك قاله الخطابي (فان اكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما اكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بحديث ابي ثعلبة الآتي في الباب وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل على كراهة التنزيه واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا حديث عدي هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر (فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه) معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (ولم تجده في ماء) قال الخطابي انما نهاه عن اكله اذا وجده في الماء لامكان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكوة وكذلك اذا وجد فيه اثر الغير سهمه والاصل ان الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا وقعت رميتك) اي الصيد المرمي بالسهم قال المنذري وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه (ما علمت من كلب او باز) اي احد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما اما مثلا او بناء على الاغلب قاله القاري وما شرطية او موصولة وهو الظاهر اي ما علمته واما الباز فقال الدميري في حيوة الحيوان البازي افصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاها ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من اشد الحيوان تكبرا واضيقها خلقا واطال الكلام في اشكاله واختلاف انواعه (وذكرت اسم الله) اي عند ارساله (مما امسك عليك) اي بان لم يأكل منه شيئا (قلت وان قتل) ان وصلية

تخزق تنا | عليها | قتلن قتلت | بسهمك | بسم الله

فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اى اكله ولو قتله احدهما ويحتمل ان تكون ان شرطية والجزاء مقدر اى فما حكمه قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد هذا آخر كلامه ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال تقدم الكلام عليه (فكل وان اكل منه) استدل به مالك وغيره على ان الصيد حلال وان اكل منه الكلب وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) اى كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني ولفظ احمد في مسنده من حديث عقبة ابن عامر كل ما ردت عليك قوسك قال المنذري في اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد حديثه مقارب وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي ولا ارى برواياته بأسا وقال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال ابو زرعة الرازي هو شيخ (فيقتفي اثره) اى يتبع قفاه حتى يتمكن منه قال الخطابي وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حتى اثبت سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته وفيه انه قد شرط عليه ان يرمي فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته فاما اذا رماه ولم يعلم انه اصابه ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه وانى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا اتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض اعضائها ويترك حتى يهلك بالم الجراحة وقال مالك ابن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فانه وقيذ) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر وما لا حد له قاله الحافظ واستدل به الجمهور على ان صيد البندقة لا يحل لانه رض ووقذ وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فادركت ذكاته) اى ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (زاد عن ابن حرب المعلم) اى زاد محمد بن المصفى في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) اى قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (كلابا مكلبة) بفتح اللام المشددة ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد

ن اذا ذكي وان

ن ذكي او

ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها باب اذا قطع من الصيد قطعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة باب في اتباع الصيد حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن عبيد نا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتتن زاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا حدثنا يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن آخر كتاب الصيد

(ما لم يصل) بتشديد اللام اي ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النهي من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم ومر المدة الطويلة عليه انتهى (او تجد فيه اثرا غير سهمك) اي وما لم تجد فيه اثر غير سهمك وفيه انه اذا وجد في الصيد اثر غير سهمه لا يوكل وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام آخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد (افتني) امر من الافتاء (في آنية المجوس) جمع اناء وفي رواية الشيخين انا بارض اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم وعند ابي داود في كتاب الاطعمة انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر (اليها) اي الى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها) وفيه ان من اضطر الى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله ان يغسلها ثم يستعملها في الاكل والشرب وقد يجيء الكلام في هذه المسئلة في كتاب الاطعمة قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب باب اذا قطع من الصيد قطعة (ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) اي ما قطع وانث لتانيث خبره وهو قوله (ميتة) اي حكمها حكم الميتة في انها لا توكل قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قال المنذري واخرجه الترمذي اتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم هذا آخر كلامه وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني قال يحيى بن معين في حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكر ابو احمد هذا الحديث وقال لا اعلم يرويه عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه وقد اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر وفي اسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال باب في اتباع الصيد (لا اعلمه) اي هذا الحديث (جفا) اي صار فيه جفاء الاعراب اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) اي صار مفتونا في دينه في الصحاح افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله والمراد ههنا ذهاب دينه قاله في مرقاة الصعود وقال العزيزي لانه ان وافقه في مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مرفوعا وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من حديث الثوري هذا آخر كلامه وفي اسناده ابو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه قال الحافظ ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه وقد روي من حديث ابي هريرة وهو ضعيف ايضا وروي ايضا من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني وشريك فيه مقال والله اعلم انتهى كلام المنذري (عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة) اورد الحافظ المزي هذا الحديث في الاطراف وقال هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت ولذا لم يذكره المنذري (فكل ما لم ينتن) قال في الصحاح نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا انتهى وجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ولو وجده دونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشئ باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا نا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض مرضا قال ابن ابي خلف بمكة ثم اتفقا اشفي فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا تريد به

فبالثلث
بها ترفعها

بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر قاله في النيل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب اي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله اعلم اول كتاب الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية وهي شرعا عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت قاله في السبل باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (ما) نافية بمعنى ليس (حق امرئ) اي ليس اللائق بامرئ مسلم وقال المناوي اي ليس الحزم والاحتياط لانسان له شئ من المال او دين او حق فرط فيه او امانة (له شئ) صفة لامرئ (يوصي فيه) صفة لشئ (يبيت ليلتين) خبر ما بتاويله بالمصدر قال الحافظ كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان يكون صفة لامرئ وبه جزم الطيبي انتهى وفي رواية ليلة او ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا اوصى بشئ) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في ماله سبيله ان يكون موروثا وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصي به وقد اوصى عليه السلام بامور منها ما روي انه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفود بنحو ما كنت اجيزهم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله (عن ابيه) اي سعد بن ابي وقاص (مرض) اي سعد (مرضا اشفي فيه) وفي رواية الشيخين مرضت مرضا اشفيت على الموت قال النووي معنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه (فعاده) من العيادة (الا ابنتي) اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة الا ابنتي والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قال النووي (فبالشطر) اي فاتصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر قال الحافظ يحتمل ان يكون هذا اسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رح وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس رض انتهى (انك) استئناف تعليل (ان تترك) بفتح الهمزة اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة باسرها خبر انك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قال القسطلاني (من ان تدعهم) اي تتركهم (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يسألونهم بالكف بان يبسطوها للسوال (الا اجرت) بصيغة المجهول اي صرت ماجورا (فيها) وفي بعض النسخ بها والضمير للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وترفعها الخبر قاله الحافظ وجوز القسطلاني الجر على ان حتى جارة (الى في امرأتك) اي الى فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات (اتخلف عن هجرتي) اي ابقى بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا الخ) يعني ان كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح

وجه الله لا تزداد به الرفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية** حدثنا مسدد قال
نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد
كان لفلان حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته حدثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر
ابن علي الحداني قال نا الاشعث بن جابر قال حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ علي ابو هريرة من
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال ابو داود هذا يعني الاشعث بن جابر جد نصر بن علي
باب ما جاء في الدخول في الوصايا حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله

لن

بمائة درهم

ون وقال قرأ

(لعلك ان تخلف) وفي بعض النسخ لن تخلف اي بان يطول عمرك (حتى ينتفع بك اقوام) اي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
(ويضر) مبني للمفعول (بك اخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي سعد من ذلك المرض
وطال عمره حتى انتفع به اقوام من المسلمين واستضر به اخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم امض لاصحابي هجرتهم)
اي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من اصابه بؤس اي ضر وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها
فهو ذم والاكثر انه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه فان قيل نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله فالجواب ان المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه
الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الاكثار منها دون ما عدا ذلك والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه
مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني (ان مات بمكة) بفتح الهمزة اي لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها
فلم يعطه ما تمنى قال ابن بطال واما قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس الخ اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت
بغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية** (ان تصدق) بتخفيف
الصاد على حذف احدى التائين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها قاله الحافظ (وانت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهمزة وضم الميم
اي تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب (حتى اذا بلغت) اي الروح اي قاربت اي عند الغرغرة قاله القسطلاني (الحلقوم)
بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) اي قد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يريد
من يوصي له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (لان يتصدق المرء الخ)
حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والاجر على قدر النصب قال المنذري في اسناده شرحبيل بن سعد
الخطمي مولاهم المدني كنيته ابو سعيد ولا يحتج بحديثه (الحداني) بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب
اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) اي مثلا والمراد منه التكثير (فيضاران
في الوصية) من المضارة وهي ايصال الضرر بالحرمان او بما يحل في الشرع نقصانا الى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية كذا في فتح الودود (قال) اي
شهر بن حوشب (من ههنا) اي من بعد وصية الخ (غير مضار) اي غير موصل الضرر الى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) اي ابو هريرة والمعنى
قرأ الى قوله تعالى ذلك الفوز العظيم وهذه الاية في سورة النساء وقراءة ابي هريرة للاية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ما شرعه من
الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وفي الحديث وعيد شديد وزجر
بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه
غير واحد من الائمة ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين **باب ما جاء في الدخول** اي في دخول الوصي (في الوصايا) وقبول الوصي وصية الموصي

ابن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذرؓ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یا اباذرؓ انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی فلا تأمرنّ علی اثنین ولا تولینّ مال یتیم قال ابوداود تفرد به اهل مصر باب ماجاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلک حتی نسختها آیة المیراث باب ماجاء فی الوصیة للوارث حدثنا عبدالوهاب بن نجدة قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث باب مخالطة الیتیم فی الطعام حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل اللہ عزوجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما الآیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یاکله او یفسد فاشتد ذلک علیهم فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فانزل اللہ عزوجل ویسئلونک عن الیتامی قل اصلاح لهم

هل یجوز لکل احد ان یجعل نفسه وصیا عند الحاجة وبقبل وصیة الموصی ام هو خاص بمن هو متیقظ عارف بالتدابیر والسیاسة وقادر علی تحصیل مصالح الولایة وقطع مقاسدها والوصایا جمع الوصیة اسم من الایصاء وربما سمی بها الموصی به یقال هذه وصیة ای الموصی به والوصی والموصی من یقام لاجل الحفظ والتصرف فی مال الرجل واطفاله بعد الموت والفرق بین الوصی والقیم ان الوصی یفوض الیه الحفظ والتصرف والقیم یفوض الیه الحفظ دون التصرف کذا فی الشرح (ضعیفا) ای غیر قادر علی تحصیل ما یصلح الامارة ودرء المفاسد (ما احب لنفسی) ای من السلامة عن الوقوع فی المحذور وقیل تقدیره ای لو کان حالی کحالک فی الضعف کذا فی فتح الودود (فلا تأمرن) ای لا تصر امیرا (ولا تولین) ای لا تصر متولیا قال الشیخ عزالدین ابن عبدالسلام کان صلی اللہ علیه وسلم متولیا وکان سید الولاة وکان حاکما لجمیع المسلمین فکیف قال انی احب لک الخ وفیه اشکال من وجهین الاول ان الامام افضل من غیره والثانی انه کان ینبغی ان یوثر علیه الصلوة والسلام ما هو احب الیه والجواب ان معنی ذلک احب لنفسی لو کان حالی کحالک فی الضعف لان للولایة شرطین العلم بحقائقها والقدرة علی تحصیل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه علی هذین الشرطین یوسف علیه السلام بقوله انی حفیظ علیم فاذا فقد الشرطان حرمت الولایة انتهی قلت وفی الطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا الامام الضعیف ملعون کذا فی مرقاة الصعود قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی باب ماجاء فی نسخ الوصیة الخ (ان ترک خیرا الوصیة الخ) فی تفسیر الجلالین کتب فرض علیکم اذا حضر احدکم الموت اسبابه ان ترک خیرا مالا الوصیة مرفوع بکتب وهو متعلق اذا ان کانت ظرفیة ودال علی جوابها ان کانت شرطیة وجواب ان محذوف ای فلیوص للوالدین والاقربین بالمعروف بالعدل وان لا یزید علی الثلث ولا یفضل الغنی حقا مصدر موکد لمضمون الجملة قبله علی المتقین اللہ وهذا منسوخ بایة المیراث وبحدیث لا وصیة لوارث رواہ الترمذی انتهی ما فی الجلالین (فکانت الوصیة کذلک) ای فرضا للورثة (حتی نسختها آیة المیراث) یعنی قوله تعالی یوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین الخ قال المنذری فی اسناده علی بن الحسین بن واقد وفیه مقال باب ماجاء فی الوصیة للوارث (قد اعطی کل ذی حق حقه) ای بین نصیبه الذی فرض له قال الخطابی هذه الاشارة الی آیة المواریث وکانت الوصیة قبل نزول الآیة واجبة للاقربین وهو قوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخت بایة المیراث وانما تبطل الوصیة للوارث فی قول اکثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت کما اذا اجازوا الزیادة علی الثلث للاجنبی جاز وذهب بعضهم الی ان الوصیة للوارث لا تجوز وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع ولو جوزناها لکنا قد استعملنا الحکم المنسوخ وذلک غیر جائز کما ان الوصیة للقاتل غیر جائز وان اجازها الورثة انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حسن هذا آخر کلامه وفی اسناده اسمعیل ابن عیاش وقد اختلف فی الاحتجاج بحدیثه ومنهم من ذکر ان حدیثه عن اهل الحجاز واهل العراق لیس بذاک وان روایته عن اهل الشام اصح وهذا الحدیث من روایته عن اهل الشام وقد اخرج هذا الحدیث الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عمرو بن خارجة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقال الترمذی حسن صحیح انتهی کلام المنذری باب مخالطة الیتیم فی الطعام (الا بالتی) ای الا بالخصلة التی (هی احسن) وهی ما فیه صلاحه وهذه الآیة فی سورة الانعام (وان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما) وبعده انما یاکلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا وهذه الآیة فی سورة النساء (ویسئلونک عن الیتمی) ای وما یلقونه من الحرج فی شانهم فان واکلوهم یأثموا وان عزلوا ما لهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج (قل اصلاح لهم) ای فی اموالهم بتنمیتها

خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه باب ما جاء فيما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل باب ما جاء متى ينقطع اليتم حدثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم حدثنا احمد ابن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال ابو داود ابو الغيث سالم مولى ابن مطيع حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة

(حاشية: رسول الله — نسخة. بزيد — نسخة. عن — نسخة. المؤمنات الغافلات — نسخة)

ومداخلتكم (خير) اى من ترك ذلك (وان تخالطوهم) اى نفقتهم بنفقتكم (فاخوانكم) اى فهم اخوانكم في الدين ومن شان الاخ ان يخالط اخاه اى فلكم ذلك كذا في تفسير الجلالين قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب ثقة وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثا وهذا الحديث من رواية جرير عنه انتهى كلام المنذري باب ما جاء فيما لولي اليتيم الخ (ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى وبدارا ان يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار ولا يبعد وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله (ولا متاثل) قال الخطابي اى غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله ووجه اباحته له الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروى عن ابن عباس انه قال يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضي ما اكل وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد يأكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الاوزاعي انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب باب ما جاء متى ينقطع اليتم (سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغرا الاسدي (انه) اى سعيد (ومن خاله) اى خال سعيد (عبد الله بن ابي احمد) بن جحش الاسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان اى اذا بلغ اليتيم او اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما او لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه (ولا صمات يوم الى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي وقال المناوي اى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا انتهى قال المنذري في اسناده يحيى بن محمد المدني الجاري قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر ان هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى هذا اخر كلامه وهو منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وانس بن مالك وليس فيهما شيء يثبت باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم (عن ثور بن زيد) كذا وقع في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في اول اسم ابيه والظاهر انه غلط (الموبقات) اى المهلكات (الا بالحق) وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) اى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا يعني رميهن بالزنا (الغافلات) اى عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الاتية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان له) اى لعمير (صحبة) اى مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان صحابيا

أَنَّ رَجُلًا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هُنَّ تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خبّاب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزئ أو يقضي عنها أن أصوم عنها قال نعم قالت وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضي عنها أن أحج عنها قال نعم باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر

سبع رأس فقالت افيجزي افيجزي

(فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتا) حال من الضمير في قبلتكم قال المنذري وأخرجه النسائي وقد قيل أنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أي خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أي سترنا (من الإذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الخطابي فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب ما جاء في الرجل يهب (ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أي للواهب (بها) أي بتلك الهبة (أو يرثها) أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له (تصدقت على أمي) أي أعطيتها أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الجارية المملوكة (وإنها) أي أمي (قد وجب أجرك ورجعت) أي تلك الوليدة إليك في الميراث قال النووي فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه انتهى (أفيجزئ أو يقضي عنها) شك من الراوي (أن أصوم عنها قال نعم) أي يجزئ قال الخطابي يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى (أن أحج عنها قال نعم) قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قيل معنى الصدقة ههنا العطية فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (نا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسددا يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون كذا في الفتح (أصاب) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط) أي قبل هذا أبدا (أنفس) أي أعز وأجود (عندي منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضا ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به) أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة وبخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أي الشأن (للفقراء) أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أي الأقارب والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة قاله القسطلاني (والرقاب) أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقابا فيعتقون أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أي المسافر (وزاد) أي مسدد

محمد هو ابن سيرين

والضيف ثم انفقوا الجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي

كتاب

التى

(والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم انفقوا) اي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (الجناح) اي لا اثم (بالمعروف) اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الاطعام (صديقا) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها قاله القسطلاني وقال القاري اي غير مدخر حال من فاعل وليها (غير متأثل مالا) اي غير مجمع لنفسه منه راس مال قال النووي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في ايام النبي صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الانصاري (نسخها) اي نسخة صدقة عمر رض والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى واعلم ان المؤلف رح ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رض احدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله وشهد عبد الله بن الارقم وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله او اشترى رقيقا منه وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الاول وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة ايضا كما قال الحافظ في الفتح فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين (هذا ما كتب) هو الاول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رض ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني وفي مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى وفي النهاية ان ثمغا وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا وكذا الاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في الفتح (فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) اي عمر بن الخطاب (غير متأثل مالا) مكان قوله غير متمول وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) اي فما فضل عن اكل المتولي واطعام الصديق له قال اصحاب اللغة العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة واخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في عطائه (فهو للسائل والمحروم) اي لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقا) اي عبدا (لعمله) اي لعمل ثمغ (وكتب) اي الكتاب (معيقيب) صحابي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الارقم) صحابي معروف ولاه عمر بيت المال (هذا ما اوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رض (ان حدث به) بعمر رض (حدث) اي موت وهذه الجملة شرطية وقوله ان ثمغا مع ما عطف عليه اسم ان وقوله تليه خبرها وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط ويجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية اذا كانت مصدرة بان كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون والجملة الشرطية هي المشار اليها لقوله هذا (وصرمة بن الاكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الابل كذا في فتح الودود وقال في النهاية الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل انتهى (والعبد الذي فيه) اي لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخيبر) وللنسائي من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مالا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي) وعند عمر بن شبة كما في الفتح والمائة وسق التي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به انتهى والمراد بالوادي يشبه ان يكون

تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج
على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن
وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها

على وليه

من

وادي القرى قال في المراصد هو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية والضمير المنصوب يرجع الى ثمغ وما عطف
عليه والجملة خبر ان (ما عاشت) اي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث
واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد يليه ذو الرأي
من آل عمر فكأنه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الرأي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة
صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث
اراها الله فان توفيت فالى ذوي الرأي من اهلها وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه
فيه بانه امير المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب
ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته (ان لا يباع) بتقدير حرف الباء اي بان لا يباع وهو متعلق بقوله تليه
وتقدير حرف الجر مع ان المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (ان اكل) هو اي ولي الصدقة (او اكل) بالمد اي غيره من صديقه وضيفه
(رقيقا) عبدا (منه) اي من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله والحديث سكت عنه المنذري باب ما جاء في الصدقة عن الميت (عن سليمان يعني ابن
بلال عن العلاء) هذا الاسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة راو بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اي
فائدة عمله وتجديد ثوابه (الا من ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالاوقاف ولفظ مسلم الا من صدقة
قال الطيبي وهو بدل من قوله الا من ثلاث اي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث قاله المناوي (او علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف
قال التاج السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه على ممر الزمان (او ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انتهى وقال ابن حجر
المكي المراد من الصالح المؤمن قال المناوي وفائدة تقييده بالولد مع ان دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء وورد في احاديث اخر زيادة على الثلاثة
وتتبعها السيوطي فبلغت احد عشر ونظمها في قوله ؎ اذا مات ابن آدم ليس يجري ٭ عليه من فعال غير عشر ٭ علوم بثها ودعاء نجل ٭ وغرس النخل
والصدقات تجري ٭ وراثة مصحف ورباط ثغر ٭ وحفر البئر او اجراء نهر ٭ وبيت للغريب بناه يأوي ٭ اليه او بناه محل ذكر ٭ وتعليم لقرآن كريم ٭
فخذها من احاديث بحصر ٭ وسبقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووي في شرح مسلم
في باب بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه الماوردي من ان الميت
لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه انتهى وايضا قال
النووي في موضع آخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان الصوم والصلاة
وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه
وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بمال انتهى وقال الحافظ ابن القيم اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة
وقراءة القرآن والذكر فمذهب احمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة رح والمشهور من مذهب الشافعي ومالك ان
ذلك لا يصل انتهى مختصرا كذا في ضالة الناشد الكئيب قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بعضهم عمل الميت منقطع لموته لكن هذه
الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ايداعه تاليفا بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت
ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لان الصدقة الجارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري
باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه (افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا

محمد هو ابن سيرين

والضيف ثم اتفقوا الجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي

كتاب

التي

(والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) اى يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (الجناح) اى لا اثم (بالمعروف) اى بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الاطعام (صديقا) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) اى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها قاله القسطلاني وقال القاري اى غير مدخر حال من فاعل وليها (غير متأثل مالا) اى غير مجمع لنفسه منه راس مال قال النووي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في ايام النبي صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الانصاري (نسخها) اى نسخة صدقة عمر رض والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى واعلم ان المؤلف رح ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رض احدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله وشهد عبد الله بن الارقم وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله او اشترى رقيقا منه وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الاول وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة ايضا كما قال الحافظ في الفتح فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين (هذا ما كتب) هو الاول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رض ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني وفي مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى وفي النهاية ان ثمغا وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في الفتح (فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) اى عمر بن الخطاب (غير متأثل مالا) مكان قوله غير متمول وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) اى فما فضل عن اكل المتولي واطعام الصديق له قال اصحاب اللغة العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة واخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في عطائه (فهو للسائل والمحروم) اى لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقا) اى عبدا (لعمله) اى لعمل ثمغ (وكتب) اى الكتاب (معيقيب) صحابي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الارقم) صحابي معروف ولاه عمر بيت المال (هذا ما اوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رض (ان حدث به) بعمر رض (حدث) اى موت وهذه الجملة شرطية وقوله ان ثمغا مع ما عطف عليه اسم ان وقوله تليه خبرها وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط ويجوز نزلة الفاء من الجملة الاسمية اذا كانت مصدرة بان كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون والجملة الشرطية هي المشار اليها لقوله هذا (وصرمة بن الاكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الابل كذا في فتح الودود وقال في النهاية الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل انتهى (والعبد الذي فيه) اى لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخيبر) وللنسائي من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مالا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزءه من الغنيمة وغيره (والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي) وعند عمر بن شبة كما في الفتح والمائة وسق التي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به انتهى والمراد بالوادي يشبه ان يكون

تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل واشترى رقيقا منه باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق وعنه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها

علی ولیه

من

وادي القرى قال في المراصد هو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية والضمير المنصوب يرجع الى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر ان (ما عاشت) اى مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد يليه ذو الرأي من آل عمر فكأنه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الرأي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الرأي من اهلها وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته (ان لا يباع) بتقدير حرف الباء اى بان لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع ان المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (ان اكل) هو اي ولي الصدقة (او آكل) بالمد اى غيره من صديقه وضيفه (رقيقا) عبدا (منه) اى من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله والحديث سكت عنه المنذري باب ما جاء في الصدقة عن الميت (عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء) هذا الاسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة راو بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اى فائدة عمله وتجديد ثوابه (الا من ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالاوقاف ولفظ مسلم الا من صدقة قال الطيبي وهو بدل من قوله الا من ثلاث اى ينقطع ثواب عمله من كل شئ ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث قاله المناوي (او علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف قال التاج السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه على ممر الزمان (او ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انتهى وقال ابن حجر المكي المراد من الصالح المؤمن قال المناوي وفائدة تقييده بالولد مع ان دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء وورد في احاديث اخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت احد عشر ونظمها في قوله ؎ اذا مات ابن آدم ليس يجري ؛ عليه من فعال غير عشر ؛ علوم بثها ودعاء نجل ؛ وغرس النخل والصدقات تجري ؛ وراثة مصحف ورباط ثغر ؛ وحفر البئر او اجراء نهر ؛ وبيت للغريب بناه يأوي ؛ اليه او بناه محل ذكر ؛ وتعليم لقرآن كريم ؛ فخذها من احاديث بحصر ؛ وسبقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه الماوردي من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه انتهى وايضا قال النووي في موضع آخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بمال انتهى وقال الحافظ ابن القيم اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب احمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة رح والمشهور من مذهب الشافعي ومالك ان ذلك لا يصل انتهى مختصرا كذا في ضالة الناشد الكئيب قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بعضهم عمل الميت منقطع لموته لكن هذه الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ايداعه تاليفا بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لان الصدقة الجارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه (افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا

ولو اذا لي لتصدقت واعطت افتجزئ ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فابى عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث آخر كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

فجزي ‖ امي ‖ فكلمه ‖ ثنا نا

للمفعول اي ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدي الى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه اياه فبني الفعل للمفعول فصار الاول مضمر الاول وبقي الثاني منصوبا وبرفعها متعديا الى واحد ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث ان الصدقة تنفع الميت قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (ان رجلا) هو سعد بن عبادة (فان لي مخرفا) اي حائطا مخرفا وفي رواية البخاري اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها قال القسطلاني بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان او وصف له اي المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قال وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الالف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه باب ما جاء في وصية الحربي الكافر (يسلم) من السلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية اي وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلما فاذا اوصى الكافر فهل يلزم على ورثته المسلم تنفيذ وصيته (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية قاله في التقريب (ان العاص بن وائل) هو سهمي قرشي درك زمن الاسلام ولم يسلم (ان يعتق عنه) بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فاعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان حبرا فاضلا قاله في اللمعات (فاراد ابنه) اي ابن العاص (عمرو) هو الاخ الكبير لهشام (ان يعتق عنه) اي عن ابيه (حتى اسأل) اي لا اعتق حتى اسأل (لو كان مسلما الخ) فيه دليل على ان الصدقة لا تنفع الكافر وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية قاله في اللمعات والحديث دليل على انه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الائمة فيه باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين (وله) اي للميت (وفاء) اي مال يقضى عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول اي يستمهل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول اي يلان في اداء الدين بالوارث ولا يعنف به (ثلاثين وسقا) الوسق ستون صاعا (فاستنظره) اي استمهله (فابى) اي امتنع اليهودي من الانظار والامهال (وكلمه) اي اليهودي (ان ينظره) من الانظار وهو التاخير والامهال (وساق الحديث) وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصرا ومطولا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة اول كتاب الفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم كذا في الفتح (العلم) اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني (فهو فضل) اي زائد لا ضرورة الى معرفته (آية محكمة) اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا قاله القاري (او سنة قائمة) اي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واو للتنويع (او فريضة عادلة) قال في فتح الودود المراد بالفريضة

بَابٌ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ نَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ قَالَ أَحْسِنْ قُلْتُ الشَّطْرَ قَالَ أَحْسِنْ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ قَالَ وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ نَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ

المواريث

بالثلثين

فقلت

كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القران والسنة في وجوب العمل فهذه اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول انتهى قال الخطابي في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه والاية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية وذكر في الفريضة العادلة قريبا مما في فتح الودود قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وهو اول مولود ولد بافريقية في الاسلام وولي القضاء بها وقد تكلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم **باب في الكلالة** قال القسطلاني الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت يذهب طرفيه فتكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته انتهى (يعودني) من العيادة (وصبه) اي صب ماء وضوئه (فافقت) اي من اغمائي (ولي اخوات) قال الخطابي وكان جابر يوم نزول الاية ليس له ولد ولا والد قال وروي ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنزلت اية الميراث) وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية (يستفتونك) اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى وتمام الاية ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره هلك اي مات ليس له ولد اي ولا والد وهو الكلالة وله اخت من ابوين او اب فلها نصف ما ترك وهو اي الاخ كذلك يرثها جميع ما تركت ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد مات عن اخوات فلهما الثلثان مما ترك اي الاخ كذا في تفسير الجلالين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب من كان ليس له ولد وله اخوات** (اشتكيت) اي مرضت (الا اوصي لاخواتي) اي من مالي الذي يكون بعد موتي لاخواتي قاله مولانا محمد اسحق الدهلوي (قال احسن) اي الى اخواتك (الشطر) اي النصف (لا اراك) بضم الهمزة اي لا اظنك (من وجعك) اي من مرضك قال المنذري واخرجه النسائي (قال اخر اية نزلت في الكلالة) ان قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا قلت يجمع بينهما بان الايتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما اخر بالنسبة لما عداهما ويحتمل ان تكون الاخرية في اية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف اية البقرة ويحتمل عكسه والاول راجح لما في اية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جاء رجل) قال الخطابي قد روي ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه ان يكون انما لم يفته عن مسئلته ووكل الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفهمه انتهى ملخصا (تجزئك) اي تكفيك (اية الصيف) وهي قوله تعالى يستفتونك الاية قال الخطابي انزل الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي الاية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في اية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة

هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك باب ما جاء في ميراث الصلب حدثنا عبد الله بن عامر
ابن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم
يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام
حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا
امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد
استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة
وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك قال ابو داود اخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت
ابن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال
ابو داود وهذا هو اصح حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان
معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي واختلفوا في الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد وروي عن عمر بن الخطاب مثل
قولهم وروي عنه انه قال هو من لا ولد له ويقال ان هذا آخر قوليه قال المنذري واخرجه الترمذي باب ما جاء في ميراث الصلب اي الاولاد
كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن (عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود)
هذا مقول ابي موسى (سيتابعنا) اي يوافقنا (لقد ضللت اذا) اي ان وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) اي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم)
وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على انه مفعول له اي لتكميل الثلثين (وما بقي فللاخت) اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة للثلثين وما بقي فللاخت قال الخطابي فيه بيان
ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك
وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لابيه وامه ان النصف للبنت وليس للاخت شئ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائي بالوجهين (في الاسواف) بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة
الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي هو غلط من بعض الرواة
فانما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد باحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر رضي الله عنه انتهى ملخصا (قتل معك)
اي مصاحبا لك قال الطيبي رح لا يجوز ان يتعلق معك بقتل انتهى والحاصل انه ظرف مستقر لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد
واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء الذي يؤخذ من اموال الكفار وانما هو مال رده الله تعالى الى المسلمين كان في ايدي الكفار انتهى وقال في المجمع
اي استرجعه وجعله فيئا له وهو استفعل من الفيء (فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال) يعني ان الازواج لا يرغبون في نكاحهن الا اذا كان معهن مال
وكان ذلك معروفا في العرب قاله في النيل (يقضي الله) اي يحكم (وصاحبها) يعني زوجها (وما بقي فلك) اي بالعصوبة والحديث فيه دليل على
ان للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثرون وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى فوق اثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع
قاله في النيل (اخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) اي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين ابي بكر رض وبين مسيلمة الكذاب
قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
عقيل هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه (وساق) اي داود بن قيس (نحوه) اي نحو حديث بشر (ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي)

باب في الجدة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما ما خلت به فهو لها حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال نا عبيد الله ابو المنيب العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام باب ما جاء في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شيء ورثه قال قتادة اقل شيء ورث الجد السدس حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس

(ب ما جاء في ميراث الجدة — من شيء — ايكما — فرض — فقال)

فيه اشارة الى ان معاذا لم يقض بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وسلم الا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية قاله في النيل والحديث سكت عنه المنذري باب في الجدة اي ام الاب وام الام (عن عثمان بن اسحق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) اي ام الام كما في رواية قاله القاري (مالك) اي ليس لك (حتى اسأل الناس) اي الصحابة رضي الله عنهم (فانفذه لها) اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها (ثم جاءت الجدة الاخرى) قال في فتح الودود في رواية الترمذي التي تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التي جاءت الى ابي بكر رض بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذي قضي) بصيغة المجهول (به) اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر (الا لغيرك) الخطاب للجدة الاخرى وغيرها هي الجدة الاولى (ولكن هو) اي فرض الجدة (وايتكما ما خلت به) منفردة اي انفردت بالسدس والحديث فيه دليل على ان فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي جاءت الجدة ام الام او ام الاب الى ابي بكر وفي لفظ النسائي ان الجدة ام الاب اتت ابا بكر رض (العتكي) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (اذا لم تكن دونها ام) قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى والمعنى ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد باب ما جاء في ميراث الجد اي ابي الاب دون ابي الام فانه جد فاسد ليس من اصحاب الفرائض ولا من العصبات وانما هو من ذوي الارحام (ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه) اي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قاله القاري (لك السدس) اي بالفرضية (لك سدس اخر) اي بالعصوبة (ان السدس الاخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في المرقاة بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر (طعمة) اي لك يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة انتهى (فلا يدرون) اي الصحابة (مع اي شيء) اي من الورثة (اقل شيء) مبتدأ (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث (السدس) مفعوله والجملة خبر والمعنى ان وراثة السدس الواحد للجد هي اقل شيء له لانه يستحق في بعض الاحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الاخر بالعصوبة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وقد قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين (عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار انا) اي انا اعلم (ورثه) اي الجد قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنة احدى وعشرين

قال معمر من قال لا ادري قال لا ادري فهما انتهى اذا باب في ميراث العصبة حدثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث
مخلد وهو اشبع قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين
اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر باب في ميراث ذوي الارحام حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة
عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في اخرين قالوا انا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة
عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها او قيل مات سنة اربع وعشرين وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يصح للحسن سماع عن معقل
ابن يسار رضي الله عنهم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما احاديث الحسن عن معقل بن يسار باب في ميراث العصبة العصبة كل من ياخذ
من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (وهو اشبع) اى حديث مخلد اتم من حديث احمد (بين اهل الفرائض) جمع فريضة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد
باهلها المستحقون لها بنص القران (على كتاب الله) اى على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقي من اهل الفرائض (فلاولى) بفتح الهمزة واللام
بينهما واو ساكنة (ذكر) اى لاقرب ذكر من الميت ماخوذ من الولي وهو القرب وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة
وفي نسخة الخطابي فلاولى عصبة ذكر قال القسطلاني اى اقرب في النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب
الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال
ونحو ذلك انتهى وقال في السبل المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو
ابعد فان استووا اشتركوا وخرج من ذلك الام والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علوا والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال فاذا
لم توجد عصبة من الرجال اعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء انتهى كلامه وقال الخطابي اولى ههنا اقرب والولي القريب يريد اقرب
العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام اولى
بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى
باب في ميراث ذوي الارحام اعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد وزفر
ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك رح والشافعي رح كذا في المرقاة وذوو الارحام هم اولاد
البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والاجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون واولاد الاخوات وبنات الاخوة
والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض (من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام اى ثقلا وهو يشمل الدين والعيال والمعنى ان ترك الاولاد فالي
ملجاهم وانا كافلهم وان ترك الدين فعلي قضاؤه (اعقل له) اى اؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحملها العاقلة (وارثه) اى من لا وارث
له قال القاضي رح يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي
الارحام (يعقل عنه) اى اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة (ويرثه) اى الخال اياه قال المنذري واخرجه النسائي
وابن ماجة واختلف في هذا الحديث وروي عن راشد بن سعد عن المقدام وروي عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام
وروي عن راشد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وقال ابو بكر البيهقي في هذا الحديث وكان ابن معين يضعفه ويقول

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه
والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال أبو داود الضيعة معناه عيال قال أبو داود ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد
عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك
قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث
من لا وارث له أفك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المعنى
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفين جميعا عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن مولى للنبي
صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال أبو داود
حديث سفين أتم وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه ميراثه حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه قال فاذهب فالتمس أزديا حولا قال فأتاه بعد
الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال علي الرجل
فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه إليه حدثنا الحسين بن أسود العجلي نا يحيى يعني ابن آدم قال حدثنا شريك عن جبريل
ابن أحمر أبي بكر عن ابن بريدة عن أبيه قال مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا
أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه الكبير من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة

ليس فيه حديث قوي وقال أيضا وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل لا بأخوولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل
فإن كان ثابتا فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخوولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى واختار وضع ماله فيه
إذا لم يكن له وارث سواه انتهى كلام المنذري (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الودود معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم
وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أي عيالا (فإلي) أي أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له قال القاري
(وأفك عانه) أي أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو إذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق
بسبب الجنايات قاله القاري (قال أبو داود رواه الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في
إسناد الحديث والحديث سكت عنه المنذري (أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر قال الخطابي هو مصدر عنا الرجل يعنو
عنوا وعنيا وفيه لغة أخرى عنى يعنى ومعنى الأسر ههنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة وبيان ذلك
قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام
وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث ولكنه لما جعله عليه
السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصرا
والحديث سكت عنه المنذري (أن مولى) أي عتيقا (ولا حميما) أي قريبا (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) أي فإنه أولى من آحاد المسلمين قال القاضي
إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة
فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى قال في النيل فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى
قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن (فالتمس أزديا) قال في شرح القاموس أزد بن الغوث أبو حي باليمن
ومن أولاده الأنصار كلهم وخزاعة حي من الأزد انتهى (حولا) أي سنة (علي الرجل) أي ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة قال في النهاية
يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددا من باقي عشيرته وقوله أكبر رجل أي كبيرهم
وهو أقربهم إلى الجد الأعلى انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر هذا آخر كلامه
وقال الموصلي فيه نظر وقال أبو زرعة الرازي شيخ وقال يحيى بن معين كوفي ثقة (الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ الكبر من خزاعة والمراد من الكبير

عانيه نزت عانيه

فالتمس ازديا فالتمس ازديا حولا

الكبر

يقول في هذا الحديث أنظروا أكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد ابن حرب حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا محمود بن خالد وموسى ابن عامر قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى بن عامر نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب هل يرث المسلم الكافر حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته

هو الكبر وتقدم معناه (اكبر رجل من خزاعة) اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى قال المنذري وهو الحديث المتقدم (ولم يدع وارثا) اي لم يترك احدا يرثه (الا غلاما له) استثناء منقطع لكن ترك عبدا (هل له احد) اي يرثه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه) اي ميراث الرجل (له) اي للغلام قال القاري وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رض اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم احدا يروي عنه غير عمرو وقال ابو زرعة الرازي ثقة **باب ميراث ابن الملاعنة** (النصري) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب الى الجد (المرأة تحرز) اي تجمع وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها) اي ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف ابواه قاله في المجمع قال الخطابي اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر فاذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن راهويه يقول ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل فاذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى انتهى (لاعنت عليه) وفي بعض النسخ عنه اي عن قبله ومن اجله قال في شرح السنة واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب انتفى باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب هذا آخر كلامه وفي اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة الخ) فيه ان ابن الملاعنة يكون ميراثه لامه فيكون للام سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث قاله في النيل قال المنذري حديث مكحول مرسل وذكر الامام الشافعي في الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة قال البيهقي واظنه اراد حديث مكحول (عن عمرو بن شعيب الخ) قال المنذري وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج به وفي رواته ابو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي وليس بمشهور **باب هل يرث المسلم الكافر** (لا يرث المسلم الكافر الخ) قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف

فقالوا
ثنا
تحوز ثلاث مواريث
انا
اخبرنا

قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن اسلم على ميراث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة: تقاسمت — نسخة: شيئا — نسخة: عن — نسخة: رسول الله

فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة رح ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وهل ترك لنا عقيل منزلا) وزاد ابن ماجة في روايته وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر انتهى قال الخطابي موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل ترك عقيل منزلا انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل والمراد به المحصب (حيث قاسمت) اي حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة قال في المجمع المحصب هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى (حالفت قريشا) قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الاباطيل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رءوسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لا يتوارث اهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة اهل اي متفرقون وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اي ملتين متفرقتين وفي بعض النسخ شيئا مكان شتى والحديث دليل على انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر او بالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا واما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل قال في السبل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى هذا اخر كلامه وابن ابي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (الى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) اي احد الاخوين يهودي والاخر منهما مسلم (الاسلام يزيد ولا ينقص) اي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين او يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها او ان حكمه يغلب ومن تغليبه الحكم باسلام احد ابويه واستدل معاذ بهذا الحديث على ان المسلم يورث الكافر ولا عكس كذا في السراج المنير قال المناوي رواته ثقات لكن فيه انقطاع انتهى وقال المنذري فيه رجل مجهول (ان معاذا اتي) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) ميراث مضاف الى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي والمعنى ان يهوديا مات وترك وارثين احدهما مسلم والاخر يهودي فورث معاذ مسلما ولم يورث يهوديا قال المنذري في سماع ابي الاسود عن معاذ بن جبل نظر باب في من اسلم على ميراث اي اسلم قبل قسمة المواريث فما ذا حكمه وقال ابن ماجة باب قسمة المواريث واورد فيه حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام انتهى وفي صحيح البخاري

كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام باب في الولاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى قال القسطلاني اي اذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه او اخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى (كل قسم) مصدر اريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول قال الخطابي فيه بيان ان احكام الاموال والاسباب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستأنف فيه حكم الاسلام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة باب في الولاء بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالازالة (ان تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) اي الاشتراط منهم بقي انه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز واجيب بانه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وقال الخطابي معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (وولي النعمة) اي نعمة العتق قال الحافظ معنى قوله وولي النعمة اعتق انتهى قال القسطلاني والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (رئاب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) اسمها ام وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجة (ثلثة غلمة) جمع غلام اي ثلاثة ابناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة ولفظ ابن ماجة فورثها بنوها (رباعها) بكسر الراء جمع ربع اي دورها (فاخرجهم) اي اخرج عمرو بن العاص بنيها وفي رواية ابن ماجة فخرج بهم عمرو بن العاص (فماتوا) اي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالا له) اي مالا كان في ملكه (فخاصمه) اي عمرو بن العاص والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه اخوتها في ولاء اختهم ولفظ ابن ماجة فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر (ما احرز الولد) اي من ارث الاب والام (او الوالد فهو لعصبته) اي الولد ان كان هو المحرز (من كان) قال في السبل المراد باحراز الوالد والولد ما صار مستحقا لهما من الحقوق فانه يكون للعصبة ميراثا والحديث دليل على ان الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما اذا اعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك اخوين او ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا او احد الاخوين وترك ابنا فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن او ابن الاخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) اي عمر رضي الله عنه (له) اي لعمرو بن العاص (عبد الملك) اي ابن مروان (اختصموا) اي اخوة المرأة (او الى اسمعيل) شك من الراوي (ما كنت اراه) ما موصولة (الى الساعة) اي الى هذه الساعة ولفظ ابن ماجة فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا نا يحيى قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته باب في بيع الولاء حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته باب في المولود يستهل ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه النسائي ايضا مرسلا وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورئاب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء اخر الحروف مفتوحة وبعد الالف باء موحدة انتهى (حدثنا ابو داود قال ثنا ابو سلمة الى قوله بمثل هذا) هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (ما السنة في الرجل) اي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اي الرجل المسلم الذي اسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) اي بمن اسلم في حياته ومماته قال الخطابي قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب اصحاب الرأي الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه كقول اصحاب الرأي الا انه لم يذكر الموالاة قال الخطابي ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه وانما فيه انه اولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في رعي الذمام والايثار والبر والصلة وما اشبهها من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد ابن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان انتهى وقال الشيخ ابو البركات النسفي الحنفي وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية وتفسيره اذا اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول لآخر واليتك على ان تعقل عني اذا جنيت وترث مني اذا مت ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل هذا آخر كلامه وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر هذا آخر كلامه وقال ابو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد قلت احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا واخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني ان البخاري ومسلما اخرجا له وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري باب في بيع الولاء (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي قال ابن الاعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وانشد في ذلك شعر فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى الممات خلاص فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن ميمونة انها وهبت ولاء مواليها من العباس ومن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة وولاء السائبة قد اختلف فيه اهل العلم انتهى وقال ابن الاثير نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في المولود يستهل ثم يموت (اذا استهل المولود) اي رفع صوته يعني علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسورة اي جعل وارثا قال في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس وحركة دالة

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة

عقدت — عقدت — ذي — عقدت

على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا انتهى قال السيوطي قال البيهقي في سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب نسخ ميراث العقد قال في النهاية المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) اي بميراث ذوي الارحام (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) وقرئ عقدت بغير الف مع التخفيف قال الخازن المعاقدة المحالفة والمعاهدة والايمان جمع يمين يحتمل ان يراد بها القسم او اليد او هما جميعا وذلك انهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر وكان الحكم ثابتا في الجاهلية وابتداء الاسلام انتهى والمعنى اي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والارث (فآتوهم) اي اعطوهم الآن (نصيبهم) اي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) اي يعاهده على الاخوة والنصرة والارث (فنسخ ذلك) في محل النصب على المفعولية اي قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم (الانفال) بالرفع اي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في سورة الانفال (فقال واولوا الارحام الخ) اي وذوو القرابات اولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة قال الخازن قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة والاخاء حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي في الميراث فبين بهذه الآية ان سبب القرابة اقوى واولى من سبب الهجرة والاخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث وقوله في كتاب الله يعني في حكم الله او اراد به القرآن وهي ان قسمة المواريث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن وتمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الارحام واجاب عنه الشافعي رح ومن وافقه بانه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالاحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة المواريث واعطاء اهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (تورث) بصيغة المجهول اي المهاجرون وتانيث الضمير بتاويل الجماعة (الانصار) بالنصب والمعنى اعطوا الميراث من الانصار (دون ذوي رحمه) اي اقاربه ولفظ البخاري في التفسير كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه (للاخوة) متعلق بتورث (بينهم) اي بين المهاجرين والانصار (ولكل) اي من الرجال والنساء (جعلنا موالي) وراثا يلونه ويحرزونه قاله النسفي وقال الخازن يعني ورثة من بني عم واخوة وسائر العصبات (مما ترك) يعني يرثون مما ترك وبقية الآية الوالدان والاقربون من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والاقربون هم الموروثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا في جميع النسخ وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني

والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث حدثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف قال ابو داود من قال عقدت جعله حلفا ومن قال عاقدت جعله حالفا قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض باب في الحلف حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد

فاعل نسختها اية جعلنا والذين عقدت منصوب باضمار اعني والمراد ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد اي للحليف (وقد ذهب الميراث) اي نسخ حكم الميراث بالمواخاة قال الخازن فذهب قوم الى ان قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم منسوخ بقوله تعالى ولكل جعلنا موالي وذهب قوم الى ان الاية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله والذين عاقدت ايمانكم الحلفاء والمراد من قوله فاتوهم نصيبهم يعني من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك فعلى هذا لا تكون منسوخة وقيل نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كما اخرجه ابو داود وعلى هذا فلا نسخ ايضا فمن قال ان حكم الاية باق قال انما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير والاسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعا ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (على ام سعد بنت الربيع) هي ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابوها الى ابي بكر الصديق فكانت في حجره ويقال ان اسمها جميلة (لا تقرء والذين عاقدت) اي بالالف ولكن اقرء والذين عقدت اي بغير الف مع التخفيف وكانت هذه قرائتها مع انه قرئ في القران بالوجهين (حين ابى الاسلام) فتاخر اسلامه الى ايام الهدنة فاسلم وحسن اسلامه وقيل انما اسلم يوم الفتح ويقال انه شهد بدرا مع المشركين وهو اسن ولد ابي بكر رض كذا في الاصابة (فما اسلم) ما نافية اي عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الاسلام) اي على قبول الاسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وتاخر اسلامه الى ان غلب الاسلام بقوة السيف والحديث سكت عنه المنذري (من قال عقدت جعله حلفا) فمعنى قوله عقدت اي عقدت عهودهم ايديكم ومعنى عاقدت اي عاقدتهم ايديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت) اي بالالف من باب المفاعلة وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وابي عمرو وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ايراد حديث داود ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تاثير الحلف بعد ذلك وان كانوا قد امروا ان يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى (والذين امنوا وهاجروا الخ) اشار ابن عباس الى قوله تعالى الذي في الانفال وتمام الاية هكذا (ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله) يعني ان الذين امنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا يعني وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون (والذين اووا ونصروا) يعني اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعني المهاجرين والانصار (بعضهم اولياء بعض) يعني في العون والنصرة دون اقربائهم من الكفار وقال ابن عباس اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذوي ارحامهم وكان من امن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تعالى والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كذا في الخازن (والذين امنوا ولم يهاجروا) يعني امنوا واقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) اي من توليهم في الميراث قاله النسفي وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة في الدين وهي النصرة انتهى وفي تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شيء اي فلا ارث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة (من شيء حتى يهاجروا) الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن امن وهاجر قال المنذري وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب في الحلف

ابن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حدثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب آخر كتاب الفرائض

أُورِّثَ

(لا حلف في الاسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (وايما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزده الاسلام الا شدة) اي تاكيدا وحفظا على ذلك كذا في شرح المشارق لابن الملك قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رح وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الاسلام والممنوع منه ما خالف حكم الاسلام وقيل المحالفة كانت قبل الفتح وقوله لا حلف في الاسلام قاله زمن الفتح انتهى وقال ابن كثير بعد ايراد حديث جبير بن مطعم وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ورواية عن احمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي واحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون اي ورثة من قراباته من ابويه واقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (حالف) اي آخى (في دارنا) اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رض الا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث (لا حلف في الاسلام) اي لا عهد على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كذا في شرح البخاري للقسطلاني (مرتين او ثلاثا) اي قال انس قوله حالف الخ مرتين او ثلاثا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه باب في المرأة ترث من دية زوجها (الدية للعاقلة) قال في المجمع العاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) اي لعمر رض (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث والضم اشهر قال مؤلف المشكوة ويقال انه كان يشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه (ان) مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة اي اعط الميراث (امرأة اشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) اي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا كذا في المرقاة للقاري قال الخطابي وانما كان عمر يذهب في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته واذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الراي وصار الى السنة انتهى (استعمله)

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفيء والامارة باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات باب في الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن

الكندى

وقال

ای الضحاك بن سفيان ای جعله عاملا عليهم قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحيح هذا آخر كتاب الفرائض اول كتاب الخراج والفيء والامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امّر اذا جعله اميرا والفيء بالهمزة ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد والخراج ما يحصل من غلة الارض ولذلك اطلق على الجزية كذا في المصباح باب ما يلزم الامام الخ (الا) للتنبيه (كلكم راع) قال العلقمي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) اي في الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل احد منهم بحقه (فالامير الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على اهل بيته) اي زوجته وغيرها (وهو) اي الرجل (مسئول عنهم) اي عن اهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة اولا (على بيت بعلها) اي زوجها بحسن تدبير المعيشة والامانة في ماله وغير ذلك (وولده) اي ولد بعلها (وهي مسئولة عنهم) اي عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ) قال العلقمي والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی باب ما جاء في طلب الامارة (عن مسئلة) اي سوال (وكلت فيها) اي في الامارة (الى نفسك) وفي رواية الشيخين وكلت اليها قال في الفتح بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اي صرفت اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی مختصرا ومطولا بنحوه (الكلبي) وفي بعض النسخ الكندي قال في الاطراف بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى وكذلك في الخلاصة وقال في التقريب بشر بن قرة الكلبي فالظاهر ان الاول هو الصحيح (عن ابي موسى) هو الاشعري (فتشهد) اي خطب (ان اخونكم) اي اكثركم واشدكم خيانة (من طلبه) اي العمل (لما جاءا) بصيغة التثنية اي الرجلان (فلم يستعن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حتى مات) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذری واورده البخاری في التاريخ الكبير من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل عن ابيه وقال ولا يصح فيه عن ابيه وقد اخرج البخاری ومسلم في الصحيح من حديث ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل وفيه والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وفيه لن نستعمل على عملنا من اراده قال المهلب فيه دليل على ان من تعاطى امرا وسولت له نفسه انه قائم بذلك الامر انه يخذل فيه في اغلب الاحوال لان من سأل الامارة لا يسألها الا وهو يرى نفسه اهلا لها وقد قال عليه السلام وكل اليها بمعنى لم يعن على ما تعاطاه والتعاطي ابدا مقرون بالخذلان وان من دعي الى عمل وامامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب امر الله رزقه الله المعونة وهذا انما هو مبني على انه من تواضع لله رفعه الله وقال غيره وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجردا هل يجوز او يمنع واما ان كان الرزق يرزقه الله او لتضييع القائم بها او خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيته في اقامة الحق فيها فذلك جائز له انتهى كلام المنذری باب في الضرير يولى بصيغة المجهول من التولية اي يجعل واليا وحاكما والضرير الاعمى (المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المخرم

قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف باب ما جاء في البيعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه باب في ارزاق العمال حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله

اي جعل عمر خليفة وقت وفاته فاخذ عمر وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قاله القسطلاني قال النووي حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) اي ابن عمر (ما هو) اي عمر (الا ان ذكر) اي عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر) اي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة الاستخلاف عن ابي بكر رض (لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا) قال في القاموس عدل فلانا بفلان سوى بينهما انتهى (وانه) اي عمر (غير مستخلف) احدا كما لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب ما جاء في البيعة (على السمع والطاعة) اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك (ويلقننا) بالادغام وفي بعض النسخ يلقننا بالفك (فيما استطعتم) وفي بعض النسخ فيما استطعت بالافراد وكذلك في صحيح مسلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان حكم الاكراه ساقط عنه غير لازم له لانه ليس مما يستطاع دفعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه الترمذي والنسائي (الا ان يأخذ عليها) العهد والميثاق قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاخرى ولا بد منه (فاذا اخذ عليها) العهد (فاعطته) اي اعطت المرأة الميثاق للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة الا امرأة يملكها انتهى قال النووي فيه دليل على ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (نا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من ابو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) اي عبد الله (زينب) بدل من امه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) اي عبد الله (صغير) اي لا تلزمه البيعة قاله القسطلاني وزاد في رواية البخاري ودعا له قال المنذري واخرجه البخاري باب في ارزاق العمال جمع عامل (من استعملناه) اي جعلناه عاملا (على عمل) اي من اعمال الولاية والامارة (فرزقناه) اي فاعطيناه (رزقا) اي مقدارا معينا (فما اخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء والحديث سكت عنه المنذري (استعملني) اي جعلني عاملا (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الاجرة

قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الأوزاعي
عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب
زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق **باب في هدايا العمال** حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قالا
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية
قال ابن السرح ابن الأتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى
عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له
أم لا لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر
ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **باب في غلول الصدقة**
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته قال

فقال
هلا اليه
أحدكم
رسول الله

(ما أعطيت) بصيغة المجهول (فاني قد عملت) أي عملا من أعمال الإمارة (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة قال الخطابي فيه بيان جواز أخذ
العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة فقال والعاملين عليها فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم
وسعيهم انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن
بعض (من كان لنا عاملا فليكتسب الخ) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه
من غير إسراف وتنعم فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه ذكره القاري نقلا عن المظهر وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما
أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له
مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى (قال) أي المستورد (قال أبو بكر) يشبه
أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول وأورد أحمد في مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة
أي قال أبو بكر فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب
شيئا سوى ذلك فهو غال انتهى وفي رواية له فهو غال أو سارق انتهى (غير ذلك) أي غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام أي خائن والحديث سكت
عنه المنذري **باب في هدايا العمال** هدايا جمع هدية (لفظه) أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن السرح (ابن اللتبية) بضم اللام وإسكان
التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة قاله النووي وقال الحافظ اسم ابن اللتبية عبد الله واللتبية أمه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح ابن الأتبية)
أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعثه) أي على العمل (ألا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك) أي من مال
الصدقة يحوزه لنفسه (إلا كان) أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتا شديدا (عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء
وفتح الراء أي بياضها المشوب بالسمرة (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى بلغ وإشارة إلى ما يقع في
القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم قاله الحافظ وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته
قال الخطابي في قوله ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض
يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم
باب في غلول الصدقة أي الخيانة فيها والغلول الخيانة في المغنم وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (لا ألفينك)
بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء (قال) أي أبو مسعود

إذا انطلق قال إذا أكرهت باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن أبي مريم أن القسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية قال ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب في قسم الفيء حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني أبي نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

(لا انطلق) أي على العمل (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري باب فيما يلزم الإمام الخ (أن القسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغرا (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه انتهى وقال في المجمع أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا يقال ذلك لمن يفرح بلقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية وقال القاضي المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا في المرقاة (فجعل) أي معاوية قال المنذري وأخرجه الترمذي وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال غريب وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود (ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة أي ما أعطيكم شيئا (وما أمنعكموه) بل المعطي والمانع هو الله تعالى (إن) نافية أي ما (أضع) أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمرني الله قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة والحديث سكت عنه المنذري (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قاله القاري (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعي قدمه في القسم أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته قال التوربشتي كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أو بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المنذري في إسناده محمد بن إسحق وقد تقدم الكلام فيه باب في قسم الفيء بفتح القاف وسكون السين أي تقسيم الفيء والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم

فقال — أمور — رسول الله — نا

ان عبد الله بن عمر دخل على معوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة قالت عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا **باب في ارزاق الذرية** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالي ومن ترك مالا فلورثته **باب متى يفرض للرجل في المقاتلة** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق

(فقال) اي معوية (حاجتك) بالنصب اي اذكر حاجتك ما هي (يا ابا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الاموال التي تأتي الى الائمة كذا في النيل (اول ما جاءه شيء) قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين) قال الخطابي يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعا في جملة مواليهم انتهى قال القاضي الشوكاني فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم انتهى وقال بعض العلماء المراد بالمحررين المكاتبون والحديث سكت عنه المنذري (اتي) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم (للحرة والامة) خص النساء لان الخرز من شان النساء لا انه حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفيء ولا خصوص للخرز قاله في فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القاري اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فاعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء اي المتأهل الذي له زوجة قال في النيل وفيه دليل على انه ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة (حظين) اي نصيبين (واعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له قاله في فتح الودود وفي بعض النسخ الاعزب وهما بمعنى واحد والحديث سكت عنه المنذري **باب في ارزاق الذرية**

(انا اولى بالمؤمنين) اي احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا كذا في فتح الودود (فلاهله) اي فهو لورثته (ومن ترك دينا او ضياعا) بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي الضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فالي وعلي) قال الخطابي هذا في من ترك دينا لا وفاء له في ماله فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفاء فان دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام اصله الثقل والمراد ههنا العيال قاله الحافظ (فالينا) اي نصرهم ومؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انا اولى بكل مؤمن من نفسه الخ) قال النووي معناه انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فعلي نفقتهم ومؤنتهم والحديث سكت عنه المنذري **باب متى يفرض للرجل** اصل الفرض القطع اي متى يقطع له العطاء ويفرض رزقه (في المقاتلة) بكسر التاء اي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة (عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم

وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان حدثنا ابن ابي الحواري نا سليم بن مطير
شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب
دواء او حضضا وقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال
يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال ابو داود ورواه ابن المبارك
عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه

ولفظ مسلم عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير
فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فاجازه) قال النووي المراد جعله رجلا له حكم
الرجال المقاتلين انتهى قال القاري وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة قال في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل
الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال
تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى والحديث دليل على ان الصبي اذا بلغ خمس
عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة يقال ما اصبت منه فرضا ولا قرضا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له
في الديوان كذا في الصحاح وفي القاموس فافترض الجند اخذوا عطاياهم (سليم بن مطير) بالتصغير فيهما قاله العلقمي (شيخ من اهل وادي القرى)
قال العلقمي موضع بين المدينة والشام قال ابو حاتم هو اعرابي محله الصدق وروى له ابو داود هذا الحديث فقط وقال الحافظ هو لين الحديث
(ابي مطير) بدل من ابي (انه) اي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو على لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (اذا انا
برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (او حضضا) قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاءين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف
وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى (يأمرهم
وينهاهم) اي يأمرهم باوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان اي الشيء المعطى من جهته (ما كان) اي ما دام في الزمن
الذي يكون (عطاء) اي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الاغراض الدنيوية التي فيها افساد دين الآخذ ومن هذا قول ابي الدرداء
الاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان محله فاذا كان اثمان دينكم فدعوه (فاذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات اي تنازعت قريش على الملك
من قولهم تجاحفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رأيت قريشا تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول
كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين احدكم) اي العطاء الذي يعطيه الملك عوضا
عن دينكم بان يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) اي اتركوا اخذه
لحمله على اقتحام الحرام فافاد ان عطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يحل اخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم
النار اي يحملهم اعطاء الملك واحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لا ان العطاء في نفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان
فقال قوم كلما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال آخرون لا يحل له ان يأخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد احتج من جوز الاخذ منه اذا كان فيه حرام وحلال
اذا لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي
من هارون الرشيد الف دينار دفعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا وخوفا على دينه قال
واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهى قال ابن رسلان بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رحمه الله
فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم
ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا اقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في اغراضهم انتهى
قال المنذري والسويداء هذه على ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء ايضا بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء او كان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في تدوين العطاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا الوليد نا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضـ فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه

ثنا — واوعدهم وواعدهم — النبي

ايضا من قرى حوران من اعمال دمشق انتهى (انه حدثه) اي مطير حدث سليما وقوله انه حدثه كذا اورده في الاطراف ثم قال ورايت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى اي بحذف جملة انه حدثه وكذا اورده ابن الاثير في اسد الغابة من طريق ابي داود بهذا الاسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام اي حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى او كان العطاء رشى) الشك من الراوي ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى وفي بعض الروايات وصار العطاء رشا عن دينكم والمعنى اي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم اي مجاوزا الدين احدكم مما عدله بان يعطي العطاء حملا لكم على ما لا يحل شرعا وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة انتهى (ذو الزوائد) الجهني له صحبة عداده في المدنيين ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في التهذيب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى الضحى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ذو الزوائد انتهى قال المنذري ذو الزوائد له صحبة لا يعرف اسمه وهو معدود في اهل المدينة باب في تدوين العطاء قال في القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضـ جمعه دواوين ودياوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرر وابه واضر ذلك باهليهم وقد قال عمر رضـ في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور انتهى (فشغل عنهم) اي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشا آخر مكانهم ولم يطلبهم قال في فتح الودود ولعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه فلذلك ذكر المصنف رح هذا الحديث في الباب والله تعالى اعلم قلت بل قوله يعقب الجيوش في كل عام هو موضع ترجمة الباب لان بعث الجيوش المتاخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون الا بان اسماءهم كان محفوظا في الدفاتر لاجل ترتيبهم للغزو ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض ولاجل العطاء والفرض (فلما مر) اي مضى (الاجل) المعين لهم (قفل) اي رجع (اهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من اطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جاؤا بغير الاذن (وتواعدهم) كذا في اكثر النسخ يقال تواعدوا وتواعدوا والتعد والتعادا اي وعد بعضهم بعضا والمعنى اي وعدهم عمر رضـ بالنكال والعقوبة وفي بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلا اي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها اوعدهم من باب الافعال وهذا هو الظاهر لان الايعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى يقال اوعده ايعادا تهدده او خدني بالسجن اي تهددني بالسجن (الذي امر به) اي الامر الذي امر به (من اعقاب بعض الغزية بعضا) بيان للذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري (حدثني فيما حدثه) يقول عيسى ان ابنا لعدي حدثني بهذا الحديث في جملة الاحاديث التي حدث بها (ان عمر بن عبد العزيز) اي ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين وامرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا في التقريب (كتب) في الآفاق الى عماله (ان من سال عن مواضع الفيء) اي عمن يعطى الفيء وعلى من ينفق ويصرف في اي محل (فهو) اي موضع الفيء ومحله (فراه) اي ذلك الحكم (عدلا) اي حقا (جعل الله الحق) اي اظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى

فرض الأعطية للمسلمين وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حدثنا ابن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به **باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك واني قد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان

سريرة (نسخة)

ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة ان اعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير ند وبن الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوسى وغير ذلك من اهل الشرك (ذمة) اى عهدا وامانا فليس على المسلم ان ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كانها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه وفي الهداية والبناية وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وارزاق المقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق قالوا وما اوجف المسلمون عليه هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها ومثل الجزية والخمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ولاحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى ما يصرف اليه خمس الغنيمة عنده قال ابن الهمام واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل وقد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف ثم اورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى قال المنذري فيه رواية مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري (عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغرا ويقال بالطاء المهملة يكنى ابا اسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول) اى عمر (به) اى بالحق او التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع والجملة استئناف بيان او حال عيان قاله القاري قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحٰق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه **باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال** جمع صفية قال في المجمع الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا قال الطيبي الصفي مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الأئمة بعده انتهى وفي الهداية الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده قال العيني ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون انتهى (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين (تعالى النهار) اى ارتفع (مفضيا الى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء والافضاء الى الشيء لا يكون بحائل قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش وغيره اى ان عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة اى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه) اى الشان (قد دف اهل ابيات) قال الحافظ اى ورد جماعة باهليهم شيئا بعد شيء يسيرا قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكانهم كانوا قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى وقيل معناه اقبلوا مسرعين والدف المشي بسرعة (لو امرت غيري بذلك) اى لكان خيرا ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (فقال خذه) لم يبين انه اخذه ام لا والظاهر انه اخذه لعزم عمر عليه (يرفا) بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه قاله النووي وهو علم حاجب عمر (هل لك في عثمان الخ) اى هل لك

عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابی وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ فقال يا امير المؤمنين هل لك فی العباس وعلی قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينی وبين هذا يعنی عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما فقال مالك بن اوس خيل الی انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتئدا ثم اقبل علی اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل علی علی والعباس رضی فقال انشدكما بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسول الله صلی الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالی وما افاء الله علی رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله علی من يشاء والله علی كل شیء قدير فكان الله تعالی افاء علی رسوله بنی النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقی اسوة المال ثم اقبل علی اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل علی العباس وعلی رضی الله عنهما فقال انشدكما بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الی ابی بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفی قلت انا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وولی ابی بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسألتمانيها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما علی ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذی كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منی علی ذلك ثم جئتمانی لاقضی بينكما بغير ذلك والله لا اقضی بينكما بغير ذلك حتی تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الی قال ابو داود انما سألاه ان يكون يصيره بينهما نصفين لا انهما جهلا ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه علی ما هو عليه حدثنا محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر

رغبة فی دخولهم (فقال بعضهم) ای عثمان واصحابه (وارحهما) من الراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (انهما) ای العباس وعليا (قدما) من التقديم (اولئك النفر) ای عثمان واصحابه (اتئدا) امر من التؤدة ای اصبرا وامهلا ولا تعجلا (انشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين ای سألكم بالله (لا نورث) بفتح الراء ای لا يرثنا احد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذی هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف ای الذی تركنا صدقة (فان الله خص رسول الله صلی الله عليه وسلم الخ) قال النووی ذكر القاضی فی معنی هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثانی تخصيصه بالفیء اما كله او بعضه علی اختلاف العلماء قال وهذا الثانی اظهر لاستشهاد عمر علی هذا بالاية انتهی (ما افاء الله) ای رد (فما اوجفتم) ای اسرعتم اوجف دابته حثها علی السير (من خيل) من زائدة (ولا ركاب) ای ابل ای لم تقاسوا فيه مشقة (ما استاثر بها) الاستيثار الانفراد بالشیء والمعنی ان النبی صلی الله عليه وسلم ما فضل نفسه الكريمة عليكم فی نصيبه من الفیء (او نفقته ونفقة اهله سنة) او للشك من الراوی (اسوة المال) ای يجعل ما بقی من نفقة اهله مساويا بالمال الاخر الذی يصرف لوجه الله قال فی النهاية قد تكرر ذكر الاسوة والمواساة وهی بكسر الهمزة وضمها القدوة والمواساة المشاركة والمساهمة فی المعاش والرزق واصلها الهمزة فقلبت واوا تخفيفا ومن القلب ان المشركين واسونا علی الصلح وعلی الاصل فی الصديق اسانی بنفسه وماله انتهی ومنه الحديث اسوة الغرماء ای انهم مساويا ومشاركا فی المال الموجود للمفلس ولفظ البخاری ثم ياخذ ما بقی فيجعله مجعل مال الله وهذا اصرح فی المراد ای يجعله فی السلاح والكراع ومصالح المؤمنين (فجئت انت وهذا) يعنی عليا رض (من ابن اخيك) يعنی رسول الله صلی الله عليه وسلم (ميراث امرأته) ای فاطمة رض (والله يعلم انه) ای ابا بكر (بار) بتشديد الراء (فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما) جواب ان محذوف ای دفعتها (علی ان عليكما عهد الله الخ) ای لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم لا علی جهة التمليك اذ هی صدقة محرمة التمليك بعده صلی الله عليه وسلم قاله القسطلانی (قال ابو داود انما سألاه ان يكون يصيره بينهما نصفين الخ) هذا جواب عما استشكل فی هذه القصة من ان العباس وعليا ترددا الی الخليفتين وطلبا الميراث مع قوله صلی الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رض عليهما انهما يعلمان ذلك وحاصل الجواب انهما انما سألاه ان يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فقال عمر (لا اوقع عليه اسم القسم ادعه) ای اتركه علی ما هو عليه وانما كره ان يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الزمان انه ميراث وانهما ورثاه لا سيما

وكان

لصادق

عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابو داود اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى

وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك قال الحافظ في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر والله اعلم انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضي لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا (قال ابو داود اراد ان لا يوقع عليها اسم قسم) وفي لفظ البخاري نا اكفيكماها (اراد) اي عمر رضي الله عنه (ان لا يوقع عليه) اي على ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) اي قسمة فان القسمة انما يقع في الملك (مما افاء الله على رسوله) من بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا) قال النووي هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل انتهى (على اهل بيته) اي نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو احمد (في الكراع) بضم الكاف اي الخيل (وعدة) بالضم والتشديد قال في المصباح العدة بالضم الاستعداد والتاهب والعدة ما اعددته من مال وسلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال عمر) في هذه الاية الكريمة (وما افاء الله على رسوله) اي ما رد الله على رسوله (منهم) اي من يهود بني النضير (فما اوجفتم عليه) يعني اوضعتم وهو سرعة السير (من خيل ولا ركاب) يعني الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر فبين الله تعالى في هذه الاية انها لم يوجف المسلمون عليها خيلا ولا ركابا ولم يقطعوا اليها شقة ولا نالوا مشقة وانما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جمل وتمام الاية (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) من اعدائه (والله على كل شيء قدير) اي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة كذا في تفسير الخازن (قرى عرينة) باضافة قرى الى عرينة وهو بدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كانه بنواحي الشام كذا في المراصد (فدك) بحذف الواو العاطفة اي وفدك وهو بالتحريك واخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة افاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحا فيها عين فوارة ونخل كذا في المراصد (وكذا وكذا) اي مثل اموال قريظة والنضير (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) يعني من اموال كفار اهل القرى قال ابن عباس هي قريظة والنضير

فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال انا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر

وفدك وخيبر وقرى عربية (فلله وللرسول ولذى القربى) يعنى بنى هاشم وبنى عبد المطلب (واليتمى والمساكين وابن السبيل) وتمام الاية (كيلا يكون الفىء (دولة) والدولة اسم الشىء الذى يتداوله القوم بينهم (بين الاغنياء منكم) يعنى بين الرؤساء والاقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا غنموا غنيمة اخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفى بعده ما شاء فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما امر به (وللفقراء الذين) يشير الى قوله تعالى وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون يعنى فلهم الحق من الفىء (والذين تبوؤا الدار والايمان) يعنى الانصار توطنوا الدار وهى المدينة واتخذوها سكنا (من قبلهم) يعنى انهم اسلموا فى ديارهم واثروا الايمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين والمعنى والذين تبوؤا الدار من قبل المهاجرين وقد امنوا وتمام الاية يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يعنى فلهم الحق من الفىء (والذين جاؤا من بعدهم) يعنى من بعد المهاجرين والانصار وهم التابعون لهم الى يوم القيمة وتمام الاية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم (فاستوعبت هذه الاية) اى والذين جاؤا من بعدهم واحاطت عامة المسلمين (قال ايوب) السختيانى (او قال حظ) مكان قوله حق (الا بعض من تملكون من ارقائكم) جمع رقيق اى الا عبيدكم واماءكم فانهم ليس لهم حق من هذا الفىء لانهم تحت سيدهم وفى ملكهم والحاصل ان عمر بن الخطاب راى ان الفىء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الارض مسلم الا وله فى هذا الفىء حق الا ما ملكت ايمانكم قال المنذرى وهذا منقطع الزهرى لم يسمع من عمر (كلهم) اى حاتم بن اسمعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروى عن اسامة ابن زيد (كان فيما احتج به عمر) اى استدل به على ان الفىء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلث صفايا) بالاضافة وهى جمع صفية وهى ما يصطفى ويختار قال الخطابى الصفى ما يصطفيه الامام عن ارض الغنيمة من شىء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رض كانت صفية من الصفى اى من صفى المغنم كذا فى المرقاة (بنو النضير) اى اراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل قاله القسطلانى وفى القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلثة (فاما بنو النضير) اى الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اى محبوسة (لنوائبه) اى لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبى هى جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوائج (لابناء السبيل) قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا (فجزأها) بتشديد الزاى بعدها همزة اى قسمها والحديث سكت عنه المنذرى (ارسلت الى ابى بكر الصديق) اى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم (بالمدينة) اى من اموال بنى النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفى حديث الزبير عند النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث قال النووى والحكمة فى ان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك

ثنا ت
لاهله ت
ام صفية اى صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم

ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا حدثنا
عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثني
يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث
قال فيه فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني
اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها واما
خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه
وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها
وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال
الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال
جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها

الظان وبنفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) اي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية
الآتية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) اي لآل محمد صلى الله عليه وسلم
(على المأكل) بالمد وفتح الميم وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمي يقال اكل الطعام اكلا ومأكلا والحديث سكت عنه المنذري (فابى ابو بكر) اي انكر وامتنع (عليها)
اي على فاطمة رض (ان تركت) ان شرطية (ان ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره (فامسكهما عمر) اي لم يدفعهما
لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التي تعروه) اي التي تنزله قال الخطابي اي تغشاه وتنتابه يقال عراني ضيف اي نزل بي (ونوائبه) اي حوادثه التي
تصيبه (وامرهما الى من ولي الامر) اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي الزهري حين حدث هذا الحديث (فهما) اي خيبر وفدك (على ذلك) اي يتصرف
فيهما من ولي الامر والحديث سكت عنه المنذري (نا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) اي تلك القرى والظاهر ان فاعل سمى هو
الزهري والقائل معمر (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (محاصر) بكسر الصاد (قوما آخرين) يعني بقية اهل خيبر كذا في فتح الباري (فارسلوا) اي القوم
المحاصرون (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول بغير قتال) تفسير لقوله فما اوجفتم الخ من بعض الرواة (عنوة) اي قهرا وغلبة (افتتحوها على صلح)
تفسير لما قبله قال النووي في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله
عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه
الماء وكان هذا املاكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب
واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه
ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى
اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة
فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح
العامة وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده انتهى والحديث سكت عنه المنذري (حين استخلف) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (كانت له فدك)

ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيمهم وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما أن ولي عمر عمل
فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته أربعمائة دينار ولو بقي لكان أقل حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال أبو داود مؤنة عاملي يعني أكرة الأرض حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن
أبي البختري قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة
والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

(نسخة: يجعله) (نسخة: تقتسم، تقسم)

أي خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة
أخرى قاله القاري (أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة قال في القاموس أيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله)
كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما أن ولي) بضم فتشديد مكسور أي تولى قاله القاري (ثم أقطعها مروان) أي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة
لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أي الولاية
أو فدك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة
فضلا عن غيره (أني قد رددتها) أي فدك (قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري قال بعضهم إنما
أقطع مروان فدك في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي
مصرف الفيء فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هي لمن ولي بعده انتهى كلام المنذري (طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة والمراد الفيء ونحوه قاله العزيزي (فهي للذي يقوم
من بعده) أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا قاله العزيزي قال المنذري في إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له
مسلم وفيه مقال (لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (دينارا) التقييد
بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي) أي أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) قال الحافظ اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها
كالأجير (قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض) أي المراد بقوله عاملي أكرة الأرض قال في الصراح أكرة بفتحتين كشاورزان
كأنه جمع آكر في التقدير وأخذها كما في القاموس الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار الحراث جمعه أكرة كأنه جمع آكر في التقدير والمؤاكرة المخابرة
قاله المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (من رجل) قال في التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوبا مذبرا) أي مكتوبا منقوطا
بسهل قراءته قال في القاموس الذبر الكتابة يذبر ويذبر كالتذبير والنقط وفيه في مادة النقط نقط الحرف ونقطه تنقيطا أعجمه أو المعنى مكتوبا بسهل القراءة
قال في القاموس كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا الإبهام فسره حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم

انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسئلنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي **باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى** حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حدثنا عبيد الله ابن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير

فی ت

وكان ن

نوفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنة ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض من ياخذ منها عوضه فلذلك استدان ذكره الحافظ قال المنذري في اسناده رجل مجهول غير ان له شواهد صحيحة (فيسئلنه ثمنهن) وفي رواية مسلم فيسئلنه ميراثهن ومعنى الروايتين واحد لان ميراث الزوجات الثمن ان كان للميت ولد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (لنائبتهم) اي ما ينوب الانسان من الحوادث والمهمات والحديث سكت عنه المنذري **باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى** (انه جاء هو) اي جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) اي قرابة بني المطلب (منك واحدة) لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) اي كشيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الودود فلعله رضي الله عنه راهم اغنياء في وقته وراى غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقها انتهى وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش قاله الحافظ قال الخطابي وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لان عثمان وجبيرا انما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رض وعثمان رض وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الراي لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصرا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الخ) واعلم ان الآية دلت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القربى عام خصصته السنة قال في النيل

ابن مُطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطّلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقتُ انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بالُ اِخواننا بنى المطّلب اَعطيتهم وتركتنا وقرابتُنا واحدةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطّلب لا نفترقُ فى جاهلية ولا اسلامٍ وانما نحن وهم شئٌ واحدٌ وشبّكَ بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن على العجلى نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السُّدّى فى ذى القربى قال هم بنو عبد المطّلب حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هُرمُز ان نجدةَ الحَرُورىَّ حين حجّ فى فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لِقُربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله حدثنا عباس بن عبد العظيم نا يحيى بن ابى بُكير نا ابو جعفر الرازى عن مُطرّف عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال سمعت عليًّا يقول ولّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخُمُس فوضعته مواضعه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياةَ ابى بكر وحياةَ عمر فأُتى بمالٍ فدعانى فقال خُذه فقلتُ لا اُريده فقال خُذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله فى بيت المال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نُمير نا هاشم بن البَريد نا حُسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال سمعت عليًّا يقول اجتمعتُ انا والعباس وفاطمةُ وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسول الله ان رأيتَ ان تُولّينى حقّنا من هذا الخمس فى كتاب الله عزوجل فاقسمه حياتك كيلا يُنازعنى احدٌ بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمتُه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولّانيه ابو بكر حتى اذا كانت اخرُ سنةٍ من سنى عُمر فانه اتاه مالٌ كثيرٌ فعزل حقّنا ثم ارسل الىّ فقلتُ بنا عنه العام غنًى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فردّه عليهم ثم لم يدعُنى اليه احدٌ بعد عمر فلقيتُ العباس بعد ما خرجتُ من عند عمر فقال يا علىّ حرمتنا الغداة شيئًا لا يُردّ علينا ابدا

والحديث سكت عنه المنذرى (وضع) اى قسم (لا ننكر) اى نحن (فضلهم) اى وان كنا متساوين فى النسب (للموضع) اى لاجل الموضع (الذى وضعك الله به) اى بالموضع (منهم) اى من بنى هاشم خاصة من بيننا فاقهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف (فما بال اخواننا) اى ما حالهم (بنى المطلب) عطف بيان لاخواننا (وقرابتنا واحدة) وفى رواية الشافعى على ما فى المشكوة وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة قال القارى وانما قرابتنا اى بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعنى بنى المطلب واحدة اى متحدة لان اباهم اخو هاشم وابائنا كذلك (انا) بالتخفيف (وشبك بين اصابعه) اى ادخل صابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة فى بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبنى هاشم والحديث سكت عنه المنذرى (عن السدى) هو اسمعيل بن عبد الرحمن والسدى نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (فى ذى القربى) اى فى تفسير قوله تعالى ولذى القربى فى اية الخمس والحديث سكت عنه المنذرى (انا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى (ان نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحرورى) بفتح فضم نسبة الى حروراء وهى قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال فى فتح الودود ولعله مبنى على ان عمر راهم مصارف وابن عباس راهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم انتهى والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط (وابينا ان نقبله) زاد فى رواية النسائى وكان الذى عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (فاتى) بصيغة المجهول والضمير لعمر رض (فقال) اى عمر رض (خذه) اى المال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة على رض لعمر بن الخطاب رض على ان ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى كذا فى فتح الودود وقال المنذرى فى اسناده ابو جعفر الرازى عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان فقد وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد (مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رض اى استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه علىحدة لان يعطنا (فقلت بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله غنى اى لا حاجة لنا اليه فى هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (اليه) عطف عليه) اى المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) اى جعلتنا محرومًا من المال الذى لا يرد علينا ابدا لان المال لا يعطيه احد لمستحقيه بطيب نفسه وليس كل احد

وكان رجلا داهيا حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل
الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب
قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى
واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله
على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله
لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا
بجواب
والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني
واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه
الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى راينا زينب تلمع من
وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا
لا تعجلا و
ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل
انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمئة
استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
لمحمئة

مثل عمر في اعطاء المال (وكان رجلا داهيا) اي فطنا ذا رأي في الامور قال المنذري في اسناده حسين بن ميمون الخندفي قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي
الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال وهو حديث لم يتابع عليه (ان اباه) اي ابا
عبد المطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من اباه (واوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من اصدق اي ما يؤديان به المهر (ولنصب) من
الاصابة (ما كان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) اي في الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها اي من منفعة وهو بيان لما الموصولة والمرفق هو من الامر
ما انتفعت به واستعنت به ومنه يهيئ لكم من امركم مرفقا والمعنى والله اعلم انا نؤدي اليك ما يحصل من راس اموال الصدقات واما اجرة العمالة وما
يحصل للمصدقين من غير اموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من امرك) في رواية الطبراني ان هذا من حسدك (قد نلت) من النيل
بمعنى يافتن (انا ابو حسن القرم) بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قاله النووي قال الخطابي هو في اكثر الروايات
بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه
المتقدم في الرأي والمعرفة بالامور فهو فيهم بمنزلة القرم في الابل (لا اريم) اي لا ابرح ولا افارق مكاني (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو اي بجواب المسئلة التي بعثتما فيها وبرجوعها واصل الحور الرجوع يقال كلمته فما احار رجوعا اي ما رد جوابا قاله الخطابي وفي بعض النسخ بجواب
ما بعثتما به (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته
قال النووي معناه انا عالم القوم وذو رأيهم ١٢/١٣
قاله النووي وقال الخطابي اي ما تكتمان وما تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام (فتواكلنا الكلام) اي وكل كل منا الكلام الى صاحبه
يريد ان يبتدئ الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه (تلمع) بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح
التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قاله النووي (في امرنا) اي مصروف ومتوجه الى رد جوابك بحيث تنال الى مرادك فلا تعجل ونسبت
زينب رض امر الفضل الى نفسها تلطفا معه (انما هي اوساخ الناس) اي انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فهي كغسالة الاوساخ (ادعوا لي محمية بن جزء) قال النووي محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء

فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا الربيئة لى عبد الله بن الحارث حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها ؛ الا يا حمز للشرف النواء ؛ فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه

ذا الشرف

قد ثمل

بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح انتهى (من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (اخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزين العابدين (شارف) اي مسنة من النوق (يومئذ) اي يوم بدر ولفظ البخاري في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ قال القسطلاني ظاهره انه كان يوم بدر (ان ابتني بفاطمة) اي ادخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها باهله (صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود وفي القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (باذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الاقتاب) جمع قتب قال في الصراح قتب بالتحريك پالان خرد وقال في المجمع هو للجمل كالاكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاي) مبتدا خبره (مناخان) اي مبروكان (اقبلت) وفي رواية للبخاري فرجعت (حين جمعت ما جمعت) اي من الاقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب اي قطعت (اسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت (خواصرهما) جمع خاصرة في الصراح خاصرة تهي گاه (فلم املك عيني) اي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والظاء وانما بكى علي رض خوفا من تقصيره في حق فاطمة رض او في تاخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (واصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنته (الا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف) بضمتين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وبقيته ؛ وهن معقلات بالفناء ؛ ضع السكين في اللبات منها ؛ وضرجهن حمزة بالدماء ؛ وعجل من اطايبها لشرب ؛ قديدا من طبيخ او شواء ؛ (فوثب) اي قام بسرعة (حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت (الذي لقيت) اي من فعل حمزة (عدا حمزة) اي ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) اي شرع (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفع (هل انتم الا عبيد لابي) قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم كذا في فتح الباري (فنكص) اي رجع (القهقرى) هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس قال المنذري

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احداهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق

واخرجه البخاري ومسلم (ان ام الحكم او ضباعة الخ) شك من الراوي في رواية ام الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير او ان ضباعة حدثته عن ام الحكم (يتامى بدر) اي من قتل اباؤهم يوم بدر (سادلكن على هو خير لكن الخ) قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) اي ام الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم) هو زبير بن عبد المطلب والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن اعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) اي فاطمة رض (من احب اهله اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى ادارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدن آب از چاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (في نحرها) اي اعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر (حداثا) اي رجالا يتحدثون وقال في المجمع اي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فاتاها) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة رض (فقلت) القائل هو علي رض (فتستخدمك) اي تطلب منك (خادما) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادما (حر ما هي فيه) اي مشقة الاعمال التي فيها فاطمة فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رض والضمير المجرور لما الموصولة قال الحافظ في فتح الباري قال القاضي اسمعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق الغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري نحوه لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رض قال الحافظ في الاستدلال بحديث على هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه آخر عنه ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية نزلت في غزوة بدر وثبت ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه ان لو اعطاها الرأس اثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر واطال الحافظ الكلام فيه والله اعلم قال المنذري ابن اعبد اسمه علي

انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة آلاف برا واربعة آلاف شعيرا واربعة آلاف تمرا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى اني اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه **باب ما جاء في سهم الصفي** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس حدثنا محمد بن بشار

وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا اعرف له غير هذا هذا اخر كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الادب من كتابنا هذا (ولم يخدمها) من الاخدام اي لم يعطها خادما (كنا نقول انه) اي عنبسة بن عبد الواحد (من الابدال) في الجامع الصغير للامام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت الابدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون قال المناوي في شرح الجامع الصغير باسناد صحيح والابدال جمع بدل بفتحتين ووجه تسميتهم بالابدال انه كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما رواه الامام احمد في مسنده عن عبادة باسناد صحيح بلفظ الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل بدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي) في الجامع الصغير برواية الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن عطاء مرسلا الابدال من الموالي قال المناوي تمامه ولا يبغض الموالي الا منافق ومن علامتهم ايضا انهم لا يولد لهم وانهم لا يلعنون شيئا قال المناوي وهو حديث منكر انتهى والمعنى انا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الابدال لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسمع في ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الابدال يكون من الموالي اي من السادات الاشراف تحقق لي انه من الابدال لانه عابد اموي قرشي فاي شيء اعظم منه لسيادته وشرافته وفي معناه تاويل آخر يقول محمد بن عيسى انا نعده من الابدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا ان الابدال يكون من الموالي اي بمعنى العبيد رجعنا على ذلك القول وعلمنا ان شرط الابدال ان يكون من الموالي وعنبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من اولاد سعيد بن العاص الاموي وهذا تاويل ضعيف وقد ورد في الابدال غير ما ذكر اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون قال المناوي اسناده حسن واخرج احمد في مسنده عن علي الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوي اسناده حسن وقد جاء في هذا عدة اخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله اعلم (حدثني الدخيل) بفتح اوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطيك منه عقبى) قال الخطابي معنى العقبى العوض ويشبه ان يكون اعطاه ذلك تالفا له او لمن وراءه من قومه على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبة من اخيه) اي عوضا منه قال المنذري قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الالف عين مهملة وتاء تانيث وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل وسدوس بالفتح ايضا سدوس بن دارم في تميم وقال ابن حبيب كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين الا سدوس بن اصبغ واعلم ان المؤلف ما اورد في هذا الباب اي باب قسم الخمس احاديث تستوعب جميع احكامه فاذكر ان شاء الله تعالى كلاما مشبعا في آخر الباب الآتي ولا ابالي ان نكرر بعض المطالب **باب ما جاء في سهم الصفي** تقدم معنى الصفي فان قلت ما الفرق بين الباب الاول اي باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال وهذا الباب قلت الاول في اثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (ان شاء) اي النبي صلى الله عليه وسلم

جعلتها ن

اربعة آلاف برا واربعة آلاف شعيرا واربعة آلاف تمرا ن

كما قال العزيزي في شرح الجامع الصغير للسيوطي وكذا المناوي في شرحه ١٢ ١٢ ١٢

صافي شاة

نا ابو عاصم وازهر قالا نا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها حدثنا مسدد نا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ثم اتفقا ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا

قال المنذري هذا مرسل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (سألت محمدا) اي ابن سيرين (وان لم يشهد) اي وان لم يحضر الوقعة (رأس) اي عبد وامة او فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث كذا في فتح الودود قال المنذري وهذا ايضا مرسل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (فكانت صفية) اي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) اي السهم الصافي قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كانت صفية من الصفي) اي من السهم الذي يدعى بالصفي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية والحديث سكت عنه المنذري وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص وفي رواية البخاري فلما فتح الله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) اي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) اي طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) اي دخل بها (لدحية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (الى ام سليم) هي ام انس رض (تصنعها) اي تصلحها وتزينها (وتعتد) اي صفية واطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء قاله الحافظ فمعنى تعتد تستبرئ لانها كانت مسبية يجب استبراؤها (في بيتها) اي في بيت ام سليم (صفية ابنة حيي) اي وتلك الجارية هي صفية بنت حيي وليس قوله صفية بنت حيي فاعلا لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف وفي رواية مسلم واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال المنذري واخرجه مسلم مطولا (جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب الخ) هو ابن ابراهيم والحاصل ان يعقوب زاد في روايته بعد قوله اعطيت دحية لفظ صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير واما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الالفاظ بل قال اعطيت دحية ما تصلح الا لك الخ (ثم اتفقا) اي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) اي دحية (بها) اي بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) اي غير صفية واما ما وقع في الرواية السابقة من انه صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة ارؤس فلعل المراد انه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها جارية اخرى فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع كذا في النيل والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة اديم)

ففال فقرأناها

كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الاديم الجلد او احمره او مدبوغه (ناولنا) امر من المناولة اي اعطنا (فقرأنا ما فيها) اي قرأنا ما كتب فيها (انكم ان شهدتم الخ) ان شرطية وجزاؤها قوله الاتي انتم امنون الخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يخمس عبدا وجارية او فرسا وسيفا او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ما مدح احدا ولا هجا احدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير والمربد محلة بالبصرة من اشهر محالها واطيبها انتهى وفي النيل ورجاله رجال الصحيح ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير انتهى وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الامام للصفي وقال بعض السلف لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا او اخذ وبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم اخرجه ابو داود وغيره كما تقدم قال ذلك البعض واما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس واما صفية بنت حيي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روي انها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس قلت حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ما ذهب اليه فان فيه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي وقالت عائشة وهي اعلم الناس كانت صفية من الصفي واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لي من غنائمكم فخص منه الصفي والله اعلم فائدة اعلم رحمك الله تعالى واياي ان قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد ام يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من اموال المشركين فاخذوه عنوة واما الارض فهي فيء وقال سفيان الثوري الغنيمة ما اصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية واموال الصلح والمهادنة وقيل ان الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد والصحيح انهما يختلفان فالفيء ما اخذ من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب والغنيمة ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر والغلبة بايجاف خيل عليه وركاب فذكر الله تعالى في هذه الاية حكم الغنيمة فقال واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من اي شيء كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه وللرسول وقد ذكر اكثر المفسرين ان قوله لله افتتاح كلام على سبيل التبرك وانما اضافه لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه ان سهما منه لله مفردا وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء والنخعي قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد والغنيمة تقسم خمسة اخماس اربعة اخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة اصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وقال ابو العالية يقسم خمس الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل والقول الاول اصح اي ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في حيوته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الاسلام وهذا قول الشافعي واحمد وروى الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح وقال قتادة هو للخليفة وقال ابو حنيفة سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الاربعة الاصناف المذكورين في الاية وهم ذوو القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وقوله تعالى ولذي القربى يعني ان سهما من خمس الخمس لذوي القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة وقال مجاهد وعلي بن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وان كانوا اخوة ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم

باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الاشرف يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها

واختلف اهل العلم فى سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى فقراؤهم واغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول مالك والشافعى وذهب ابو حنيفة الى انه غير ثابت قالوا سهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى مردود فى الخمس فيقسم خمس الغنيمة على ثلاثة اصناف اليتمى والمساكين وابن السبيل فيصرف الى فقراء ذوى القربى مع هذه الاصناف دون اغنيائهم وحجة مالك وغيره ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون فقيرا على غنى لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه وقوله تعالى واليتمى جمع يتيم يعنى ويعطى من خمس الخمس لليتمى واليتيم الذى له سهم فى الخمس هو الصغير المسلم الذى لا اب له فيعطى مع الحاجة اليه وقوله والمساكين وهم اهل الفاقة والحاجة من المسلمين وقوله ابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم اربعة اخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ويعطى الراجل سهما واحدا وهذا قول اكثر اهل العلم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان اذا حضروا القتال ويقسم العقار الذى استولى عليه المسلمون كالمنقول ومن قتل من المسلمين مشركا فى القتال يستحق سلبه من راس الغنيمة ويجوز للامام ان ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم فى الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم اسوة الجماعة فى سائر الغنيمة واختلف العلماء فى ان النفل من اين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن المسيب وبه قال الشافعى وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم اخرجه النسائى وغيره وقال قوم هو من الاربعة الاخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة وهو قول احمد واسحق وذهب قوم الى ان النفل من راس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل واما الفئ وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب بان صالحهم على مال يؤدونه وكذلك الجزية وما اخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او يموت احد منهم فى دار الاسلام ولا وارث له فهذا كله فئ ومال الفئ كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدة حياته وقال عمر ان الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفئ بشئ لم يخص به احدا غيره ثم قرأ عمر وما افاء الله على رسوله منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقى يجعله مجعل مال الله تعالى فى الكراع والسلاح واختلف اهل العلم فى مصرف الفئ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعى فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اسماؤهم فى ديوان الجهاد لانهم هم القائمون مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى ارهاب العدو والثانى انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلف اهل العلم فى تخميس الفئ فذهب الشافعى الى انه يخمس وخمسه لاهل الخمس من الغنيمة على خمسة اسهم واربعة اخماسه للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا ولجميع المسلمين فيه حق والله اعلم باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزى فى الاطراف حديث قتل كعب بن الاشرف بطوله اخرجه ابو داود فى الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه الا انه وقع فى رواية القاضى ابى عمر الهاشمى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان احد الثلاثة) ظاهره ان عبد الله والد عبد الرحمن احد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر للمعن كلام المنذرى على هذا الحديث (وكان كعب بن الاشرف) اى اليهودى وكان عربيا وكان ابوه اصاب دما فى الجاهلية فاتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت ابى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة كذا فى الفتح (واهلها) اى اهل المدينة وساكنوها

اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرء مصرف الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله ببدر واخرى كافرة حدثنا مصرف بن عمرو نا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول

(اخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة اى انواع (واليهود) اى ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) اى المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب) اى اليهود والنصارى وتمام الآية ومن الذين اشركوا اى العرب اذى كثيرا من السب والطعن والتشبيب بنسائكم وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور اى من معزوماتها التي يعزم عليها بالوجوب كذا في تفسير الجلالين (فلما ابى) اى امتنع (ان ينزع) اى ينتهي ففي القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم) اى ايذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاى اى خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الاشرف المؤذي اى دخل عليه ناس ليلا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) اى كعب بن الاشرف من الهجاء والاذى (ودعاهم) اى دعا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين واليهود (الى ان يكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (كتابا) مشتملا على العهد والميثاق (ينتهون) اولئك الاشرار عن السب والاذى (الى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) ظرف لمسلمين اى بين المسلمين كلهم بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب اى كتب صحيفة والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين ان انتم تنتهوا عن السب والاذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلونكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم ثم اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب قال المنذري قوله عن ابيه فيه نظر فان اباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلا ويحتمل ان يكون اراد بابيه جده وهو كعب بن مالك وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسندا وكعب هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم وقد وقع مثل هذا في الاسانيد في غير موضع يقول فيه عن ابيه وهو يريد به الجد والله عز وجل اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الاشرف اتم من هذا وقد تقدم في كتاب الجهاد (كانوا اغمارا) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الامور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لاغمارا (قل للذين كفروا) اى من اليهود (ستغلبون) اى في الدنيا بالقتل والاسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك وتمام الآية مشروحا هكذا وتحشرون اى في الآخرة الى جهنم وبئس المهاد اى الفراش هي قد كان لكم آية اى عبرة وذكر الفعل للفصل في فئتين اى فرقتين التقتا اى يوم بدر للقتال فئة تقاتل في سبيل الله اى طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا واخرى كافرة يرونهم اى الكفار مثليهم اى المسلمين اكثر منهم كانوا نحو الف راى العين اى رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامي (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فوثب) من الوثوب وهو الطفر (محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد يسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر وفي نسخة الخطابي من فجار يهود بالفاء مكان التاء وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم) اى يخالطهم (فقتله) اى محيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (اذ ذاك لم يسلم) وكان كافرا (وكان اسن) اى اكبر سنا (يضربه) اى محيصة (ويقول) الظاهر ان القائل حويصة لكونه غير مسلم

ع محيصة هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد ١٢ سندي

اى عدو الله اما والله لرب شحم فى بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلموا انما الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله باب فى خبر النضير حدثنا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابى ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابى ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شئ وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الينا فى ثلاثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

والحديث سكت عنه المنذرى (الى يهود) غير منصرف (اسلموا) امر من الاسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الامر اى تنجوا من الذل فى الدنيا والعذاب فى العقبى (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك اريد) اى التبليغ واعترافكم قال الحافظ اى ان اعترفتم انى بلغتكم سقط عنى الحرج (انما الارض لله ولرسوله) قال الداودى لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال والظاهر ما قال غيره ان المراد الحكم لله فى ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره قاله الحافظ (ان اجليكم) من الاجلاء اى اخرجكم (فمن وجد منكم بماله) اى بدل ماله فالباء للبدلية والمعنى من صادف بدل ماله الذى لا يمكنه حمله وقيل الباء بمعنى من والمعنى من وجد منكم من ماله شيئا مما لا يتيسر نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى فى قال الحافظ والظاهر ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجئ ابى هريرة وابو هريرة يقول فى هذا الحديث انه كان معه صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب فى خبر النضير والنضير كامير حى من يهود خيبر من ال هارون او موسى عليهما السلام وقد دخلوا فى العرب كانت منازلهم وبنى قريظة خارج المدينة فى حدائق واطام وغزوة بنى النضير مشهورة قال الزهرى كانت على ستة اشهر من وقعة احد كذا فى تاج العروس وفى شرح المواهب قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا فى العرب (انكم اويتم صاحبنا) اى انزلتموه فى المنازل وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش الى ابن ابى وغيره والمراد بصاحبنا النبى صلى الله عليه وسلم (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء اى المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) اى نسبى وننهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشئ ونهايته والمبالغ اى الغايات (ما كانت) اى قريش وما نافية (تكيدكم) من كاد اذا مكر به وخدعه قاله فى المجمع والمعنى اى ما نضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم) لانكم ان قاتلتمونا ففينا ابناءكم واخوانكم الذين اسلموا فتقاتلونهم ايضا ويقاتلونكم فيكون الضرر الكثر من ان تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (انكم اهل الحلقة) بفتح وسكون قال الخطابى يريد بالحلقة السلاح وقيل اراد بها الدروع لانها حلق مسلسلة (وبين خدم نسائكم) اى خلاخيلهن واحدتها خدمة (وهى) اى الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) اى كتاب قريش الى يهود المدينة وغيرها (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب ياء النبى فى ام النبى صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبرا) اى عالما (بمكان المنصف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) اى خبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم (بالكتائب) اى الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض قاله الخطابى

يات

لرسوله

لرسوله انا

رسول الله

اجتمعت

والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة **باب ما جاء في حكم أرض خيبر** حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه

(والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع والحديث سكت عنه المنذري (فأمنهم) أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم وكانوا أول من أخرجوا من المدينة قال الحافظ وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف ثمر خيبر فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مددا لهم فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله الأحزاب انتهى وفي شرح المواهب وكان من حديث هذه الغزوة أن نفرا من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان فدعوهم إلى حربه صلى الله عليه وسلم وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فزارة والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرا قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم **باب ما جاء في حكم أرض خيبر** بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام قال ابن إسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر كذا في فتح الباري (وألجأهم) أي اضطرهم (الصفراء) أي الذهب (والبيضاء) أي الفضة (والحلقة) أي السلاح والدرع (ولهم ما حملت ركابهم) أي جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون المهملة قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك قال الخطابي مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي حيي بن أخطب (احتمله) أي المسك (معه) وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلي عن المدينة

ن يهود بني النضير
ن فأمنهم
ن على النخل والارض

يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية ابن مسك حيي بن أخطب قال أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا ومن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس

ن: شاء

(يوم بني النضير) أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير وهو في سنة أربع قال السهيلي وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد قال الحافظ وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة فأنزل الله فيهم سبح لله إلى قوله لأول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام وهذا مرسل وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه انتهى وقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة من صياصيهم أي حصونهم نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله بذلك ونهض سريعا إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها أفلا تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر وقد أجلتكم عشرا فمن رئي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون وأكروا من أناس من أشجع إبلا فأرسل إليهم عبد الله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان فطمع حيي فيما قاله ابن أبي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فأظهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم صلى الله عليه وسلم في أصحابه فحاصرهم صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما في سيرة الشامية ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام لكن في مغازي ابن إسحق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام فكان أشرافهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحيي وفي تاريخ الخميس ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب (فيه) أي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر وفي رواية البخاري ابني أبي الحقيق بتثنية لفظ ابن قال في النيل إنما قتلهما لعدم وفائهما بما شرط عليهم لقوله في أول الحديث فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد (دعنا) أي اتركنا (ولنا الشطر) أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقا) الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (ومن كان له مال فليلحق به) أي من كان له بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود فليأخذه منهم وليحفظه كذا في فتح الودود (فأخرجهم) أي أخرجهم عمر يهود والحديث سكت عنه المنذري (أن يقرهم) من باب الإفعال أي يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أي من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووي هذا دليل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء

احببت

مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب
منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا
فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد
ابن ايوب ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فاصبناها عنوة فجمع السبي حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه

فان لله خمسه وللرسول فيأخذه لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين انتهى وقوله
سهمان بضم السين وسكون الهاء قال في النهاية سمي كل نصيب سهما ويجمع السهم على اسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمرا) وفي الرواية
المتقدمة ثمانين وسقا من تمر قال في فتح الودود لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد
انتهى (فعلنا) جواب من وفي رواية لمسلم فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام
فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء قال المنذري
واخرجه مسلم (فاصبناها) اي خيبر (عنوة) اي قهرا وغلبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي اتم منه (عن بشير) بالتصغير (عن سهل
ابن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نصفا لنوائبه) جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل من المهمات والحوادث قال الخطابي فيه من الفقه
ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتحها عنوة واذا كانت عنوة فهي مغنومة واذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائجه
ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين
صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلالم
وغيرها من الاسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا الى مبلغ ذلك كله فاستوت
القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري انتهى اي حيث قال ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانه سيأتي (على ثمانية
عشر سهما) وهي نصف ستة وثلاثين سهما وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما
فعزل نصفها اعني ثمانية عشر سهما لنوائبه وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهما بين المسلمين والحديث سكت عنه المنذري (لما افاء الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر) اي اعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعني اعطى لكل مائة رجل سهما قاله القاري قال الحافظ ابن
القيم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف
الآخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربع مائة وكان معهم مائتا فارس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغب
عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الفا
واربعمائة وفيهم مائتا فارس وهذا هو الصحيح قال البيهقي ان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغانمين
وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج اليه من امور المسلمين انتهى قال ابن القيم وهذا بناء منه على ان اصل الشافعي انه يجب قسم الارض المفتتحة

وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما حدثنا حسين بن علي بن الاسود ان يحيى بن آدم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حدثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان

عنوة لكما تقسم الغنائم فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شيء منها فتح صلحا لم يجليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكران لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شيئا من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم على ارضهم ما شاء ولا كان عمر اجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم ايضا على ان الارض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام مخير في ارض العنوة بين قسمها ووقفها او قسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى ويجيء بعض الكلام في آخر الباب (الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر قاله ابن الاثير وزاد في المراصد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح اعظم حصون خيبر واحصنها وآخرها فتحا هو والسلالم (والكتيبة) بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر قال في النهاية الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى وفي المراصد الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الاموال لابي عبيد بالثاء المثلثة انتهى (وما احيز معهما) اي ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال في المراصد بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى وقال الزرقاني بفتح الشين المعجمة وكسرها قال البكري والفتح اعرف عند اهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء اسم لارض خيبر وقيل حصن بخيبر وقيل عين بها تسقى بعض نخيل قراها كذا في المراصد وقال الزرقاني هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قال الشامي وقصة فتح هذه الحصون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عليا رضي الله عنه درعه الحديد واعطاه الراية ووجهه الى الحصن فلما انتهى علي رضي الله عنه الى باب الحصن اجتذب احد ابوابه فالقاه بالارض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم وهو اول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل الى حصن الصعب من حصون النطاة ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من اهله الى حصن قلة وهو حصن بقلة جبل ويعبر عنه ايضا بقلعة الزبير وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة فحصون النطاة ثلاثة حصن ناعم وحصن الصعب وحصن قلة ثم صار المسلمون الى حصار حصون الشق فكان اول حصن بدأ به من حصني الشق حصن ابي فقاتل اهله قتالا شديدا وهرب من كان فيه ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق فحصون الشق اثنان حصن ابي وحصن البريء ثم ان المسلمين لما اخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون الى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلالم وكان اعظم حصون خيبر القموص وانتهى المسلمون الى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما اربعة عشر يوما فلم يخرج احد منهما وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصا محررا من انسان العيون في سيرة الامين المامون قال المنذري والحديث مرسل (عن بشير بن يسار انه سمع نفرا) والحديث سكت عنه المنذري (لما ظهر) اي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد

نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة
وثلثين سهمًا جمعًا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم
احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك
الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمّال يكفونهم
عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا محمد بن عيسى نا مُجمّع بن يعقوب بن مُجمّع بن يزيد الانصاري
قال سمعت ابي يعقوب بن مُجمّع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مُجمّع بن جارية الانصاري
وكان احد القراء الذين قرؤوا القران قال قُسِمَتْ خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية
عشر سهمًا وكان الجيش الفًا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهمًا حدثنا
حُسَيْن بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد
محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيّب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داؤد وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني

جمع ن

قال في المجمع الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع والحديث سكت عنه المنذري
(جمعا) كذا في النسخ اي جميعا حال من الضمير المنصوب في قسمها اي قسم خيبر جميعا وفي بعض النسخ جمعُ مكان جمعًا بالبناء على الضم وانما بني لكونه
مقطوعا عن الاضافة اذ اصله جمعها اي جميعها اي جميع خيبر وانما بني على الحركة ليعلم ان لها عرقا في الاعراب وانما بني على الضم جبرًا باقوى الحركات
لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج اليه اعني المضاف اليه لانه دال على معنى نسبي لا بنفسه الا بغيره وانما لم ينون جمعًا لان التنوين فيه عوض عن المضاف
اليه فكان المضاف اليه ثابت بثبوت عوضه وفي نسخة المنذري مجمع بدل جمعًا وهو ايضا كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنيا على الضم بما
سلف كذا افاده بعض الاماجد والله اعلم (فعزل للمسلمين الشطر) اي النصف (يجمع كل سهم مائة) اي يعطى لكل مائة رجل سهما (والسلالم) بضم
السين وبعد الالف لام مكسورة وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من احصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها)
يتعهدونها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها قال المنذري هذا مرسل (عن عمه مجمع) بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة
(ابن جارية) بالجيم والتحتية (قسمت خيبر) اي غنائمها واراضيها (فاعطى الفارس) اي صاحب الفرس مع فرسه (واعطى الراجل) بالالف اي الماشي
قال في المرقاة والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة قال ابن الملك
وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فرس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان
ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمتشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر
فالمجموع احد وعشرون سهما انتهى كلام القاري وقد تقدم هذا الحديث في باب من اسهم له سهما من كتاب الجهاد وقال هناك ابو داؤد وحديث
ابي معاوية اصح والعمل عليه واری الوهم في حديث مجمع انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس انتهى وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت
عنه المنذري (فتحصنوا) اي دخلوا في الحصن (ان يحقن) من باب نصر اي يمنع الدماء من الاهراق (ويسيرهم) من سيّره من بلده اخرجه واجلاه (اهل فدك)
بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة قال مالك في الموطا والزرقاني في شرحه وقد اجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما اوقع باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال محمد بن اسحٰق فكانت له
خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فقومه لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم
القيمة واجلاهم منها (لانه لم يوجف عليها) من اوجف دابته ايجافا اذا حثها قال المنذري هذا مرسل (افتتح بعض خيبر عنوة) اي قهرا وغلبة قال المنذري

مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحًا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

هذا مرسل (وفيها) في الكتيبة (صلح) ايضا فاكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحا (وهي اربعون الف عذق) كفلس اي نخلة قال الخطابي العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة انتهى قال المنذري وهذا ايضا مرسل (ونزل من نزل من اهلها على الجلاء) اي على الخروج من الوطن قال المنذري وهذا ايضا مرسل ثم اعلم انه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال انس رضه وابن شهاب في رواية يونس عنه او صلحا او بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس التصريح بانه كان عنوة قال حافظ المغرب ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم اهل الحديبية ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر اموال الكفار ثم ذهب مالك الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر انه قال الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحٰق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين اسلمها اهلهما وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال ابن عبد البر ولو صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحٰق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب انتهى كلام ابن عبد البر ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان الشبهة في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والجأهم الى القصر فصالحوه على ان يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث وفي اخره فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم اموالهم للنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم فقالوا دعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرجه ابو داود فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال اثر الصلح ثم منّ عليهم بترك القتل وابقاهم عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عمر فلو كانوا صولحوا على ارضهم لم يجلوا منها انتهى (خمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على ان خيبر قسمت بعد اخذ الخمس قال ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) اي باقيها (من اهل الحديبية) قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وكانت الحديبية في السنة السادسة وقال محمد بن اسحٰق باسناده الى مسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله تعالى فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم انتهى قال المنذري هذا مرسل (لولا اخر المسلمين) اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (الا قسمتها) اي بين الغانمين لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها

باب ما جاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطّلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحبّ هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلّي اجد ذا حاجة يأتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لأسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل

بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة بتخيير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني وتقدم انفا الكلام فيه ايضا والحديث سكت عنه المنذري باب ما جاء في خبر مكة وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الاعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة واما فتحها فهو عنوة وقهرا على القول الصحيح ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع اجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير منع بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها تورث عنهم وتوهب واضافها الله تعالى اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تامل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا لاي شيء لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض لا تدخل في الغنائم والمامور بقسمتها الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار الكفر وارضهم كما قال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذلك واورثناها بني اسرائيل فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث كذا في زاد المعاد (عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فاسلم) اي ابو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (يحب هذا الفخر) اي يحبّ هذا الفخر الذي يفتخرون به من امور الدنيا وعند ابن ابي شيبة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقال وما تسع داري زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من اسفل مكة ودار ابي سفيان باعلاها ومن دخل المسجد فهو آمن قال وما يسع المسجد قال ومن اغلق بابه فهو آمن قال ابو سفيان هذه واسعة انتهى كذا في شرح المواهب (من دخل دار ابي سفيان الخ) استدل به الشافعي ومن وافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه قال النووي والحديث سكت عنه المنذري (عنوة) اي قهرا وغلبة (قبل ان يأتوه) اي اهل مكة والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) اي يطلبوا منه الامان (انه لهلاك قريش) جواب الشرط (اجد ذا حاجة) في الامور خرج لانجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم اي اسير في الطريق وادور لكي اجد من يخبر اهل مكة بحال خروج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وترغيبهم لاجل طلب الامان (وبديل) بالتصغير (يا ابا حنظلة) كنية ابي سفيان (فعرف) اي ابو سفيان (فقال ابو الفضل) هو كنية العباس

قلت نعم فقال مالك فداك ابى و امى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمٰعيل يعنى ابن عبد الكريم نا ابراهيم ابن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام ابن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق

فقلت — ثنى

اى فقال لى ابو سفيان انت ابو الفضل (والناس) اى المسلمون (فركب) اى ابو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما اصبح غدوت به) وتمام القصة كما فى زاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان فدعنى اضرب عنقه قال قلت يا رسول الله انى قد اجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه الليلة احد دونى فلما اكثر عمر فى شانه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجل بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لاسلامك كان احب الى من اسلام الخطاب لو اسلم وما بى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فأتنى به فذهبت فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله اله غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تعلم انى رسول الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان فى النفس حتى الان منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق (الى دورهم) جمع دار (والى المسجد) اى المسجد الحرام واستدل بهذا الحديث من قال ان مكة فتحت صلحا لا عنوة وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بهذا القول وان شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح البارى للحافظ قال المنذرى فى اسناده مجهول (نا ابراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) اى فتح مكة والحديث سكت عنه المنذرى (سرح) بتشديد الراء من التفعيل اى ترك وجعل (على الخيل) اى ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اى بفرسانك ومشاتك ولفظ مسلم فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة وفى لفظ له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال فى النهاية مجنبة الجيش هى التى فى الميمنة والميسرة وقيل الكتيبة تاخذ احدى ناحية الطريق والاول اصح كذا فى شرح المواهب والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين اى الرجالة الذين لا دروع لهم والبياذقة هم الرجالة وهو فارسى معرب قاله النووى وقال الحلبى وجعل صلى الله عليه وسلم الزبير على احدى المجنبتين اى وهما الكتيبتان تاخذ احداهما اليمين والاخرى اليسار والقلب بينهما وخالدا على الاخرى وابا عبيد على الرجالة وقد اخذوا بطن الوادى ولعل ذلك كان قبل الدخول الى مكة لما سياتى انه صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير راية وامره ان يغرزها بالحجون لا يبرح فى ذلك المحل وفى ذلك المحل بنى مسجد يقال له مسجد الراية انتهى وفى شرح المواهب قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل مكة من اعلى مكة من كداء بالفتح والمد ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر قال الحافظ ومرسل عروة هذا مخالف للاحاديث الصحيحة المسندة فى البخارى ان خالدا دخل من اسفل مكة اى الذى هو كدى بالقصر والنبى صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها اى الذى هو بالمد وبه جزم ابن اسحٰق وموسى بن عقبة فلا شك فى رجحانه قال الحافظ وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وامره ان يدخل من كدا اى بالفتح والمد باعلى مكة وامره ان يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتيه وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة (اهتف بالانصار) اى صح بالانصار وقل يا انيصار الانصار فاطاقوا به كما عند مسلم وفى رواية له ادع لى الانصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تاخذهم بهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) اى طريق اعلى مكة

فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه فنادى منادي لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال مكة عنوة هي قال إيش يضرك ما كانت قال فصلح قال لا **باب ما جاء في خبر الطائف** حدثنا الحسن بن الصباح نا إسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف

مناد نسخة

لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة ولفظ مسلم وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا (فلا يشرفن) من أشرف أي لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم قريش فإنهم قدموا أتباعا وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم والمعنى أن قريشا جمعت جموعا من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والخزي والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنمتموه) من أنام أي قتلتموه وقد عمل بذلك الصحابة ففي مسلم فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه وفي لفظ له فانطلقنا فما نشاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا قال النووي قوله إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض ويكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت وضربه حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة انتهى قال الحافظ والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (فنادى منادي) وفي بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالدا قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أي قصد (صناديد قريش) أي أشرافهم وأعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (فغص بهم) أي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا قال الخطابي قوله لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمرا منبرما في أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمرا مظنونا مترددا بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الالتباس في أمرها والله أعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاؤس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها وإليه ذهب الشافعي وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى مختصرا (بجنبتي الباب) الجنبة الناحية أي بناحيتي الباب قال المنذري وأخرجه مسلم بنحوه مطولا **باب ما جاء في خبر الطائف** هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق (عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا النسبة في الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أي عن حالهم وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إلي أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر يوما أو أكثر من ذلك فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلا وروى الواقدي عن أبي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى في المقام عليهم قال يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك قال ابن إسحق ثم إن خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف فقال صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ما حديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته قال قلته قال وما أذنت فيهم فقال لا قال فلا أؤذن الناس بالرحيل قال بلى فأذن عمر بالرحيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل يا رسول الله

اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا احمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع **باب ما جاء في حكم ارض اليمن** حدثنا هناد بن السري عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي

ادع على ثقيف فقد احرقتنا نبالهم فقال اللهم اهد ثقيفا الى الاسلام وأت بهم مسلمين كذا في شرح المواهب من مواضع شتى وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال قالوا يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وأت بهم وعند البيهقي عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم (اذ بايعت) اي قبيلة ثقيف (ان لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (سيتصدقون) اي ثقيف والحديث سكت عنه المنذري (يعني ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (ان وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن اسحق وقال بعضهم في شعبان سنة تسع واما خروجه من المدينة الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقا انتهى (ليكون) اي ذلك الانزال (ارق لقلوبهم) ارق ههنا اسم التفضيل من ارقه ارقاقا بمعنى الانة الانة وهو عند سيبويه قياس من باب افعل مع كونه ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم للمعروف وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية فالمعنى اي ليكون انزالهم المسجد اكثر واشد الانة وترقيقا لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم والله اعلم (ان لا يحشروا) بصيغة المجهول اي لا يندبون الى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكوة بل يأخذ صدقاتهم في اماكنهم كذا في المجمع وقال الخطابي معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول اي لا يؤخذ عشر اموالهم وقيل ارادوا الصدقة الواجبة قاله في المجمع (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة قال في المجمع في مادة جبو وفي حديث ثقيف ولا يجبوا اصل التجبية ان يقوم قيام الراكع وقيل ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وارادوا ان لا يصلوا والاول انسب لقوله لا خير الخ واريد به الصلوة مجازا انتهى قال الخطابي قوله لا يجبوا اي لا يصلوا واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع مؤخره قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بحول الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه او لحاجة المسلم اليه انتهى قال المنذري وقد قيل ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن ابي العاص **باب ما جاء في حكم ارض اليمن** هل هي خراجية او عشرية فثبت بحديث الباب انها عشرية وقال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الارضي العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موقوفا ولكنه راى ان يجعلها غنيمة فخمسها فقسم اربعة اخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله والنوع الثالث كل ارض عادية لا رب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر او نصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا كزكوة الماشية والصامت يوضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من ان تكون ارض عنوة صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل وفدك وما اشبهها مما صالحهم

عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت آتٍ هذا الرجل ومرتادٌ لنا فان رضيتَ لنا شيئا قبلناه وان كرهتَ شيئا كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيتُ امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عُمَير ذي مرّان قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم علكّ ذو خيوان قال فقيل لعلكّ انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعلكّ ذي خيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهارون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج بن سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا او فعلته الائمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان من الارضين الصلح والعنوة التي تصير فيئا يكونان عاما للناس في العطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى وقال في موضع آخر الارض المفتتحة ثلاثة انواع احدها الاراضي التي اسلم عليها اهلها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون اربعة اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها وان شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه مختصرا كذا في نصب الراية للامام الزيلعي (عن عامر بن شهر) الهمداني وسكن الكوفة وكان احد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ظهر نبوته (فقالت لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل انت آتٍ) اسم فاعل من اتى ياتي (هذا الرجل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) اى طالب في القاموس الرود الطلب كالرياد والارتياد وآخرجه ابو يعلى مطولا ولفظه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الحبش فذ منعهم الله به حتى جاء اهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى همّ القوم الحرب وطال عليهم الامر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر انك قد كنت نديما للملوك مذ كنت فهل انت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا فعلناه وان كرهت شيئا كرهناه قلت نعم وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله اوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله ان تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت امره ثم بدا لي ان ارجع الى قومي حتى امرّ بالنجاشي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم صديقا فمررت به قال فرجعت واسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب واني ساذكره (الى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني قال الحافظ عبد الغني بن سعيد عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة ابن الاثير والذهبي واخرج الطبراني بسنده الى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانه بلغنا اسلامكم مقدمنا من ارض الروم فابشروا فان الله تعالى قد هداكم بهدايته وانكم اذا شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم واموالكم وعلى ارض القوم الذين اسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وادى الامانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيرا فانه منظور اليه في قومه وكذا اخرجه ابن عبد البر وغيره (وبعث) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صحابي سكن الشام قال الذهبي له صحبة وحديث (الى اليمن جميعا) اى الى جميع اهل اليمن (علك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب علك الهمداني (فكتب له) اى لعلك اى امر بالكتابة والكاتب هو خالد بن سعيد كما في آخر الحديث ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال اسلم علك ذو خيوان فقيل لعلك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو الى الاسلام فاسلمنا ولي ارض بها رقيق فاكتب لي كتابا فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كما عند المؤلف قال المنذري في اسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال وعامر بن شهر له صحبة وعداده في اهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى (ان عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي (نا فرج بن سعيد) بن علقمة

حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سباء لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سباء ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سباء بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها

ابن سعيد بن ابيض بن حمال هكذا في سنن ابن ماجة في باب اقطاع الانهار والعيون وكذا في اطراف المزي والتقريب والخلاصة (حدثني عمي ثابت ابن سعيد) بن ابيض بن حمال كذا في سنن ابن ماجة وقوله عمي فيه تجوز فان ثابتا هو عم ابيه سعيد وليس ثابت عما لفرج بن سعيد والله اعلم (عن ابيه) الضمير يرجع الى ثابت (عن جده) اي جد ثابت (ابيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجة عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربي السبائي (انه) اي ابيض (كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة) اي في زكوة العشر ان لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) اي ورد عليه وفدا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (يا اخا سباء) بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد وفي القاموس سبأ كجبل ويمنع بلدة بلقيس ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبددت) اي تفرقت (ولم يبق منهم) اي من اهل سبأ (بمأرب) في القاموس مأرب كمنزل موضع باليمن انتهى وفي المراصد مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الازد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب وقيل ضرب من الثياب كذا في اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال في المراصد معافر بفتح اوله وثانيه وكسر الفاء واخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب اليه الثياب المعافرية وقال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطاء وقد جاء في الرجز الفصيح منسوبا انتهى وفي النهاية المعافري هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى وقال الجوهري معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤدونها) اي الحلل (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك ابو بكر) وروى الطبراني ان ابيض وفد على ابي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فاقره ابو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد ابي بكر وصار الى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) اي على العشر او نصف العشر كالعامة المسلمين في اراضيهم والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري

باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وقال مالك بن انس اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف الى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات (اخرجوا المشركين) ظاهره انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا (واجيزوا) من الاجازة بالزاي اعطاء الامير (الوفد) هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام (قال ابن عباس وسكت) اي النبي صلى الله عليه وسلم (او قال) اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة (فانسيتها) بصيغة المتكلم

ثابت بن سعيد يعني ابن ابيض عن ابيه سعيد بن ابيض
نا سبأ
نا سبأ
نا سباء
نا بنحوهما قالها

وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الثالثة فنسيتها او سكت عنها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب رضي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد حدثنا محمود ابن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك **باب في ايقاف ارض السواد وارض العنوة** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجهول من الانساء (وقال الحميدي عن سفين قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رض واما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم مطولا والثالثة قيل هي تجهيز اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا وفي الموطأ ما يشير الى ذلك (لأخرجن اليهود والنصارى) اي لان عشت الى قابل كما في رواية مسلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (والاول اتم) اي الحديث الاول الذي قبل هذا اتم من هذا (لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود الظاهر انه نفي بمعنى النهي والمراد نهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهي الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وذكر انه روي مرسلا (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال في مراصد الاطلاع قد اختلف في تحديدها وانما سميت جزيرة لاحاطة بها البحار من جوانبها والانهار وذلك لان الفرات من جهة شرقها وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبها الى عدن ثم انعطف مغربا الى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم الى ايلة حتى صار الى القلزم من ارض مصر ثم صار الى بحر الروم من جهة الشمال فاتى على سواحل الاردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي اقبلت منها الفرات فدخل في هذه الحدود الشامات كلها الا انها جزء قليل بالنسبة الى بقيتها اذ هي منها في طولها كالجزء منه وهو عرض الشامات من الجزيرة الى البحر وذلك يسير بالنسبة الى بقية الجزيرة الذي هو منها الى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها وقد روي مسندا الى ابن عباس ان الجزيرة قسمت خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادي) اي وادي القرى وهو خبر المبتدأ قال في المراصد وادي القرى واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى انتهى (الى تخوم العراق) اي حدوده ومعالمه قال في القاموس التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (اجلى) خبر المبتدأ اي اخرج (اهل نجران) بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال في المراصد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخدود وكان فيها اساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابهما ودعاهم الى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمر رض انتهى مختصرا (ولم يجلوا) وفي بعض النسخ لم يجل بالافراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك قاله في فتح الودود (انهم) اي الصحابة (لم يروها) اي الوادي والحديث سكت عنه المنذري (وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة افاء الله تعالى على رسوله صلعم فيها عين فوارة ونخل والحديث سكت عنه المنذري **باب في ايقاف ارض السواد** قال في المراصد السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رض سمي سوادا لخضرته بالنخل والزرع وحد السواد قال ابو عبيد من حديثة الموصل طولا الى عبادان ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستون فرسخا فطوله اكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا قال صاحب المراصد

اخبرني

لم يجل

الجار بتخفيف الراء مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة ونحو من وبين ايلة نحو من عشرة مراحل كذا في المراصد ١٢

مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه

وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله ان يكون بينهما خمسون فرسخا او اكثر وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخا انتهى (وارض العنوة) اي ايقاف الارض التي اخذت قهرا اصليا يقال عنا يعنو عنوة اذا اخذ الشيء قهرا قال الحافظ ابن القيم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان يكون مهرا ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق احد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصرا قلت قد اختلف في الارض التي يفتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة وبناء القناطر وغير ذلك من سبيل الخير الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فان له ان يقسم الارض واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي دعه يكون مادة للمسلمين فتركه واخرج ايضا من طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم في ايدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد والمرأة ويأتي قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم انتهى (منعت العراق) اي اهلها قال النووي في معناه قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجيء اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى قال في النيل وهذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو اصح التاويلين وفي البخاري ما يدل عليه ولفظ المنع يرشد الى ذلك واما باسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووي (مديها) المدي كقفل مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا قاله الخطابي (اردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس الاردب كقرشب مكيال ضخم بمصر ويضم اربعة وعشرين صاعا انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) اي رجعتم الى الكفر بعد الاسلام وقال في مجمع البحار وعدتم من حيث بدأتم هو في معنى بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ (قالها) اي كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي معنى الحديث والله اعلم ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانها ستمنع في آخر الزمان وخرج الامر في ذلك على ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض السواد فوضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يؤخذ بالقفزان والخراج نقدا بالدراهم ولما ذكر الدنانير انتهى وفي الهداية وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى وروى الامام ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده الى ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فابى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكوة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامر او غامر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب

قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم باب في اخذ الجزية حدثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اُكَيْدِر دُومَة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله

للرسول (ن)

فاخذ (ن)

ارض خمسة دراهم وخمسة اقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب واخرج ايضا من طريق عمرو بن الحارث قال كان عمرو بن العاص يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج اليه انتهى مختصرا وقال ابن القيم وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على ان الارض ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر رض ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن احبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه ثم وافق سائر الصحابة عمر رض وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه في ذلك وهو يابى عليهم ودعا على بلال واصحابه وكان الذي راه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك واقاربهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير والمقاتلة لا شيء بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد واكبره وهذا هو الذي خاف عمر رض فوفقه الله تعالى لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزو منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة انتهى كلامه واما وجه استدلال المؤلف الامام بهذا الحديث على ما ترجم به من ايقاف سواد الارض فبان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصحابة يفتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على ارضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم لكن المؤلف لم يجزم على ان ايقافها امر لازم بل تبويبه كانه على طريق الاستفهام اي ماذا يفعل بارض العنوة يوقف على المقاتلة او يقسم للغانمين وما حكم ايقاف ارض السواد فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الاول من حديثي الباب واما الحديث الثاني ففيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للغانمين وحكمها حكم سائر الاموال التي تغنم فطريق الجمع ما ذهب اليه مالك بن انس وتقدم قوله قال المنذري واخرجه مسلم اي في كتاب الفتن من الصحيح (ايما قرية اتيتموها الخ) قال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله هي لكم اي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء كذا في السبل قال المنذري واخرجه مسلم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين وقال غيره يحتمل ان يكون الاول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اجلى عنه اهله وصالحوا عليه فيكون حقهم فيها اي قسمهم في العطاء ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما اخذ عنوة انتهى كلام المنذري مختصرا (فسهمكم فيها) اي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة قاله السندي (عصت الله ورسوله) اي اخذتموها عنوة (ثم هي) اي القرية لكم باب في اخذ الجزية بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم قاله القسطلاني (عن عثمان بن ابي سليمان) بن جبير بن مطعم والحديث اخرجه ابو داود متصلا من طريق عاصم ابن عمر عن انس ومرسلا من طريق عاصم عن عثمان قاله المزي (الى اكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد او قلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا قاله القاري (فاخذوه) اي اكيدر والضمير المرفوع لخالد واصحابه الذين بعثوا معه وفي بعض النسخ فاخذ بالافراد (فاتوه به) اي اتوا باكيدر عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه الي فبعثوه اليه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) اي وهبه قال في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه قال الخطابي اكيدر دومة رجل من العرب يقال انه غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز

ابن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو داود هذا حديث منكر وبلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال ابو علي ولم يقرأه ابو داود في العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو اليامي

المعافر ثيابا
ثنا
انا

اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء والحديث سكت عنه المنذري (لما وجهه) اي ارسله (من كل حالم) اي بالغ (يعني محتلما) تفسير من احد الرواة (او عدله) اي مثله قال في مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة الى معافر علم قبيلة من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير اي هي ثياب وفي بعض النسخ ثيابا بالنصب بتقدير يعني قال الخطابي في قوله من كل حالم دليل على ان الجزية انما تجب على الذكران دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان انها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنيائهم واوساطهم سواء في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره بقتالهم ثم امره بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه والى هذا ذهب الشافعي فقال انما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الرأي واحمد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنا عشر قال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية انتهى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما واخرج ابن سعد في الطبقات عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى مختصرا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وان المرسل اصح (عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغرا (لئن بقيت) وطال عمري (لنصارى بني تغلب) اي لقتالهم (فاني كتبت الكتاب) اي كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق كتبت (ان لا ينصروا ابناءهم) اي لا يجعلون ابناءهم نصارى ولا يعلمون ابناءهم دين النصارى ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايات (قال ابو داود هذا حديث منكر) اي رفع هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث علي منكر والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه فاخرج ابن ابي شيبة في آخر كتاب الزكوة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بني تغلب على ان تضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود ليست لهم ذمة قد نصروا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة انه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم ان يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا امير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث ومواشي قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم انتهى واخرج الامام ابو احمد حميد بن زنجويه في كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد واخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل ان عمر لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب على تضعف الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما شئتم وروي ايضا من حديث داود بن كردوس قال صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا ان ينصروا اولادهم انتهى (قال ابو علي) هو

نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين
بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر
على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود
اذا انقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية من المجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن
بلال عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية حدثنا مسدد

ن او غدرة

ع هو اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي ١٢

اللؤلؤي قال المنذري بعد نقل كلام ابي داود على هذا الحديث وفي اسناده ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم
فيهما غير واحد من الائمة وفيه ايضا عبد الرحمن بن هاني النخعي قال الامام احمد ليس بشيء وقال ابن معين كذلك (على الفي حلة) تثنية الف (وعارية)
مجرور معطوف على الفي حلة مضاف الى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود اي وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون
يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اي حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر انتهى والحاصل ان اهل اليمن ان نقضوا
العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن
(كيد ذات غدر) قال الخطابي الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا
انتهى وفي بعض النسخ كيدا وغدرة (على ان لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس
النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الافعال قال القاضي الشوكاني هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في
الحقيقة جزية ولكن ما كان ماخوذا على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من اموالهم ولا يضرب به الامام على رءوسهم انتهى
قال الخطابي في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان
العارية مضمونة انتهى قال المنذري وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر وانما قيل انه راه ورأى ابن عمر وسمع من انس بن مالك رضي الله عنهم
باب في اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار (عن ابي جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم ابليس المجوسية) اي جعل ابليس المجوسية
مكان دين نبيهم فصاروا مجوسا باغواء ابليس لهم بعد ان كانوا على دين نبيهم ثم اعلم انه قال الشافعي الجزية تقبل من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل
الاوثان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال البيهقي في الخلافيات لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وان الوثني العربي
والوثني العجمي لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يبينا ولهما قوله تعالى اقتلوا المشركين واما المجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انه من اهل
الكتاب ويدل عليه اثر ابن عباس الذي في الباب وكذا اثر علي رض عند الشافعي في مسنده وكذا اثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن
ابي عاصم لكن سندهما ضعيف وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال باب المجوس اهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم اورد اثر علي هذا ومنهم
من ذهب الى ان المجوس ليس من اهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبزار في مسنده من جهة ان عمر ذكر المجوسي فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الحافظ ابن
عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى
ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعيف يدور على
ابي سعيد البقال ثم ذكر اثر علي رض ثم قال واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى يا اهل الكتاب
لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل اتؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب

ابن مسرهد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف ابن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داود بن ابي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت انا من الاسبذي باب في التشديد في جباية الجزية حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص

قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر انتهى والحديث سكت عنه المنذري (سمع) اي عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة (يحدث) اي بجالة (عمرو بن اوس) بالنصب مفعول (وابا الشعثاء) عطف على عمرو بن اوس وفي رواية البخاري قال اي عمرو بن دينار كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة والمقصود ان بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة قاله الحافظ في الفتح (قال) اي بجالة (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في الفتح وهو تميمي تابعي كان والي عمر بالاهواز (عم الاحنف) بدل من جزء (قبل موته) اي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) اي في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس) امرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم قاله القاري وقال الخطابي امر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (وانهوهم عن الزمزمة) بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند اكلهم بصوت خفي (وحريمه) اي محرمه (وصنع) اي جزء بن معاوية (فدعاهم) اي المجوس (والقوا) اي بين يدي جزء (وقر بغل وبغلين من الورق) اي الفضة قال في النهاية الوقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين اخلة من الفضة كانوا ياكلون بها الطعام واعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتحتين قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى وفي القاموس قد يؤنث ويمنع وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب الاكثر الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصرا (عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغرا (من الاسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة قال في النهاية في مادة اسبذ انه كتب لعباد الله الاسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم الفرس بالفارسية اسب انتهى وقال في مادة سبذ جاء رجل من الاسبذيين الى النبي صلى الله عليه وسلم هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من ارض البحرين الواحد اسبذي والجمع الاسابذة انتهى وفي تاج العروس اسبذ كاحمد بلد بهجر بالبحرين وقيل قرية بها والاسابذ ناس من الفرس نزلوا بها وقال الخشني اسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الاسبذي صحابي انتهى وقال بعض العلماء سبذ على وزن حطب والاسبذ بسكون السين والله اعلم (فمكث) اي الرجل الاسبذي (عنده) اي عند النبي صلى الله عليه وسلم (شر) اي هو شر (مه) اي اكفف (وتركوا ما سمعت) قال في السبل لان رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقا انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في التشديد في جباية الجزية اي جمعها واخذها (وهو على حمص)

نسأله

واخذ

له هو ابو الشعثاء ۱۲

له اخلة جمع خلال ما تخلل به الاسنان ۱۲

يُشَمِّسُ ناساً من القِبْط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يُعذِّبُ الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العُشُور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عُشُور حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أُعَشِّر قومي قال انما العُشور على اليهود والنصارى حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمتُ وعلّمني الاسلام وعلّمني كيف آخُذُ الصدقة من قومي ممن اسلم ثم رجعتُ اليه فقلتُ يا رسول الله كلما علمتني قد حفظت الا الصدقة أفأُعَشِّرهم قال لا انما العُشر على النصارى واليهود حدثنا محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة ابن المنذر قال سمعت حُكيم بن عُمير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا مُنكَراً فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم ان تذبحوا حُمُرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ألا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيحسب احدكم

في القاموس حِمْصُ كورة بالشام اهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالاندلس اى كان هو اميرا عليه (يشمس) في القاموس التشميس بسط الشئ في الشمس (من القبط) وهو اهل مصر (ما هذا) اى ما هذا التعذيب قال الحافظ المزي في الاطراف الحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الجزية والنسائي في السير انتهى قال المنذري واخرجه ... باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة قال في القاموس عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشّرهم اخذ عشر اموالهم (ابي امه) تفسير جده اى جده الذي يروى عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (انما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عشور) قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد وان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاما عشور غلات ارضيهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي وقال اصحاب الرأي ان اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمون اليهم في التجارات اخذنا منهم والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال خراج مكان العشور) اى قال انما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج والحديث سكت عنه المنذري (أعشّر قومي) اى اخذ عشر اموالهم في اسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله ايضا مجهول ولكنه صحابي والحديث سكت عنه المنذري (رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما اخرجت الارض في خمسة اوساق انتهى كلام المنذري وقال عبد الحق في اسناده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتج به كذا في حاشية السنن لابن القيم واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واللفظ له واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز ان عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك الى عمر فرضي واجازه وقال لعمر كم تامرنا ان ناخذ من تجار اهل الذمة قال كم يأخذون منكم اذا اتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك فخذوا منهم انتهى واخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (سمعت حكيما) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغرا (رجلا ماردا) اى عاتيا (حمرنا) بضمتين جمع حمار (وان اجتمعوا)

ن: بالتجارات

ن: العشور

ن: نادى

بعده هنا في الاصل بياض ١٢

متكئا على اريكة قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حدثنا محمد بن كثير

اريكته في نسخة — وفي نسخة: وعظت

الذي

بصيغة الاسم (متكئا على اريكة) وفي بعض النسخ على اريكته بالاضافة الى الضمير اي على سريرة اشار الى ان منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد كذا في فتح الودود وقال القاري على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين انتهى (الا) للتنبيه (واني) الواو للحال (عن اشياء) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والامر محذوف اي باشياء (انها) اي الاشياء المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (لمثل القرآن) اي في المقدار (او اكثر) اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تأمل كذا في المرقاة للقاري (لم يحل) من الاحلال (بيوت اهل الكتاب) يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الا باذن) اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (اذا اعطوكم الذي عليهم) اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال المنذري في اسناده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال (فتظهرون) اي تغلبون (فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم) اي يجعلون اموالهم وقاية لانفسهم (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح) اي قال سعيد بن منصور في روايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم (ثم اتفقا) اي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) اي لا يحل لكم قال في النيل فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة قال المنذري في اسناده رجل مجهول (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين (عن آبائهم) اي الصحابة (دنية) قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية واعرابه النحاة مصدر اي في موضع الحال انتهى والمعنى لاصقي النسب (الا) للتنبيه (معاهدا) بكسر الهاء اي ذميا او مستأمنا (او انتقصه) اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه لما في الاساس ستنقصه وانتقصه عابه انتهى (او كلفه فوق طاقته) اي في اداء الجزية او الخراج بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق (فانا حجيجه) اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية قال المنذري فيه ايضا مجهولون باب في الذمي الخ وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي وقوله في بعض السنة اي في بعض الحول (عن قابوس) هو ابن ابي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان وان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والوجه الآخر ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانها حق تجب باستكمال الحول انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وذكر انه روي عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو داود ان سفيان يعني الثوري سئل

قال سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب في الامام يقبل هدايا المشركين حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان رآني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فآخذك بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي ان آبق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند راسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال افضل شيء قلت نعم قال انظر ان تريحني منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قال قلت هو معي لم يأتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد

عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الظاء باء بواحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الالف نون وقابوس بن ابي ظبيان لا يحتج بحديثه باب في الامام يقبل الخ (بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (انا الذي الي) بصيغة المتكلم من الولاية اي اتولى (ذلك) اي امر النفقة (منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا المشرك) اي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من احد الا مني (في عصابة) اي جماعة (يا لباه) اي لبيك (فتجهمني) اي تلقاني بوجه كريه قال في القاموس جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريه كتجهمه (فآخذك بالذي عليك) اي آخذك على راس الشهر في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا في مقابلة ذلك المال قاله في فتح الودود (فاخذ في نفسي) اي من الهم (العتمة) اي العشاء (كنت اتدين منه) اي آخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف الى ياء المتكلم قال في القاموس فضحه كمنعه كشف مساويه (ان آبق) اي اذهب وافر (الى بعض هؤلاء الاحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) اي الدين (جرابي) بكسر الجيم وعاء من اهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى اذا انشق) اي انصدع وطلع قال في النهاية ومنه الحديث فلما شق الفجر امر باقامة الصلوة يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود الصبح الاول) اي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الاحمر المنتشر في افق السماء فانه الصبح الصادق والمستطير فبين الصبحين ساعة لطيفة فانه يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بينا فالفجر الذي يتعلق به الاحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلوة الصبح بطلوع الفجر واستنارة واضاءة وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيعم الافق وينتشر على رؤس الجبال والقصور المشيدة والمعنى اني اردت ان اسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني احد لظلمة آخر الليل والله اعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) اي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) اي ما حال ما عندك من المال هل قضي الدين ام لا (قال انظر) اي اسع في راحتي منه وانظر في اسبابه (حتى تريحني منه) اي تفرغ قلبي منه بان تنفقه على مصارفه

الى ان

فاجد

فقلت

فابق

دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك
ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد
نا معاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضي عني فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها حدثنا هارون
ابن عبد الله نا ابو داود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال
اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين **باب في اقطاع الارضين** حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة
عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة
ابن وائل باسناده مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي عن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم
حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال نا ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

الحسين

(شفقا) اى خوفا (وعنده ذلك) اى ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزني الذي سأل بلالا عن نفقته صلى الله عليه وسلم
والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي وسيأتي وجه الجمع بينهما والحديث سكت عنه المنذري
وفي النيل رجال اسناده ثقات (فاغتمزتها) اى ما رضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي كذا في فتح الودود (اني نهيت عن زبد المشركين) بفتح
الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابي في رد هديته وجهان احدهما ان يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام
والآخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب
الميل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك
وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك انتهى وقد ذكر وجوه اخر للجمع بين الاحاديث القاضية بجواز قبول الهدية
وبين حديث عياض بن حمار وان شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح **باب في اقطاع
الارضين** اى اعطائها قال القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ذكره القاري (اقطعه) اى اعطى وائلا (بحضرموت) اسم بلد باليمن
غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة قال المنذري واخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وزاد في رواية ويبعث معه معاوية ليقطعها اياه (بقوس) اى جعله آلة الخط (وقال ازيدك ازيدك) قال في فتح الودود
يحتمل انه استفهام اي يكفيك هذا القدر ام ازيد لك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب الزيادة انتهى وقال شيخ شيخنا مولانا
محمد اسحق رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه اني ازيدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر والحديث سكت عنه المنذري (معادن القبلية)
قال في المجمع هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم ياء
انتهى وفي النهاية نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى
(وهي من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين قال الزرقاني في شرح الموطأ الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض
في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصار
النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في المرقاة بضمتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها الا الزكوة) اى لا الخمس فدل ذلك
على وجوب زكاة المعدن قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج
منها قدر عشرين دينارا عينا اى ذهبا وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس اواق وبهذا قال جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن
كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ ووصله البزار من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس
قاله الزرقاني وقال المنذري هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا ولفظه عن غير واحد من علمائهم وقال ابو عمر هكذا

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباس جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني قال قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد قال انا ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها قال ابن النضر وجرسها وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب أبي بن كعب حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله

في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر ان الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه وقال ايضا واسناد ربيعة فيه صالح حسن (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو ونسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة قاله في فتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) اي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد اي المرتفع من الارض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وما انخفض من الارض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية والحديث سكت عنه المنذري (الحنيني) بضم المهملة وبالنون مصغرا هو اسحق بن ابراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة ارض يقطعها الامام لاحد (وجرسها وذات النصب) قال في فتح الودود ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انهما قسمان من الارض انتهى قلت قال في المجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة وقال فيه في مادة جرس الجرسة التي تصوت اذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى اعلم (ثم اتفقا) اي اسحق بن ابراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ ابي داود (وكتب هذا الكتاب القطيعة (ابي بن كعب) اي بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري قال ابو عمر وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن ابي اويس عن ثور هذا اخر كلامه كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه وابو اويس عبد الله بن عبد الله اخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد (المأربي) نسبة الى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المدان) اي قال محمد بن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان واما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبته الى ابيه (عن ابيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قاله القاري (انه وفد) قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع قاله في مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) اي معدن الملح اي سأله ان يقطعه اياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) اي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) اي لابيض (ولى) اي ادبر (قال رجل) وهو الاقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اي الدائم الذي لا ينقطع قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين والمقصود ان الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد (فانتزع) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملح (منه) اي من ابيض قال القاري ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شركاء كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى

جرسيها

١ اى الارض التي [illegible]

٢ هكذا في الاصل اى عن ابي اويس عن ثور وشبه ان يكون ليس يرويه غير ابي اويس عن ثور والله اعلم ١٢١٢

عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل حدثنا هارون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تاكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابي قال نا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا

وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فافتى فبان له انها بخلافه فافتى بما ظهر له ثانيا فلا يكون مخطئا وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء قال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذن فانه يتبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلتنه منه على ان تجعله مني صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق انتهى (عما يحمى) على بناء المفعول (من الاراك) بيان لما هو القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قاله القاري وقال في فتح الودود الاراك بالفتح شجر والمراد انه سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي الاراك يجوز ان يحمى يا رسول الله انتهى وفي النيل واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها واحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض اراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا فيصير ذلك البعض اولى به من غيره ولكن بشرط ان يكون من الموات التي لا يختص بها احد قال ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) بفتح النون اي لم تصله (اخفاف الابل) اي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل اليه الابل السارحة وفي الفائق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وفي اسناده محمد ابن يحيى بن قيس السبأي الماربي قال ابن عدي احاديثه مظلمة منكرة وذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تاكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه وذكر الخطابي وجها آخر وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي انتهى كلام المنذري (يعني ان الابل تاكل الخ) حاصله ان ذلك هو ما لم تنله افواهها حال مشيها على اخفافها كذا في فتح الودود (عن حمى الاراك) الاراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت پيلو (اراكة في حظاري) اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وبفتح الحاء وتكسر وكانت تلك الاراكة في ارض احياها قبل ان يملكها وملك الارض دونها اذ كانت مرعى للسارحة قاله في المجمع وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد فاما الاراكة اذا نبتت في ملك رجل فانه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في اراضيهم والله اعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد والحديث سكت عنه المنذري (قال عمر) اي ابن الخطاب ابو حفص المذكور (وهو) اي ابان (غزا ثقيفا) اي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد) من الامداد اي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) اي قصر ثقيف

على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقار قهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فاتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله حدثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة

(فلم يقارقهم) اى لم يفارق صخر ثقيفا (فدعا لاحمس عشر دعوات) وكان صخر احمسيا (في خيلها) اى في فرسان احمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اى بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا (واتاه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) اى قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) اى دخلت في الاسلام (وسأل) اى صخر (ما لبني سليم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فابوا الخ) يعني صخرا وقومه اى امتنعوا من دفع الماء اليهم قال الخطابي يشبه ان يكون امره برده الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيئا فاذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا ينتقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تالفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم واما رد المرأة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها وقد يحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد المرأة وان لا تسبى انتهى قال المنذري صخر هذا هو ابو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تانيث البجلي الاحمسي عداده في الكوفيين له صحبة والعيلة اسم امه وقال ابو القاسم البغوي وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما اعلم هذا اخر كلامه وفي اسناده ابان بن عبد الله بن ابي حازم وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي وارجو انه لا بأس به وقال ابو حاتم بن حبان البستي وكان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير (حدثني سبرة) بفتح اوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) اى من بلاد جهينة (تحت دومة) قال في القاموس الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وان جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) اى الارض الواسعة (من اهل ذي المروة) اى ايكم من سكان ذي المروة قال في المراصد ذو المروة قرية بوادي القرى قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (قد اقطعتها) اى قرية ذي المروة (ثم سألت) الظاهر ان هذا مقول ابن وهب (اباه) اى اب سبرة (عبد العزيز) بدل من اباه والحديث سكت عنه المنذري (اقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو اسحق المروزي يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ودحيبة) بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتي قيلة) بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث

ن قد اسلموا
ن ماءٍ
ن فاسلم فابى
ن فاتاه

بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد ابن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط باب في احياء الموات حدثنا محمد بن المثنى

طويل كذا في التقريب (وكانت) اى قيلة (جدة ابيهما) الضمير لصفية ودحيبة (انها) اى قيلة (صاحبي) يعني رفيقي (فبايعه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم قال في المراصد بالفتح ثم السكون ونون والف ممدودة وهي من ديار بني تميم وهي من اكثر بلاد الله كلأ مع قلة اعداد مياه انتهى (لا يجاوزها) اى الدهناء يعني بالتصرف عليها (الا مسافر او مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتها لكن لا يتصرف قابل مرورا (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب له) اى لحريث (فلما رأيته) هذا مقول قيلة (قد امر له) اى لحريث (بها) اى بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الودود (وهي) اى الدهناء (السوية من الارض) سواء الشيء وسطه وارض سواء سهلة اى مستوية يقال مكان سواء اى متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية والمعنى ان حريثا لم يسألك الارض المتوسطة بين الانفع وغير الانفع بل انما سألك الدهناء وهي ارض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغني عن الدهناء لمن سكن فيها الشدة احتياجه اليها فكيف تقطعها لحريث خاصة وانما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول اى مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلاء بمنزلة الماء لا يمنع قاله الخطابي (المسكينة) هي قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية قال الخطابي يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان (ام جنوب بنت نميلة) قال الحافظ لا يعرف حالها من السابعة انتهى قال ابن الاثير نميلة بضم النون (عن امها) الضمير يرجع الى ام جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من امها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبرا قاله ابن الاثير (اسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (الى ما لم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة اى من الماء والكلاء والحطب وغيرها من المباحات وفي بعض النسخ ماء (فهو له) اى ما اخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه (يتعادون) اى يسرعون والمعاداة الاسراع بالسير (يتخاطون) اى كل منهم يسبق صاحبه في الخط واعلام ماله بعلامة كذا في فتح الودود وقال في النيل المراد بقوله يتخاطون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدها خطة بكسر الخاء واصل الفعل يتخاططون فادغمت الطاء في الطاء انتهى قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الارض يختطها الانسان لنفسه بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد احتازها انتهى قال المنذري غريب وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة اى عدوها ونصبه على حذف مضاف اى قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام) اى وقف فرسه ولم يقدر ان يمشي (ثم رمى) اى الزبير (بسوطه) الباء زائدة اى حذفه (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اعطوه) امر من الاعطاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الائمة اقطاع المعادن والاراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر العمري باب في احياء الموات بفتح الميم هو ارض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها وتاثير شيء فيها قاله في المجمع

نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو

باب

(من احيى ارضا ميتة) الارض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت قال الزرقاني ميتة بالتشديد قال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها انتهى قال الخطابي احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيره واجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك ان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها او يبني في ارض غيره بغير اذنه فانه يؤمر بقلعه الا ان يرضى صاحب الارض بتركه انتهى وفي النهاية هو ان يجئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى وفي شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير انتهى والعرق بكسر العين وسكون الراء وقال في المجمع والعرق احد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم وظالم صفة عرق مجازا او صفة ذي حقيقة وان روي عرق بالاضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق اي مجازا انتهى (حق) اي في الابقاء فيها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مرسلا واخرجه النسائي ايضا مرسلا واخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي بهذا الاسناد ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة (وذكر مثله) اي مثل الحديث السابق (قال) اي عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتضرب) بصيغة المجهول (اصولها) اي اصول النخل (بالفؤس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق انتهى وقال في المجمع اي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة (مكان الذي حدثني) اي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) اي هذا الكلام الآتي والحاصل انه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين الخ وفي رواية وهب عن ابيه عن ابن اسحق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري ان رجلين الخ (فانا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل (فهو احق بها) اي بالموات وفي بعض النسخ به وتانيث الضمير باعتبار ان المراد به الارض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاؤا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (من احاط حائطا) اي جعل وادار حائطا اي جدارا (على ارض) اي حول ارض موات (فهي) اي فصارت تلك الارض المحوطة (له) اي ملكا له اي ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التمليك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء في شئ انتهى

ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اُخذ واحتُفر وغُرس بغير حق حدثنا سهل بن بكار نا وُهَيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حُميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القُرى اذا امرأةٌ في حديقةٍ لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرُصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى ملكُ ايلةَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء وكساه بُردةً وكتب له يعني ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة اوسقٍ خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مُتعجِّلٌ الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجّل معي فليتعجل حدثنا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش

تبوكًا ن

تبوكًا ن

في قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني حائطا لحظيرة غنم او زريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء كذا في المرقاة قال المنذري قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمرة (قال هشام) وهو ابن عروة (العرق الظالم ان يغرس الخ) اي معنى قوله العرق الظالم هو ان يغرس الخ (ما اخذ) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر) الاحتفار زمين كندن (وغرس) في القاموس غرس الشجر يغرسه اثبته في الارض كاغرسه قال الزرقاني تحت قول مالك وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات نقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا او نص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه ان يأمره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى والحديث سكت عنه المنذري (تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة اربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين وعند مسلم فخرصنا (احصي) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فاهدى) يوحنا بن رؤبة (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لملك ايلة (ببحره) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة وفي رواية البخاري ببحرهم اي بارضهم وبلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم ابن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حديقتك) اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (عشرة اوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها (فليتعجل) وفي فوائد الحافظ ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني واوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعا قال المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في الزكوة والحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج واما مطابقة الحديث من الباب فينبغي ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لان من احيا مواتا فهو احق به فالمرأة احيت الارض بغرس النخل والاشجار

عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة **باب ما جاء في الدخول في ارض الخراج** حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن عيسى يعني ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته

فتثبت لها الحق والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انها كانت تفلي) في القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل (انها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) اي من المنازل قال في فتح الودود اذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب تفعل (دور المهاجرين) جمع دار فاعل تورث (النساء) مفعوله اي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار ازواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة والوجه الآخر انهم انما اقطعوا الدور عارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان المورث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار فانما يرتفق بها ولا تملك فاما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك وفيه وجه آخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام الخطابي والحديث سكت عنه المنذري وحكى صاحب الفتح عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة قال الحافظ كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى **باب ما جاء في الدخول في ارض الخراج** (عن معاذ) هو ابن جبل رض (من عقد الجزية الخ) اي اذا اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية في عنقه ولا شك ان التزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة كذا في فتح الودود قال المنذري ابو عبد الله لم ينسب انتهى قال المزي وهو الاشعري انتهى قلت هو الاشعري الدمشقي روى عنه ابو صالح الاشعري ووثقه ابن حبان وقال ابو زرعة لم اجد احدا سماه انتهى وقال بعضهم ان اسمه مسلم (يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغرا (بجزيتها) اي بخراجها لان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الرأي الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجته الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق انتهى والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والآخر كراء واجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئا والارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض سواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اذا ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملكه وهذا سبيل ارض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) اي اقرب ذلك من استقالة الهجرة وذلك ان المسلم اذا اخذ الارض الخراجية من الذمي بيعا او اجارة مثلا يلزمه خراج تلك الارض ويكون قائما مقام الذمي في الاداء وراجعا الى تلك الارض بعد ان كان

وَمَن نزع صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِه فجعله في عنقه فقد ولّى الاسلام ظهره قال فسمع منّي خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي اشَبيبٌ حدّثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الي بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابوداود هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة

باب في الارض يحميها الامام او الرجل حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل

تاركا لها فيكون كالمستقبل بهجرته لان الهجرة عبارة عن ترك اراضي الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة اي ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن والمعنى اي قرب من ان يولي ظهره الى الاسلام وذلك لان الكافر ذليل باداء الخراج واذا اخذ المسلم تلك الارض منه رجع الذل اليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعل في عنق نفسه والاسلام عزيز والكفر ذليل واذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الاسلام قال الشيخ العلامة الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح الحديث فيه نهي عن شرى ارض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار وقال العلماء والارض الخراجية انواع احدها ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي بسواد العراق والثاني ان يفتح الامام بلدة صلحا على ان تكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج فالارض فيء والخراج اجرة لا يسقط باسلامهم والثالث ان يفتحها صلحا على ان تكون الاراضي لهم ويسكنونها بالخراج فهذا الخراج جزية فيسقط باسلامهم والحديث عند العلماء منزل بهذا النوع ولم يختص به انتهى وفي الهداية وقد صح ان الصحابة رض اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان لابن مسعود ولخباب بن الارت ولحسين بن علي ولشريح ارض الخراج ثم روى باسناده عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها ثم اخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم ولفظ عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان دهقانة من اهل نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج واخرجا ايضا عن زبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد علي فقال علي ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها واخرج ابن ابي شيبة عن عمر وعلي انهما قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى (قال) اي سنان بن قيس (فاذا قدمت) اي الى شبيب (فسله) اي سل شبيبا لهذا الحديث (فليكتب) اي شبيب (فكتبه له) اي فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) اي الى خالد (القرطاس) اي المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله ان يزيد بن خمير رجلان احدهما اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن ابي الدرداء والثاني الرهماني الزبادي صاحب شعبة فالمذكور في الاسناد هو الاول لا الثاني قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب في الارض يحميها الامام او الرجل (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (الا لله ولرسوله) قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ انتهى ومن اصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين انتهى كذا في النيل وقال في النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله تعالى ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال في مرقاة الصعود هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع انتهى والحديث سكت عنه المنذري (لا حمى الا لله عز وجل) تقدم شرحه وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معارضة

باب ماجاء فى الركاز وما فيه حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب وابى سلمة سمعا ابا هريرة يحدّثُ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخُمُسُ حدثنا يحيى بن ايوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادى

ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد فان الحمى اخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزى ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لامنفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة كذا فى النيل قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يذكر التقييم باب ماجاء فى الركاز وما فيه ليس فى بعض النسخ لفظ وما فيه (فى الركاز الخمس) كذا اورده ابوداود مختصرا وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاى المال المدفون ماخوذ من الركز يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه قال مالك والشافعى الركاز دفن الجاهلية وقال ابوحنيفة والثورى وغيرهما ان المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع فى حديث ابى هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعى الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر كذا فى النيل وتفصيله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المعدن جبار وفى الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه ان المعدن ليس بركاز عند النبى صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغائران ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر انه غيره لان العطف يدل على المغائرة قال الحافظ ابن حجر والحجة للجمهور التفرقة من النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره وقال الخطابى الركاز على وجهين فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركزه فى الارض اى اثبته فيها والوجه الثانى ان الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله فى الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا انال الركاز والحديث انما جاء فى النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلى على ما فسر الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسقى بالانهار ونصف العشر فيما سقى بالدوالى انتهى وقد اعترض الامام الحجة البخارى فى صحيحه على الامام القدوة ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وادخل المعدن فى الركاز وحكم باخذ الخمس مع ان الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده ولو قيل من قبل الحنفية ان التناول اللغوى يساعده يقال له ان التناول اللغوى لم يثبت عند اهل الحجاز كما سلف قول الخطابى وقال ابن الاثير الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض وعند اهل العراق المعادن تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض اى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء فى التفسير الاول وهو كنز الجاهلى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى وقال الحافظ الهروى فى الغريب اختلف اهل العراق واهل الحجاز فى تفسيره قال اهل العراق هو المعادن وقال اهل الحجاز هو كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة انتهى وقال الزركشى فى التنقيح الركاز هو المال العادى المدفون فى الجاهلية انتهى وقال الجوهرى فى الصحاح الركاز دفين اهل الجاهلية كانه ركز فى الارض ركزا وفى الحديث فى الركاز الخمس تقول منه اركز الرجل اذا وجده انتهى وفى المصباح الركاز المال المدفون فى الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن واركز الرجل ركازا وجد ركازا انتهى فظهر من كل ذلك ان التناول اللغوى لا يصح عند اهل الحجاز لانهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهة ان النبى الحجازى صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الحجاز واراد به ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد فى الحديث لكونه لغة اهل الحجاز ولذا اقتصر الجوهرى والزركشى على تفسير اهل الحجاز ولذا امرض ايضا صاحب المصباح التفسير الثانى لانه لا يوافق لغة اهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوى فقد اخطأ ولو سلم التناول اللغوى واغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى لا يستلزم التناول فى حكم شرعى اذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام فى رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع اليه قال الحافظ واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وابوحنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفئ وهو اختيار المزنى وقال الشافعى فى اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس فى الحال انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا انتهى (عن الحسن قال الركاز الكنز العادى) اى الجاهلى ويقال لكل قديم عادى ينسبونه الى عاد وان لم يدركهم وتفسير الحسن هذا ليس فى رواية اللؤلؤى وقال المزى

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیك نا الزمعی عن عمته قریبة بنت عبد الله بن وهب عن امها کریمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقیع الخبخبة فاذا جرذ یخرج من جحر دینارا ثم لم یزل یخرج دینارا دینارا حتی اخرج سبعة عشر دینارا ثم اخرج خرقة حمراء یعنی فیها دینار فکانت ثمانیة عشر دینارا فذهب بها الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبی صلی الله علیه وسلم هل هویت الی الجحر قال لا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بارك الله لك فیها باب نبش القبور العادیة یکون فیها المال حدثنا یحیی بن معین نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن اسمعیل بن امیة عن بجیر بن ابی بجیر قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا قبر ابی رغال وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه وآیة ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

فصارت

فی الاطراف قول الحسن اخرجه ابو داؤد فی الخراج عن یحیی بن معین عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسی وهو فی روایة ابن داسة (قریبة) بالقاف مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال فی المغنی بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعین مهملة هی بنت الزبیر ابنة عم النبی صلی الله علیه وسلم (ببقیع الخبخبة) بفتح الخائین المعجمتین وسکون الباء الاولی موضع بنواحی المدینة کذا فی النهایة (فاذا جرذ) بضم الجیم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفار وقیل الذکر الکبیر من الفار (من جحر) بضم الجیم وسکون الحاء المهملة ای ثقبة (هل هویت الی الجحر) کذا فی اکثر النسخ وفی نسخة الخطابی هل اهویت من باب الافعال وهو الظاهر قال فی المجمع وهل اهویت الی الجحر ای مددت الیه یدك یعنی لو فعله صار رکازا لانه یکون قد اخذه بشیء من فعله فیجب فیه الخمس وانما جعله فی حکم اللقطة لما لم یباشر الجحر انتهی وروایة ابن ماجة لعلك اتبعت یدك فی الجحر (بارك الله لك فیها) قال الخطابی هذا یدل علی انه جعلها له فی الحال ولکنه محمول علی بیان الامر فی اللقطة التی اذا عرفت سنة فلم تعرف کانت لاخذها انتهی قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده موسی بن یعقوب الزمعی وثقه یحیی بن معین وقال ابن عدی وهو عندی لا باس به وقال النسائی لیس بالقوی باب نبش القبور العادیة الخ معنی العادیة القدیمة ومن عادتهم انهم ینسبون الشیء القدیم الی عاد قوم هود علیه السلام والنبش ابراز المستور وکشف الشیء عن الشیء ومنه النباش (عن بجیر) بجیم مصغرا (ابن ابی بجیر) بالتصغیر قال الحافظ مجهول (هذا قبر ابی رغال) قال فی القاموس ابو رغال ککتاب فی سنن ابی داؤد ودلائل النبوة وغیرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة الحدیث وقول الجوهری کان دلیلا للحبشة حین توجهوا الی مکة فمات فی الطریق غیر جید وکذا قول ابن سیدة کان عبدا لشعیب وکان عشارا جائرا انتهی کلام صاحب القاموس (یدفع عنه) ای العقوبة (فلما خرج) ای عن الحرم (اصابته النقمة) بکسر النون ای العقوبة (وآیة ذلك) ای علامته (انه) ای الشان (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب کالغصن قاله فی فتح الودود وفی شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الاغصان وهی اطراف الشجر والمراد به هنا قضیب من ذهب کان ینوکأ علیه وکان نحو نیف وعشرین رطلا فیما قیل قال الخطابی هذا سبیله سبیل الرکاز لانه مال من دفن الجاهلیة لا یعلم ماله وکان ابو رغال من بقیة قوم اهلکهم الله عز وجل ولم یبق لهم نسل ولا عقب فصار حکم ذلك المال حکم الرکاز وفیه دلیل علی جواز نبش قبور المشرکین اذا کان فیهم ارب او نفع لمسلم وان لیست حرمتهم کحرمة المسلمین والله تعالی اعلم انتهی کلام الخطابی وفی تاج العروس شرح القاموس قال ابن المکرم ورأیت فی هامش الصحاح ابو رغال سمه زید بن مخلف عبد کان لصالح النبی صلی الله علیه وسلم بعثه مصدقا وانه اتی قوما لیس لهم لبن الا شاة واحدة ولهم صبی قد ماتت امه فهم یعاجونه بلبن تلك الشاة یعنی یغذونه فابی ان یاخذ غیرها فقالوا دعها تحایی بها هذا الصبی فابی فیقال انه نزلت قارعة من السماء ویقال بل قتله رب الشاة فلما فقده صالح صلی الله علیه وسلم قام فی الموسم ینشد الناس فاخبر بصنیعه فلعنه فقبره بین مکة والطائف یرجمه الناس انتهی وفی انسان العیون فی سیرة الامین المامون ومر صلی الله علیه وسلم بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف ای وکان من ثمود قوم صالح فدل اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان ثم دفن فیه بعد ان کان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة فلما خرج من الحرم الی المکان المذکور اصابته النقمة وفی العرائس عن مجاهد قیل له هل بقی من قوم لوط احد قال لا الا رجل بقی اربعین یوما وکان بالحرم فجاءه حجر لیصیبه فی الحرم

اول كتاب الجنائز باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال ابو داود قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل [عنه]

فقام اليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فان الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السماء والارض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هذا المحل صابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى وفي لسان العرب ابو رغال كنية وقيل كان رجلا عشارا في الزمن الاول جائرا فقبره يرجم الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبدا لشعيب عليه السلام قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال انتهى وفي جامع الاصول يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرجم الحاج قبره الى الآن انتهى وفي سنن الترمذي ان رجلا من ثقيف طلق نسائه فقال له عمر لتراجعن نسائك اولارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال والله اعلم بالصواب والحديث سكت عنه المنذري هذا آخر كتاب الخراج والامارة

اول كتاب الجنائز قال العيني والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى باب الامراض المكفرة للذنوب (ابو منظور) قال في الخلاصة ابو منظور عن عمه وعنه ابن اسحق مجهول وعامر الرام صحابي له حديث رواه ابو منظور عن عمه عنه انتهى وقال الحافظ في التقريب عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى باسناد مجهول وابو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى وقال في الاصابة قال البخاري وابو منظور لا يعرف الا بهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة اي ابو منظور يروي عن عمه وعم ابي منظور يروي عن عمه وعم عمه يروي عن عامر الرام فبين ابي منظور وعامر واسطتان الاول عم ابي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان قال المنذري في الترغيب والحديث رواه ابو داود وفي اسناده راو لم يسم انتهى لكن في اسد الغابة هذا الاسناد هكذا اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي باسناده الى ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي منظور عن عمه عامر الرامي اخي الخضر ولفظ الاصابة في تمييز الصحابة وروى احمد وابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي منظور عن عمه عامر الرامي ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وان عامرا هو عم لابي منظور وقال المزي في الاطراف مسند عامر الرام اخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية الحديث اخرجه ابو داود في الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابي منظور الشامي عن عمه عن عامر انتهى (عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفا كما في المتعال (اخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف [طريف] ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لانه كان شديد الادمة وكان عامر راميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي قاله في الاصابة وقال في تاج العروس الخضر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي اخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى قال ابن الاثير في اسد الغابة والذهبي في تجريد اسماء الصحابة عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك ابن طريف بن خلف بن محارب قيل لمالك واولاده الخضر لانه كان آدم وكان عامر ارمى العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي اي بفتح الخاء وكسر الضاد والمعنى انا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح انه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الاعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوي (رايات والوية) قال في المصباح المنير لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع الوية (فاتيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) اي على الكساء (وقد اجتمع اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (الاسقام) جمع سقم اي الامراض وثوابها (اذا اصابه السقم) بفتحتين وبضم فسكون (ثم اعفاه الله) اي عافاه الله (منه) اي من ذلك السقم (كان) اي السقم والصبر عليه (وموعظة له) اي تنبيها للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبي اي ذا مرض

وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله
يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه
كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات
فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن
فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ
بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وابراهيم
ابن مهدي المصيصي المعنى قالا نا ابو المليح عن محمد بن خالد قال ابو داود قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له
صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها
بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال ابو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له
من الله تبارك وتعالى

باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد
المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل
وهو صحيح مقيم

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به

المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المنافق) وفي معناه الفاسق
المصر (اذا مرض ثم اعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المنافق في غفلته (عقله اهله) اي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف
مبين لوجه الشبه (ثم ارسلوه) اي اطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) اي لم يعلم (لم) اي لاي سبب (عقلوه ولم يدر لم ارسلوه) يعني ان المنافق
لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون (وما الاسقام) قال الطيبي عطف
على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام (قم عنا) اي تنح وابعد (فلست منا) اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف
عليه) اي لف الرجل كساءه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغيضة شجر) اي بمجمع شجر قال في المصباح المنير الغيضة الاجمة وهي الشجر الملتف وجمعه
غياض (فسمعت فيها) اي في الغيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (واخذتهن) اي الفراخ (فوضعتهن) اي الفراخ (فكشفت
لها) اي لام الفراخ (عنهن) اي عن الفراخ (فوقعت) ام الفراخ (عليهن) اي على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعهن) اي الفراخ (لرحم ام الافراخ)
قال في القاموس والرحم بالضم وبضمتين التعطف انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بهن) اي بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن)
اي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى موضعهن والحديث سكت عنه المنذري (قال ابراهيم بن مهدي السلمي) اي قال ابراهيم في نسب
محمد بن خالد انه السلمي ومحمد بن خالد هو ابن ابي خالد السلمي وقال في الاصابة سماه ابن منده اللجلاج انتهى وقال ابن الاثير ابو خالد السلمي له صحبة
سكن الجزيرة حديثه عند اولاده روى ابو المليح عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله اما بنفسه او بماله او بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له اخرجه ابن منده
وابو نعيم انتهى وقال المنذري في كتاب الترغيب والحديث اخرجه احمد وابو داود وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير
ابي المليح الرقي ولم يرو عن خالد الا ابنه محمد انتهى (ان العبد اذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المزي
في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب اذا كان الرجل الخ (السكسكي) بفتح المهملتين وسكون
الكاف الاولى كذا في المغني وهي قبيلة ينسب اليها مخلاف باليمن كذا في المراصد (فشغله) اي العبد (عنه) اي عن العمل (كتب له) اي للعبد (وهو)
اي العبد والواو للحال قال المنذري والحديث اخرجه البخاري باب عيادة النساء (عادني) من العيادة (يذهب الله به) اي بسببه المرض

خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر قال ابو داود وهذا لفظه عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم اشد آية في كتاب الله عز وجل قال آية آية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبة او الشوكة فيكافى بأسوء عمله ومن حوسب عذب قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب قال ابو داود وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابي مليكة باب في العيادة حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبي الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه باب في عيادة الذمي

(خطاياه) اي المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الاثير في النهاية الخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبا انتهى قال المنذري وام العلاء هي عمة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات والحديث سكت عنه (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يعمل سوءا يجز به) قال الحسن هذا في حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزي المؤمن بسئ عمله يوم القيامة ولكن يجزي باحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو الكافر فاما المؤمن فله ولي ونصير وقال آخرون هذه الآية في حق كل من عمل سوءا من مسلم ونصراني وكافر قال ابن عباس هي عامة في حق كل من عمل سوءا يجزبه الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه قال ابن عباس في رواية ابي صالح عنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله واينا من لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتي كل ذي فضل فضله قاله في تفسير الخازن (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الانسان من الحوادث (فيكافي) بصيغة المجهول اي المسلم (ذاكم العرض) اي عرض الاعمال كانه اشار بجمع الخطاب الى ان معرفة مثله لا ينبغي ان يختص باحد دون احد بل اللائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال نا ابن ابي مليكة) اي قال محمد بن بشار في روايته عن ابي عامر الخزاز حدثنا ابن ابي مليكة بصيغة التحديث واما مسدد فبصيغة العنعنة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما اليس يقول الله عز وجل وما بعده الى آخر الحديث باب في العيادة (فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على عبد الله المنافق (فيه) اي عبد الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد ابغضهم) اي اليهود (فمه) اي فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما وهو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضرهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات اسعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على ان الضر والنفع هو الموت او الخلاص عنه قاله في فتح الودود (فلما مات) اي عبد الله (اتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابنه) اي ابن عبد الله وكان مؤمنا (فقال) اي ابن عبد الله (اكفنه) من باب الافعال اي اكفن عبد الله (فيه) اي في قميصك (فاعطاه) اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (اياه) اي قميصه قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر ان ابنه عبد الله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فقيل يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه آخر واختلفوا لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون اراد بذلك اكرام ولده فقد كان مسلما بريئا من النفاق والثاني انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط فقال لا والثالث انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فاراد ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها والرابع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان نزل قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انتهى كلام المنذري باب في عيادة الذمي

ن لفظ ابن بشار
ن القرآن
ن المؤمن
قلت

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار باب المشي في العيادة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون باب في فضل العيادة على وضوء حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابو داود والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر الخريف قال ابو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن ابي جعفر

(ان غلاما) اي ولدا (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض (فقعد) النبي صلى الله عليه وسلم (عند راسه) اي الغلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي للغلام (فنظر) اي الغلام (وهو) اي ابو الغلام (فقال له) اي للغلام (فاسلم) الغلام وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الحافظ في الفتح (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انقذه) اي خلصه ونجاه (بي) اي بسببي (من النار) اي لو مات كافرا قال الحافظ في الفتح في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي اسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في اسلام الكافر ولا يرجى انابته فلا ينبغي عيادته وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة راكبا على حمار وقد جاء من حديث جابر ايضا قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان وعيادة المريض راكبا وماشيا كل ذلك سنة انتهى كلام المنذري باب المشي في العيادة (ولا برذونا) قال العيني البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى برذونة وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل قاله في المصباح وفي فتح الودود المراد هنا مطلق الفرس قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي باب في فضل العيادة (فاحسن الوضوء) اي اتى به كاملا (وعاد اخاه المسلم) قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على اوجه الاكمل افضل (محتسبا) اي طالبا للثواب لا لغرض اخر من الاسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) اي اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن انس ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الاتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير اهل البصرة قال المنذري وفي اسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال مرة حديثه صالح وقال الامام احمد بن حنبل لا يحفظ وذكر اشياء مما اخطأ فيها وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يخطئ فلم يفحش خطاءه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى اثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به اذا انفرد انتهى (ممسيا) اي في وقت المساء (ومن اتاه) اي المريض (مصبحا) اي وقت الصبح (وكان له) اي للعائد (خريف في الجنة) اي بستان قال المنذري والحديث موقوف قال ابو داود واسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يذكر الخريف) اي لم يذكر الاعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) اي بذكر الخريف كما رواه شعبة (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال المزي في الاطراف حديث عثمان عن جرير في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابو القاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المنذري في الترغيب وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاد عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح

عبد الله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسن بن علي يعوده قال ابو داود وساق معنى حديث شعبة قال ابو داود اسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح **باب في العيادة مرارا** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب **باب العيادة من الرمد** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني **باب الخروج من الطاعون** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله ابن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روي عن علي موقوفا انتهى ورواه ابو داود موقوفا عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه بنحو هذا احمد وابن ماجة مرفوعا وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث وليس عندهما وكان خريف في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ايضا ولفظه من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله اليه سبعين الف ملك يصلون عليه في اي ساعات النهار حتى يمسي وفي اي ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم مرفوعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء اي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة اخرفها فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر هذا قول ابن الانباري انتهى كلام المنذري **باب في العيادة مرارا** (يوم الخندق) ويسمى الاحزاب (رماه رجل) بيان اصيب (في الاكحل) على وزن الافعل بفتح العين عرق في وسط الذراع كذا في النهاية يقال له في الفارسية رگ هفت اندام (فضرب عليه) اي على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد ومعنى ضرب خيمة اي نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والخباء واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله العيني (ليعوده) اي ليعود النبي صلى الله عليه وسلم سعدا (من قريب) وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم **باب العيادة من الرمد** اي بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم يحدث ذلك وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع قاله الحافظ في الفتح (عادني) من العيادة يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة قال الحافظ في الفتح قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد ويرده هذا الحديث وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير انتهى ملخصا وفي الازهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي انتهى قال بعض الحنفية رادا عليه ان ترجمة ابي داود لا تكون حجة على غيره انتهى قلت بلى ترجمة ابي داود حجة على غيره من حيث انه اورد في الباب حديثا مرفوعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على احد وحديث الباب سكت عنه المنذري واخرجه احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية انس فذكره باسناده عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رمد كان به **باب الخروج من الطاعون** (اذا سمعتم به) اي بالطاعون كما في رواية اخرى (بارض) اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الاقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع قال الزرقاني في شرح الموطا لا تقدموا بفتح اوله وثالثه وروي بضم الاول وكسر الثالث انتهى وفي رواية اخرى فلا تدخلوا عليه

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون **باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة** حدثنا هارون
ابن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته حدثنا ابن كثير قال نا سفيان عن منصور عن ابي وائل
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير

النبي

اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جراءة على خطر وايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (واذا وقع)
اي الطاعون (وانتم) اي والحال انكم (بها) بتلك الارض (فرارا) اي بقصد الفرار (منه) فان ذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم
لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من
الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن
بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد
به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد
الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون
الامراض مختلفة وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل
طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو علي بن
سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند
الارنبة قاله الحافظ في الفتح والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام قال الخطابي في قوله عليه
السلام لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لامر الله تعالى
وقضائه فاحد الامرين تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطولا واختلف السلف
في ذلك فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من دخل الى بلاد الطاعون وخرج عنها وروي
هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على خروجه من سرغ وروي عن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون
وروي عن عمرو بن العاص نحوه وقال بعض اهل العلم لم ينه عن دخول ارض الطاعون والخروج عنها مخافة ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل
اجله لكن حذار الفتنة على الحي من ان يظن ان هلاك من هلك لاجل قدومه ونجاة من نجا لفراره وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم مع
قوله لا عدوى وقد روي عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت انتهى
كلام المنذري واخرج مالك والشيخان من طريقه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واخرج الشيخان من حديث انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ويجيء بعض الروايات بعد الابواب **باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة**
(اشتكيت) اي مرضت (اللهم اشف سعدا) فيه الترجمة (واتمم له هجرته) قال العيني تمام دعائه باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع
هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري اتم منه انتهى (اطعموا الجائع)
اي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك
الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل
ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتاكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عداهم انتهى (وفكوا العاني)

باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة قال ابو داود وقال ابن السرح الى صلوة باب كراهية تمني الموت حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود يعني الطيالسي نا شعبة

اى الاسير وفكه تخليصه بالفداء اى اخلصوا الاسير المسلم فى ايدى الكفار او المحبوس ظلما والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة والنكاح وكتاب المرضى واخرجه النسائى والله اعلم باب الدعاء للمريض عند العيادة (من عاد مريضا) اى زاره فى مرضه (لم يحضر اجله) صفة المريض (فقال) اى العائد (عنده) اى المريض (اسأل الله العظيم) اى فى ذاته وصفاته (ان يشفيك) بفتح اوله مفعول ثان (الا عافاه الله) قال السندى كان كلمة الا مبنى على ان التقدير لم يقل ذلك الا عافاه الله او ان كلمة من للاستفهام الانكارى فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه انتهى قلت وفى بعض الروايات كما فى المشكوة بلفظ ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو انتهى وفى اسناده يزيد ابن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالانى وقد وثقه ابو حاتم الرازى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى وايضا اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ينكأ) بفتح الياء فى اوله وبالهمزة فى اخره مجزوم اى يجرح (لك عدوا) اى الكفار وابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب اى التاثير بالقتل والهزيمة ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفى الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا قشرتها وفى النهاية نكيت فى العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبى ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اى فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع فى موضع الحال اى يغزو فى سبيلك (او يمشي) بالرفع اى او هو يمشي قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اى لامرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) اى اتباعها للصلوة لما جاء فى رواية ابن السرح الى صلاة وهذا توسع شائع قال الطيبى ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح فى انزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى ايصال الرحمة الى ولي الله والحديث سكت عنه المنذرى واخرجه ابن حبان والحاكم كذا فى المرقاة (قال ابن السرح) هو احمد ابن عمرو بن عبد الله المصرى الفقيه شيخ المؤلف باب كراهية تمني الموت (لا يدعون احدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لضر) بضم الضاد وتفتح قاله القارى (نزل به) اى باحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على ان النهى عن تمني الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان فى التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء قاله الحافظ فى الفتح (ما كانت الحياة خيرا لي) اى من الموت وهو ان تكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) اى من الحياة قال الحافظ فى الفتح عبر فى الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان ياتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان ياتى بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم عند موته اللهم الحقني بالرفيق الاعلى تمن للموت وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وذلك معارض يعني احاديث النهي عن تمني الموت واجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان علم انه ميت فى يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم وقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبي حتى يخير فلما سمعته يقول الرفيق الاعلى علمت انه ذاهب قال واما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت وان المراد بذلك اذا نزل بالمؤمن مرض او ضيق فى دنياه

عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله **باب في موت الفجأة** حدثنا مسدد
نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة أسف **باب في فضل من مات بالطاعون** حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه
انه اخبره ان عمه جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يتمنى الموت عند ذلك فاذا اخشى ان يصاب في دينه فمباح له ان يدعو بالموت قبل مصابه بدينه ولا يستعمل عمر هذا المعنى الا انه خشي عند كبر سنه وضعف قوته ان يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من امر الامة فاجاب الله دعاءه وامانه بان قتل لتمام الشهر وكذلك خشي علي رض من سآمته لرعيته وسآمتهم له وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصا على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري **باب في موت الفجأة** بضم الفاء والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد اي الموت بغتة قاله السندي (او سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة اي روى منصور عن تميم او سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل يعني عبيد بن خالد قال الحافظ قال البخاري له صحبة واخرج له احمد وابو داود والنسائي والطيالسي وروى عنه ايضا سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي قاله ابن عبد البر انتهى مختصرا (قال مرة) اي مرفوعا (ثم قال مرة) اخرى اي موقوفا على الصحابي قال الحافظ المنذري وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال وقال الازدي ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وحديث عبيد هذا اخرجه ابو داود ورجال اسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يؤخذ بالرأي وكيف وقد اسنده مرة الراوي والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري (موة الفجأة) بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال ابن الاثير في النهاية يقال فجئه الامر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة (اخذة اسف) بفتح السين وروي بكسرها وفي مشكوة المصابيح زاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن قال في النهاية حديث موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر اي اخذة غضب او غضبان يقال أسف يأسف أسفا فهو آسف اذا غضب انتهى وفي القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن واخذة اسف للكافر ويروى اسف ككتف اي اخذة سخط او ساخط وقال علي القاري قال النووي في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجأة اثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى وقال الخطابي الاسف الغضبان آسفونا اغضبونا ومن هذا قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم **باب في فضل من مات بالطاعون** (وهو) اي عتيك بن الحارث (ابو) بدل من الجد (امه) اي لعبد الله بن عبد الله (انه) اي عتيك بن الحارث (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله بن عبد الله (ان عمه) اي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من العم (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوبا غلب عليه امر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) اي صرخ به (فاسترجع) اي قال انا لله وانا اليه راجعون (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (غلبنا عليك) يعني انا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فاذا وجب) اي مات قال الخطابي اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهي ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) اي عبد الله بن ثابت (والله ان) مخففة من المثقلة (فانك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) اي اعددت اسباب الجهاد وجهزت له قال في المصباح جهاز السفر اهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر لغة قليلة (اجره) اي عبد الله (على قدر نيته)

الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها

اي عبد الله (الشهادة سبع) اي الحكمية (سوى القتل في سبيل الله) اي غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد) اذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر قاله القاري (والمبطون) من اسهال او استسقاء او وجع بطن (وصاحب الحريق) اي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) اي حائط ونحوه قال القاري الهدم بفتح الدال وبسكن (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وبكسر وسكون الميم قاله القاري قال الخطابي معناه ان تموت وفي بطنها ولد انتهى وقال في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة وقال النمري رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومتنه وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد انتهى كلام المنذري ولفظ احمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة قال في الترغيب رواته ثقات وقوله جمعا مثلثة الجيم ساكنة الميم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها في بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا انتهى وعن ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجز على الكافر رواه احمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد وابو يعلى والطبراني ولفظ البزار قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال المنذري اسانيدها لكل حسان وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اخرجه احمد باسناد حسن قاله المنذري

باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته (خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد ابن الاثير باسناده الى ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأوا الى الموضع المرتفع من الارض فاحاط بهم القوم فقالوا انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فوالله لا انزل في ذمة كافر فنزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الانصاري وزيد بن الدثنة الى ان قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وفيه ايضا فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفا من عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا (فاستعار) اي خبيب (موسى) هي آلة الحلق (يستحد بها) اي يحلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خبيبا حين اجمعوا على قتله اراد حلق العانة فكذلك المريض ايضا يؤخذ من اظفاره وعانته (فاعارته) اي فاعارت ابنة الحارث خبيبا (فدرج بني) تصغير ابن قال في المصباح درج الصبي درجا من باب قعد مشى قليلا في اول ما يمشي اي دخل الصبي عليه (لها) اي لابنة الحارث (وهي) اي ابنة الحارث (غافلة حتى اتته) اي اتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) اي وجدت ابنة الحارث خبيبا (مخليا) اي منفردا (وهو) اي ابن ابنة الحارث (على فخذه) اي خبيب (ففزعت) اي خافت ابنة الحارث (عرفها) اي عرف

فيها فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك قال أبو داود روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله
ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فأعارته **باب ما يستحب
من حسن الظن بالله عند الموت** حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله **باب ما يستحب من
تطهير ثياب الميت عند الموت** حدثنا الحسن بن علي نا ابن أبي مريم انا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث
في ثيابه التي يموت فيها **باب ما يقال عند الميت من الكلام** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات
أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة قالت فأعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

(ن: بالله الظن)

خبيب الفزعة (فيها) أي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أي الصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولا
وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى قلت عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ويقال عمرو بن
أبي سفيان قال المزي حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله وقصة خبيب
أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب وفي المغازي عن موسى بن إسمعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن
هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم
ولا الشعر وأخرجه النسائي في السير انتهى مختصرا **باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت** (لا يموت أحدكم الخ) أي لا يموت
أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي لكن في
الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري وقال في مرقاة الصعود زاد ابن أبي الدنيا في حسن
الظن فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين قال الخطابي إنما يحسن
الظن بالله من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء
وتأميل العفو وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة
وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى
وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبذل لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح أنا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب
في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه
ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى قال المنذري والحديث أخرجه مسلم وابن ماجة **باب ما يستحب من
تطهير ثياب الميت عند الموت** (بثياب جدد) بضمتين جمع جديد قاله القاري (فلبسها) أي لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال
الخطابي أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب
العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس
والبراءة من العيب ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما
ودل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري
والحفاء انتهى وقال القرطبي في التذكرة وقد يكون الحشر في الأكفان خاصا بالشهداء وقال الهروي ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن الإنسان
إنما يكفن بعد موته انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب ما يقال عند الميت من الكلام** (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم
(فقولوا خيرا) أي دعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي من الدعاء (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال)
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) أي لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى أي بدلا صالحا (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي أبدلني (به)

(ن: جهة)

باب في التلقين حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله باب تغميض الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه قال ابو داود وتغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرى قال سمعت ابا ميسرة رجلا عابدا يقول غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة مات يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت باب في الاسترجاع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وابدل لي بها خيرا منها

اي لابي سلمة قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في التلقين (من كان اخر كلامه) برفع اخر وقيل بنصبه (لا اله الا الله) محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال العيني قال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله انتهى وقال الحافظ في الفتح والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى (لقنوا موتاكم) اي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال السندي المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام اخر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب تغميض الميت (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي وقال النووي هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف (فاغمضه) اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض والتغطية قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة اي رفع الصوت بالبكاء (من اهله) اي ابي سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على انفسكم الا بخير) اي لا تقولوا شرا او وائلا او الويل لي وما اشبه ذلك (يؤمنون) اي يقولون امين (على ما تقولون) اي في دعائكم من خير او شر (في المهديين) بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا او خليفة له (في عقبه) بكسر القاف اي من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) اي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس قاله القاري (اللهم افسح) اي وسع (له) اي لابي سلمة (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) اي في قبره قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (سمعت ابا ميسرة) قال المزي حديث ابي ميسرة العابد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي انتهى باب في الاسترجاع اي قوله انا لله وانا اليه راجعون وقت المصيبة (احتسب) اي اطلب الثواب (فاجرني) اي اعطني الاجر قال في مرقاة الصعود قوله فاجرني بالمد والقصر يقال اجره يوجره اي اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك اجره ياجره والامر منهما اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) اي في هذه المصيبة (بها) اي بهذه المصيبة (منها) اي من هذه المصيبة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وعمر بن ابي سلمة هو ابن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صحفة وراه يصلي في ثوب واحد وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفينة عن ام سلمة نحوه اتم منه انتهى قلت حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة كما ذكره المزي

قال الحافظ في اخر كتاب التقريب ابن ابي سلمة عمر بن ابي سلمة شيخ لثابت البناني قيل اسمه محمد وهو مقبول انتهى وعمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ابن هلال المخزومي صحابي وعنه ابنه محمد وعروة كذا في الخلاصة

باب في الميت يسجى حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجي في ثوب حبرة باب القراءة عند الميت حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يس على موتاكم
وهذا لفظ ابن العلاء باب الجلوس عند المصيبة حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف
في وجهه الحزن وذكر القصة باب التعزية حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة
ابن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا
فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها
فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله
اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى

باب في الميت يسجى (يسجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة اي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية
برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى وفي النيل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه اعلام وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانته
من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم باب القراءة عند الميت (عن
معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره راء قاله المنذري (على موتاكم) اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة
في قراءتها ان يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازي في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف
الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب
اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قاله القاري وقال المنذري والحديث اخرجه
النسائي وابن ماجة وابو عثمان وابوه ليسا بمشهورين انتهى وقال المزي والحديث اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب الجلوس
عند المصيبة (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتمام
القصة كما في رواية البخاري وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية
لم يطعنه الحديث قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال
الاجانب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبوب عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
باب التعزية اي هذا باب في بيان مشروعيتها (قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (اظنه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) اي المرأة المقبلة (فلما ذهبت)
اي المرأة المقبلة (اذا هي) اي المرأة ولفظ النسائي قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط
الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اي لفاطمة (فرحمت اليهم) من باب التفعيل وفي رواية النسائي
فترحمت اليهم اي ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليبلغ جوابه قاله السندي (او عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ وهذا
الشك من احد الرواة وفي رواية النسائي بحرف العاطفة وعزيتهم بميتهم انتهى وعزيتهم من التعزية اي امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجركم
قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى قال في النيل والتعزية التصبير وعزاه صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له
تعزية باي لفظ كان ويحصل به للمعزى الاجر واحسن ما يعزى به ما اخرجه البخاري ومسلم ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر الحديث (فقال لها) اي لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر قاله الحافظ
قال ابن الانباري اراد المقابر وذلك لانها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس ويروى بالراء

قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغتِ معهم الكُدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكُدى فقال القبور فيما أحسب

باب الصبر عند المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبيّ لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوّابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة

يعني الكدى وهي القبور أيضا جمع كدية وكدوة من كديت الأرض وكدوتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو للحال زاد النسائي معاذ الله أن أكون بلغتها (فيها) أي في الكدى (فذكر تشديدا في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء قاله السيوطي في مرقاة الصعود والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها وتمام الحديث كما في النسائي فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك انتهى قال السندي وظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطي رح مشى به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي قلت القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال

باب الصبر عند المصيبة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أي للامرأة الباكية (واصبري) حتى تؤجري (فقالت) امرأة باكية جاهلة بمن يخاطبها وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالي) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالى به مبالاة أي اهتم به واكترث له قال في النهاية يقال ما باليته وما باليت به أي لم أكترث به انتهى والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبأ بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها قال أصحاب اللغة اكترث له بالى به يقال هو لا يكترث لهذا الأمر أي لا يعبأ به ولا يباليه وقال بعضهم الاكتراث الاعتناء ولفظ المصابيح من رواية الشيخين فإنك لم تصب على بناء المجهول أي لم تبتل (بمصيبتي) أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها) أي بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) فندمت (فأتته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك) أي فلا تأخذ عليّ قال الطيبي كأنها لما سمعت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم أعرفك قاله القاري (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي وقال القاري معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها انتهى قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي

باب في البكاء على الميت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب أبيًّا ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون باب في النوح حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة

عن المنكر ومنها ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ومنها ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في البكاء على الميت اي اذا كان من غير نوح (ارسلت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (وانا معه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (واحسب أبيًّا) انه كان ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابني او ابنتي) شك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول اي قرب حضور الموت (فاشهدنا) اي احضرنا (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا (يقرأ) بضم اوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسلية لها (قل لله ما اخذ وما اعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك قاله الحافظ في الفتح (عنده) اي عند الله (الى اجل) معلوم قال العيني والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته (فارسلت) اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم في مصنف ابن ابي شيبة (تقسم عليه) اي تحلف على النبي صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فاتاها) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) اي روح الصبي (تقعقع) جملة اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) اي سالت والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء اي منك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها) اي الدمعة (رحمة) اي اثر من آثارها (يضعها) اي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من يتصف باخلاقه ويرحم عباده قاله الطيبي وقال العيني وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لقد رأيته) اي ابراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت (فدمعت) اي سالت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا بك) اي بفراقك (لمحزونون) اي طبعا وشرعا قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا باب في النوح اي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح (عن النياحة) اي النوح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) اي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة

وضعها

والمستمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابى معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرءت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال عن ابى معاوية على قبر يهودي حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابى موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابى اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا تخمش وجها ولا تدعو ويلا ولا تشق جيبا ولا تنشر شعرا

ما اقول | لعمر | وان لا تنشر

(والمستمعة) اى التى تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر والمستمع والقارى مشتركان فى الاجر قاله القاري قال المنذري فى اسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء (ان الميت ليعذب الخ) قال النووى فى شرح مسلم وفى رواية ببعض بكاء اهله عليه وفى رواية ببكاء الحي وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رض ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى وقال الخطابي قد يحتمل ان يكون الامر فى هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان فى شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته انتهى (فقالت) عائشة (وهل) بكسر الهاء اى غلط وسهى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضي الميت ببكائهم او اوصى به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال فى الحديث قاله فى فتح الودود قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (وهو ثقيل) اى مريض (او تهم) بتشديد الميم اى لتقصد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن اوس الراوي (فسكتت) اى امرأة ابى موسى (ليس منا) اى من اهل سنتنا وطريقتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته اى رفعه السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف اى قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صنيع النساء قاله القاري قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وامرأة ابى موسى هي ام عبد الله وقد روى هذا الحديث عنها عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي ايضا (اسيد بن ابى اسيد) بالفتح هو البراد قاله فى الخلاصة وفى التهذيب اظنه غير البراد فان البراد ليس له شئ عن الصحابة ويشبه ان يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله اعلم (عن امرأة من المبايعات) قال فى التقريب لم اقف على اسمها وهى صحابية لها حديث (ان لا نعصيه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اى فى المعروف (ان لا تخمش) اى لا تخدش (ولا تدعو ويلا) والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه (ولا تشق جيبا) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق فى لغة العامة قاله العيني (ولا تنشر شعرا) اى لا تنتشر ولا تفرق شعرا يقال نشر الشئ فرقه نشر الراعي غنمه اى بثها

باب صنعة الطعام لاهل الميت حدثنا مسدد نا سفين حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال
شغلهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم باب في الشهيد يغسل حدثنا
قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر قال رُمي رجلٌ بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
زياد بن ايوب وعيسى بن يونس قالا نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح
ونا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك
حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ح ونا قتيبة بن سعيد
نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية
في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد

بعد ان اواها والحديث سكت عنه المنذري وقال المزي في الاطراف اسيد بن ابي اسيد البراد عن امراة من المبايعات حديثه اخرجه ابو داود
في الجنائز ثم قال ورواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عن اسيد بن ابي اسيد البراد انتهى باب صنعة الطعام لاهل الميت (اصنعوا لآل
جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بمؤنة اهل الميت مما يحتاجون اليه من الطعام لاشتغالهم عن انفسهم بما دهمهم من المصيبة قاله في النيل
وقال السندي فيه انه ينبغي للاقرباء ان يرسلوا الى اهل الميت طعاما (امر يشغلهم) من باب منع اي عن طبخ الطعام لانفسهم وعند ابن ماجة
فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم وفي رواية له ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية
يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في
السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام
من النياحة اخرجه ابن ماجة وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله
على شرط مسلم قاله السندي وقال ايضا قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة او تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني فحكمه
الرفع وعلى التقديرين فهو حجة وبالجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد ان يصنع الناس الطعام لاهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى
يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقا ان تكون
للسرور لا للحزن انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح باب في الشهيد يغسل اي ام
لا فثبت بالاحاديث انه لا يغسل (معن بن عيسى) اي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن ابراهيم بن طهمان (فادرج) اي لف (في ثيابه
كما هو) ومفهومه انه لم يغسل وهذا محل الترجمة (قال) اي جابر والحديث سكت عنه المنذري (بقتلى احد) جمع قتيل والباء بمعنى
في اي امر في حقهم (ان ينزع عنهم الحديد) اي السلاح والدرع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم) اي الملطخة بالدم قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء
ابن السائب وفيه مقال (ولم يصل عليهم) قال الحافظ والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم
يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد والحديث سكت
عنه المنذري (مر على حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مثل به) اي بحمزة وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال في المصباح
مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة
(فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان تجد صفية) اخت حمزة (في نفسها) اي تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي العافية السباع والطير التي
تقع على الجيف فتاكلها وتجمع على العوافي (حتى يحشر) اي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) اي العافية (وكثرت القتلى) القتلى جمع قتيل
كالجرحى جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد وقال المظهر في شرح المصابيح معنى ثوب واحد

زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة حدثنا عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد باب في ستر الميت عند غسله حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت

ولم يغسلوا
سترة الميت
ولا تنظرن

ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة قاله العيني وقال الخطابي وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر اهل العلم وقول ابي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد يأتي يوم القيمة وكلمه يدمي الريح ريح المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل في الاحياء مقرونا بالصلوة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على احد الا من اجل صلاة يصليها ولان الميت لا فعل له فامرنا ان نغسله لنصلي عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلوة وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم في القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه وفي حديث الترمذي ولم يصل عليهم (ولم يصل على احد من الشهداء غيره) قال الخطابي وقد تأول قوم ترك الصلوة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا ابتاويل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فحملها على الصلوة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضيلا له على سائر اصحابه انتهى وقال الحافظ ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردي عن احمد الصلوة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ايهما اكثر اخذا) اي حفظا وقراءة للقرآن (فاذا اشير له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقديم اي ذلك الاحد (في اللحد) قال الحافظ اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى وقال القاري هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (انا شهيد على هؤلاء) اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث البخاري والترمذي ولم يصل عليهم وقال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث يعني ابن سعد من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه هذا آخر كلامه ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل اخرجه البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه (في ثوب واحد) قدم بيانه باب في ستر الميت عند غسله (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على ان الميت والحي سواء في حكم العورة قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وقال ابو داود هذا الحديث فيه نكارة وهذا آخر كلامه

الاَيْدِرُونَ مَنْ هُوَ اَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فغسلوه وعليه قميصه يَصُبُّون الماءَ فوقَ القميصِ ويَدْلُكُونَه بالقميصِ دُونَ اَيْدِيهِمْ وكانت عائشةُ تقولُ لَوِاسْتَقْبَلْتُ مِنْ اَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ اِلَّا نِسَاؤُهُ

باب كيف غسل الميت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رَأَيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لايدرون من هو) اى المتكلم (وعليه) اى النبي صلی اللہ علیہ وسلم والواو للحال (فغسلوه) اى النبي صلی اللہ علیہ وسلم (وعليه) اى النبي صلی اللہ علیہ وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) في المصباح دلكت الشئ دلكا من باب قتل مرسته بيدك ولفظ احمد في مسنده قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص انتهى قال الشوكاني والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان فكان الذى اجلسه فى حجره على بن ابى طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلی اللہ علیہ وسلم على وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجة والحاكم والبيهقى قال لما اخذوا فى غسل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ناداهم مناد من الداخل لاتنزعوا عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قميصه وعن ابن عباس عند احمد ان عليا اسند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف وعن جعفر ابن محمد عن ابيه عند عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى والشافعى قال غسل النبي صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء قال الحافظ هو مرسل جيد (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) اى لو علمت اولا ما علمت آخرا وظهر لى اولا ما ظهر لى آخرا (ما غسله الا نساؤه) وكان عائشة تفكرت فى الامر بعد ان مضى وذكرت قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم لها ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجة واحمد قال الشوكاني فيه متمسك لمذهب الجمهور اى فى جواز غسل احد الزوجين للآخر ولكنه لايدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ولا على انها اولى من الرجال وقال السندى حديث محمد بن اسحق هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث انتهى والحديثان لعائشة اى حديث لو استقبلت من امرى وحديث ما ضرك اخرجهما ابن ماجة وبوب باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال فى المنتقى باب ما جاء فى غسل احد الزوجين للآخر واورد الحديثين قال المنذرى واخرج ابن ماجة منه قول عائشة لو استقبلت من امرى الحديث واخرج البخارى فى غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا فى غسل النبي صلی اللہ علیہ وسلم ناداهم مناد من الداخل لاتنزعوا عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قميصه قال الدارقطنى تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه وعمرو بن يزيد هذا هو ابو بردة التميمى لا يحتج به وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه

باب كيف غسل الميت (حين توفيت ابنته) هى زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة كما صرح به مسلم ولفظه عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم (اغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على الندب لهذه القرينة كذا فى النيل (او خمسا) قال الحافظ قال ابن العربى فى قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اى اكثر من الخمس (ان رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهى فلتفعلن وفيه دليل على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى قال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار قاله العينى والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين هو السنة فى ذلك والخطمى مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما يفعل العامة قاله العينى وقال زين بن المنير ظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ

واجعلن في الآخرة كافورًا او شيئًا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال عن مالك تعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا حدثنا احمد بن عبدة وابو كامل بمعنى الاسناد ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

قال ابو داود قال مالك يعني

بمنع لزوم مصير الماء مضافا فيدلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن في الآخرة) اى في المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة قاله العيني (او شيئا من كافور) هو شك من الراوي اي اللفظين قال وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فآذنني) اي اعلمنني قال العيني هو بتشديد النون الاولى هذا امر لجماعة الاناث من آذن يؤذن ايذانا اذا اعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في رواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي رواية للبخاري فنزع من حقوه ازاره والحقو على هذا حقيقة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اشعرنها) اي زينب ابنته (اياه) اي الحقو قال العيني هو امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى وفي النيل اي الففنها فيه لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها انتهى (قال عن مالك) اي قال القعنبي في روايته عن مالك قال الخطابي والحديث فيه ان عدة الغسلات وتر وان من السنة ان يكون مع اخر الماء شيء من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب زوج ابي العاص ابن الربيع وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم (قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قاله العيني (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط قاله العيني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وضفرنا رأسها) اي شعر رأسها قال الخطابي والضفر اصله الفتل وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب انتهى وقال الحافظ ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى وفي النيل وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها اي جانبا رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقا وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الاوزاعي والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكأن سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى (ثم القيناها) اي القرون (خلفها) اي الابنة وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة والمراد من قرنيها جانبا رأسها قال الحافظ المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل حفصة عن ام عطية قال وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية انتهى (ابدأن) امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد فى حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه اوسبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور باب فى الكفن حدثنا احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية (منها) اى الابنة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (نا حماد عن ايوب) حماد هو ابن زيد فحماد ومالك كلاهما يرويان عن ايوب السختيانى واما مالك فروى عنه القعنبى واما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبى ومسدد فحديث القعنبى ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى واليه اشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن ايوب (زاد) اى خالد بن مهران الحذاء (فى حديث حفصة عن ام عطية) المتقدم آنفا من طريق ابى كامل الجحدرى عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية (بنحو هذا) اى بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) فى هذا الحديث هذه الجملة (اوسبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) والحاصل ان حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبى عن مالك من غير زيادة ولانقصان فى المعنى واما حديث ابى كامل الجحدرى عن اسمعيل بن علية عن خالد بلفظ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ففيه الزيادات الاخرى ايضا وقد صرح ببعض الزيادة وهى قوله اوسبعا او اكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل حال على حديث مالك فبعض الزيادة الاخرى نحو حديث مالك والله اعلم بمراد المؤلف الامام ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال فى الفتح ولم ار فى شىء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود واما سواها فاما اوسبعا واما او اكثر من ذلك انتهى وهذا ذهول من مثل ذلك الحافظ الامام المحقق عما اخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور فى اخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وفيه اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن الحديث وعن ايوب عن حفصة بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك انتهى لفظ البخارى وبالاسناد السابق عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو الحديث الاول وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وفيه انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون انتهى وصرح فى المنتقى بان الجمع بين التعبير بسبع واكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وصرح بانها مكروهة احمد والماوردى وابن المنذر انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (يأخذ الغسل) اى يتعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره انه يخلط السدر بالماء فى كل مرة قيل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يمعك السدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل يطرح السدر فى الماء اى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا فى سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهره انه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره وقيل فيه قول آخر والحديث سكت عنه المنذرى باب فى الكفن اى هذا باب فى استحباب احسان الكفن من غير مغالاة (فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) اى حقير غير كامل الستر قاله النووى (ان يقبر) بصيغة المجهول من الافعال اى يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام قاله النووى اى مع الجماعة العظيمة قال النووى واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا

رأينه
من

الّا ان يضطرّ انسانٌ الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفّن احدكم اخاه فليحسن كفنه **حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت اُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اُخّر عنه **حدثنا** الحسن بن الصبّاح البزّار نا اسمٰعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن مَعقِل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبّه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تُوفّي احدكم فوجد شيئًا فليُكفّن في ثوب حبرة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اُتي بالبرد

بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه قالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهي لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع انتهى وقال الحافظ وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا (الا ان يضطر الخ) فيه دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالات ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي وقال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم فليحسن كفنه (ادرج) اي لف (في ثوب حبرة) على الوصف والاضافة قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا وسيجئ الكلام فيه (ثم اُخّر عنه) اي نزع عنه والحديث سكت عنه المنذري وقال وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه (فوجد شيئا) اي اهلا من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الامر بتكفين الميت في ثوب حبرة والحديث سكت عنه المنذري (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع ابيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى قال السندي والجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي فيه حجة على ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور انتهى وقال الحافظ قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول الظاهر انتهى وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (مثله) اي مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) اي حفص بن غياث ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قاله السيوطي (قولهم) اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة) قال الحافظ العراقي برد حبرة روي بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والاول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الازهري وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو شئ كقولك قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروي

ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شيبة قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابی زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذی مات فيه قال ابو داود قال عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذی مات فيه باب كراهية المغالاة في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاربی نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبی عن اسمعيل بن ابی خالد عن عامر عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال لا تغال لی في كفن فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابی وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا

كرم الله وجهه

فی الغريبين ان برود حبرة هی ما كان موشی مخططا انتهی (ولكنهم) ای الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة قال المنذری والحديث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی صحيح (نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم قال ابن الاثير هی منسوبة الی نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهی (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام قال فی النهاية الحلة واحدة الحلل وهی برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهی ولفظ احمد فی مسنده كفن فی ثلاثة اثواب قميصه الذی مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان انتهی قال النووی هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابی زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات انتهی وقال فی المنتقی وعن عائشة عند مسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فی ثلاثة اثواب بيض سحولية انتهی قال المنذری وفی اسناده يزيد بن زياد وقد اخرج له مسلم فی المتابعات وقد قال غير واحد من الائمة لا يحتج بحديثه وقال ابو عبد الله بن ابی صفرة قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يدل على ان القميص الذی غسل فيه النبی صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لانه انما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذی امر به صلى الله عليه وسلم باب كراهية المغالاة في الكفن وجد هذا الباب فی بعض النسخ والاكثر عنه خالية وحذفه اولی والله اعلم (لا تغال لی) مصدر من التفاعل هكذا فی بعض النسخ يقال تغالى النبات تغاليا ارتفع وتغالى الشجر تغاليا ای التف وعظم وفی بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول وفی بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لی والله اعلم (لا تغالوا) بحذف احدى التاءين ای لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (فی الكفن) ای فی كثرة ثمنه قال ابن الاثير والطيبی اصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فی كل شیء يقال غاليت الشیء وبالشیء وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت فيه الحد انتهی وفيه ان الحد الوسط فی الكفن هو المستحب المستحسن (فانه) ای تمزيق الارض اياه عن قريب (يسلبه) هكذا فی بعض النسخ باثبات ضمير المفعول واخذ هذه النسخة السيوطی فی الجامع الصغير والمعنى انه ياخذ ويفسد ويزيل الكفن وفی بعض النسخ فانه يسلب سلبا سريعا على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول واخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ فی بلوغ المرام ومعناه يبلى الكفن بليا سريعا قال الطيبی استعير السلب لبلی الثوب مبالغة فی السرعة انتهی قال المناوی فی شرح الجامع الصغير قوله فانه يسلبه سلبا سريعا علة للنهی كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة انتهی وفی سبل السلام حديث علی من رواية الشعبی فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وايضا فيه انقطاع بين الشعبی وعلی لانه قال الدارقطنی انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فی الكفن وهی زيادة الثمن وقوله فانه يسلب سريعا كانه اشارة الی انه سريع البلى والذهاب كما فی حديث عائشة ان ابا بكر نظر الی ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبی هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونی فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحی احق بالجديد من الميت انه للمهلة ای للصديد ذكره البخاری مختصرا انتهی قال المنذری فی اسناده ابو مالك عمرو بن هاشم الجنبی وفيه مقال وذكر ابن ابی حاتم وابو احمد الكرابيسی ان الشعبی رأى علی بن ابی طالب وذكر ابو علی الخطيب انه سمع منه وقد روى عنه عدة احاديث (قال) ای خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشی العبدری كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الی المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فی الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فی الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد فی الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضی الله عنه قاله العينی (ولم يكن له) ای لمصعب (الا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قاله فی المصباح وقال الخطابی النمرة ضرب من الاكسية (اذا غطينا) ای سترنا

خرجتا

بها رأسه خرجت رجلاه وإذا أغطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن **باب في كفن المرأة** حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا **باب في المسك للميت** حدثنا مسلم بن إبراهيم نا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسك

(بها) أي بالنمرة (من الإذخر) قال العيني هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل قال الخطابي وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (خير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القاري اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رض كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم رواه أصحاب السنن وقال ابن الملك الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على ذكر الكفن **باب** في كفن المرأة (يقال له) أي للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعنه قتادة وقيس ابن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة وفي الإصابة وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطبا لعيسى عليه السلام أنت نبيي وأنا ولدتك بتشديد اللام أي ربيتك والمولدة القابلة ومنه قول مسافع حدثتني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم قابلة كذا في اللسان وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولت ولادتها وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها قلت ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بدل عن أم حبيبة (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود قاله الحافظ في الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان (الحقاء) بكسر الحاء قال السيوطي جمع حقو قلت المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا اللام التعريف إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في فتح الودود وفي التلخيص الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله في المصباح (يناولناها) أي هذه الأثواب والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أحمد في مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسناده نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحق كان قارئا للقرآن وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الإصابة في ترجمة ليلى وقال الحافظ في التلخيص والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحق قد قال إنه كان قارئا للقرآن وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره فإن يكن ابن عاصم فثقة فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا أن حبيبة كانت زوج داود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها وما أعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته انتهى قلت فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم **باب** في المسك للميت (أطيب طيبكم المسك) مطابقة

باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ابو سفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله باب في الغسل من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا حامد بن يحيى عن سفين عن سهيل بن ابي صالح

الحديث للترجمة من حيث ان الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت ايضا واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ورجاله رجال الصحيح والمعنى اي بخرتم الميت وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا وتطييب بدنه وكفنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها (قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة هو انصاري له صحبة قاله المنذري قال العيني قيل انه مات بالعذيب (ان طلحة بن البراء) انصاري له صحبة قاله المنذري (الا ارى طلحة) اي لا اظنه (فيه الموت) اي اثره (فآذنوني) اي اخبروني (به) اي بموت طلحة اذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني اهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين اظهرهم والمراد انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قاله في النهاية ومعناه بين اهله والظهر مقحم قال المنذري قال ابو القاسم البغوي ولا اعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلام المنذري وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الانصاري ويقال عزرة عن ابيه وهو وابوه مجهولان وفي الباب عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا يؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد وهذا لفظه واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل واخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم وابن حبان واعلّ الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعله الترمذي ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له احاديث الاسراع بالجنازة باب في الغسل من غسل الميت (ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في اخر هذا الباب وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة قال المنذري قال ابو داود وحديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل في معناه اي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ولفظ الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال الترمذي حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا هذا اخر كلامه وقد روي ايضا من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي اسناده من لا يحتج به وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا

عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد هذا منسوخ وسمعت احمد بن حنبل وسُئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابوصالح بينه وبين ابى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه

باب فى تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال احمد بن حنبل وعلى بن المدينى لايصح فى هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى لا اعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولوثبت لزمنا استعماله وقال الشافعى فى البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه (بمعناه) اى بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال ابوداؤد هذا) اى الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ فى التلخيص ويدل له ما رواه البيهقى عن الحاكم عن ابى على الحافظ عن ابى العباس الهمدانى الحافظ ثنا ابوشيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على ابى شيبة قلت ابوشيبة هو ابراهيم بن ابى بكر بن ابى شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى وابوالعباس الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الامر فى حديث ابى هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدى كما صرح به فى هذا ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى (قال ابوداؤد ادخل ابوصالح) قال فى الفتح روى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة انتهى وقال الحافظ فى التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد والبيهقى من رواية ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان ومن رواية ابى بحر البكراوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلهم عن ابى هريرة ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبدالعزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه ابوداؤد من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابواسحٰق كلاهما عن ابى هريرة وذكر البيهقى له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على واحمد لايصح فى هذا الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولوثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبرى اصح وقال الرافعى لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق اخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر قال الحافظ رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد فى الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهى معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابى هريرة قال الحافظ اسحٰق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغى ان يصحح الحديث قال ابن دقيق العيد واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا انتهى وفى الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى وفى الباب عن عائشة رواه احمد وابوداؤد والبيهقى وفى اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد والبخارى وصححه ابن خزيمة وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطنى فى العلل وقالا انه لايثبت قال الحافظ ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا باب فى تقبيل الميت

يُقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل باب في الدفن بالليل حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم باب في الصفوف على الجنازة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة

نسخہ: الصفوف

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أخو رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله وفيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعًا كذا في النيل قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة على خديه وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي إسناده عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة باب في الدفن بالليل (وإذا هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا هو) أي الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواهًا تلاءً للقرآن قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن انتهى والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلًا حتى يصلى عليه وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلوة لا للدفن بالليل ولأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم فإذا لم يقع تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلًا وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلًا كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر ليلًا كما عند ابن أبي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض الخ (عن نبيح) بمهملة مصغرًا هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة قاله في التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم) أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة والظاهر أن النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم قاله القاري وقال العيني وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أي كما أخرجه مالك في الموطأ وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر علي وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا الدليل وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح باب في الصف على الجنازة (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلًا وفي رواية

جزأهم ثلاثة صفوف للحديث باب اتباع النساء الجنازة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا باب فضل الصلوة على الجنازة وتشييعها حدثنا مسدد نا سفيان
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان
اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ
حدثنا حيوة حدثني ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى
عليها فذكر معنى حديث سفين فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة حدثنا الوليد بن شجاع

الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة اجزاء هو تفاعل من القلة اي رآهم قليلا والحديث
فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له واقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لاكثره كذا في النيل (جزأهم) بالتشديد
اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال المنذري
والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن باب اتباع النساء الجنازة (ولم يعزم علينا) اي ولم يؤكد علينا في المنع
كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه
قال جمهور اهل العلم قاله في الفتح ولفظ البخاري في باب الحيض عن ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة وقولها لم يعزم
علينا ظاهر في ان النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة ويدل له ما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة باب
فضل الصلوة على الجنازة وتشييعها اي اتباعها الى الدفن (فله قيراط) زاد مسلم في رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري
اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس
الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ قاله الحافظ (ومن تبعها) اي الجنازة (منها) اي الجنازة (فله) اي للتابع (مثل احد)
هذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر
هذا القدر احد وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد
وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر قاله العيني قال المنذري
والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه (المقرئ) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي ابو عبد الرحمن
قاله الذهبي واخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة الحديث قال ان عامرا كان قاعدا عند عبد الله
ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج
مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر
مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة
صدق ابو هريرة ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة (ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) اي ابا صخر (ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه) اي يزيد (عن ابيه) عامر بن سعد (انه كان) اي عامر (اذ طلع خباب) قال في الاصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة
ابن ربيعة ابو مسلم صاحب المقصورة ادرك الجاهلية واختلف في صحبته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء الا من صوت
او ريح (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان او هي اصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي
المقصورة من الدار لا يدخلها الا صاحبها (فقال) اي خباب (فذكر) اي عامر بن سعد قال المنذري والحديث اخرجه مسلم بمعناه انتهى منه

السكونى نا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا فيه **باب فى اتباع الميت بالنار** حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنى نا ابو داود قالا نا حرب يعنى ابن شداد نا يحيى حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها **باب القيام للجنازة** حدثنا مسدد نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم

(السكونى) بفتح السين وضم الكاف نسبة الى السكون قبيلة (فيقوم) اى للصلوة (اربعون رجلا) هكذا فى رواية كريب عن ابن عباس والحديث عند احمد ومسلم ايضا واخرج مسلم عن عائشة مرفوعا ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الحديث وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعا بلفظ ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم الى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بامرين الاول ان يكونوا شافعين فيه اى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثانى ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس قال القاضى عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله قال النووى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (الا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول اى قبلت شفاعتهم (فيه) اى فى حق الميت قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم اتم منه واخرجه ابن ماجة بنحوه **باب فى اتباع الميت بالنار** (قالا) اى عبد الصمد وابو داود (لا تتبع) بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهى (الجنازة بصوت) اى مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار فى مجمرة او غيرها لما فيه من التفاول (ولا يمشى) بضم اوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك واخرج احمد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة وعند ابن ماجة عن ابى بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعونى بمجمر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو حريز مولى معاوية مجهول وفى الموطا عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت لاهلها ولا تتبعونى بنار وفيه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر جاء النهى عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن ابى هريرة نفسه كما فى الباب لكن قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابى هريرة انتهى قال الزرقانى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده فيكره اتباع الجنازة بنار فى مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية وقد هدم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها ولانه من فعل النصارى ولما فيه من التفاول قال المنذرى فى اسناده رجلان مجهولان **باب القيام للجنازة** (فقوموا لها) اى للجنازة لهول الموت وفزع منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتى او للملائكة كما هو المفهوم من حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائى (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قاله العينى وقال الحافظ وقد اختلف اهل العلم فى اصل المسئلة يعنى القيام للجنازة فذهب الشافعى الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من امره والقعود احب الى انتهى واشار بالترك الى حديث على انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوى يحتمل قول على ثم قعد اى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعنى فى الامر اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على انه اشار الى قوم قاموا

اوتوضع حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابوداود روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابوداود وسفيان احفظ من ابي معاوية حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد

ان يجلسوا اثر حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس على من مرت به الجنازة ان يقوموا لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصا (اوتوضع) الجنازة عن الاعناق والحديث سكت عنه المنذري (حتى توضع) اي بالارض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع واخرج النسائي عن ابي سعيد وابي هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع (حتى توضع بالارض) فقد رجح المؤلف الامام رواية سفيان هذه على الرواية الاخرى اعني قوله حتى توضع في اللحد وكذلك قال الاثرم اي وهم رواية ابي معاوية وكذلك اشار البخاري الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال واخرج ابو نعيم عن سهيل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على ان الرواية الاولى ارجح لان ابا صالح راوي الحديث وهو اعرف بالمراد منه وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد نحوه واخرج مسلم من حديث ابي صالح السمان عن ابي سعيد (فقام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اي للجنازة (فقال ان الموت فزع) قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع قاله الحافظ وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا لنحمل (ثم قعد بعد) قد مر الكلام

راوي هذا الحديث الثوري
الجنائز

حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا حاتم بن اسمعيل انا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم باب الركوب في الجنازة حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم باب المشي امام الجنازة حدثنا القعنبي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد

في معنى هذا الحديث وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد اخراجه له وهذا ناسخ للاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا انتهى قلت واليه مال المؤلف قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (ابو الاسباط الحارثي) هو بشر بن رافع امام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع وضعفه الترمذي والنسائي وابو حاتم واحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح الحاء وتكسر اي عالم (فقال) اي الحبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك ولفظ ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد الحديث قال الحافظ في التلخيص ووقع في رواية عبادة حتى توضع في اللحد ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وقال ابو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد وذكر غيره ان القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه باب الركوب في الجنازة (فابى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنازة (فركب) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب في الذهاب معها والحديث سكت عنه المنذري وعند ابن ماجة والترمذي من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله اعلم (على ابن الدحداح) بفتح الدال قال النووي بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (ثم اتي بفرس) اي بعد ما فرغ من الدفن واذا انصرف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وفي رواية اتي بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم قال الترمذي حديث جابر حسن صحيح (فعقل) على صيغة المجهول اي امسك وحبس الفرس للركوب (حتى ركبه) اي ركب النبي صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية اي ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب المشي امام الجنازة (يمشون امام الجنازة) قال الخطابي اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة وقال اصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا وقال الاوزاعي هو سعة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلم انهم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة انتهى قال الشمني اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل انتهى وقال الزيلعي ومذهب الامام احمد ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل

ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنازة حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي

قريب

في حق الراكب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل
في ذلك اصح وحكى البخاري قال والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل وقال النسائي هذا اخطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث
الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد وقال البيهقي وممن وصله
واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفين بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى وقال في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة
يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم
عن ابيه وجزم ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا (قال) اي يونس بن يزيد (واحسب) اي اظن (ان اهل زياد اخبروني)
فالمخبرون به مجهولون (انه) اي المغيرة بن شعبة (رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره ان يونس لم يروا الحديث عن زياد بن جبير
مرفوعا بل اخبروه بالرفع اهل زياد بن جبير واخرج الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف
وقال الزيلعي في اسناده اضطراب قلت الحديث اخرجه الترمذي في باب الصلوة على الاطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن
جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا اخرجه ابن ماجة في باب شهود الجنائز من طريق سعيد
حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنازة الحديث لكن لم يقل
عن ابيه وكذا اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير لكن ذكر ابن ماجة هذا الاسناد
بعينه في باب الصلوة على الطفل وقال فيه عن ابيه جبير بن حية وكذا اخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن
عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرجه احمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري والحاصل ان سعيدا والمغيرة جميعا روياه مرفوعا وزيادة الثقة
مقبولة وليس في اسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله اعلم (قريبا منها) اي من الجنازة كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل
للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه في القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام
قاله القاري وقال الخطابي اختلف الناس في الصلوة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين
وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صلى عليه وقال اسحق انما الميراث
بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلاي شيء تترك الصلوة عليه وروى عن
ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلى عليه وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراى وهو
قول مالك والاوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) ان كانا مسلمين قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي حسن صحيح وحديث ابن ماجة مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه وليس في حديثهم واحسب ان
اهل زياد اخبروني باب الاسراع بالجنازة اي بعد ان تحمل (اسرعوا بالجنازة) اي بحملها الى قبرها قال الحافظ المراد بالاسراع ما فوق المشي
المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان تك) اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن
الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة وهو مبتدأ اي فثمه
خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالة في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قاله العيني (تقدمونها)
بالتشديد اي الجنازة (اليه) الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب (فشر) اعرابه مثل اعراب فخير (تضعونه) اي انها بعيدة من الرحمة

قال

مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم بن موسى نا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها قال ابو داود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر قال ابو داود وهذا كوفي وابو ماجدة بصري قال ابو داود ابو ماجدة هذا لا يعرف

باب الامام لا يصلي على من قتل نفسه

حدثنا ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انه قد مات قال وما يدريك قال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال انت رأيته قال نعم قال اذا لا اصلي عليه

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (نرمل رملا) من باب طلب قال العيني من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه ومراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح (بهذا الحديث) السابق (قالا) اي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله في جنازة عثمان بن ابي العاص والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن ابي العاص واما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) اي عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) اي ابو بكرة والحديث سكت عنه المنذري (ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشي قاله العيني (ان يكن) اي الميت (خيرا) وكان عمله صالحا (تعجل) اي الجنازة التي هي عبارة عن الميت (اليه) اي الى الخير والثواب (فبعدا لاهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى وقيل بعدا للقوم الظالمين قاله في فتح الودود (والجنازة متبوعة) اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقريره بعد تقريره والمعنى لا يثبت له الاجر الاكمل قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يضعف حديث ابي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى يعني الرازي عن ابي ماجدة من ابو ماجدة هذا قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وابو ماجدة هذا ويقال ابو ماجد حنفي ويقال عجلي قال الدارقطني مجهول وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وقال البيهقي هذا حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وابو ماجدة وقيل ابو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المنذري وقال الترمذي في علله الكبرى قال البخاري ابو ماجد منكر الحديث وضعفه جدا

باب الامام لا يصلي على من قتل نفسه (فصيح) اي صرخ (عليه) اي على المريض (فقال الجار) (انه) اي المريض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فرجع) اي الجار المخبر (قال) جابر (فرجع) اي جاره (فقالت امرأته) اي زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) واما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله اخبر بانه قتل نفسه والا لا يجترئ على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) اي المريض (بمشقص معه) قال الخطابي المشقص نصل عريض (اذا لا اصلي عليه) قال الخطابي وترك الصلوة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا بمعناه قال اسحق

باب الصلوة على من قتلته الحدود حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابی بشر قال حدثنی نفر من اهل البصرة عن ابی برزة الاسلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یصل علی ماعز بن مالك ولم ینه عن الصلوة علیه باب فی الصلوة علی الطفل حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن ابن اسحق حدثنی عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهیم بن النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثمانیة عشر شهرا فلم یصل علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابن ابراهیم الحنظلی انه صلی الله علیه وسلم انما قال ذلك لیحذر الناس بترك الصلوة علیه فلا یرتکبوا کما ارتکب باب الصلوة علی من قتلته الحدود (حدثنی نفر) ای جماعة (لم یصل علی ماعز) هو الذی رجم باقرار الزنا قال المنذری فی اسناده مجاهیل واخرج مسلم فی صحیحه حدیث ماعز من روایة ابی سعید الخدری وفیه قال فما استغفر له ولا سبه واخرجه من حدیث بریدة بن الحصیب وفیه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك واخرجه البخاری فی صحیحه عن محمود بن غیلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر حدیث ماعز وفیه فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خیرا وصلی علیه وقال البخاری لم یقل یونس وابن جریج عن الزهری فصلی علیه هذا آخر کلامه وقد اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من حدیث معمر عن الزهری وفیه فلم یصل علیه وعلل بعضهم هذه الزیادة وهی قوله فصلی علیه بان محمد بن یحیی لم یذکرها وهو اضبط من محمود بن غیلان قال وتابع محمد بن یحیی نوح بن حبیب وقال غیره کذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علی ومحمد بن المتوکل ولم یذکروا الزیادة قال وما اری مسلما ترك حدیث محمود بن غیلان الا لمخالفة هؤلاء هذا آخر کلامه وقد خالفه ایضا اسحق بن ابراهیم الحنظلی المعروف بابن راهویه وحمید بن زنجویه واحمد بن منصور الرمادی واسحق بن ابراهیم الدبری فهؤلاء ثمانیة من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا فی هذه الزیادة وفیهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهویه ومحمد بن یحیی الذهلی وحمید بن زنجویه وقد اخرجه مسلم فی صحیحه عن اسحق بن راهویه عن عبد الرزاق ولم یذکر لفظه غیر انه قال نحو روایة عقیل وحدیث عقیل الذی اشار الیه لیس فیه ذکر الصلوة وقال ابو بکر البیهقی ورواه البخاری عن محمود بن غیلان عن عبد الرزاق الا انه قال فصلی علیه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق علی خلافه ثم اجماع اصحاب الزهری علی خلافه هذا آخر کلامه وقد اخرج مسلم فی صحیحه وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عمران بن حصین رض حدیث الجهینیة وفیه فامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت علیها ثیابها فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر رض تصلی علیها یا نبی الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحدیث ظاهر جدا فی الصلوة علی المرجوم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة فی حدیث محمود بن غیلان علی الدعاء اتفقت الاحادیث کلها والله اعلم انتهی کلام المنذری بحروفه قلت الاولی حملها علی الصلوة المعروفة لیوافق حدیث عمران والزیادة من الثقة مقبولة وقال الحافظ فی الفتح وطریق الجمع بین الاحادیث ان تحمل روایة النفی علی انه لم یصل علیه حین رجم وروایة الاثبات علی انه صلی الله علیه وسلم صلی علیه فی الیوم الثانی ویؤیده ما اخرجه عبد الرزاق ایضا وهو فی السنن لابی قرة من وجه آخر عن ابی امامة بن سهل بن حنیف فی قصة ماعز قال فقیل یا رسول الله اتصلی علیه قال لا قال فلما کان من الغد قال صلوا علی صاحبکم فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس انتهی قال الخطابی کان الزهری یقول یصلی علی الذی یقاد فی حد ولا یصلی علی من قتل فی رجم وقد روی عن علی بن ابی طالب انه امر ان یصلی علی شراحة وقد رجمها وهو قول اکثر العلماء وقال الشافعی لا یترك الصلوة علی احد من اهل القبلة برا کان او فاجرا وقال اصحاب الرای والاوزاعی یغسل المرجوم ویصلی علیه وقال مالك من قتله الامام فی حد من الحدود فلا یصلی علیه الامام ویصلی علیه اهله ان شاؤا او غیرهم وقال احمد بن حنبل لا یصلی الامام علی قاتل نفس ولا غال وقال ابو حنیفة من قتل من المحاربین او صلب لم یصل علیه وکذلك الفئة الباغیة لا یصلی علی قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعی ان تارك الصلوة اذا قتل لا یصلی علیه ویصلی علی من سواه ممن قتل فی حد او قصاص باب فی الصلوة علی الطفل (فلم یصل علیه) قال الخطابی کان بعض اهل العلم یتاول ذلك علی انه انما ترك الصلوة علیه لانه قد استغنی ابراهیم عن الصلوة علیه بنبوة ابیه کما استغنی الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة علیهم انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرایة وکذا قال الزرکشی ذکروا فی ذلك وجوها منها انه لا یصلی نبی علی نبی وقد جاء انه لو عاش

حدثنا هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة

باب الصلوة على الجنازة في المسجد حدثنا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله ابن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه

لكان نبيا ومنها انه شغل لصلاة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد منه قد صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (سمعت البهي) هو ابو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) اي مواضع القعود قال المنذري هذا مرسل (قيل له حدثكم) الى اخره وجوابه محذوف اي قال نعم (صلى على ابنه ابراهيم) فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابراهيم كما في حديث البهي قال المنذري هذا ايضا مرسل وقال الخطابي وهذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا وقد روي ان الشمس خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فاشتغل بها عن الصلوة عليه والله اعلم انتهى ورواهما البيهقي وقال هذه الاثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ورواه ايضا عن سعد بن محمد عن ابيه نحوه ورواه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع والله اعلم **باب الصلاة على الجنازة في المسجد** (على سهيل بن البيضاء) قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة وحده ذكر القسم (سهيل واخيه) عطف بيان لابني بيضاء قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد قال الحافظ في الفتح وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك (فلا شئ عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة عليه ووقع في نسخة عتيقة لفظة له قال المنذري قال الخطيب كذا في الاصل انتهى قلت وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة قال العيني قوله فلا شئ له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروي فلا شئ عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش انتهى قال الخطابي الحديث الاول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في اخر عمره وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة

---

[١] قال الخطيب كذا في الاصل

[٢] عند ذا العبارة قد وجدت في ثلاث من النسخ

[٣] وفي نسختين منها قبلها هذه العبارة فلفظة عليه وفي نسخة منها لفظة له

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابی يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال باب اذا احضر جنائز رجال ونساء من يقدم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد

عليها ففي تركهم انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متاولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في مسجد فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فاحرز اجر القراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط من الاجر ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يوجر على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من صلى عليها بر انتهى ومعنى قوله فلا شئ عليه اى لاشئ على المصلي من الاثم فيها وقيل معنى قوله فلا شئ له اى لا شئ للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة ولفظه فليس له شئ وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى قلت صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن ابی ذئب قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدی لا باس برواية القدماء عنه كذا في الخلاصة باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (ان نصلي فيهن) اى في الساعات الثلاثة (او نقبر) على زنة ينصر اى ندفن (حين تطلع) بيان لساعات الثلاثة (حين يقوم قائم الظهيرة) اى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اى وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشئ يضيف بمعنى يميل واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وروی ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوری واصحاب الرای واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنازة ای ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن ای وقت شاء من ليل او نهار وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث قاله الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجة انتهى باب اذا احضر جنائز رجال ونساء من يقدم (ام كلثوم وابنها) قال المنذری ام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابی طالب رض زوج عمر بن الخطاب رض وابنها هو زيد الاكبر ابن عمر بن الخطاب رض وكان مات هو وامه ام كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر ايهما مات اولا فلم يورث احدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الامام) ولفظ النسائي قال حضرت جنازة صبی وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما فذكر نحوه وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المرأة بين يدی الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد ايضا عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما حين صلى عليهما وحديث عمار سكت عنه ابو داود والمنذری ورجال سناده ثقات واخرجه ايضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وللدار قطني من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد

الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة **باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه** حدثنا داود ابن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر

والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح والحديث يدل على ان السنة اذا اجتمعت جنائز ان يصلى عليها صلاة واحدة وقد جاءت الاخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وانه كان يصلي على كل عشرة صلاة وفي الموطا ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال الزرقاني وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) اي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء وفيه دليل على ان الصبي اذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة او اكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر واخرج ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع والصحيح هو القول الاول والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه النسائي **باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه** (عن نافع) تابعي (ابي غالب) عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اعرف واشهر فجيء بها بيانا لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف فان ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة واما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه انس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون قال في المصباح المنير البرذون بالذال المعجمة قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب وجعلوا النون اصلية كانهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرذون نونه زائدة لانه عربي فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء واصحاب الزراعة وهو معرب ونونه اصلية قاله في النهاية (وانا خلفه) اي انس (وبينه) اي انس (فكبر) انس (لم يطل) من الاطالة (يا ابا حمزة) كنية انس (المرأة الانصارية) اي هذه جنازتها (وعليها) اي على المرأة الانصارية (نعش اخضر) اي قبة وحرج قال في لسان العرب قال الازهري ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة اذا وضعت على سرير الموتى وتسميه الناس النعش وانما النعش السرير نفسه سمي حرجا لانه مشبك بعيدان كانها حرج الهودج انتهى وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى وفي المصباح النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير والنعش ايضا شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت انتهى وفي اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد نعش على جنازتها اي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج انتهى ومثله في شرح القاموس والمعنى انها كانت على جنازة الانصارية قبة مغطاة بلون اخضر وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لان ذلك استر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد ويؤيده ما اخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب ان فاطمة قالت لاسماء بنت عميس اني قد استقبحت

بريذينة

باب اين يقف الامام اذا صلى عليه

فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئ بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك

ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله الا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا نعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا يدخل علي احد قال ابو عمر بن عبد البر وفاطمة اول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك ايضا انتهى قال الزرقاني في شرح المواهب قوله يطرح على المرأة الثوب اي على نعشها فيصفها اي جسمها من غلظ وضده وحنتها بنون ثم فوقية اي امالتها وتعرف به المرأة من الرجل اي ولا يعرف للمرأة تحته حجم وقول من قال ان زينب بنت جحش اول من غطي نعشها فمراده اي من امهات المؤمنين انتهى وقال ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رضي لما حضرها الموت قالت لاسماء بنت عميس ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا تدخلي علي احدا فلما توفيت جاءت عائشة فمنعتها اسماء فشكتها عائشة الى ابي بكر فوقف ابو بكر على الباب وقال يا اسماء ما حملك على ان منعت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا قالت هي امرتني ان لا يدخل عليها احد وامرتني ان اصنع لها ذلك قال فاصنعي ما امرتك وغسلها علي واسماء وهي اول من غطي نعشها في الاسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى وقال النووي في المنهاج ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لان ذلك استر لها واول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت به انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج يعني قبة مغطاة لايصاء ام المؤمنين زينب رض وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وما قيل ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره صلى الله عليه وسلم فهو باطل وقال ابن الاثير في ترجمة زينب ام المؤمنين توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب قيل هي اول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع انتهى وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الاخضر وهو بعيد جدا لا يساعده اللفظ والله اعلم لكن اي غاية المقصود وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الاوائل اول امرأة حملت في نعش زينب ام المومنين بنت جحش فلما ماتت امر عمر مناديا فنادى ان لا يخرج على ام المؤمنين الا ذو محرم من اهلها فقالت ابنة عميس يا امير المؤمنين الا اريك شيئا تصنعه الحبشة لنسائهم فجعلت نعشا وغشته بثوب فلما نظر عمر قال ما احسن هذا واستره فامر مناديا ينادي ان اخرجوا على امكم قال السيوطي في الاوائل واول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش واول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت اسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطي انتهى (عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز موخر الشئ (ثم جلس) انس (ويقوم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) اي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقا اي كسره ودقوا بينهم اي اظهروا العيوب والعداوات اي يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطما اي كسره وهذا عطف تفسيري اي يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسفيه (فهزمهم الله) اي المشركين (وجعل) اي شرع الامر (يجاء بهم) اي بالمشركين (فيبايعونه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وجئ بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي بالآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم قال أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله إني قد تبت

أي الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي الصحابي (يتصدى) التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظرا إليه قاله في النهاية (ليأمره) أي ليأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الصحابي (بقتله) أي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي الصحابي (بايعه) أي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي الصحابي (ألا أومضت إلي) قال الخطابي الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر فأما التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما يكبر أربعا وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى (قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضا أم لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولا به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصا للاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن زال السبب وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وفيه مشروعية الصلاة على المرأة فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فإن القيام عليها وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس انتهى ونازعه العيني في شرح البخاري فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وقال حسن فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي انتهى قلت وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة وقال القسطلاني في شرح البخاري وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها كذا في الشرح والله أعلم قال المنذري

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها **باب التكبير على الجنازة** حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داود وانا لحديث ابن المثنى اتقن **باب ما يقرأ على الجنازة**

والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن (جندب) بضم الدال وفتحها قاله القاري (في نفاسها) اي حين ولادتها (فقام) اي وقف (وسطها) اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القاري وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء وان كانت شهيدة قال العيني وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ النعشة والقباب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب التكبير على الجنازة** (مر بقبر رطب) اي لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) اي النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة (عليه) اي على القبر (وكبر عليه اربعا) فيه ان المشروع في تكبير صلاة الجنازة اربع قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع انتهى وممن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى والى مشروعية الاربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن زيد بن ارقم انه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه وقال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى وقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ايضا من طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى ايضا بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين ابن علي وابن الحنفية كذا في الفتح والنيل (من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال الحافظ المزي في الاطراف حديث محمد بن العلاء في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (يكبرها) اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة على الاربع لا مرد له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان الاخير الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم قاله السندي (اتقن) اي احفظ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب ما يقرء على الجنازة**

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة **باب الدعاء للميت** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار او سنان حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له قال ابو داود اخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال ابو داود وسمعت احمد بن ابراهيم الموصلي يحدث احمد بن حنبل قال ما اعلم اني جلست من حماد بن زيد مجلسا الا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان حدثنا موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى افاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف (فقال انها) اي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال الحافظ في الفتح ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين انتهى وقال العيني قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور وردت احاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي **باب الدعاء للميت**

(فاخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى وقال المناوي اي ادعوا له باخلاص لان القصد بهذه الصلوة انما هو الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال انتهى وفي النيل فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغي للمصلي على الميت ان يخلص الدعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فان ملابس المعاصي احوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وافقرهم الى شفاعتهم ولذلك قدموه بين ايديهم وجاءوا به اليهم لا كما قال بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسوال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع وصححه وايضا اخرجه البيهقي (عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة او ابن سنان ابو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامي نزل البصرة ثقة من السادسة قاله في التقريب (قال) اي ابو هريرة (امع الذي قلت) بصيغة الخطاب اي امع هذا الذي قلت لي كذا وكذا او جرى بيني وبينك ثم تسئلني وتريد الاستفادة مني (قال) اي مروان (نعم قال) اي علي بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه (كلام كان بينهما) اي ابي هريرة ومروان (قبل ذلك) اي قبل هذا السوال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في امر من الامور ولاجله تعرضه ابو هريرة وقال هذه الجملة امع الذي قلت (انت ربها) اي سيدها ومالكها (للاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء (وانت قبضت روحها) اي امرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء اي باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) اي بين يديك قال المنذري والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة (اخطأ شعبة) من ههنا الى قوله وجعفر ابن سليمان وجد في بعض النسخ والله اعلم (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه

وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد وحديث
عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن

لا ذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا
والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار قاله القاري (وذكرنا وانثانا) قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول و
الاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية
الزبدية بدليل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته الخ قاله القاري (وشاهدنا) اى حاضرنا (فاحيه على الايمان) المشهور الموجود في رواية الترمذي
وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا في حالة
الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة فتخصص الاول بالاحياء والثاني بالاماتة هو الوجه
والله تعالى اعلم قاله في فتح الودود وقال القاري فالرواية المشهورة التي اخرجها الترمذي وغيره هي العمدة والرواية الاخرى التي اخرجها ابو داود
اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعمه انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى ويقال فاحيه على الايمان اى
وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اى على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم انتهى قال الشوكاني في النيل ولفظ فاحيه على الاسلام هذا هو الثابت عند الاكثر وفي سنن
ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الايمان واعلم انه قد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية غير الماثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت
عنه اولى واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذي امر به صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء
واذا كان المصلى عليه طفلا استحب ان يقول المصلي اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا روى ذلك البيهقي من حديث ابي هريرة وروى
مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا اجره) من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح
افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر قاله في فتح الودود (ولا تضلنا
بعده) اى لا تجعلنا ضالين بعد الايمان قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن
ابي كثير فقال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا واخرجه النسائي وقال الترمذي حديث والد ابي ابراهيم حديث حسن صحيح قال الترمذي
ايضا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وسألته عن اسم
ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه هذا آخر كلامه وذكر بعضهم ان ابا ابراهيم هو عبد الله بن ابي قتادة وليس بصحيح فان ابا قتادة سلمي والله
عز وجل اعلم (فسمعته يقول) واخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم
اغفر له الحديث وفي رواية له عنه فحفظت من دعائه وجميع ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وعند النسائي من حديث
ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق قال بعض اصحاب الشافعي انه يجهر بالليل
كالليلة وذهب اكثر العلماء الى انه يستحب الاسرار في صلوة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس لتعلموا انه من السنة رواه البخاري
اى لم اقرأ جهرا الا لتعلموا انه سنة وبحديث ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان
يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه الحديث ويجئ بتمامه وقيل ان جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد
تعليمهم واخرج احمد عن جابر قال ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اباح بمعنى قدر قال الحافظ
والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى قلت والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة جائزان وكل من الامرين مروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله اعلم (ان فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه

في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

وهذا ان كان معروفا والاجعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا او نحوه والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحوّل الضمائر المذكرة الى صيغة التانيث اذا كانت الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى كذا في النيل (في ذمتك) اي امانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام قاله القاري (فقه) بالضمير او بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) اي امتحان السؤال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وانت اهل الوفاء) اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد (والحق) اي انت اهل الحق والمضاف مقدر (انت الغفور) اي كثير المغفرة للسيآت (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات (قال عبد الرحمن عن مروان) يعني بلفظة عن واما ابراهيم بن موسى فانه قال في روايته حدثنا مروان قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة ثم اعلم اني قد سئلت غير مرة عن طريق اداء صلوة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والادعية الماثورة للميت وتعيين محل كلها من القراءة والصلوة والادعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم فاقول ان في صلوة الجنازة خمسة افعال فهي عبارة عن هذه الافعال الخمسة الاول التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الاركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر قاله العيني رح والثاني قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة او حذفها والثالث الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرابع الادعية الخالصة للميت والخامس التسليم اما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر انه قال انعقد الاجماع على الاربع لكن في دعوى الاجماع في نفسه شئ لان زيد بن ارقم كان يكبر خمسا ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند احمد وذكر البخاري في تاريخه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا كذا في المنتقى لابن تيمية وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع انتهى وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا وخمسا وستا ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى نعم لا شك ان الاربع اقوى واصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا ومن حديث جابر عند الشيخين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا ومن حديث ابي هريرة عندهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات واما قراءة الفاتحة فاخرج البخاري وابو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وآخرجه النسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذي وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب واسناده ضعيف قال الحافظ

فی التلخیص ورواہ ابو یعلی فی مسندہ من حدیث ابن عباس انہ قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب وزاد سورۃ قال البیہقی ذکر السورۃ
غیر محفوظ وقال النووی اسنادہ صحیح وروی ابن ماجۃ من حدیث ام شریک قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نقرأ علی الجنازۃ
بفاتحۃ الکتاب وفی اسنادہ ضعف یسیر انتہی واخرج الشافعی فی مسندہ اخبرنا ابراھیم بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن
جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر علی المیت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التکبیرۃ الاولی ولفظ الحاکم فی المستدرک من
ھذا الوجہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر علی جنائزنا اربعا ویقرأ بفاتحۃ الکتاب فی التکبیرۃ الاولی وفیہ ابراھیم بن
محمد بن ابی یحیی فقد وثقہ جماعۃ منہم الشافعی وابن الاصبہانی وابن عدی وابن عقدۃ وضعفہ آخرون قالہ ابن القیم فی جلاء الافہام
وفی المسند ایضا اخبرنا ابن عیینۃ عن محمد بن عجلان عن سعید بن ابی سعید قال سمعت ابن عباس یجہر بفاتحۃ الکتاب علی
الجنازۃ ویقول انما فعلت لتعلموا انہا سنۃ وفیہ ایضا من طریق الزہری عن ابی امامۃ قال السنۃ ان یقرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب
وفیہ ایضا عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ کان یقرأ بام القرآن بعد التکبیرۃ الاولی علی الجنازۃ واخرج ابن الجارود فی المنتقی من
طریق زید بن طلحۃ التیمی قال سمعت ابن عباس قرأ علی جنازۃ فاتحۃ الکتاب وسورۃ وجہر بالقراءۃ وقال انما جہرت لاعلمکم انہا
سنۃ واخرجہ ایضا من طریق طلحۃ بن عبد اللہ قال صلیت خلف ابن عباس علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ فجہر حتی سمعنا
الحدیث وھذہ الاحادیث فیہا دلالۃ واضحۃ علی مشروعیۃ فاتحۃ الکتاب فی صلاۃ الجنازۃ وفیہا دلالۃ ایضا علی جواز قراءۃ سورۃ
مع الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ وقراءۃ الفاتحۃ واجبۃ عند الشافعی وھو قول احمد ذکرہ العینی فی شرح الہدایۃ وبسط الکلام فی شرح البخاری
ونقل ابن المنذر عن ابی ہریرۃ وابن عمر لیس فی الجنازۃ قراءۃ الفاتحۃ قال ابن بطال وبہ قال عمر وعلی ومن التابعین عطاء وطاؤس
وسعید بن المسیب وغیرہم قال ابن بطال وروی عن ابن الزبیر وعثمان بن حنیف انہما کانا یقرأان علیہا بالفاتحۃ وکذا نقل ھو وابن
ابی شیبۃ عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین وفی کتاب الجنائز للمزنی وبلغنا ان ابا بکر وغیرہ من الصحابۃ کانوا یقرؤن بام القرآن
علیہا وفی المحلی لابن حزم صلی المسور بن مخرمۃ فقرأ فی التکبیرۃ الاولی بفاتحۃ الکتاب وسورۃ قصیرۃ ورفع بہما صوتہ انتہی قال الشوکانی
ذہب الشافعی واحمد وغیرہما الی الوجوب واستدلوا بحدیث ام شریک وبحدیث لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب ونحوہ وصلاۃ الجنازۃ
صلوۃ وھو الحق انتہی قال ابن القیم قال شیخنا ابن تیمیۃ لا یجب قراءۃ الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ بل ھی سنۃ انتہی قلت الحق مع الشیخ
ابن تیمیۃ واللہ اعلم واما البداءۃ بالثناء قبل القراءۃ فلان الاتیان بالدعوات استغفار للمیت والبداءۃ بالثناء ثم بالصلوۃ سنۃ
الدعاء والمقصود من صلوۃ الجنازۃ طلب المغفرۃ للمیت ولا یقبل اللہ الدعاء ولا یستجیبہ حتی یبدأ اولا بالثناء ثم بالصلوۃ علی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یأتی بالدعاء لما اخرجہ المؤلف والنسائی فی الصلوۃ والترمذی فی الدعوات واللفظ لابی داود عن فضالۃ بن
عبید یقول سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یدعو فی صلاتہ لم یحمد اللہ ولم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم عجل ھذا ثم دعاہ فقال لہ اذا صلی احدکم فلیبدأ بتحمید ربہ والثناء علیہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یدعو
بعد بما شاء وقال الترمذی حسن صحیح ورواہ ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم وقال صاحب الہدایۃ
من الائمۃ الحنفیۃ والصلوۃ ان یکبر تکبیرۃ ویحمد اللہ عقیبہا انتہی وقال العینی فی البنایۃ شرح الہدایۃ وذکر فی البدائع وغیرہ ان
یقول سبحانک اللہم وبحمدک الخ بعد التکبیر وفی المحیط انہ روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وذکر الطحاوی انہ لا استفتاح فیہ ولکن
العادۃ انہم یستفتحون فی سائر الصلوات وقال الکرخی ولیس مما ذکر من الثناء علی اللہ تعالی ولا فی الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ولا فی الدعاء للمیت شیء موقت یقرأ من ذلک ما حضر وتیسر علیہ وذلک لما روی عبد اللہ بن مسعود قال ما وقت لنا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الجنازۃ قولا ولا قراءۃ کبر ما کبر الامام واختر من اطیب الکلام ما شئت انتہی کلام العینی قلت ھکذا ذکر
العینی قول عبد اللہ بن مسعود بغیر سند ولم یذکر من اخرجہ لکن الاقتصار علی الادعیۃ المأثورۃ فی صلوۃ الجنازۃ ھو المتعین
وقد ثبت الادعیۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما سیجیء واللہ اعلم وقال ابن القیم فاذا اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ علی المیت کبر
وحمد اللہ واثنی علیہ انتہی واما الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاستغفار والدعاء للمیت فاخرج الشافعی فی مسندہ اخبرنا

مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وفيه ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة انتهى وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنازة ان تكبر ثم تقرأ بام القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه قال الحافظ في التلخيص ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من الحجاج بن ابي منيع عن جده عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري عن ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف وقال الحاكم في المستدرك اخبرنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم وابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري حدثني بذلك ابو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلوة على الميت لمحمد بن سويد قال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قلت ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة وذكر ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا اخطأ انما هو حبيب بن مسلمة انتهى وحديث حبيب في المستدرك كذا في التلخيص وقال الامام الحافظ القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في صلوة الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وكذا اخرجه النسائي قال الحافظ اسناده صحيح قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام وابو امامة هذا صحابي صغير وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي وقال صاحب المغني روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي ان تكون الصلوة على الجنازة وفي الموطا ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال ابو ذر الهروي انا ابو الحسن بن ابي سهل السرخسي انا ابو علي احمد بن محمد بن رزين ثنا علي بن خشرم ثنا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود اذا اتي بجنازة استقبل الناس وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء الا وهب الله لهم وانكم جئتم شفعاء لاخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند رأسه وان كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك انت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بحبل جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا

فزد في حسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم نور له في قبره والحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة الآخرة
قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا
وافراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف كذا في جلاء الافهام في الصلوة
والسلام على خير الانام للحافظ ابن القيم وقال في زاد المعاد وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
سأل عبادة بن الصامت عن الصلوة على الجنازة فقال انا والله اخبرك نبدأ فتكبر ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونقول اللهم ان عبدك
فلان كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في حسانه فذكر مثل حديث مالك قال في جلاء الافهام والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها واختلف في توقف صحة الصلوة عليها فقال الشافعي واحمد
في المشهور من مذهبهما انها واجبة في الصلوة لا تصح الصلوة الا بها ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال
مالك وابو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لاصحاب الشافعي فالمستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة
كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه وفي مسائل عبد الله بن احمد عن
ابيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين قال القاضي اسمعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين
وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شيء قدير انتهى واخرج الحاكم في المستدرك
اخبرنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال
حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء وكبر ثم قرأ بام القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمدا عبدك ورسولك اصبح فقيرا
الى رحمتك واصبحت غنيا عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها الا لتعلموا انها السنة قال الحاكم لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من اهل
المدينة وانما اخرجت هذا الحديث شاهدا للاحاديث التي قدمنا فانها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر انتهى واما صيغ الادعية
المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة فروي من حديث ابي هريرة وعائشة وابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وعوف بن مالك
وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي فحديث ابي هريرة
رواه اصحاب السنن الاربعة الا النسائي واحمد وابن حبان والحاكم بلفظ اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره وقد تقدم قال الحاكم وهذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى عنه بلفظ اللهم انت ربها وانت خلقتها وتقدم ايضا في ذلك الباب وحديث
عائشة رض اخرجه الحاكم في المستدرك حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي
ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت محمد بن سنان القزاز
نزيل بغداد قال الدارقطني لا بأس به وضعفه ابو داود وابن خراش وحديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه اخرجه الترمذي
والنسائي واحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا قال يحيى وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال ابو عيسى حديث والد ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام
الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى
عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة

ربما يهم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت محمدا
يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه
انتهى كلام الترمذي واما حديث عوف بن مالك فاخرجه مسلم والترمذي مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب
ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية لمسلم وقه فتنة القبر وعذاب النار
قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث انتهى وحديث واثلة بن الاسقع اخرجه المؤلف وابن ماجة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك الحديث وتقدم
في اخر الباب واما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية ابي ذر الهروي وحديث ابن عباس تقدم ايضا من رواية
الحاكم وحديث يزيد بن عبد الله اخرجه الحاكم في المستدرك بقوله حدثنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة ثنا
عبد الرحمن بن اسحق الكاتب ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم
عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
هذا اسناد صحيح ويزيد بن ركانة وابو ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى
واما حديث الحارث بن نوفل فاخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به فاغفر لنا وله كذا في عمدة القاري واسد الغابة فهذه صيغ الادعية الماثورة وقد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية غير الماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الزم واوكد واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو لميت
بدعاء ولاخر باخر والذي امر به صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء فللرجل المتبع للسنة انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث
سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر
والانثى كذا قال الشوكاني رح وكلامه هذا حسن جدا فحصل من مجموع الاحاديث المذكورة في هذا الباب ان المشروع في صلاة
الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ
الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ثم يكبر ثالثا ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير
الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شئ من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله اعلم وقال العلامة الشوكاني في النيل واعلم انه لم يرد تعيين
موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبيرة الاولى او الثانية او الثالثة
او يفرقه بين كل تكبيرتين او يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم واما
حديث عبد الله بن اوفى الذي عند احمد فليس فيه انه لم يدع الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعا بعدها وذلك لا يدل على ان الدعاء
مختص بذلك الموضع انتهى قلت والاحب ان يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات الماثورة في التكبيرات لان هذه الصلوة
دعاء للميت واستغفار له والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله اعلم وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام ايضا
لما اخرجه احمد في مسنده عن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا واخرجه ابن ماجة بمعناه كما سيجئ ولفظ الحاكم في المستدرك انه صلى عليها

فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاكم حديث صحيح وفي التلخيص ورواه ابوبكر الشافعي في الغيلانيات وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبر اربعا حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الاخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث كذا في النيل واما التسليم فقد جاء انه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات والدليل على ذلك حديث عبد الله بن اوفى المتقدم واخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلوة انتهى كذا نقله العيني في شرح البخاري ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة وعند ابن ابي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى وقال في زاد المعاد واما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروى انه يسلم واحدة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن ابراهيم ابن مسلم الهجري وفيه كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني ازيد على اربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن ابراهيم الهجري والمعروف عن ابن ابي اوفى انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف عن احد من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن ابي طالب وجابر ابن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة فهؤلاء عشرة من الصحابة انتهى كلام ابن القيم بتغير وقال الحاكم في المستدرك تحت حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف ثم يسلم تسليما خفيا الخ وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة اصح منه وشاهده حديث ابي العنبس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا ابوبكر بن ابي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني ابي عن ابيه عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليما التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى وابي هريرة انهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في عمدة القاري واما وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة ورفع اليدين فيها فاخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل

في الصلوة قال ابو عيسى يقبض احب الي انتهى كلامه وقال البيهقي في سننه باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة
واورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة
ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى وقال الحافظ المزي في الاطراف بعد ذكر رواية الترمذي
ورواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس
ابن خباب ضعيف واعل ابن القطان رواية الترمذي بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي
قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوي عن ابي فروة وهو ابو زكريا القطواني الاسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو
ضعيف واخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعله العقيلي في
كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى قال الزيلعي ولم اجده في ضعفاء ابن حبان ويعارضه ما اخرجه الدارقطني في علله
عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع
يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا
وهو الصواب انتهى ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا
على عمر بن عبد العزيز رض انتهى كلام الزيلعي واخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ سنده صحيح ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى
مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان وروى الشافعي عمن سمع
سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وروى ايضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى
ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا انتهى وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن
عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي انه
لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها والله اعلم
واما الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فكالصلوة على الكبير ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح انه علم اصحابه دعاء اخر
للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت واخرج
مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط
فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر انتهى فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعو الله
ان يرحمها وتستغفره لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت
على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته
والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان
ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها
وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على
طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعل لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير كذا في عمدة القاري
شرح البخاري والحديث ينظر في اسناده والغالب فيه الضعف وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث ابي هريرة
انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلوة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفا
واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا انتهى وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم
من افراطكم وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي
فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا انتهى وفي الهداية

باب الصلوة على القبر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبی صلی الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتمونی به قال دلونی على قبره فدلوه فصلی عليه باب الصلوة على المسلم يموت فی بلاد الشرك حدثنا القعنبی قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نعی للناس النجاشی فی اليوم الذی مات فيه

ولا يستغفر للصبی ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وقال العينی فی شرح الهداية لان الصبی مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة الی الاستغفار وفی البدائع اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روی عن ابی حنيفة وهو مروی عن النبی صلی الله عليه وسلم وفی المحيط اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا وفی المفيد ويدعو لوالديه وللمؤمنين وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فی كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالايمان انتهی كلام العينی وانما اطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج اليه والله اعلم باب الصلوة على القبر قال الامام احمد بن حنبل رويت الصلوة على القبر عن النبی صلی الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده فی تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابی هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة فی صلوته على المسكينة وسعد بن عبادة فی صلوة المصطفی على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فی صلوته صلی الله عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث ابی امامة بن ثعلبة انه صلی الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت ام ابی امامة فصلی عليها وحديث انس انه صلی الله عليه وسلم صلی على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقی باسناد حسن وهو فی المسكينة فهی عشرة اوجه كذا فی شرح الموطا للزرقانی فالصلوة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صلی على ذلك الميت قبله ام لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال فی زاد المعاد وكان من هديه صلی الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلی على القبر فصلی على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فی ذلك وقتا وحد احمد بن حنبل الصلوة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه صلی بعده وحد الشافعی بما اذا لم يبل الميت انتهی وتأول بعضهم بان هذا مخصوص بالنبی صلی الله عليه وسلم وهذا باطل فان فی رواية البخاری من طريق عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا وفيه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلی عليه وفی الموطا فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم قال الخطابی معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبی صلی الله عليه وسلم (الا آذنتمونی به) ای اخبرتمونی بموته لاصلی عليه (قال) النبی صلی الله عليه وسلم (دلونی) بضم الدال من الدلالة (فصلی عليه) ای على قبره قال الحافظ زاد ابن حبان فی رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتی واشار الی ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلی الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتی القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان فی ترك انكاره صلی الله عليه وسلم على من صلی معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذی يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة انتهی قلت لا يليق بشان الحافظ ان ينقل قول هذا المتعقب فان قوله هذا اغلط باطل ويكفی لرده قوله تعالی وما آتاكم الرسول فخذوه وقال الخطابی وفيه بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبل الدفن وفی الصلوة اختلاف فمن العلماء من قال يصلی على القبر ما لم يبل صاحبه ومنهم من قال الی شهر ومنهم من قال ابدا انتهی قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة باب الصلوة على المسلم يموت فی بلاد الشرك هكذا فی نسخ الكتاب ولكن اورد المنذری والخطابی ترجمة الباب بلفظ آخر ولفظ المنذری باب الصلوة على المسلم قتله اهل الشرك فی بلد آخر ولفظ الخطابی باب الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك وهكذا نقل الحافظ ايضا فی الفتح ترجمة الباب عن ابی داود (نعی للناس النجاشی) ای اخبر الناس بموته وفی رواية للبخاری ومسلم عن جابر

وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي

قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
ونحن صفوف وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربعا واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني والثالث انتهى وعند احمد
من حديث ابي هريرة نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة وفي رواية
لاحمد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت قال في الفتح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه
انتهى واسم النجاشي اصحمة قال النووي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب
المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد
واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال
ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (الى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه
(وكبر اربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على انه لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه
كما يلوح من ترجمة الباب وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي قال الحافظ في الفتح واستدل به على
مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة
منعه قال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي
يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وقد اعتذر من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها
انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض
ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر
وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطا فقال وهو
مشترك الالزام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم انتهى قلت
نعم ما ورد فيه شيء نفيا ولا اثباتا لكن من المعلوم ان النجاشي اسلم وشاع اسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة
بعد كرة فيبعد كل البعد انه ما صلى عليه احد من بلده واما ما رواه ابو داود الطيالسي واحمد وابن ماجة وغيرهم واللفظ لابن ماجة
عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي
ولفظ غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فصلوا عليه فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين
فان المراد بارضكم هي المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي ان مات في ارضكم المدينة لصليتم عليه لكنه مات في غير ارضكم
المدينة فصلوا عليه صلوة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب والله اعلم قال الحافظ ومن ذلك قول بعضهم
كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع
وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا

خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على
ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع
طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين
اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي
على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية
قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم
ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني
قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك
الشيخ ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين
وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلى عليه
الامام وهو يراه ولا يراه الماموم فانه جائز اتفاقا انتهى وفي زاد المعاد ولم يكن من هديه وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات
خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق
احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك
هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد
وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه
انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة
ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في
اسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال البخاري
لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلوة الغائب كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض
قد سقط بصلوة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والمشهور
عند اصحاب احمد الصلوة عليه مطلقا انتهى وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ولاصحابنا عنه اجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
رفع له سريره فراٰه فيكون الصلوة عليه كميت راٰه الامام ولا يراه الماموم قال الشيخ تقي الدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه
بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
الثاني انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم يدل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا
واحدا انتهى وقال الزرقاني ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له
جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا
برهان بل قوله صلى الله عليه وسلم فهلموا فصلوا عليه وقوله فقوموا فصلوا عليه وقول جابر فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف وقول
ابي هريرة ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه فصلى بهم كما يصلي على الجنازة وقول عمران فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا
عليه كما يصلى على الميت وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لان صلوة الغائب ان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلا معنى لامره صلى الله عليه وسلم اصحابه بتلك الصلوة بل نهى عنها لان ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لامته الا ترى صوم

الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لادائه والاصل فى كل امر من الامور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هذا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها واما قولهم رفع له سريره او احضر روحه بين يديه فجوابه ان الله تبارك وتعالى لقادر عليه وان محمدا صلى الله عليه وسلم لاهل لذلك لكن لم يثبت ذلك فى حديث النجاشى بسند صحيح او حسن وانما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ولذا قال ابن العربي ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف واما ما رواه ابو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فان لفظه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفى لفظ ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومعنى هذا القول انا صلينا عليه خلف النبى صلى الله عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال انا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كان الميت قدامنا وتظن ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلوته صلى الله عليه وسلم كعلى الحاضر المشاهد فحينئذ يؤل معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ احمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبرانى فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا ومن ههنا اندفع قول العلامة الزرقانى حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات انتهى فان هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائبا عن اصحابه صلى الله عليه وسلم الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم واما قولهم فيكون الصلوة عليه كميت راه الامام ولا يراه المامومون فليس بشئ لان هذا رأى وتصوير صورة فى مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به وقولهم وتركه سنة كما ان فعله سنة فمنظور فيه لان العدم والترك ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمرا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وههنا ليس كذلك وان كان المراد ان معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بتركه ايضا فمسلم لكن لا شك ان مثل هذه السنة لا يثاب فاعله فان مصلى الركعتين بعد الجمعة انما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الاخريين نعم يكفيه فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ومصلى الاربعة فثوابه اكمل من ثواب الاول هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسمعيل الدهلوى واما قولهم انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتقدم جوابه فى ضمن كلام الحافظ وقولهم ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشى وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه الوجه الاول ان لاثبات السنية او الاستحباب فعل من الافعال يكفى فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا او فعليا او سكوتيا ولا يلزم لاثبات السنية كون الحديث مرويا عن جماعة من الصحابة فى الواقعات المختلفة والا لا يثبت كثير من الاحكام الشرعية التى معمول بها عند جماعة من الائمة والوجه الثانى ان صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طريق ادائها بثلاثة انواع النوع الاول ان يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الاصل فى هذا الباب والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قط انه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره او صلى صلاة الغائب عليه والنوع الثانى الصلوة على قبر الميت لمن كان حاضرا فى تلك البلدة او القرية لكن ما امكن من الصلوة على ذلك الميت حتى دفن او كان غائبا عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوته على المسكينة وام سعد وام ابى امامة وطلحة بن البراء رضى الله عنهم النوع الثالث ان يكون الميت فى بلد آخر وجاء نعيه فى بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة او القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشى ومعاوية بن معاوية المزنى ولا شك ان العمدة فى هذا هو النوع الاول والفرض قد يسقط لصلوة المسلمين عليه واما النوع الثانى والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية الوجه الثالث ان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على اربعة من الصحابة الاول النجاشى وقصته فى الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة باسانيد صحيحة والاعتماد فى هذا الباب على حديث النجاشى ويضم اليه غيره من الروايات والغائب الثانى معاوية بن معاوية المزنى والثالث والرابع زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب اما معوية بن معوية المزنى فقد ذكره البغوى وجماعة فى الصحابة وقالوا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وردت قصته من حديث

ابی امامة وانس مسندة ومن طریق سعید بن المسیب والحسن البصری مرسلة فاخرج الطبرانی ومحمد بن ایوب بن الضریس فی
فی فضائل القرآن وسمویه فی فوائده وابن مندة والبیهقی فی الدلائل کلهم من طریق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابی میمونة عن انس
ابن مالک قال نزل جبرئیل علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا محمد مات معویة بن معویة المزنی اتحب ان تصلی علیه قال نعم
فضرب بجناحیه فلم یبق اکمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سریره حتی نظر الیه فصلی علیه وخلفه صفان من الملائکة کل صف
سبعون الف ملک فقال یا جبرئیل بما نال معویة هذه المنزلة قال بحب قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقراءته ایاها جائیا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلی کل حال واول حدیث ابن الضریس کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم بالشام کذا ذکره الحافظ فی الاصابة واخرج
ابن سعد فی الطبقات اخبرنا عثمان بن الهیثم البصری ثنا محبوب بن هلال المزنی عن ابن ابی میمونة عن انس فذکر نحوه
کذا فی نصب الرایة قلت هذا الاسناد لا باس به عثمان بن الهیثم البصری قال ابو حاتم کان صدوقا غیر انه کان یتلقن باخرة
وقال الدارقطنی کان صدوقا کثیر الخطاء وروی عنه البخاری فی صحیحه کذا فی مقدمة الفتح واما محبوب بن هلال المزنی
فقال الذهبی فی المیزان محبوب بن هلال المزنی عن عطاء بن ابی میمونة لا یعرف وحدیثه منکر انتهی وفی زاد المعاد قال البخاری لا یتابع
علیه انتهی وقال الحافظ فی الاصابة ومحبوب قال ابو حاتم لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی وعطاء بن ابی میمونة
البصری مولی انس وثقه یحیی بن معین والنسائی وابو زرعة وقال البخاری کان یری القدر وهو من رواة البخاری کذا فی المقدمة
والطریق الثانیة لحدیث انس هی ما ذکرها ابن مندة من روایة یحیی بن ابی محمد عن انس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقیة
عن محمد بن زیاد عن ابی امامة نحوه کذا ذکره الحافظ فی الاصابة ولم یتکلم علیه ویحیی بن ابی محمد هذا هو یحیی بن محمد بن قیس المحاربی
ابو محمد المدنی نزیل البصرة قد ضُعِّف لکن قال ابو حاتم یکتب حدیثه وقال ابو زرعة احادیثه متقاربة سوی حدیثین وذکره ابن
عدی فی الکامل وذکر له اربعة احادیث ثم قال عامة احادیثه مستقیمة وروی له مسلم متابعة کذا فی المیزان والخلاصة والطریق
الثالثة هی ما رواها ابن سعد فی الطبقات اخبرنا یزید بن هارون ثنا العلاء ابو محمد الثقفی سمعت انس بن مالک قال کنا مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه کذا فی نصب الرایة وقال الحافظ فی الاصابة واخرجه ابن الاعرابی وابن عبد البر وغیرهما من طریق
یزید بن هارون انا العلاء ابو محمد الثقفی سمعت انس بن مالک یقول غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة تبوک فطلعت
الشمس یوما بنور وشعاع وضیاء لم نره قبل ذلک فتعجب النبی صلی الله علیه وسلم من شانها اذ اتاه جبریل فقال مات معویة بن
معویة فبعث الله سبعین الف ملک یصلون علیه قال بم ذاک قال بکثرة تلاوته قل هو الله احد فذکر نحوه وفیه فهل لک ان تصلی
علیه فاقبض لک الارض قال نعم فصلی علیه والعلاء ابو محمد هو ابن زید الثقفی هو واه انتهی ورواه البیهقی وضعفه وقال النووی فی الخلاصة
والعلاء هذا ابن زید ویقال ابن یزید اتفقوا علی ضعفه قال البخاری وابن عدی وابو حاتم هو منکر الحدیث قال البیهقی وروی من
طرق اخری ضعیفة قاله الزیلعی وقال الذهبی فی المیزان العلاء بن زید الثقفی بصری روی عن انس قال ابن المدینی یضع الحدیث وقال
ابو حاتم والدارقطنی متروک الحدیث وقال البخاری وغیره منکر الحدیث وقال ابن حبان روی عن انس نسخة موضوعة منها الصلوٰة
بتبوک صلاة الغائب علی معویة بن معویة اللیثی قال ابن حبان وهذا منکر ولا احفظ فی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا
والحدیث فقد سرقه شیخ شامی فرواه عن بقیة عن محمد بن زیاد عن ابی امامة انتهی واما حدیث ابی امامة فاخرجه الطبرانی فی معجمه
الوسط وکتاب مسند الشامیین حدثنا علی بن سعید الرازی ثنا نوح بن عمرو السکسکی ثنا بقیة بن الولید عن محمد بن زیاد الالهانی
عن ابی امامة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بتبوک فنزل علیه جبرئیل فقال یا رسول الله ان معاویة بن معاویة المزنی
مات بالمدینة اتحب ان اطوی لک الارض فتصلی علیه قال نعم فضرب بجناحه علی الارض فرفع له سریره فصلی علیه وخلفه صفان من
الملائکة فی کل صف سبعون الف ملک ثم رجع وقال النبی صلی الله علیه وسلم لجبریل بم ادرک هذا قال بحب سورة قل هو الله احد
وقراءته ایاها جائیا وقائما وقاعدا وعلی کل حال کذا فی نصب الرایة واخرجه ابو احمد الحاکم قال انا ابو الحسن احمد بن دمشق ثنا نوح بن عمرو
ابن حوی ثنا بقیة ثنا محمد بن زیاد عن ابی امامة قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبرئیل وهو بتبوک فقال یا محمد اشهد جنازة

معوية بن معوية المزني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ونزل جبرئيل في سبعين الف من الملائكة فوضع جناحه الايمن
على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الايسر على الارضين فتواضعت حتى نظرنا الى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبرئيل والملائكة فذكره قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح هذا حديث منكر وفي الاصابة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده و
الخلال في فضائل قل هو الله احد وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه انتهى قال الذهبي في ترجمة نوح قال ابن حبان
يقال انه سرق هذا الحديث انتهى لكن قال الحافظ في الاصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد ان ذكر له هذا الحديث
سرقه شيخ من اهل الشام فرواه عن بقية فذكره قلت فما ادري عنى نوحا او غيره فانه لم يذكر نوحا في الضعفاء انتهى كلام الحافظ وقال
الحافظ ابن الاثير في اسد الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر وهو اولى بالصواب
توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس ورواه يزيد بن هارون
عن العلاء ابي محمد الثقفي عن انس فقال معاوية بن معاوية الليثي ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن ابي امامة الباهلي نحوه
وقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية قال ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان
وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين قال واما معاوية بن معاوية المزني فلا اعرفه بغير ما ذكرت
وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى وفي تجريد اسماء الصحابة للحافظ الذهبي معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن
المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ورفع له
جبرئيل الارض وله طرق كلها ضعيفة انتهى وفي الاصابة قال ابن عبد البر اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام
لم يكن شئ منها حجة ومعوية بن مقرن المزني معروف هو واخوته واما معوية بن معاوية فلا اعرفه قال ابن حجر قد يحتج به من يجيز
الصلوة على الغائب ويدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالاحكام انتهى واما طريق سعيد بن المسيب
فقال الحافظ رويناها في فضائل القران لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد واما طريق الحسن البصري فاخرجها
البغوي وابن منده من طريق صدقة بن ابي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان غازيا بتبوك فاتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني فذكر الحديث وهذا مرسل وليس المراد بقوله
عن اداة الرواية وانما تقدير الكلام ان الحسن اخبر عن قصة معوية المزني انتهى والحاصل ان الامر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي
والذهبي ان اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو ان حديث انس روي من ثلاثة طرق فطريق ابي محمد
العلاء الثقفي عنه ضعيفة جدا لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند واما طريق محبوب بن هلال فلا باس به لا ينحط درجة عن الحديث
الحسن لغيره ومحبوب وان لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وانما قال البخاري لا يتابع عليه وقال
ابو حاتم ليس بالمشهور وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ما فيهم
احد الا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الاخر من العلم فان تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا
وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله اعلم واما طريق يحيى بن ابي محمد
فهو ادون من طريق محبوب واما سند حديث ابي امامة ايضا فلا باس به علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحال قال
ابن يونس كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني ليس بذاك تفرد باشياء انتهى وهذا ليس بجرح ونوح بن عمر لم يثبت فيه جرح
وروى عنه اثنان علي بن سعيد وابو الحسن احمد واما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الاثبات ولذا قال الحافظ
في الفتح وخبر معوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه انتهى قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي واما غيره من الروايات
فينضم الى خبر النجاشي وتحدث له به القوة واما كشف السرير للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو اكرام الله صلى الله عليه وسلم
كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل ان صلاة الكسوف لا تجوز الا لمن كشف له الجنة والنار
واما الصلوة على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب فاخرجها الواقدي في كتاب المغازي باسناده الى عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى

أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي

الناس بموته فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله اعلم وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة انتهى قلت قوله انه كان يكتم ايمانه منظور فيه وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلوة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد انتهى وقال الشوكاني في النيل لم يأت المانعون من الصلوة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بان ذلك مخصوص بمن كان في ارض لا يصلى عليه فيها وهو ايضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اشهد انه رسول الله) فيه دلالة واضحة ان النجاشي ملك الحبشة قد اسلم قال ابن الاثير اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه واخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه ان يسلم اليهم المسلمين مشهورة توفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى وفي الاصابة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام انتهى (ولولا ما انا فيه من الملك) هذا محل الترجمة لان النجاشي ما رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل مخافة ملكه وضياع سلطنته وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم واقام في ارضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري **باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم** بصيغة المجهول من الاعلام اي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها قال في لسان العرب والعلم رسم الثوب وعلمه رقمه في اطرافه وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما واعلم القصار الثوب فهو مُعلِم والثوب مُعلَم انتهى ويوب ابن ماجة باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى (عن المطلب) هو ابن ابي وداعة ابو عبد الله المدني (مظعون) بالظاء المعجمة (اخرج بجنازته) هو جواب لما (ان يأتيه بحجر) اي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام اليها) وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر) اي كشف وابعد كمه (عن ذراعيه) اي ساعديه (حين حسر) اي كشف الثوب (عنهما) اي عن الذراعين (فوضعها) اي الصخرة (عند رأسه) اي رأس قبر عثمان (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعلم) بصيغة المتكلم من باب التفعل اي أتعرف (بها) اي بهذه الحجارة وفي بعض النسخ اعلم بها مضارع متكلم من الاعلام ومعناه اعلم الناس بهذه الحجارة (قبر اخي) واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا تشريفا له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قاله في المرقاة (وادفن اليه)

آخر الجزء العشرين

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان حدثنا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

باب في اللحد حدثنا اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن انتهى وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة قال المنذري في اسناده كثير ابن زيد مولى الاسلميين مدني كنيته ابو محمد وقد تكلم فيه غير واحد باب في الحفار يجد العظم اي عظم الميت وقت الحفر (هل يتنكب) اي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسر عظم الميت) قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر قاله في فتح الودود (ككسره حيا) يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته قاله في المرقاة وقال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة باب في اللحد (اللحد) بفتح اللام وضمها في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت انتهى وقال النووي يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى زاد المناوي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) اي هو الذي نؤثره ونختاره ايها المسلمون قاله المناوي (والشق) بفتح الشين ان يحفر وسط ارض القبر ويبنى حافتاه بلبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الامم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق قال القاضي معناه ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لا المنع منه لكن محل فضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر انتهى كذا في فتح القدير للمناوي قلت حديث ابن عباس هكذا مروي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا وروى احمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال العلقمي والمناوي فيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ ابي نعيم في الحلية باسناده الى جرير بن عبد الله الحد واولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا قال العلقمي واسناده ضعيف واجمع العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى والحاصل ان حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرح والى ذلك ذهب الاكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق ويدل على ذلك ما اخرجه احمد وابن ماجة عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد حديث انس اسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ ومعنى قوله كان يضرح اي يشق في وسط القبر قال الجوهري الضرح الشق انتهى ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضيلة اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول وتقرير منه ولم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله انتهى كلامه وعند احمد من حديث ابن عمر بلفظ انهم الحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحدا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بلفظ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم

النبي

باب في الميت يدخل من قبل رجليه

باب كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن ابن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة **باب كيف يدخل الميت قبره** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة

ولابي بكر وعمر وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر قال المناوي قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي حدث باشياء لا يتابع عليها وقال ابن القطان فارى هذا الحديث لا يصح من اجله وقال ابن حجر الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه فان قلت لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم تحير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له او يضرحون قلت يمكن ان يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته وقد اغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب انتهى وقال في الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب واخرجه ايضا من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب كم يدخل القبر** (عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (ادخلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي عامر الشعبي (وحدثني مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل فالشعبي ارسل الحديث اولا ثم ذكره متصلا من رواية مرحب قال ابن الاثير مرحب او ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة روى زهير عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب او ابو مرحب قال كاني انظر اليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف او العباس واسامة ورواه الثوري وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن ابي مرحب ولم يشك قال ابو عمر واختلفوا عن الشعبي كما ترى وليس يؤخذ ان عبد الرحمن كان معهم الا من هذا الوجه واما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال انما دفنوه الذين غسلوه وكانوا اربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران قال ولحد واله ونصبوا اللبن نصبا قال وقد نزل معهم في القبر خولي بن اوس الانصاري انتهى (قال) اي علي (انما يلي) اي يتولى (الرجل اهله) وهو بمعنى الاعتذار عن توليته امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر منه سنا واعلى منه درجة والله اعلم قاله في فتح الودود (عن ابي مرحب) قيل اسمه سويد ابن قيس قاله المنذري (قال) اي ابو مرحب (انظر اليهم) اي الى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري **باب كيف يدخل الميت قبره** (فصلى) عبد الله (عليه) اي على الحارث (ثم ادخله) اي ادخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من السنة) فيه دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلي القبر اي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معترضا اذ هو ايسر واتباع السنة اولى من الراي وقد استدل لابي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقي ضعفها وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة قال في ضوء النهار على انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذي اللحد تحته هو القبلة فهو مانع من ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله في النيل وقال في سبل السلام وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول ما ذكرو اليه ذهب الشافعي واحمد والثاني يسل من قبل راسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن
عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا مسلم
ابن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال
اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي باب
في تعميق القبر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن
هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد
فكيف تأمرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا

باب الجلوس عند القبر — فدعا لي — النبي

انه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل راسه وهذا احد قولي الشافعي والثالث لابي حنيفة انه يسل من قبل القبلة معترضا
اذ هو ايسر قلت بل يرده النص فانه اخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة وانه حديث
حسن فيستفاد من المجموع انه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب كيف يجلس عند القبر (فانتهينا
الى القبر) اي فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة قال
المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره (حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض
النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام اي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا همام لكن هذه الزيادة غلط قال المزي
في الاطراف حديث كان اذا وضع الميت اخرجه ابو داود في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن
ابي الصديق واخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن
نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) اي شريعته وطريقته
قال المنذري والحديث اخرجه النسائي مسندا وموقوفا باب الرجل يموت له قرابة كسحابة والقرابة في الرحم والقرابة في
الاصل مصدر يقال هو قرابتي وهم قرابتي وعد هذا الرازي من كلام العوام وانكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا
قرابتي وهم ذوو قرابتي ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرة والقريب بمعنى القرابة قال الفراء اذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث
واذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قريبتي اي ذات قرابتي (مشرك) اي هذا باب في بيان ان الرجل
يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك (ان عمك) يعني اباه ابا طالب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
(ثم لا تحدثن) من الاحداث اي لا تفعلن (فواريته) اي ابا طالب (وجئته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فامرني) النبي صلى الله عليه وسلم
بالاغتسال قال في فتح الودود ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر انتهى قال العبد الضعيف ابو الطيب عفي عنه والحديث فيه دليل على
ان ابا طالب مات على غير ملة الاسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب
ولا يلتفت الى قول من ذهب الى اثبات اسلامه فهو غلط مردود مخالف للاحاديث الصحيحة والله اعلم قال المنذري والحديث
اخرجه النسائي باب في تعميق القبر (اصابنا قرح) بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم قاله السندي (وجهد)
بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تامرنا قال احفروا) وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا و
ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد
ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فايهم يقدم) الى جدار اللحد (اكثرهم قرانا) فيه ارشاد الى تعظيم المعظم

قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أنا أبو إسحق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا حدثنا موسى بن إسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث باب في تسوية القبر حدثنا محمد بن كثير أنا سفين نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال بعثني علي قال لي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته

القبور

علما وعملا حيا وميتا (قال) أي هشام (أصيب) ودفن (عامر) بدل من أبي (بين اثنين) ولفظ النسائي وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد (أو) للشك (قال واحد) أي قال هشام دفن أبي مع رجل واحد قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي قامة وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة وقال مالك لا حد لإعماقه وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله في النيل باب في تسوية القبر (عن أبي هياج الأسدي) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قاله النووي (على ما بعثني عليه) أي أرسلني إلى تغييره ولذا عدى بعلى وأرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا أدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا أدع وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا أدع (قبرا مشرفا) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ قاله القاري (إلا سويته) قال النووي فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى قلت وقوله لا يسنم فيه نظر قال في النيل والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

انتهى وكلامه هذا حسن جدا لا مزية على حسنه جزاه الله خيرا وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض بل كان شركهم بها كشرك

ولا تمثالا الا طمسته حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابوداود رودس جزيرة في البحر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء

اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه انتهى (ولا تمثالا) اى صورة ذى روح (الا طمسته) اى محوته وابطلته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى (ان ابا علي الهمداني) هو ثمامة بن شفي كما فى رواية مسلم والنسائى وهو من تابعي اهل مصر قاله المنذرى (برودس) قال النووى هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية ابى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بارض الروم انتهى وقال المنذرى والمشهور انه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا فى تقييدها اختلافا كثيرا وقد قيل انها قريبة من الاسكندرية (فسوى) اى جعل متصلا بالارض والمراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل قاله السندى فى حاشية النسائى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضـ (يا امه) بسكون الهاء وهى عمته لكن قال يا امه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين (اكشفي لى) اى اظهرى وارفعى الستارة (وصاحبيه) اى ضجيعيه وهما ابو بكر وعمر رضـ (فكشفت لى) اى لاجلى ولرؤيتى (لا مشرفة) اى مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اى عالية اكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء اى مستوية على وجه الارض يقال لطأ بالارض اى لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور قال ابن الملك اى مسواة مبسوطة على الارض قال القارى وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء قال فى النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد القى فيه البطحاء وهو الحصا الصغار (ببطحاء العرصة) اى رمل العرصة وهى موضع قال الطيبى العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لابناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبى اى كشفت لى عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا فى المرقاة قال السيد جمال الدين والاولى ان يقال معناه القى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى واخرج ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة انتهى واخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب عن صالح بن ابى صالح عند ابى داود فى المراسيل قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن غنيم بن بسطام المدينى عند ابى بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت قبره صلى الله عليه وسلم فى امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر ابى بكر اسفل منه واخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما انتهى اى مرتفعا قال فى القاموس التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه وقد اختلف اهل العلم فى الافضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعى وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الاول مسنما بل كان فى اول الامر مسطحا ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطيح امره صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والمزنى وكثير من الشافعية وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى عليه

قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبد الله بن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل قال ابو داود بحير ابن ريسان **باب كراهية الذبح عند القبر** حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشيء **باب الصلوة على القبر بعد حين** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب في البناء على القبر** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر

ونقله القاضي عياض عن اكثر العلماء ان التسنيم افضل وتمسكوا بقول سفيان التمار قال الشوكاني والارجح ان الافضل التسطيح والله اعلم وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال ابو علي) هو اللؤلؤي راوي السنن (عند راسه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (راسه) اي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله اعلم **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف** (وقف عليه) اي على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (واسألوا له) اي للميت (بالتثبيت) اي ان يثبته الله في الجواب (فانه) الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسأل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك احاديث كثيرة وفيه ايضا دليل على ان الميت يسأل في قبره وقد وردت به ايضا احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما والحديث سكت عنه المنذري **باب كراهية الذبح عند القبر** (لا عقر في الاسلام) قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطير فتكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى وقال في النهاية كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب الصلاة على القبر بعد حين** اي بعد زمان كثيرة (صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين) وفي رواية لمسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وعلى مشروعية الصلوة على القبر بعد ثمان سنين قال في الفتح وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى قال العيني قال الخطابي فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وابترك الصلوة عليهم انتهى ومن العلماء من يحمل الصلوة في هذا الحديث على الدعاء لكن قوله صلاته على الميت في الرواية الماضية يدفعه ومنهم من قال انه من الخصائص لانه عليه السلام قصد بها التوديع والتوديع للاحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع وللاموات استغفار لهم وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب في البناء على القبر** (نهى ان يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث وقيل للاحداد

رجل

ابو بكر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم

سلوا

بقرة او شيئا

بقرة او شاة

بقرة او شاء

عمر رضي الله عنه

ثمان

قال في المصباح المنير يقال مات حتف انفه اذا مات من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق

وان يقصص ويبنى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال ابوداود قال عثمان او يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى وان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزاد عليه قال ابوداود خفي علي من حديث مسدد حرف وان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد باب في كراهية القعود على القبر حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها باب المشي بين القبور في النعل حدثنا سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين

[حاشية: وان – اوان ؛ قال]

وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وقال الطيبي المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف قاله القاري وقال الخطابي نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين احدهما ان يكون ذلك في القعود للحدث والوجه الآخر كراهية ان يطأ القبر بشيء من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وان يقصص) بالقاف وصادين مهملتين اي يجصص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص (ويبنى عليه) في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذي وان يكتب عليها وقال حسن صحيح وفي حديث النسائي او يزاد عليه (عن سليمان بن موسى) وهو الاشدق قاله المنذري (قال عثمان او يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزاد على القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع وظاهره ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه قاله في النيل (او ان يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها قال المنذري والحديث اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة مختصرا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (قاتل الله اليهود) زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كانه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا (مساجد) اي قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر انتهى وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر قاله في فتح الودود وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في كراهية القعود على القبر (على جمرة) اي من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام اي تصل (خير له) اي احسن له واهون (على قبر) فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وذهب الجمهور الى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة قال في الفتح لكن اسناده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي قاله في النيل قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (ابا مرثد) بفتح الميم والمثلثة (الغنوي) بفتحتين (ولا تصلوا) اي مستقبلين (اليها) اي القبور لما فيه من التعظيم البالغ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب المشي بين القبور في النعل (بن سمير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصية وهي امه قاله المنذري (بينما انا اماشي) اي امشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشيا اي مشيا معا

فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **باب في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض **باب في الثناء على الميت حدثنا** حفص ابن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة

(فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) اي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما ادركوه اوانهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثا) اي قاله ثلث مرات (ثم حانت) اي قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما قال الخطابي قال الاصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قلت السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت واريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما او لقذر بهما او لاختيال في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور ولا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي وفي النيل وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث ان الميت يسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم ان يكون المشي على قبر او بين القبور فلا معارضة وقال الخطابي ان النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى قال العيني انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة (وتولى) مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب (قرع نعالهم) اي صوتها عند المشي قال الخطابي خبر انس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين (الذي مضى) فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس اهل التنعم والترفه واحب صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي اهل التواضع ولباس اهل الخشوع انتهى قال الحافظ في الفتح واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث** (فكان في نفسي من ذلك حاجة) اي الى اخراجه وفي رواية البخاري فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة فيه دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسي (فما انكرت منه شيئا) اي ما وجدت منكرا ومتغيرا من جسده شيئا فيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر لسبب وفي الموطا قال مالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال المبرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر علي واخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل علي بن ابي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه الى موطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الا الدليل والحديث سكت عنه المنذري **باب في الثناء على الميت** (مروا)

فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا شرا فقال وجبت ثم قال إن بعضكم على بعض شهيد باب في زيارة
القبور حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن
أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت حدثنا أحمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة باب
في زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج باب ما يقول إذا مر بالقبور حدثنا
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم

شهداء — يأذن — باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها — باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

أي الناس (فأثنوا عليها) أي ذكروها بأوصاف حميدة (خيرا) تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت) أي
الجنة والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب
عدله (فأثنوا شرا) قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج
حينئذ إلى القيد ففي القاموس الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قاله القاري (فقال وجبت) أي النار أو العقوبة
وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت
شرا فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهيد) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن
التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات
والمتقين قاله في الفتح قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من حديث ثابت البناني
عن أنس باب في زيارة القبور (فبكى) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم
يؤذن لي) لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي) بناء على المجهول ويكون بصيغة الفاعل (فإنها) أي القبور أو
زيارتها (تذكر بالموت) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين والنهي عن الاستغفار للكفار قال
المنذري والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (معرف) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة قاله في التقريب
(عن ابن بريدة) هو عبد الله قاله المنذري (نهيتكم) أي قبل هذا (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في
زيارة القبور للرجال قال الحافظ في الفتح واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت
الفتنة وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى
قال العيني وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه
الفساد والفتنة وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى قال المنذري والحديث
أخرجه مسلم والنسائي بنحوه باب في زيارة النساء القبور (والمتخذين عليها) أي على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة
القبور للنساء واتخاذ القبور مساجد واتخاذ السرج على المقابر قال الترمذي قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن
وفيما قاله نظر فإن أبا صالح هذا هو باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي وقد قيل إنه لم يسمع
من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه وقد نقل عن يحيى بن سعيد
القطان وغيره تحسين أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة باب ما يقول إذا مر بالقبور (السلام عليكم) قال الخطابي
فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة

دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين قال ابوداود قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل آخر كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والنذور باب التغليظ في اليمين الفاجرة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا

وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على الياسين وقال تعالى في خلاف ذلك وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) اي اهل دار قال الخطابي فيه انه سمى المقابر دارا فدل على ان اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير الماهول (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي فقد قيل ان ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انك ان احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية وقد علم دخولهم اياه ووعدهم به ووعده الحق وهو اصدق القائلين وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه منصرفا اليهم دون المؤمنين ومعناه اللحوق بهم في الايمان وقيل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات (وقصته) الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه (راحلته) اي ناقته (فمات) اي الرجل (وهو) الرجل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفنوه) اي الرجل (في ثوبيه) اي ازاره وردائه اللذين لبسهما في الاحرام (ولا تخمروا) بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا (يلبي) اي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن ابن عباس نحوه) اي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) اي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده قال في النهاية الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة (بمعنى سليمان) اي بمعنى حديث سليمان (وقصت) قال الخطابي يريد به اوهاصت عنقه فدقت عنقه واصل الوقص الدق او الكسر (ولا تغطوا راسه) فيه من الفقه ان حرم الرجل في راسه (ولا تقربوه طيبا) فيه ان المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب (يهل) اي حال كونه يرفع صوته بالتلبية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي آخر كتاب الجنائز اول كتاب الايمان والنذور قال الحافظ في الفتح الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله وهذا اخصر التعاريف واقربها والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر انتهى باب التغليظ في اليمين الفاجرة اي الكاذبة (من حلف على يمين) اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله في الفتح (مصبورة) اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها

فليتبوأ بوجهه مقعده من النار باب في من حلف ليقتطع بها مالا حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا قاله في النهاية وقال الخطابي اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن هذا قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليها (فليتبوأ بوجهه) اي بسببه اي بسبب هذا الحلف والباء للسببية او على وجهه اي مكبا على وجهه فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار والثاني اولى لانه يكون هذا اللفظ اي لفظ بوجهه على الاول تاكيدا لما علم سابقا من ان الحلف سبب لهذا التبوء لانه اذا حكم على المشتق بشيء كان ماخذ الاشتقاق علة له وعلى الثاني يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب في من حلف ليقتطع بها مالا (عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به المحلوف عليه وفي رواية البخاري على يمين صبر قال العيني وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يميني اي حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودي معناه وان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس انتهى (هو) اي الحالف (فيها) اي في اليمين (فاجر) اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (ليقتطع) بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (بها) بسبب اليمين (امرئ مسلم) او ذمي ونحوه قاله القسطلاني (لقي الله) جواب من (وهو) اي الله تعالى لو او للحال (عليه) اي على الحالف (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون وقال الطيبي اي ينتقم منه (في) بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك) اي هذا الحديث (ارض) اي متنازع فيها (فجحدني) اي انكر على (فقدمته) بالتشديد اي جئت بالرجل ورافعت امره (قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا يحلف) قال القسطلاني والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية انتهى وقال العيني اذا يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فانزل الله تعالى) تصديق ذلك (ان الذين يشترون) اي يستبدلون (بعهد الله) اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة (وايمانهم) اي الكاذبة (ثمنا قليلا) شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل قال العيني قال ابن بطال وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على ان الغموس لا كفارة فيها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قلت هذا كله حجة على الشافعية انتهى وقال في النهاية اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة انتهى وقال في الفتح وقد اخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لان فيه عنعنة بقية فقد اخرجه احمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل او ابي المتوكل فظهر انه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول وايضا فالمتن مختصر ولفظه عند احمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكر في آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق

حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروى آدم بن ابي اياس في مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي بالكفارة ومن حجته قوله في الحديث في اول كتاب الايمان فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فامره من تعمد الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر او ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان انكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذا لم يجد الطالب البينة وان الطالب اذا ادعى ان المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بان يد المطلوب عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ان رجلا من كندة) بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من اقصى اليمن (فقال الحضرمي) اي الرجل المنسوب الى حضرموت (اغتصبنيها ابو هذا) قال القاري وفي نسخة من المشكوة اغتصبها ابوه (وهي) اي ارضي (في يده) اي تحت تصرفه الآن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) اي الحضرمي (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف قاله القاري (انها ارضي) بفتح انها (فتهيأ الكندي لليمين) اي اراد ان يحلف (احد مالا) اي عن احد (بيمين) اي بسبب يمين فاجرة (وهو اجذم) اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا قاله القاري قال المنذري وهذا قد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم (على ارض كانت لابي) اي بالغصب والتعدي (هي ارضي) اي ملك لي (في يدي) اي تحت تصرفي قال الخطابي فيه دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى ويعقد الاجارة عليهما وما اشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له) اي للحضرمي (حق) اي من الحقوق (قال) اي وائل بن حجر (قال لا) اي الحضرمي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فلك) يا حضرمي (يمينه) اي الكندي (قال) الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (لا يبالي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) اصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء قاله في النيل (ليس لك منه) اي من الكندي (الا ذاك) اي ما ذكر من اليمين (فانطلق) اي فذهب الكندي (ليحلف) اي على قصد ان يحلف (له) اي للحضرمي (فلما ادبر) اي حين ولى الكندي على هذا القصد قال الخطابي فيه دليل على ان اليمين انما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبوأ مقعده من النار (وهو) اي الله تعالى (عنه) اي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته وفيه انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها

باب ما جاء في تغليظ اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار باب اليمين بغير الله حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء

ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه وارثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا وببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه قاله القاري وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الامر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الامور فانه لا حكومة بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة او اليمين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب ما جاء في تغليظ اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم (على يمين آثمة) اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم (ولو على سواك اخضر) انما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في مواطن نباته بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد الى بلد فيباع قاله الشوكاني (او وجبت له النار) شك من الراوي والتنويع بان يكون الاول وعيد الفاجر والثاني للكافر والحديث دليل على عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذبا قال الشوكاني وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الايمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف وقد قال ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ واما التغليظ بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان يطلب منه ان يحلف في الكنائس ونحوها فلا دليل على ذلك انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة باب اليمين بغير الله (في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) انما امر بذلك لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها وان كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني وقال القاري له معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المنجد فليقل لا اله الا الله اي فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيآت فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديد الايمانه فهذا توبة من المعصية انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الانابة والاستغفار وفي معناه اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق بشيء وهو قول مالك والشافعي وابو عبيد وقال النخعي واصحاب الرأي ان قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين وبه قال الاوزاعي وسفين الثوري وقول احمد واسحق بن راهويه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام امر من تعالى يتعالى اي ائت (اقامرك) بالجزم على جواب الامر اي افعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله

باب الحلف بالانداد

فقال بالانداد

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن داود العتكى نا اسمعيل بن جعفر المدنى

كفارة لمقاله وقال الخطابى معناه فليتصدق بقدر ما جعله حظا فى القمار انتهى وقال العينى وانما امر بالصدقة تكفير الخطيئة فى كلامه بهذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وليس فى حديث احد منهم بشئ سوى مسلم وحده (لا تحلفوا بآبائكم) اى باصولكم فبالفروع اولى (ولا بالانداد) اى الاصنام قال فى النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشئ الذى يضاده فى اموره ويناده اى يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى قال فى الفتح وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفى الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال فى موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعى اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الاطراف حديث عبيد الله بن معاذ فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (ادركه) اى عمر (وهو) اى عمر (فى ركب) قال فى السبل الركب اى ركبان الابل اسم جمع او جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون الخيل (وهو يحلف) اى عمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فمن كان حالفا) اى مريد الحلف (فليحلف بالله) اى باسمائه وصفاته قال الحافظ وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (او ليسكت) قال العينى والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء انه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه فهى كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى قلت او ان هذا وقع قبل ورود النهى قال واما اقسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فلله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور انتهى وقال النووى يكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (نحو معناه) اى بمعنى حديث احمد بن يونس (بهذا) اى بابى (ذاكرا) اى قائلا لها من قبل نفسى (ولا آثرا) بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعنى ولا حاكيا لها عن غيرى ناقلا عنه وقال الطبرى ومنه حديث مأثور عن فلان اى يحدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العينى وقال الخطابى معنى قوله آثرا اى مؤثرا وقيل يريد مخبرا به من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسى ولا مخبرا به عن غيره انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى حديث احمد بن حنبل فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فقال له) اى للرجل (فقد اشرك) قال القارى قيل معناه من اشرك به غيره فى التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة

عن ابی سُهیل نافع بن مالك بن ابی عامر عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یعنی فی حدیث قصة الاعرابی قال النبی صلے الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق **باب کراهیة الحلف بالامانة** حدثنا احمد ابن یونس نا زهیر نا الولید بن ثعلبة الطائی عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بالامانة فلیس منا **باب المعاریض فی الایمان** حدثنا عمرو بن عون قال انا هشیم ح ونا مسدد قال نا هشیم عن عباد ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمینك علی ما یصدقك علیه صاحبك قال مسدد قال اخبرنی عبد الله بن ابی صالح قال ابو داود هما واحد عباد بن ابی صالح وعبد الله بن ابی صالح حدثنا عمرو

قال ابن الهمام من حلف بغیر الله کالنبی والکعبة لم یکن حالفا لقوله صلے الله علیه وسلم من کان حالفا فلیحلف بالله او لیصمت متفق علیه انتهی قال الحافظ والتعبیر بقوله اشرك للمبالغة فی الزجر والتغلیظ فی ذلك وقد تمسك به من قال بتحریم ذلك انتهی قال المزی حدیث محمد بن العلاء فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکره ابو القاسم انتهی والحدیث لیس من روایة اللؤلؤی ولذا لم یذکره المنذری (عن ابی سهیل نافع بن مالك بن ابی عامر) قال المزی اخرجه ابو داود فی الصلوة عن القعنبی عن مالك وفی الایمان والنذور عن ابی الربیع سلیمان بن داود عن اسمٰعیل بن جعفر عن ابی سهیل بن مالك عن ابیه عن طلحة بن عبید الله بن عثمان احد العشرة المشهود لهم انتهی ولیس هذا الحدیث فی نسخة المنذری والله اعلم (افلح وابیه) لعل هذا وقع قبل ورود النهی او التقدیر ورب ابیه او کلمة جرت علی اللسان من غیر ان یقصد بها الیمین **باب کراهیة الحلف بالامانة** ای بلفظ الامانة (من حلف بالامانة فلیس منا) ای ممن اقتدی بطریقتنا قال القاضی ای من ذوی اسوتنا بل هو من المتشبهین بغیرنا فانه من دیدن اهل الکتاب ولعله اراد به الوعید علیه قاله القاری وقال فی النهایة یشبه ان تکون الکراهة فیه لاجل انه امر ان یحلف باسماء الله وصفاته والامانة امر من اموره فنهوا عنها من اجل التسویة بینها وبین اسماء الله تعالی کما نهوا ان یحلفوا بآبائهم واذا قال الحالف وامانة الله کانت یمینا عند ابی حنیفة والشافعی لا یعدها یمینا والامانة تقع علی الطاعة والعبادة والودیعة والثقة والامان وقد جاء فی کل منها حدیث قال المنذری وابن بریدة هو عبد الله وقد روی ایضا من حدیث سلیمان بن یزید والحدیث سکت عنه **باب المعاریض فی الایمان** قال فی النهایة المعاریض جمع معراض من التعریض وهو خلاف التصریح من القول انتهی وقال العینی التعریض نوع من الکنایة ضد التصریح وقال الراغب هو کلام له ظاهر وباطن فیقصد قائله الباطن ویظهر ارادة الظاهر انتهی (عن عباد بن ابی صالح) هکذا هذا الاسناد کما فی المتن فی النسخ الصحیحة وفی بعض النسخ خلافه وهو غلط وقال المزی فی الاطراف اخرجه ابو داود فی الایمان عن عمرو بن عون ومسدد کلاهما عن هشیم قال عمرو بن عون عن عباد بن ابی صالح وقال مسدد عن عبد الله بن ابی صالح عن ابی صالح قال ابو داود هما واحد انتهی قلت ابو صالح هو ذکوان وعبد الله کنیته ابو الزناد (یمینك) ای حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (علی ما) ما موصولة والمراد به النیة (یصدقك علیها) ای علی النیة (صاحبك) ای خصمك ومدعیك ومحاورك ولفظ مسلم یمینك علی ما یصدقك علیه صاحبك والمعنی انه واقع علیه لا یؤثر فیه التوریة فان العبرة فی الیمین بقصد المستحلف ان کان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التوریة قاله القاری وفی فتح الودود معناه یمینك واقع علی نیة المستحلف ولا تؤثر التوریة فیه وهذا اذا کان للمستحلف حق استحلاف والا فالتوریة نافعة قطعا وعلیه یحمل حدیث انه اخی لذلك ذکره بعد هذا الحدیث تنبیها علی المراد انتهی وفی روایة لمسلم من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیمین علی نیة المستحلف قال القاری ای اذا کان مستحقا للتحلیف والمعنی ان النظر والاعتبار فی الیمین علی نیة طالب الحنث فان اضمر الحالف تاویلا علی غیر نیة المستحلف لم یستخلص من الحنث وبه قال احمد انتهی قال فی النیل فیه دلیل علی ان الاعتبار بقصد المحلف من غیر فرق بین ان یکون المحلف هو الحاکم او الغریم وبین ان یکون المحلف ظالما او مظلوما صادقا او کاذبا وقیل هو مقید بصدق المحلف فیما ادعاه اما لو کان کاذبا کان الاعتبار بنیة الحالف قال النووی والحاصل ان الیمین علی نیة الحالف فی کل الاحوال الا اذا استحلفه القاضی او نائبه فی دعوی توجهت علیه قال والتوریة وان کان لا یحنث بها فلا یجوز فعلها حیث یبطل بها حق المستحلف

ابن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا
نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم **باب ما جاء
في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني
ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر
فيما لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه

وهذا مجمع عليه وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا
كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال المنذري والحديث اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة (عن جدته) اي لابراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن ابيها) اي للجدة (سويد) بدل عن ابيها (فاخذه) اي
وائلا (عدو له) اي لوائل (فتحرج القوم) اي ضيقوا على انفسهم والحرج الاثم والضيق قاله في النهاية (ان يحلفوا) يعني كرهوا الحلف
وظنوه اثما (وحلفت انه) اي وائل بن حجر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم) ليس المراد بهذه الاخوة الا اخوة الاسلام
فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم اخوه ولا
سيما اذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه واله وسلم من الحالف وقال صدقت قال الشوكاني
قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وفي الاصابة قال الازدي
ما روى عنه الا ابنته قال ابن عبد البر لا اعلم له نسبا انتهى قال الشوكاني وعزاه المنذري الى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى قلت ما وجدت
لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ والله اعلم **باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام** (ان ثابت
ابن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال الحافظ المزي في الاطراف الحديث اخرجه البخاري في الجنائز
والادب والنذور ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الايمان وابن ماجة في الكفارات وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن
ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم (اخبره) اي ابا قلابة (انه) اي ثابتا (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة
وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان
والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قاله في الفتح (غير ملة الاسلام) صفة لملة كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني (كاذبا) اي في حلفه قال القسطلاني يستفاد منه ان الحالف ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا
يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر
(فهو) اي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك قال
الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال
ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر
بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة المجهول اي بالشيء الذي قتل نفسه به لان جزاءه من جنس
عمله قال الحافظ قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه

(وليس على رجل) اي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كان يقول ان شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه (حدثني عبد الله بن
بريدة عن ابيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي حديث من قال بريء من الاسلام الخ
اخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن احمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما باب الرجل يحلف أن لا يتأدم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه إدام هذه حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله

باب الاستثناء في اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث

عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجة في الكفارات وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إني بريء من الإسلام) أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذبا) أي في حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول قال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والأول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه انتهى قال الخطابي فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى (وإن كان صادقا) أي في حلفه يعني مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما باب الرجل يحلف أن لا يتأدم أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا (على كسرة) من خبز (هذه) أي تمرة (إدام هذه) أي كسرة قال العيني وهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبا أو يابسا فعلى هذا أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بتمر فإنه يحنث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد هذه إدام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي يوسف انتهى وقال الحافظ قال ابن القصار لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزا بلحم مشوي أنه ائتدم به فلو قال أكلت خبزا بلا إدام كذب وإن قال أكلت خبزا بإدام صدق وأما قول الكوفيين الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي ويوسف قال البخاري وغيره أن له صحبة وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه باب الاستثناء في اليمين قال الحافظ الاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله (على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله) أي متصلا بيمينه (فقد استثنى) أي فلا حنث عليه قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفا وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحيانا يرفعه يعني عن نافع وأحيانا لا يرفعه وقال ولا نعلم أحدا رفعه عن أيوب السختياني (وهذا حديثه) أي مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابي معناه أن يستثني بلسانه نطقا دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود من حلف فقال إن شاء الله فعلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس أبي القاسم بيده حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول لا وأستغفر الله

ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا فعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا في الطلاق والعتاق واقعان وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف قال مالك إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس وسعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب ويلزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الأطراف أخرج أبو داود في الإيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (لا ومقلب القلوب) قال العيني لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه انتهى وقال الحافظ ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الأطراف أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب د في الإيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث خ ت س ق كثيرا ما كانت اسم النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الإيمان والنذور والترمذي في الإيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجة في الكفارات ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتي (إذا اجتهد في اليمين) أي بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم) أي روحه أو ذاته (بيده) أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الأطراف حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الإيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة (أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف) يعني أحيانا (لا وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو وإن لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام

حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا عبد الملك بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك

وقرره واعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شانه لا اقسم او ردا للكلام السابق او انشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله لا قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه المواخذة لكن حسنات الابرار سيآت المقربين قاله القاري هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد ابن عبد العزيز عن زيد بن الحباب وابن ماجة في الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حماد بن خالد وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن ابيه هلال بن ابي هلال المدني مولى بني كعب عن ابي هريرة وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم (خرج وافدا) قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (فذكر) اي لقيط (حديثا فيه) اي في الحديث (لعمر الهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي او ما اقسم به واللام للتوكيد فان لم تات باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله اي باقرارك لله وتعميرك له بالبقاء قاله في النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني وقال ابو القاسم الزجاج العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كانت يمين عثمان بن ابي العاص لعمري وقال الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي واجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسم به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وايضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء وقد تقدم في اواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر الهك وكررها وهو عند عبد الله بن احمد وغيره كذا في الفتح وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف حديث قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك اخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن الحسن بن علي عن ابراهيم ابن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الى الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فذكره قال المزي هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية ابي سعيد ابن الاعرابي وفي اوله حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي واخشى ان يكون من زيادات ابن الاعرابي فاني لم اجده في باقي الروايات ولم يذكره ابو القاسم وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن ابراهيم بن حمزة الزبيري عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم عن ابيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر وعن دلهم عن ابيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه ابراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة انتهى كلام المزي بحروفه قلت وفي النسختين من السنن وجدت

حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة الحزامي نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الانصاري

باب الحنث اذا كان خيرا حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابی بردة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال انی والله ان شاء الله لا احلف علی يمين فاری غيرها خيرا منها الا كفرت يمينی واتيت الذی هو خير او قال الا اتيت الذی هو خير وكفرت يمينی حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا يونس ومنصور يعنی ابن زاذان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذی هو خير وكفر يمينك قال ابو داؤد سمعت احمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث حدثنا يحيی بن خلف نا عبد الاعلی قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذی هو خير

هذه العبارة حدثنا الحسن بن علی نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة الحزامی نا عبد الرحمن بن عياش السمعی الانصاری عن دلهم بن الاسود فذكر نحوه باب الحنث اذا كان خيرا (غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن ابی بردة) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء قيل اسمه الحارث وقيل عامر (عن ابيه) هو ابو موسی عبد الله بن قيس الاشعری (انی والله ان شاء الله لا احلف) اسم ان ياء الاضافة وخبرها قوله لا احلف الی آخره والجملتان معترضتان بين اسم ان وخبرها كذا فی شرح البخاری للعينی (فاری) بضم الهمزة وفتح الراء ای فاظن او بفتح اوله ای فاعلم (غيرها) الضمير يرجع الی اليمين باعتبار ان المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنی لقوله لا احلف علی الحلف (او قال الا اتيت الذی) اما شك من الراوی فی تقديم اتيت علی تقديم كفرت والعكس واما تنويع من رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم اشارة الی جواز تقديم الكفارة علی الحنث وتاخيرها وهذا الحديث لم يذكره المنذری فی مختصره وقال المزی فی الاطراف غيلان بن جرير الازدی البصری عن ابی بردة عن ابی موسی اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فی نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم الحديث وحديث سليمان بن حرب مختصر انی والله ان شاء الله لا احلف علی يمين الحديث اخرجه البخاری فی النذور وفی كفارة الايمان ومسلم فی الايمان والنذور وابو داؤد فی الايمان والنسائی فی الايمان والنذور وابن ماجة فی الكفارات انتهی وصنيعه يدل ان الحديث من رواية اللؤلؤی ولذا لم ينسبه لاحد من رواة ابی داؤد كما هو دابه والله اعلم (فأت الذی هو خير وكفر يمينك) فيه الحنث قبل الكفارة وهذا الحديث لم يذكره المنذری فی مختصره وقال المزی فی الاطراف حديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه البخاری فی النذور وفی الاحكام وفی الكفارات ومسلم فی الايمان والنذور وابو داؤد فی الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الامارة وروی عن يحيی بن خلف عن عبد الاعلی عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن واخرجه الترمذی فی الايمان والنذور والنسائی فی القضاء وفی السير انتهی ولفظ البخاری حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت علی يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذی هو خير وقال العينی فی شرح البخاری والحديث اخرجه البخاری فی الاحكام عن حجاج بن منهال وفی الكفارات عن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم فی الايمان عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه ابو داؤد فی الخراج عن محمد بن الصباح وغيره واخرجه الترمذی فی الايمان عن محمد بن عبد الاعلی واخرج النسائی قصة الامارة فی القضاء وفی السير عن مجاهد بن موسی وقصة اليمين فی الايمان عن جماعة آخرين انتهی فالذی يظهر من كلام المزی ان ابا داؤد ما اخرج هذا الحديث فی كتاب الايمان بل اخرج قصة اليمين مع قصة الامارة فی الخراج كما اخرجه البخاری مع القصتين فی كتاب الايمان والنذور ولكن فی نسخة ابی داؤد التی بايدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقا يعنی وقعت قصة الامارة فی باب الخراج ووقعت قصة اليمين فی الايمان والله اعلم (ثم ائت الذی هو خير) قال الخطابی فيه دليل علی جواز تقديم الكفارة علی الحنث وهو قول اكثر اهل العلم وروی ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو مذهب الحسن البصری وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعی والشافعی واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعی قال فان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالاطعام

قال ابو داود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث **باب في القسم هل يكون يمينا** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره

اجزأه واحتج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الا مع عدم الماء وقال اصحاب الراي لا تجزء الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما يكون وجوبها بالحنث واجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث واختارهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال اصحاب الراي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وقال المازري للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة قال الحافظ فقد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن به كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه لكن احال بلفظ المتن على ما قبله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كابي داود واخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله لكن اخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو وهو في حديث عائشة عند الحاكم ايضا بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزي وغيره (قال ابو داود احاديث ابي موسى الخ) قلت حديث ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا والله اعلم **باب في القسم هل يكون يمينا** (ان ابا بكر اقسم) وهو طرف من الحديث الذي ياتي بعد ذلك (لا تقسم) نهي عن القسم فان قلت امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اقسمت بالله او اقسمت مجردة فقال قوم هي يمين وان لم يقصد وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثرون لا تكون يمينا الا ان ينوي وقال مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي المجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا انتهى (كتبته) اي هذا الحديث (من كتابه) اي عبد الرزاق (فعبرها) اي رؤياه (فقال) ابو بكر (فقال له) اي لابي بكر (لا تقسم) قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ومنهم من يذكر فيه ابا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى (ولم يخبره) اي لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم

في من يحلف

باب في الحلف كاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف
بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود
يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة **باب كم الصاع في الكفارة** حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال
حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن ابن اخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر قال كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان كيلجتين

ابا بكر بالذي اخطأ فيه واصاب والحديث سكت عنه المنذري **باب في الحلف كاذبا متعمدا** (الطالب) اي المدعي (فلم تكن له)
اي للطالب (فاستحلف) النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب) اي المدعى عليه (فحلف) اي المطلوب (بالله الذي لا اله الا هو) اي
كاذبا بان ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت) اي حلفت كاذبا او فعلت ما حلفت على عدم فعله قال في فتح الودود والظاهر
انه الزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحي والهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي ونحوه ايضا
(ولكن قد غفر لك) اي اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (باخلاص قول لا اله الا الله)
واخرج احمد في مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال
فقال له جبرئيل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو واخرج عن ابن عباس قال اختصم
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عنده شيء قال فنزل جبرئيل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله
الا الله او شهادته (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمره) اي الحالف الكاذب (بالكفارة) واخرج احمد من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم
الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ويشهد له ما اخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها
مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ومعنى قوله ليس لهن كفارة اي لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات فالظاهر ان هذه الامور
لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل الا بتسليم النفس للقود فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله وهذا يعارض حديث ابي هريرة خمس ليس لهن كفارة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس
التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا اثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها قلت يجمع بينهما بان
النفي عام والاثبات خاص ذكره الشوكاني قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه
غير واحد واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر **باب كم الصاع في الكفارة** اي كم يكون مقدار الصاع واي صاع
يعتبر في الكفارة (ثم كانت) اي ام حبيب (حدثتنا) اي ام حبيب (عن ابن اخي صفية) قال الحافظ لا يعرف (انه) اي الصاع
الموهوب (قال انس) اي ابن عياض (فجربته) اي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام) بن عبد الملك وكان عنده ايضا
صاع مثله والحديث سكت عنه المنذري وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزئ به
الغسل فليرجع اليه (حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر) هو الباهلي (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في
عامة نسخ السنن وانما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي في الاطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي لكن لم ينسبها
لاحد من الرواة (مكوك) قال في النهاية المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد والمكوك اسم
للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) اي مكوك خالد (كيلجتين) قال في لسان العرب

بكيلجة. هرون قال محمد صاع خالد صاع هشام يعني ابن مالك حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر ثنا مسدد عن امية بن خالد قال لما ولي
خالد القسري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا قال ابو داود محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبرا فقال بيده هكذا ومد ابو داود
يده وجعل بطون كفيه الى الارض قال ورأيته في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال ادخلني الجنة قلت فلم يضرك الوقف باب في
الرقبة المؤمنة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار
عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا
اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

من

الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة ايضا والهاء للعجمة انتهى (عن امية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي وذكره المزي
في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد) بن عبد الله بن يزيد بن اسد امير الحجاز ثم الكوفة
(القسري) بفتح القاف وسكون المهملة كذا في التقريب (اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا) وهذا ليس فيه حجة والصحيح
ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل فقط والدليل عليه نقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصة
مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد انتهى وقال العيني في عمدة القاري لما اجتمع ابو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت
بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج)
الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى
قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا) قال
في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (فقال بيده) اي اشار ابو داود بيده (قال) ابو داود (ورأيته)
اي محمد بن محمد بن خلاد (فقال) اي محمد (فلم يضرك الوقف) يشبه ان يكون المعنى اي فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبرا ولم
تنقص درجتك عن هذا العمل بل انما ازداد فعلك ومنزلتك عند الله تعالى والله اعلم باب في الرقبة المؤمنة اي هذا باب
في بيان ان تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال) اي معاوية (صككتها) اي لطمت الجارية (صكة) اي لطمة (فعظم ذلك)
اي عد ذلك اللطم عظيما (علي) بتشديد الياء (افلا اعتقها) اي الجارية من الاعتاق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتني بها) اي بالجارية
(قال) معاوية (فجئت بها) اي بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله) وفي رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها وكنت
من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها الحديث (قالت) الجارية (في السماء) فيه اثبات ان الله تبارك وتعالى في السماء
قال الذهبي في كتاب العلو باسناده الى ابي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عمن يقول لا اعرف
ربي في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول اقول
على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال اذا انكر انه في السماء فقد كفر انتهى ويقول الاوزاعي كنا والتابعون
متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابي ثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن انس الله في
السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال
يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق
واطرق القوم فسري عن مالك وقال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة واني
اخاف ان تكون ضالا وامر به فاخرج انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اعتقها) اي الجارية (فانها) اي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي قوله اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنى المسعودى عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبى صلى الله عليه وسلم والى السماء يعنى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فانها مؤمنة باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمدانى عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل قال مسدد

فى الكفارات بشرط الايمان لان معقولا ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امره ان يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مؤمنة فكذلك هى فى كل كفارة وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك والاوزاعى والشافعى وابن حبيب لا يجزيه الا رقبة مؤمنة فى شئ من الكفارات وقال اصحاب الراى يجزيه غير المؤمنة الا فى كفارة القتل وحكى ذلك ايضا عن عطاء انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى اتم منه (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفى (ان امه) اى الشريد (اوصته) اى الشريد (ان يعتق) اى الشريد (عنها) اى عن امه (فاتى) اى الشريد (فقال) اى الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد كذا فى القاموس ولفظ احمد من حديث ابى هريرة بجارية سوداء اعجمية (فذكر نحوه) وفى بعض النسخ الصحيحة ساق العبارة قال المنذرى واخرجه النسائى (ارسله) اى حديث ابى سلمة (لم يذكر) اى خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفى (عن ابى هريرة ان رجلا) وليس الحديث فى مختصر المنذرى واورده المزى فى الاطراف ورمز عليه علامة ابى داود فقط ثم قال ولم يذكره ابو القاسم وهو فى الرواية انتهى قال الشوكانى والحديث فيه دليل على انه لا يجزى فى كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الاية الواردة فى كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى او تحرير رقبة بخلاف اية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على المقيد فى قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم ابو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه فى شك من براءة الذمة باب كراهية النذر (ينهى عن النذر) قال الخطابى معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو تاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضرا فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقوله عليه السلام انما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز ان يكره عليه والله اعلم (لا يرد شيئا) قال الخطابى فيه دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشئ كما يقول ان شفا الله مريضى فلله على ان اتصدق بالف درهم وان قدم غائبى او سلم مالى فى نحو ذلك من الامور فاما اذا قال على ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعى فى احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى عن ابى العباس احمد بن يحيى انه قال النذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم (وانما يستخرج به) اى بسبب النذر (من البخيل) لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر قال العينى يعنى ان من الناس من يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع فكانه لو لم يكن ذلك الشئ الذى طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم

انا فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها لى فدعوها فجاءت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من ربك فقالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا حدثنا ابو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم اكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل

باب النذر في المعصية حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل

والنسائي وابن ماجة انتهى قال المزي في الاطراف حديث عبد الله بن مرة الهمداني الخارقي الكوفي عن ابن عمر اخرجه البخاري في القدر وفي النذر ومسلم في النذور والنسائي فيه وابن ماجة في الكفارات وابو داود في النذور عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن مسدد عن ابي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة وحديث مسدد في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى كلامه قال جرير وابو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله اعلم (لا يأتي ابن آدم) منصوب لانه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم اكن قدرته) اي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الاحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه الى الله تعالى (له) اي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الالقاء اي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) اي الى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) اي يعطي البخيل (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) اي يعطي البخيل (من قبل) اي من قبل النذر وفي رواية لمسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وانما الحديث من رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود والعجب من الحافظ المزي فانه لم يذكره اصلا في الاطراف فانا راجعنا نسختين من الاطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لم اكن قدرته هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد اخرجه ابو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزناد واخرجه مسلم من رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج وعند البخاري في اواخر كتاب القدر من طريق همام عن ابي هريرة ولفظه لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم اقدره عليه وفي رواية ابن ماجة الا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فاقدر له وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من البخيل ففي رواية مالك فيستخرج به على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجة والنسائي وعبدة ولكنه شيء يستخرج به من البخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج انتهى كلام الحافظ باب النذر في المعصية (ان يطيع الله) كلمة ان مصدرية والاطاعة اعم من ان يكون في واجب او مستحب (فليطعه) مجزوم لانه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم ايضا لانه جواب الشرط قال الخطابي في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فسأل) النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس وعن اسمه (هذا ابو اسرائيل) اي هو ملقب بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه

نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مُرُوهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر ثنا عبد الله بن المبارك
عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده قال ابو داود وسمعت
احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فدل ذلك على ان
الزهري لم يسمعه من ابي سلمة وقال احمد بن محمد

ت يقول

وان ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقا (و ليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) اى ليكمل صومه وفيه دليل على
ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى
فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق
عليه قال القرطبي في قصة ابي اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه قال
مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك
الاستظلال بالظل وذلك ان هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربة الى الله تعالى وقد وضع
عن هذه الامة الاغلال التي كانت على من قبلهم وتنقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى وقال العينى
وانما امره باتمام الصوم لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك
الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالحفاء وانما الطاعة ما امر الله
به ورسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه دليل ايضا على ابطال ما احدثته الجهلة المتصوفة من الاشغال الشديدة المحدثة
والاعمال الشاقة المنكرة ويزعمون انها طريقة تزكية انفاسهم وهذا اجهل منهم عن احكام الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
ما ترك لنا شيئا الا بينه فمن ابن وجدوها ومن ابن اخذوها والله اعلم والحديث اخرجه البخاري وابن ماجة باب من رأى عليه
اى على الناذر (كفارة اذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري وروى ذلك عن احمد واسحق
ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك (لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وفي
رواية له لا نذر في معصية الله تعالى قال النووي في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا
يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة
واحتج الجمهور بحديث عمران واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه
الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهى قال السندي لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب
ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في
المنتقى واحتج به احمد واسحق انتهى وفي المرقاة وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وقال غيره لم يسمعه الزهري من ابي سلمة وانما
سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزي حديث ابن السرح في رواية ابن العبد
وابن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (في هذا الحديث) اى حديث يونس عن الزهري انه قال (حدث ابو سلمة) ولم
يقل الزهري حدثني ابو سلمة بل انما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر
بالتدليس (لم يسمعه من ابي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب
قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين (وقال احمد بن محمد) المروزي

وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم

شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) اى تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه (افسدوا علينا هذا الحديث) اى حديث الزهري عن ابي سلمة من جهة اسناده (قيل له) اى لاحمد (و) هل (صح افساده عندك) من جهة الاسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) اى حديث الزهري بزيادة سليمان بن ارقم ويحيى بن ابي كثير بين الزهري وابي سلمة (غير ابن ابي اويس) اى غير ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان ابن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسيجيء حديثه فان رواه غيره ايضا فيعتبر برواية ابي بكر بن ابي اويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) احمد في جوابه (ايوب) مبتدأ وهو اسم كان (امثل) اى اشبه وهو خبر كان (منه) اى من ابن ابي اويس في الثقاهة يقال ماثله مماثلة شابهه وماثل فلانا بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة الا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وثقاهته كثقاهته ويشبه ان يكون المعنى ان تفرد ابي بكر بن ابي اويس لا يضر لان ابا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن ابي بكر ايوب بن سليمان وايوب اشبه في الثقاهة من ابي بكر فهما ثقتان (وقد رواه ايوب) ابن سليمان احد الثقات عن مثله في الثقاهة وهو ابو بكر بن ابي اويس قلت اما ايوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه ابو داود وفيما رواه الآجري عنه والدارقطني وابن حبان واما ابو بكر بن ابي اويس فقد وثقه ابن معين وابو داود وابن حبان والدارقطني كذا في مقدمة الفتح (عن) ابيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن ابي عتيق) هو محمد بن ابي عتيق كما في رواية النسائي قال المنذري واخرجه الترمذي وفي اسناده سليمان بن ارقم قال الامام احمد ليس بشيء لا يساوي فلسا وقال البخاري تركوه وتكلم فيه ايضا عمرو بن علي والسعدي وابو داود وابو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وقال لا تقوم الحجة بامثال ذلك انتهى وقال الخطابي في المعالم لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر ايضا حديث عمران ابن حصين في هذا وقال ان محمد بن الزبير هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف فالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال احمد بن محمد المروزي) ان سليمان بن ارقم غلط في اسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفا (انما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه ابو داود (عن يحيى بن ابي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري قال البخاري منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن ابيه) الزبير الحنظلي قال الخطابي هو مجهول لا يعرف وقال النسائي في سننه سليمان بن ارقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ثم قال اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (اراد) هذه مقولة ابي داود توضح مراد شيخه احمد بن محمد المروزي اى يقول احمد المروزي ان سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية ابي سلمة عن عائشة واما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن ارقم

وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة قال ابو داود وروى بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن
الزبير باسناد علي بن المبارك مثله حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام حدثنا مخلد
ابن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال كتب الي يحيى بن سعيد اخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمير وكان ايما
رجل ان ابا سعيد الرعيني اخبرنا باسناد يحيى ومعناه حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال
اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم

لكن ترك ذكره لضعفه وارسله عن ابي سلمة عن عائشة واجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال وحديث عائشة في
بعض اسناده عن الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها حدثنا ابو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان
ابن ارقم ان يحيى بن ابي كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى
عن ابي سلمة ومرة عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال ابو داود
روى بقية) وقال النسائي اخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين انتهى
(ان تحج حافية) اي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا (غير مختمرة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير مغطية راسها بخمارها
قال في المغرب الخمار ما تغطي به المرأة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار (فلتختمر) لان كشف راسها عورة وهي معصية
لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) اي عند العجز عن
الهدي او عن انواع كفارة اليمين قاله القاري قال الامام الخطابي وقوله صلى الله عليه وسلم ولتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل
من الهدي خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد ان يفدي بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام
بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى او عدل ذلك صياما انتهى قال في السبل ولعل الامر بصيام ثلاثة ايام لاجل
النذر بعدم الاختمار فانه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من ادلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية الا انه
ذكر البيهقي ان في اسناده اختلافا وقد ثبت في رواية ابي داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على
شرط الشيخين الا انه قال البخاري لا يصح في حديث عقبة بن عامر الامر بالاهداء فان صح فكانه امر ندب وفي وجهه خفاء
انتهى (ثلاثة ايام) اي متوالية ان كان عن كفارة اليمين والا فكيف شاء قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن انتهى وفي اسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى (ان ابا سعيد الرعيني)
براء مضمومة وعين مهملة مصغرا وهو جعثل بن هاعان المصري فقيه صدوق وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزي
في الاطراف ابو سعيد الرعيني جعثل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر حديث مخلد بن خالد في رواية ابي الحسن بن العبد
وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم وغير واحد ان عبد الله بن مالك اليحصبي المصري يروي عن عقبة بن عامر
وروى عنه ابو سعيد الرعيني وان عبد الله بن مالك ابا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وابي ذر الغفاري وابي نضرة
الغفاري وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو اولى بالصواب انتهى (نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله) واستدل به على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن ابي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد
ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي الحج او العمرة
فان ركب لعذر اجزأه ولزمه دم وفي احد القولين للشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة او شاة وان ركب بلا عذر لزمه

ن مرها
ن ضمرة
ن اخبره ٢ن انا

عن

فقال لتمش ولتركب حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب قال ابو داود رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مر اختك فلتركب قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام حدثنا حجاج ابن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني

الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدي وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النيل (لتمش ولتركب) فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاقة قال الحافظ في الفتح وانما امر الناذر في حديث انس اي الآتي ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت انتهى قال النووي حديث انس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك الحديث انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخت عقبة هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة اسلمت وبايعت انتهى كلامه (ان تركب) اي للعجز (وتهدي هديا) واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رض تجب بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري (مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن ابي عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) اي مقتصرا على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه (خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذه متابعة لقتادة (نحوه) اي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي (ان اخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزي حديث ابن عدي في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم واعلم ان حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة وحديث خالد عن عكرمة مرسل والله اعلم (ان تحج) من باب نصر (بشقاء اختك) بفتح الشين والمد اي بتعبها ومشقتها اي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) اي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها اي اذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال في المرقاة والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي

ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة حدثنا شعيب بن ايوب ثنا معوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب قال ابو داود رواه عمرو ابن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عاصم الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده **باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا

او ما يقوم مقامه من الصوم والحديث سكت عنه المنذري (فلتركب ولتهد) بضم اوله اي لتنحر (بدنة) اي بعيرا او بقرة عند ابي حنيفة وابلا عند الشافعي وليس الحديث من رواية اللؤلؤي قال المزي هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت واخرجه الدارمي (حدثنا شعيب بن ايوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزي هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري ما بال هذا (فقالوا نذر ان يمشي) اي الى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وامره ان يركب) اي لعجزه عن المشي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى قال المزي في الاطراف حديث انس اخرجه البخاري في الحج وفي الايمان والنذور ومسلم في النذور وابو داود والترمذي والنسائي في الايمان والنذور انتهى مختصرا (رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج) وحديثه اخرجه مسلم في النذور وابن ماجة في الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا فذكر قصته (بخزامة في انفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا (فقطعها) اي الخزامة (وامره) اي القائد ان يقوده بيده وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث اخرجه البخاري في الحج والنذور واخرجه النسائي والحديث لم يذكره المنذري لانه ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزي وهو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس (صل ههنا) وفيه دليل على ان من نذر بصلوة او صدقة او نحوهما في مكان ليس بافضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد اخرج احمد عن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له الوثن او لنصب قال لا ولكن لله فقال اوف لله ما جعلت له انحر على بوانة واوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة وسيجئ بعد الباب فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية والجمع بينهما ان المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما ههنا بيانا للجواز ويمكن الجمع بانه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر او افضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويؤيد هذا الجمع ما اخرجه احمد ومسلم من حديث ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله تعالى فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت

ثم أعاد عليه فقال صلّ ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا قال أبو داود روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد قال نا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو وقال عباس ابن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلوة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الأنصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذن — وعمرو وقال — حنة — عبد الله ابن مسلمة القعنبي — ابن الله — بنتها نجاها

تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به بيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلوة (شأنك) بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا) بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلوتك في بيت المقدس والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم (حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزي الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (أنه سمع) أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمرو) بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ وأما في بعض النسخ فعمر بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته (ابن حنة) أي عمرو بن حنة وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة وقال الحافظ في التقريب عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى وقال في موضع آخر عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى وقال الذهبي في كتاب المشتبه حية بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر) أي بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أي زاد الراوي في هذا الحديث والحديث سكت عنه المنذري وقال الشوكاني وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري) أي محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال جعفر بن عمر) مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية) أي بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم باب قضاء النذر عن الميت (وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا قال الخطابي في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها انتهى وقال القسطلاني والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان ماليا أو تبرع به انتهى قال المنذري

فأمرها أن نصوم عنها حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه حدثنا مسدد ثنا يحيى قال سمعت الأعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق ان يقضى حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه باب ما يؤمر به من وفاء النذر حدثنا مسدد قال نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى قال في المنتقى الحديث رواه أبو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين (أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بأن المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل قاله القسطلاني وفي النيل والحديث فيه دليل على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي انه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على ان صوم الولي عن الميت ليس بواجب وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه لا يصام عن الميت مطلقا وقال الليث وإسحق وأبو عبيد انه لا يصام عنه الا النذر انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي (بوليدة) أي جارية (وتركت) أي أمي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أي ثبت (ورجعت) الوليدة (نحو حديث عمرو) أي ابن عون المتقدم قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه وقال النسائي والصواب حديث عبد الله بن بريدة باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (فدين الله أحق ان يقضى) وفيه دليل على ان الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر قال المزي في الأطراف حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك (عن عروة عن عائشة) والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ الأطراف للمزي والله أعلم باب ما يؤمر به الخ (على رأسك) أي قدامك أو عند قدومك (بالدف) بضم فتشديد (قال أوفي بنذرك) وأخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان أضرب بين يديك بالدف الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه ان أضرب على رأسك بالدف فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف انتهى قال ابن القطان في كتابه عندي انه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم ضعيف وقال العقيلي كان مرجيا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به زاد فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه فقال

قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفي بنذرك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أبده بصري فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا إليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لصنم) أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة قال الإمام ابن الأثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي ألق هذا الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوي أسفل مكة دون يلملم انتهى (من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله) استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا فإن قلت قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح قلت أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كردم) بفتح الكاف والدال (أبده بصري) من الإبداد يقال أبددته أي مددتها إلى الأرض وأبد العطاء بينهم أي أعطى كلا منهم بدته أي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبده إلى الأرض فأخذ قبضة أي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فأبده بصره إلى السواك كأنه أعطاه بدته من النظر أي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدني النظر انتهى وقال الخطابي قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه يقال أبد فلان فلانا بصره وأباده بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب

إلى فأخذ يقدمه قالت فأقرّ له ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا أعلم إلا أنها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من الأوثان شيء قال لا قال فأوف بما نذرت به لله قالت فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري فظفرها فذبحها حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفين عن أبيها نحوه مختصر شيء منه قال هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية قال لا قلت إن أمي هذه عليها نذر ومشي أفأقضيه عنها وربما قال ابن بشار أنقضيه عنها قال نعم **باب النذر فيما لا يملك** حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال

وهي بالنصب على التحذير قال الخطابي والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاما أو ذبحا بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي وإجازة غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له) أي اعترف برسالته (في عقبة) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (من الثنايا) قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم ولم يذكره المزي في الأطراف وأخرجه ابن ماجة في الكفارات بمعناه وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار) الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة وأيضا لم يذكره المزي في الأطراف وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وفي الإصابة قال البخاري وابن السكن وابن حبان له صحبة وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألوثن أو لنصب قال لا ولكن لله قال أوف بنذرك وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة أن أباها لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال إني نذرت فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبغوي مطولا ولفظه قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة انتهى باب النذر فيما لا يملك

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر وقال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد كذا في النهاية (وكانت) العضباء (من سوابق الحاج) أي من النوق التي تسبق الحاج (فأسر) بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء الحديث (وهو) أي الرجل (علام) أي على أي ذنب وكان أصله على ما (قال) صلى الله عليه وسلم (نأخذ بجريرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية (حلفائك) جمع حليف قال الإمام الخطابي اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز أخذه وأسره وقتله فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره ويحكى معنى هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرهم

وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابوداود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

من هنا فهمت رفيقا

فذهبوا فلما ذهبوا بها بالعضباء

ثقيف الا نزاه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وانا مسلم) قال الخطابي ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده الى دار الكفر فانه يتأول على انه قد كان اطلعه الله على كذبه واعلم انه تكلم به على التقية دون الاخلاص الا تراه يقول هذه حاجتك حين قال اني جائع فاطعمني واني ظمآن فاسقني وليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الكافر اني مسلم قبل اسلامه ووكلت سريرته الى ربه تعالى وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى (قال) صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) اى هذه الكلمة (وانت تملك امرك) قال الخطابي يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى وقال النووي معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا الحديث جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى (على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (في افنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول اى القى عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ (الا رغا) الرغاء صوت الابل وارغى الناس للرحيل اى حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا في النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة قال النووي المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى وفي النهاية ناقة مجرسة اى مجربة مدربة في الركوب والسير والمجرس من الناس الذي قد جرب الامور وخبرها انتهى وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي وفيه دليل على ان المسلم اذا احاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه احد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمرأة لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا احازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذي

قال ابوداود والمرأة هذه امرأة ابي ذر باب من نذر ان يتصدق بماله حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني انخلع من مالي فذكر نحوه الى خير لك حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث

منه طرفا واخرج النسائي وابن ماجة منه طرفا انتهى قال الحافظ المزي اخرجه ابو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين واخرج عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت حديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بايدينا باب من نذر ان يتصدق بماله هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله واستشكل ايراد حديث كعب في النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن ان يقال بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا انذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه على التنجيز لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فالاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ قاله الحافظ (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من بين بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (ان من) شكر (توبتي ان انخلع) اي ان اعرى (من مالي) كما يعرى الانسان اذا اخلع ثوبه (صدقة الى الله والى رسوله) الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه (امسك) بكسر المهملة (فهو خير لك) واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا انذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله قاله الامام ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي قاله القسطلاني وسيجئ كلام الزرقاني فيه قال المنذري واخرجه النسائي ايضا مختصرا واخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل (حدثنا احمد بن صالح) قال المزي حديث احمد بن صالح في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى والحديث لم يذكره المنذري (حدثني عبيد الله بن عمر) القواريري والحديث لم يذكره المنذري وقال المزي حديث القواريري في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (ان اهجر) وعند مالك في الموطا في باب جامع الايمان ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك اي في مسجدك او اسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطا وانخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله اي بصرفها في وجوه البر (يجزئ عنك الثلث) ولفظ الموطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث انتهى والحديث فيه دليل على ان الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة انتهى كلام مالك في الموطا قال الزرقاني واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة

حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابي لبابة قال ابو داود رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله انّ من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك سهمي من خيبر **باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة

عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته وبقوته فاذا افاد قيمته اخرجه قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم انتهى واطال الزرقاني الكلام في قصة توبة ابي لبابة فليرجع اليه (حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري وقال المزي حديث ابي داود عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وابو لبابة اني اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث اخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكره والقصة لابي لبابة قال رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين ابن السائب بن ابي لبابة مثله وهذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى بحروفه وحديث ابي لبابة اورده الحافظ في الفتح وعزاه الى ابي داود وسكت عنه (عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله) وحديث حسين اخرجه احمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث وهذا الحديث اورده في الفتح وسكت عنه (في قصته) اي قصة كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) اي لا تفعل هكذا (فنصفه) اي فاتصدق نصفه وفي فتح الباري ونيل الاوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز النذر ويحتمل ان يكون اراده فاستاذن والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابي حنيفة وهو قول ربيعة واطال الكلام في ذكر المذاهب واذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشرع لمن اراد التصدق بجميع ماله ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وايثار الانصار على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى والله اعلم قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت ههنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة **باب نذر الجاهلية الخ** (اني نذرت في الجاهلية) اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك ولفظ ابن ماجة نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري (ان اعتكف) اي الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قاله القسطلاني (ليلة) لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر احدهما

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك **باب من نذر نذرا لم يسمه** حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال نا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين قال أبو داود رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى يعني ابن أيوب قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب لغو اليمين** حدثنا حميد بن مسعدة الشامي قال نا حسان يعني ابن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال أبو داود

يعني ابن ميمون من أهل مرو قتله أبو مسلم يعني الصائغ عن عطاء

عن ذكر الآخر فرواية يوم أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلا للصوم (أوف بنذرك) وفي رواية للبخاري فاعتكف وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقد وقع في الصحيح أيضا أن اعتكف يوما انتهى **باب من نذر نذرا لم يسمه** أي لم يعينه (كفارة النذر كفارة اليمين) أي إذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين ولفظ الترمذي من هذا الوجه كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين انتهى وفي حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه ويأتي في آخر الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى وسيجيء كلام الشوكاني معه قال المنذري وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني انتهى والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين وأخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر (حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن شماسة والله أعلم **باب لغو اليمين** اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (هو) أي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته) أي لم يكن صادرا عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين وأخرج البخاري موقوفا على عائشة قالت قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو نزل في قوله لا والله وبلى والله وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله

وكان ابراهيم الصائغ رجلا صالحا قتله ابو مسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيّبها قال ابو داود روى هذا الحديث داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان او عن ابي السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي ابو بكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد اتانا به فابينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال قربوا

وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام كذا في الفتح والسبل والحديث سكت عنه المنذري واخرجه ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني وقفه ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفا (ابراهيم) بن ميمون المروزي (الصائغ) بالفارسية زرگر هو احد الثقات وثقه ابن معين (قتله ابو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية قال ابن خلكان قتل في دولته ستمائة الف صبرا فقيل لعبد الله بن المبارك ابو مسلم خير او الحجاج قال لا اقول ان ابا مسلم كان خيرا من احد ولكن الحجاج كان شرا منه وقتل ابراهيم ابن ميمون سنة احدى وثلاثين ومائة وتوفي ابو مسلم الخراساني الظالم مقتولا في سنة سبع وثلاثين ومائة والله اعلم (بعرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ قال اهل اللغة العرندس الاسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال) ابو داود (وكان) اي ابراهيم الصائغ (اذا رفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) اي الاذان للصلوة (سيّبها) اي ترك ابراهيم المطرقة تهيأ للصلوة وهذا ثناء من المؤلف لابراهيم من ان عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى بل لما سمع الاذان ترك العمل بالمطرقة والله اعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والله اعلم باب فيمن حلف الخ فاكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن الجريري) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن ابي اياس (عن ابي عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدي (او عن ابي السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير[عه] ابو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه) اي عن ابي عثمان (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق والشك من مؤمل او من اسمعيل بن علية اي يروي اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر او يروي عن الجريري عن ابي السليل عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة ابي السليل بين ابي عثمان وعبد الرحمن بن ابي بكر واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة ابي السليل الاول في كتاب الصلوة في باب السمر مع الاهل والضيف حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر بن سليمان ثنا ابي ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر والثاني في علامات النبوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابيه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر والثالث في كتاب الادب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر فذكر الحديث وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الاطعمة وكذا ليست في السند الثاني لابي داود (نزل بنا اضياف) اي من اصحاب الصفة فعند البخاري ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر جاء بثلاثة (يتحدث) اي يتكلم ويمكث للحديث معه (لا ارجعن اليك الخ) وفي رواية للبخاري اني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجيء (ومن قراهم) بكسر القاف اي من ضيافتهم (قالوا مكانك) اي منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت قاله السندي (لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشائهم (ما رأيت في الشر كالليلة) اي لم ار ليلة

[عه] هكذا في التقريب وفي الخلاصة ضريب بن نفير بفاء ونون فيهما مفتوحة ١٢

طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعم وطعموا فأخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة **باب اليمين في قطيعة الرحم** حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل هذه الليلة في الشر (فاخبرت) بصيغة المجهول (قال) صلى الله عليه وسلم (بل انت ابرهم واصدقهم) وفي رواية لمسلم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم انتهى والمعنى بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخير منهم واصدقهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه اتم منه (حدثنا ابن المثنى) هو محمد (وعبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي (نحوه) وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد) اي محمد بن المثنى (عن سالم) بن نوح دون عبد الاعلى (ولم يبلغني كفارة) قال النووي يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام انتهى **باب اليمين في قطيعة الرحم** (احدهما صاحبه) اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة) اي في النخيل والعقار او الدرهم والدينار (فقال) اي الآخر (ان عدت) بضم اوله اي رجعت (فكل مالي) باضافة المال الى ياء المتكلم اي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة) بكسر اوله اي مصالحها او زينتها قال في النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (وكلم اخاك) اي في عوده الى سوال القسمة (لا يمين عليك) اي على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يؤدي معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور انتهى (ولا نذر في معصية الرب) اي لا وفاء في هذا النذر (وفي قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو ابن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى وفي الموطا مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى (لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وقال في المنتقى وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال

وارد في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك

لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لأحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان أهلا لذلك قال أحمد أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف

باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله قال أبو داود

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه أحمد انتهى وفي النيل حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى وقال المزي حديث لا طلاق فيما لا يملك الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرحم أخرجه أبو داود في الطلاق وابن ماجة فيه وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وحديث أحمد ابن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فإن تركها كفارتها) قال السندي ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفارتها انتهى وقال المحدث محمد إسحق الدهلوي فإن تركها كفارتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني أثر ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وإن حديث أبي هريرة فليأت الذي هو خير فهو كفارة لم يثبت انتهى (قال أبو داود الأحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه) فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت وإليه أشار بقوله (إلا فيما) أي في حديث الذي (لا يعبأ به) أي لا يعتبر به من جهة الإسناد ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التيمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فليأت الذي هو خير فهو كفارة (فقال) أحمد (تركه) أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلا لذلك) يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفا بالرجال ناقد للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه) أي يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول قال الذهبي في الميزان يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان وقال شعبة رأيته يصلي صلوة لا يقيمها فتركت حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المثنى حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد أحاديثه مناكير وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عيينة ضعيف وقال الجوزجاني هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى **باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم** وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها ويطلق أيضا على التعاليق على المشية وهو المراد بهذه الترجمة والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر وبوب البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي والله لأغزون قريشا ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى (ثم قال إن شاء الله)

وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء الله تعالى ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت

وهذا من أحاديثه الفعلية وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل الانعقاد وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى أحمد العتاق قال لحديث إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال العبد أنت حر إن شاء الله فإنه حر وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول وقد بسط الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل أخذ منه والحديث سكت عنه المنذري (قد أسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحه مسندا وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسعر ابن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ أبي يعلى سواء وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن أبي حاتم في العلل الأشبه إرساله انتهى ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وأخرج الطبراني في صحيحه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك إذا نسيت قال إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ماله ضرب الله عنقه قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله قال الزيلعي وهذا الرجل لم يسم في الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل الله بعد قول الرجل بها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى وقال الحافظ في الدراية وقصة العباس في قوله إلا الإذخر من هذا الوادي انتهى (ثم سكت) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك كذا في النيل وتقدم من رواية ابن حبان ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله قال السندي ثم قال إن شاء الله بعد سكوت وهو مقتضى كلمة ثم أيضا لكونها للتراخي وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى

ثم قال إن شاء الله قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم **باب من نذر نذرا لا يطيقه** حدثنا
جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به قال أبو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد
ابن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس **أول كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو** حدثنا
مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة
فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة

النبي

ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله انتهى قلت وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره و
الحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشية الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي صلى الله عليه وسلم
حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم **باب من نذر نذرا لا يطيقه** (من نذر نذرا لم يسمه) أي الناذر
بأن قال نذرت نذرا أو على نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور
غير مسمى قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة
وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع
أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى قال الشوكاني والظاهر
اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت
غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وإن كانت معصية
لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها
في قصة الناذرة بالمشي وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من
الأحاديث الصحيحة انتهى وكلامه هذا حسن جدا (ومن نذر نذرا لا يطيقه) كحمل جبل ورفع جمل والمشي إلى بيت الله ونحوه
(فليف به) أمر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به أو ليكفر وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية
قال المنذري وأخرجه ابن ماجة وفي حديث إسناد ابن ماجة من لا يعتمد عليه وليس فيه ومن نذر نذرا في معصية انتهى
(أوقفوه) أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه وأما طلحة بن يحيى
الأنصاري فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **أول كتاب البيوع** البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد
التراضي وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا
وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج **باب في التجارة الخ** (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي
مفتوحات بن غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع
سمسار قال في النهاية السمسار القيم بالأمر الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء
انتهى (فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا الأول قال أبو سليمان الخطابي السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا
هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى (إن البيع
يحضره اللغو) أي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ذكره
الطيبي قال القاري والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى (والحلف) أي الإكثار أو الكاذب منه
(فشوبوه) بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة)

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب **باب في استخراج المعادن** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في اجتناب الشبهات** حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا أسمع أحدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين

فإنها تطفئ غضب الرب قال الخطابي وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكوة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومن الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وذكره أبو داود في كتاب الزكوة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا آخر كلامه وقد روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق فمنهم من يجعلهما حديثين انتهى كلام المنذري **باب في استخراج المعادن** جمع معدن قال في القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى (أو تأتيني بحميل) أي ضامن (فتحمل) أي تكفل (فأتاه) الضمير المرفوع للغريم والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير) قال الخطابي أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير أي ليس فيها رواج ولا حاجة لنا فيها بنجاح وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس والثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئا أم لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى قال المنذري وأخرجه ابن ماجة **باب في اجتناب الشبهات** (إن الحلال بين) أي واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بين) أي لا يخفى حرمته وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لأن الشيء إما أن ينص

وبينهما أمور متشابهات أحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن زكريا عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول نا الحسن منذ اربعين سنة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا آكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره قال ابن عيسى اصابه من غباره حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا عاصم بن كليب عن ابيه

لدينه وعرضه

رسول الله

الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى احلال هو ام حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ان المباح والمكروه من المشبهات كذا في النيل وقال النووي الحلال بين والحرام بين معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول وكذلك الزنا والكذب والغيبة واشباه ذلك (وبينهما امور متشابهات) وفي بعض النسخ مشتبهات من باب الافتعال وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل وقال النووي واما المشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك واطال النووي فيه الكلام (احيانا) ظرف مقدم ليقول اي يقول في بعض الاوقات (مشتبهة) اي مكان متشابهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلا) اي سأبين لايضاح حكم تلك الامور مثالا (ان الله حمى حمى) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الامام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة اي يقرب (ان يخالطه) اي يقع في الحمى شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني (الريبة) اي الامر المشتبه والمشكوك (ان يجسر) بالجيم من الجسارة اي على الوقوع في الحرام وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابي اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه له بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه عامة الناس وخفي لا يعرفه الا الخاص من العلماء قال ودليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام لا يعلمها كثير وقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا قليل العدد واذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه انتهى مختصرا (فمن اتقى الشبهات) اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعني بالغ في براءة دينه من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في شرح المشارق (وقع في الحرام) يعني يوشك ان يقع فيه لانه حول حريمه (الا آكل الربا) قال القاري بصيغة الفاعل او الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير ولا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه يأكله كل احد (من بخاره) اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من ضيافة

عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي بها بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى

باب في اكل الربا وموكله

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

باب في وضع الربا

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات

(حاشية: ن يرجى وجيء — ن فنظرت رسول الله — ن النقيع — ن بها الي بها الي)

اكله اوهديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا قاله القاري قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة والحسن لم يسمع من ابي هريرة فهو منقطع (في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) اي الذي يحفر القبر (اوسع) امر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبهما (فلما رجع) اي عن المقبرة (استقبله) اي النبي صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة داعي امرأته بالاضافة الى الضمير قال القاري اي زوجة المتوفى (فوضع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يده) اي في الطعام (يلوك لقمة) اي يمضغها واللوك ادارة الشيء في الفم (الى البقيع) بالموحدة وفي بعض النسخ بالنون ولفظ المشكوة الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم قال القاري النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي اخطأ من قال بالموحدة انتهى (ان ارسل الي بها) اي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) اي الذي اشتراها به (فلم يوجد) اي الجار (فارسلت) اي المرأة (الي بها) اي بالشاة فظهر ان شراءها غير صحيح لان اذن زوجته ورضاها غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على اجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (اطعميه) اي هذا الطعام (الاسارى) جمع اسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فامر باطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري

باب في اكل الربا وموكله

(آكل الربا) اي آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل اي معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط واخرج البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

باب في وضع الربا

(موضوع) قال النووي المراد بالوضع الرد والابطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الاول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ) قال الخطابي هكذا روى ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل ابن له صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم انتهى وفي الحديث ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتنكير وان الكافر اذا اربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى اسلم فانه يأخذ رأس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام

باب في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا سفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن باجر قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان

حدثني | سراويل | بالاجر

يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك قاله الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل وقد اخرجه مسلم وابو داود بنحوه **باب في كراهية اليمين في البيع** (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة قاله السيوطي (منفقة) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وقال القاري اي سبب ذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الآجل وبقي عنده وحرم نفعه او وزره من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) اي مكان للسلعة (وقال) اي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر** (ومخرفة) بالفاء وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء قال القاري بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاي اي ثيابا (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف وفي المغرب البز ضرب من الثياب (فاتينا به) اي بذلك البز المجلوب (مكة) اي اليها (يمشي) حال اي جاءنا ماشيا (وثم) بفتح المثلثة اي هناك (يزن) اي الثمن (بالاجر) اي الاجرة (فقال له) اي للرجل (زن) بكسر الزاي اي ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الخطابي فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه لان الايفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع انتهى قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزي انه لبسها فقيل انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تانيث (المعنى قريب) اي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) اي السابق ولفظ النسائي اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لي (ولم يذكر يزن باجر) اي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ (والقول قول سفيان) اي القول الاصح والاوثق هو قول سفيان وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ثم اخرجه من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة الحديث ثم ذكر البيهقي عن ابي داود انه قال القول قول سفيان لكن اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت

حدثنا ابن ابی رزمة قال سمعت ابی یقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کل من خالف سفیان فالقول قول سفیان حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبة قال کان سفیان احفظ منی

باب فی قول النبی صلی الله علیه وسلم المکیال مکیال المدینة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن دکین نا سفین عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوزن وزن اهل مکة والمکیال مکیال اهل المدینة قال ابوداؤد وکذا رواه الفریابی وابواحمد عن سفیان وافقهما فی المتن وقال ابواحمد عن ابن عباس مکان ابن عمر

من النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث ثم قال الحاکم ابوصفوان کنیته سوید بن قیس هما واحد صحابی من الانصار والحدیث صحیح علی شرط مسلم انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة ووقع فی حدیث النسائی وابن ماجة سمعت مالکا ابا صفوان وقال النسائی حدیث سفیان اشبه بالصواب یعنی الحدیث الاول الذی فیه سوید بن قیس وقال ابوداؤد والقول قول سفین وقال الحاکم ابواحمد الکرابیسی ابوصفوان مالك بن عمیرة ویقال سوید بن قیس باع من النبی صلی الله علیه وسلم فارجح له وقال ابوعمر النمری ابوصفوان مالك بن عمیرة ویقال سوید بن قیس وذکر له هذا الحدیث وهذا یدل علی انه عندهما رجل واحد کنیته ابوصفوان واختلف فی اسمه والله عزوجل اعلم (دمغتنی) دمغه کمنعه ونصره ای شجه حتی بلغت الشجة الدماغ کذا فی القاموس **باب فی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ** (ابن دکین) مصغر هو فضل بن دکین ثقة حافظ (نا سفیان) هو الثوری (عن حنظلة) بن ابی سفیان الجمحی (الوزن) ای المعتبر (وزن اهل مکة) لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازین وعلمهم بالاوزان اکثر کذا قاله القاضی (والمکیال) المعتبر (مکیال اهل المدینة) لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المکاییل وفی شرح السنة الحدیث فی ما یتعلق بالکیل والوزن من حقوق الله تعالی کالزکوات والکفارات ونحوها حتی لا تجب الزکوة فی الدراهم حتی تبلغ مائتی درهم بوزن مکة والصاع فی صدقة الفطر صاع اهل المدینة کل صاع خمسة ارطال وثلث رطل کذا فی المرقاة وقال السندی فی حاشیة النسائی قوله المکیال علی مکیال اهل المدینة ای الصاع الذی یتعلق به وجوب الکفارات ویجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدینة وکانت الصیعان مختلفة فی البلاد والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط ای الوزن المعتبر فی باب الزکوة وزن اهل مکة وهی الدراهم التی العشرة منها بسبعة مثاقیل وکانت الدراهم مختلفة الاوزان فی البلاد وکانت دراهم اهل مکة هی الدراهم المعتبرة فی باب الزکوة فارشد صلی الله علیه وسلم الی ذلك بهذا الکلام کما ارشد الی بیان الصاع المعتبر فی باب الکفارات وصدقة الفطر انتهی وفی نیل الاوطار والحدیث فیه دلیل علی انه یرجع عند الاختلاف فی الکیل الی مکیال المدینة وعند الاختلاف فی الوزن الی المیزان مکة اما مقدار میزان مکة فقال ابن حزم بحثت غایة البحث عن کل من وثقت بتمییزه فوجدت کلا یقول ان دینار الذهب بمکة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعیر والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مأئة وثمانیة وعشرون درهما بالدرهم المذکور انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی وفی روایة لابی داؤد عن ابن عباس مکان ابن عمر وفی روایة وزن المدینة ومکیال مکة انتهی قلت حدیث طاؤس عن ابن عمر سکت عنه المؤلف والمنذری واخرجه ایضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطنی (وکذا رواه الفریابی) بکسر الفاء منسوب الی فریاب مدینة ببلاد الترك کذا فی جامع الاصول هو محمد بن یوسف ثقة فاضل عابد من اجلة اصحاب الثوری (وابواحمد) الزبیری الکوفی ثقة (وافقهما) ای وافق فضل بن دکین فی هذا المتن الفریابی وابا احمد الزبیری (وقال ابواحمد عن ابن عباس) والمعنی ای رواه فضل بن دکین عن سفیان الثوری بلفظ الوزن وزن اهل مکة والمکیال مکیال اهل المدینة وهکذا رواه محمد بن یوسف الفریابی وابواحمد الزبیری عن الثوری فهؤلاء الثلاثة اتفقوا فی روایتهم عن الثوری علی هذا اللفظ اما ابواحمد الزبیری فجعله من مسندات ابن عباس واما فضل بن دکین والفریابی فجعلاه من مسندات ابن عمر قلت وکذا جعله ابونعیم عن الثوری من حدیث ابن عمر وروایته عند النسائی قال المحدثون طریق سفیان الثوری عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر هی اصح الروایات وروی الدارقطنی من طریق ابی احمد الزبیری عن سفیان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عباس ورواه

قال

ف: الأوليين

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا **باب في التشديد في الدين** حدثنا سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين أما إني لم أنوه بكم إلا خيرا إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء قال أبو داود سمعان بن مشنج حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب أي اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم **باب في التشديد في الدين** (ههنا أحد) وفي رواية النسائي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أههنا من بني فلان أحد ثلاثا (إني لم أنوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته والمعنى لا رفع لكم ولا ذكر لكم إلا خيرا كذا في فتح الودود وقال في القاموس نوهه وبه دعاه ورفعه انتهى (مأسور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة قاله في فتح الودود (فلقد رأيته) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أي ذلك الرجل (عنه) أي عن المأسور بدينه قال المنذري وأخرجه النسائي وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلا وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم قال في تهذيب التهذيب وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره قال البخاري ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان ووثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى (إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن قال المناوي أي أن يلقى الله متلبسا بها مصرا عليها وهو إما ظرف أو حال انتهى أي في حال لقيه بها (بها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد قال الطيبي فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وههنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا أجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به قال المظهر فعل الكبائر عصيان الله تعالى وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة قال العزيزي هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رح وغيره

فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

ن رسول الله

حدثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئا الا وعندي ثمنه

ن تبيعا

باب في المطل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع

باب في حسن القضاء حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى (انا اولى بكل مؤمن الخ) في كل شئ لاني الخليفة الاكبر الممد لكل موجود فحكمي عليهم انفذ من حكمهم على انفسهم وذا قاله لما نزلت الآية (فعلي قضاؤه) مما يفئ الله به من غنيمة وصدقة وذا ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (اشترى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من عير) بكسر العين اي قافلة (بيعا) وفي بعض النسخ تبيعا (فاربح فيه) بصيغة المجهول اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال بالربح بعد ان قبضه وعند احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم فربح اواقي فقسمها في ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشترى شيئا ليس عندي ثمنه (على ارامل بني عبد المطلب) قال في القاموس رجل ارمل وامرأة ارملة محتاجة او مسكينة ج ارامل وارملة انتهى والحديث اخرجه ابو داود من وجه مرسلا ومن وجه متصلا ولم يتكلم عليه المنذري **باب في المطل** اي التسويف والتاخير (مطل الغني) اي تاخيره اداء الدين من وقت الى وقت (ظلم) فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان ذكره النووي (فاذا اتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل (احدكم على ملئ) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز اي غني في النهاية الملئ بالهمزة الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة اي فليحتل اي فليقبل الحوالة قال النووي مذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب انتهى قال الخطابي في قوله مطل الغني ظلم دلالة على انه اذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما واذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله اتبع يريد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون اتّبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن أُفْعِلَ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في حسن القضاء** (استسلف) اي استقرض (بكرا) بفتح موحدة وسكون كاف من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (فجاءته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابل من الصدقة) اي قطعة ابل من ابل الصدقة (الا جملا خيارا) يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (اعطه) اي الجمل الخيار (اياه) اي الرجل وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض قال المنذري

قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني **باب في الصرف** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد **باب في حلية السيف تباع بالدراهم** حدثنا محمد ابن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين الخ) قال المنذري واخرجه النسائي **باب في الصرف** هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة كذا في الهداية (الذهب بالفضة) اي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الذهب بالذهب وفي بعضها الذهب بالورق (ربا الا هاء وهاء) اي مقبوضين وماخوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي قال الخطابي واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم فاذا ضربا كانا عينا قاله في المجمع قال الخطابي والمعنى كلاهما سواء فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا (مدي بمدي) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا كذا في المجمع وقال الخطابي والمدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) اي اعطى الزيادة (او ازداد) اي طلب الزيادة (فقد اربى) اي اوقع نفسه في الربا المحرم قال التوربشتي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يربو اذا زاد (والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قال الخطابي فيه بيان ان التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا فنص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئا ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئا ويجوز نقدا انتهى (قال ابو داود روى هذا الحديث الخ) يعني ان سعيدا وهشاما رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة ابي الخليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والنسائي بنحوه وفي الفاظه زيادة ونقص (اذا كان) اي البيع (يدا بيد) اي حال كونه مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الآخر **باب في حلية السيف تباع بالدراهم** (بقلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهي بالفارسية مهره

قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلّقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فردّه حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابو داود وكان في كتابه الحجارة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد ابن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصّل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

باب في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى ابن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع

ن مغلقة

فغيره فقال التجارة هكذا وجد في نسخة ١٢

ن الاوقية

(معلقة) وفي بعض النسخ مغلقة بالغين المعجمة (ابتاعها) اي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) اي بين الذهب والخرز (انما اردت الحجارة) يعني الخرزة اي المقصود الاصلي هو الخرز وليست الخرز من اموال الربا والذهب انما هو بالتبع (قال ابن عيسى اردت التجارة) اي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) اي في كتاب ابن عيسى ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة قال الخطابي في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب وممن قال ان هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي هو مع السلعة او اقل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث قلت قال مالك في الموطا من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة انتهى قال الخطابي وما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجري الا تراه يقول انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا حتى تميز بينهما فنفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصرا وذهب الشيخ ابن تيمية الى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي متفاضلا وجعل الزائد مقابلا للصنعة وقد اطال الكلام في ادلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الاحمدين والحديث سكت عنه المنذري (سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (ففصلتها) اي ميزت ذهبها و خرزها بعد العقد (لا تباع) اي القلادة نفي بمعنى نهي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن الجلاح) بضم الجيم و تخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفي بعض النسخ الاوقية قال النووي الوقية هي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمزة في اوله (ثم اتفقا) اي قتيبة وغيره قال النووي يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار او بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار او بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم **باب في اقتضاء الذهب من الورق** اي الفضة اي اخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقي اي اخذت (بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بقيع الغرقد وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة

فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا حسين بن الأسود نا عبيد الله انا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه والأول أتم لم يذكر بسعر يومها **باب في الحيوان بالحيوان نسيئة** حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **باب في الرخصة في ذلك** حدثنا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

نسيئة
نسيئة
على

(فأبيع) أي الإبل تارة (وآخذ الدراهم) أي مكان الدنانير (وأبيع بالدراهم) أي تارة أخرى (آخذ هذه من هذه) أي الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها) أي أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في فتح الودود (وبينكما شيء) أي غير مقبوض والواو للحال قال الخطابي واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفا وأخرجه النسائي أيضا عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقي والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى كلام المنذري (لم يذكر) أي إسرائيل (بسعر يومها) أي لم يذكر هذا اللفظ **باب في الحيوان بالحيوان نسيئة** بوزن كريمة منصوب على التمييز (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة ترجيحا للمحرم على ما سيجيء من المبيح ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في فتح الودود وقال الخطابي وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث وحكي عن يحيى بن معين أنه قال الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن إسمعيل يعني البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية **باب في الرخصة في ذلك** (أن يجهز جيشا) أي تهيئ ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة أي فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ) أي لمن ليس له إبل (في قلاص الصدقة) جمع قلوص وهو الفتي من الإبل وفي بعض النسخ على مكان في (إلى إبل الصدقة) أي مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عددا من الإبل حتى ينفذ ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة قاله القاري قال في النيل ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون

باب في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين باب في التمر بالتمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو داود رواه اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير انا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمران بن ابي انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

ف سُئِل

ت لنسيئة

بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وقالوا ان حديث ابن عمرو منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تاخر الناسخ ولم ينقل ذلك وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في اللغة او الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النهي ارجح من حديث ابن عمرو ثم ذكر وجوه الترجيح فان شئت الوقوف فعليك بالنيل قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره وحكى الخطابي ان في اسناد حديث عبد الله بن عمرو ايضا مقالا وجمع بعضهم بين الحديثين بان يكون حديث النهي محمولا على ان يكون كلاهما نسيئة

باب في ذلك اذا كان يدا بيد (اشترى عبدا بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي انتهى منه باب في التمر بالتمر (عن البيضاء بالسلت) قال الخطابي البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه انتهى وقال في المجمع السلت ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البيضاء هي الحنطة انتهى (يسئل) بصيغة المجهول (اينقص الرطب اذا يبس) قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا تعين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المرقاة قلت هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (فنهاه) اي السائل المدلول عليه بقوله يسئل (عن ذلك) اي عن شراء التمر بالرطب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناده الى سعد بن ابي وقاص وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به وليس الامر على ما توهمه وابو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطا وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان هذا الامام مالك رضي الله عنه قد اخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لاحوالهم والترمذي قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه ايضا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكر انه سمع من سعد بن ابي وقاص وذكره ايضا الحافظ ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكر انه سمع من سعد بن ابي وقاص وذكره ايضا النسائي في كتاب الكنى وما علمت احدا ضعفه والله عز وجل اعلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك

باب في المزابنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا **باب في بيع العرايا** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا **باب في مقدار العرية** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داود ابن الحصين عن مولى ابن ابي احمد قال ابو داود وقال لنا القعنبي فيما قرئ على مالك عن ابي سفيان قال ابو داود

ابن انس وقال ابو بكر البيهقي ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش نحو رواية مالك بن انس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري **باب في المزابنة** لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد وقيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع لفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وفي صحيح مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا في صحيح البخاري (نهى عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه **باب في بيع العرايا** جمع عرية بتشديد الياء قال النووي العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة اوسق ولا يجوز في ما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب انتهى (رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب) وفي رواية للبخاري بالرطب او بالتمر وكذا في رواية لمسلم قال القسطلاني مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأول هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر انتهى قلت ورواية ابي داود هذه ايضا تؤيد ان او في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى اعلم قال الخطابي العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة الا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة انما تقع بعد الحظر وقد قال بذلك اكثر الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وامتنع من القول به اصحاب الرأي وذهبوا الى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا واخرجه البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره واخرجه النسائي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة اي الرطب (بالتمر) اي اليابس (ان تباع بخرصها) بفتح الخاء المعجمة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا انتهى ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعند الطبراني ان يبيعها بخرصها كيلا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع (يأكلها اهلها) اي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في مقدار العرية** اي مقدارها الذي يجوز فيه العرية (وقال لنا القعنبي)

واسمه قزمان مولى بن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق او فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين قال ابو داود وحديث جابر الى اربعة اوسق **باب فى تفسير العرايا** حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة والاثنتين يا كلها فيبيعها بتمر حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها **باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابن علية عن ايوب

هو عبد الله بن مسلمة (واسمه) اى اسم ابى سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الزاى مولى ابن ابى احمد (رخص) من الترخيص (فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى ذكره الطيبى وقد وقع الاتفاق بين الشافعى ومالك على صحته فى ما دون الخمسة وامتناعه فى ما فوقها والخلاف بينهما فيها والاقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة اخرجه احمد وترجمه ابن حبان الاحتياط على ان لا يزيد على اربعة اوسق كذا فى السبل (قال ابو داود حديث جابر الى اربعة اوسق) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ وحديث جابر اخرجه احمد وتقدم لفظه قريبا قال ابن المنذر الرخصة فى الخمسة الاوساق مشكوك فيها والنهى عن المزابنة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباحته وقد شك الراوى وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد الزمه المزنى الشافعى وهو لازم على اصله ومعناه قاله الخطابى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى **باب فى تفسير العرايا** جمع عرية كقضية وقضايا قال فى الفتح وهى فى الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى اذا افردت عن حكم اخواتها بان اعطاها المالك فقيرا (الرجل يعرى) بضم الياء من الاعراء اى يهب (او الرجل يستثنى من ماله) اى بستانه والحديث سكت عنه المنذرى (فيشق عليه) اى على الواهب (ان يقوم) اى الموهوب له (بمثل خرصها) اى قدر ما عليها من التمر وتفسير ابن اسحق هذا سكت عنه المنذرى وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة اى يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشترى رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب وروى الطحاوى عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له فى ذلك فشرط العرية عند مالك ان يكون لاجل التضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه او لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعى فى الام وحكاه عنه البيهقى ان العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال واشترط مالك ان يكون التمر مؤجلا كذا فى النيل وفى اللمعات ونقل عن ابى حنيفة انه ان يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع فى هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع انتهى وبسط الحافظ ابن حجر فى تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح البارى فان فتح البارى من من الله تعالى على العلماء **باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها** (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) اى يظهر حمرتها وصفرتها وفى رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته كذا فى النيل وقال القسطلانى وبدو الصلاح فى كل شئ هو صيرورته الى الصفة التى يطلب فيها غالبا ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقائه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) اى لئلا يا كل مال اخيه بالباطل (والمشترى) اى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها حدثنا الحسن ابن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

يزهو — عاهة — انا

كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو وصلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا ذكره القسطلاني في شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (نهى عن بيع النخل) اي ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتانيث لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي قوله حتى تزهو هكذا يروى والصواب في العربية حتى تزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى وقال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي ومنهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ذكره القسطلاني قلت والصواب ما قال ابن الاثير ففي القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجمة قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغرا الرحبي الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم) قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول اي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) اي آفة وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) اي من غير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام كذا في فتح الودود وقال في المجمع وانما امر به لانهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يتلبب ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته ومنه نهى ان يصلي حتى يحتزم اي يتلبب ويشد وسطه انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول (نا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى ابي ذباب ابو الوليد المكي وثقه ابن معين وابو حاتم (حتى تشقح) يقال اشقح وشقح بالتشديد كذا في فتح الودود وقال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال تحمار وتصفار الخ) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وهذا التفسير من قول سعيد ابن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري واخرجه مسلم اتم منه (حتى يسود) بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وزاد مالك في الموطا فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري

وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم حدثنا ابن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

باب في بيع السنين

حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح

بالدينار والدرهم

واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة (وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس) اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا جد الناس) بالجيم والدال المهملة اي قطعوا الثمار قال في الصحاح جد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل اي جده واصرم النخل حان ان يصرم انتهى (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة اي طلبهم (قال المبتاع) اي المشتري (قد اصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف النون وقال بعضهم بفتح الدال قال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفوتا (واصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير ما عليه بسرا قاله القسطلاني وفي القاموس قشام كغراب ان ينتقض النخل قبل استواء بسره (واصابه مراض) قال في المجمع هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك وامرض اذا وقع في ماله العاهة (عاهات) اي هذه الامور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون (كالمشورة) بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله في المجمع وقال في القاموس المشورة مفعلة لا مفعولة قال القسطلاني والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى (فاما لا) بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل قاله العيني في شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا (ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا) قال النووي معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممنوع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا

باب في بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر ويقال له بيع المعاومة (نهى عن بيع السنين) قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يثمر النخل ام لا وهذا في بيوع الاعيان واما في بيوع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف في شيء الى ثلاث سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم بعيدا او قريب اذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قاله القاري وقال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها

قال ابو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شئ وهو رأي اهل المدينة حدثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين باب في بيع الغرر حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شئ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء ان يشتمل في ثوب واحد

واشتمال

وامره عليه السلام بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للبائع اذا باع الثمرة فاصابته الآفة فهلكت وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع واستدل من تاول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فاذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى (قال ابو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ وحاصله ان ما ذهب اليه اهل المدينة مالك وغيره من ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شئ من الاحاديث قال المنذري واخرج النسائي الفصلين مفرقين واخرج مسلم وابن ماجة النهي عن بيع السنين وفي لفظ لمسلم ثمر السنين (وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة) هي مفاعلة من العام كالمساناة من السنة والمشاهرة من الشهر اي بيع السنين قال في النهاية هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق (وقال احدهما) اي ابي الزبير وسعيد بن ميناء قال المنذري واخرجه مسلم اتم منه واخرجه ابن ماجة باب في بيع الغرر بفتح الغين وبرائين اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب اي طيه او من الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرور قاله القاري (نهى عن بيع الغرر) قال الخطابي اصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وهو ماخوذ من قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا للخصومة بين الناس وابواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووي فيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قاله القسطلاني (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من اللمس (والمنابذة) مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وان يحتبي الرجل الخ) وهي اللبسة الثانية (او ليس على فرجه منه) اي من الثوب (شئ) اي مما يستره والظاهر ان او للشك من بعض الرواة اي قال كاشفا عن فرجه او قال ليس على فرجه منه شئ وليس في بعض النسخ لفظ او وقال المنذري واخرجه البخاري

يَضَعُ طَرَفَي الثوبِ على عاتِقِهِ الأيسرِ ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمنَ والمُنابَذَةُ أن يقولَ إذا نَبَذْتُ إليكَ هذا الثوبَ فقد وَجَبَ البيعُ والمُلامَسَةُ أن يَمَسَّهُ بيدِهِ ولا يَنْشُرُهُ ولا يُقَلِّبُهُ فإذا مَسَّهُ وَجَبَ البيعُ حدثنا احمدُ بن صالح نا عنبسةُ بن خالد نا يونسُ عن ابن شهاب قال اخبرني عامرُ بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيانَ وعبدِ الرزاق جميعًا حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمرَ انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ حدثنا احمدُ بن حنبل نا يحيى عن عُبَيدِ الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحَبَلُ الحَبَلَةِ أن تُنْتَجَ الناقةُ بطنَها ثم تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ

باب في بيع المُضطَرِّ

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم

اذا واذا [ن ٢]

ومسلم والنسائي (ويبرز) من الابراز اى يظهر (شقه الايمن) اى جانبه الايمن والمعنى يظهر جانبه الايمن ليس عليه شئ من الثوب (اذا نبذت) اى القيت (والملامسة ان يمسه) اى يمس المستام الثوب وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف ووقع عند النسائي من حديث ابى هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابى هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذى فى حديث ابى هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى اوجه للشافعية اصحها ان ياتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذى فى الاحاديث الثانى ان يجعل نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعل اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس والبيع على التاويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة اقوال وهى اوجه للشافعية اصحها ان يجعل نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الاحاديث والثانى ان يجعل النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعل النبذ قاطعا للخيار هكذا فى الفتح والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس (عن بيع حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما ايضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمى به الحيوان كذا فى النيل ويأتى تفسير بيع حبل الحبلة فى الباب من المؤلف والحديث اخرجه البخارى والنسائى (قال وحبل الحبلة) قال الزرقانى فى شرح الموطا وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (ان تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو جن (الناقة) بالرفع باسناد تنتج اليها (بطنها) اى ما فى بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التى نتجت) ووقع فى رواية للبخارى بعد الحديث المرفوع وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها قال القسطلانى وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى والحديث اخرجه مسلم (باب فى بيع المضطر) مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد

انا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد قال نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى
هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى و
لا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان
تدرك **باب في الشركة** حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن
ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم (بينهما)
باب في المضارب يخالف حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن الجعد البارقي

والمراد من المضطر المكره (انا صالح بن عامر) قال في التقريب صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح ابو عامر وهو الخزاز بينه سعيد
ابن منصور في سننه ووهم المزي فقال صوابه صالح عن عامر اي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال انتهى (او قال قال علي) شك من هشيم او صالح
(قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) اي بالشك (قال) اي علي رض (زمان عضوض) قال في القاموس عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا
امسكته باسناني وبلساني وبصاحبي عضيضا لزمته او الحضيض لعض الشديد والقرين وعض الزمان والحرب شدتهما وهما بالظاء
وعض الاسنان بالضاد (يعض الموسر) اي صاحب يسار (على ما في يديه) اي بخلا (ولم يؤمر بذلك) بل امر بالجود (ولا تنسوا الفضل بينكم)
اي ان يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون) عطف على قوله يعض الموسر (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) قال
في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع
لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار
ويقرض الى الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم ومعنى البيع ههنا الشراء
او المبايعة او قبول البيع (وبيع الغرر) تقدم تفسيره (قبل ان تدرك) بضم اوله وكسر الراء قال في القاموس وادرك الشيء بلغ وقته والمراد
قبل ان يبدو صلاحها قال المنذري في اسناده رجل مجهول **باب في الشركة** بكسر الشين وسكون الراء وذكر صاحب الفتح فيها اربع
لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء (عن ابي حيان التيمي عن ابيه الخ) قال الزركشي
في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال
ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود
قلت اسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قال في التقريب ثقة عابد وابوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما في التقريب (انا
ثالث الشريكين) اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ من
بينهما بالتثنية وهو الظاهر اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال
الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل
والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت
من بينهما ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من
الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم والحديث سكت عنه المنذري **باب في
المضارب يخالف** المضاربة هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح قاله الطيبي وهي ماخوذة من
الضرب في الارض وهو السفر لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر او من الضرب في المال وهو التصرف والعامل مضارب بكسر الراء
وتسمى المضاربة في لغة اهل الحجاز قراضا بكسر القاف (عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي) بفتح
المهملة وتشديد التحتانية اي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني
ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة وقيل ابن ابي الجعد (البارقي) نسبة الى بارق بكسر الراء بطن من الازد وهو بارق بن عدي

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد نا الزبير
ابن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان حدثني ابو حصين
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار
وباعها بدينارين فرجع فاشترى له اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم

(اثنتين)

ابن حارثة وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه قاله النووي في تهذيب الاسماء (اعطاه) اي عروة (دينارا يشتري به) فيه
دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود
الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو امره ان يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين او بان يشتريها بدرهم فاشتراها
بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (او شاة) شك من الراوي (فباع احداهما) فيه دليل على
صحة بيع الفضولي وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف
منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رض وقال الشافعي في الجديد ان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسلم
لانبع ما ليس عندك واجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيع بقرينة
فهمه منه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى
اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروي عن مالك
العكس من قول ابي حنيفة فان صح فهو قوي لان فيه جمعا بين الاحاديث قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) اي عروة (ترابا لربح فيه)
هذا اما لغة في ربحه او حقيقة فان بعض انواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحا على ما ترجم به المؤلف رح لان القصة المذكورة
فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر
منه وتصرف في الزيادة واورد فيه هذا الحديث قال الخطابي واختلف الفقهاء في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن
عمر انه قال الربح لصاحب المال وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من
استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه و
هو ضامن لرأس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا و
لا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها
بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة انتهى قلت وقد رواه
البخاري ايضا من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة قال البيهقي هو مرسل لان شبيب بن غرقدة
لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي وقال الرافعي هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده مبهم والله اعلم (نا الزبير
ابن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة واخره مثناة (فتصدق به) اي بالدينار وجعل جماعة من اهل العلم هذا اصلا فقالوا من وصل
اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا انه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الاضحية
ويحتمل ان يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره اكل ثمنها قاله في النيل قال الخطابي هذا الحديث مما يحتج به
اصحاب الرأي لانهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم
لم يجيزوا الشراء له بغير اذنه واجاز مالك بن انس الشراء والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك لانه غرر ولا يدرى هل
يجيزه ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة او اجازة الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو
خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقد ذهب
بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالته وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل

ع في صحيحه
اي في كتاب بدء
الخلق في الباب
الذي قبل
باب فضائل
الصحابة ١٢

ودعا له ان يبارك له في تجارته **باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه** حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فذهب فاستاقها **باب في الشركة على غير راس مال** حدثنا عبيد الله

في بيع فرق الارز

البيع والشراء عن اذن انتهى قال المنذري وفي اسناده مجهول واخرجه الترمذي من حديث حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام هذا آخر كلامه وحكى المزني عن الشافعي ان حديث البارقي ليس بثابت عنده قال ابو بكر البيهقي وانما ضعف حديث البارقي لان شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام انما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر الحي الذين اخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم والشيخ الذي اخبر ابا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه وليس هذا من شرط اصحاب الحديث في قبول الاخبار والله اعلم وذكر الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة هذا آخر كلامه فاما تخريجه له في صدر حديث الخير معقود بنواصي الخيل فيحتمل انه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة وانما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه ان الحديث في الشراء لو كان على شرطه لاخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ولم يخرجه الا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابي هريرة فدل ذلك على ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة وقد اخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله اعلم انتهى كلام المنذري

باب في الرجل يتجر في مال الرجل الخ (مثل صاحب فرق الارز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي قاله القسطلاني وقال في القاموس الارز حب معروف وقال في الصراح ارز برنج (فذكر حديث الغار) لم يذكره ابو داود بطوله وذكره البخاري مطولا في ذكر بني اسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها وذكره مسلم في التوبة (فثمرته) من التثمير اي كثرت الارز وزدته بالزراعة (له) اي للاجير (ورعاءها) جمع راع واستدل ابو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير اذنه وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسئلة في الباب المتقدم وترجم البخاري في صحيحه باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه و القول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رض فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة و لو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا انتهى كلام القسطلاني مختصرا وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه اتم منه **باب في الشركة على غير راس مال** اي الشركة

ابن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشیء **باب فی المزارعة حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاؤس فقال قال لی ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال ليمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا معلوما **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة نا ابن علية ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابی عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابی الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة

بين الناس على غير اصل المال بل على الاجرة والعمل فما يحصل لهم بعد العمل والاجرة فهو يشترك بينهم (عن عبد الله) هو ابن مسعود رض (اشتركت انا وعمار وسعد الخ) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان وهی ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه فی قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعی شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا كما لو اشتركا فی ماشيتهما وهی متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على ابی حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة فی المباحات لا تصح كذا فی النيل قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة وهو منقطع وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **باب فی المزارعة** هی المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة والبذر يكون من مالك الارض قاله النووی (فذكرته) ای ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) ای طاؤس (لم ينه عنها) ای عن المزارعة (ليمنح) بفتح الياء والنون ای ليجعلها منيحة ای عارية (خراجا معلوما) ای اجرة معلومة قال الخطابی خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التی رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق اخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج فی رواية اخرى عنه النوع الذی حرم منها والعلة التی من اجلها نهى عنها وذكره ابو داؤد فی هذا الباب قلت اراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية فی الباب من طريق ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس الانصاری عنه قال الخطابی وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذی خرج عليه الكلام فی ذلك وبين الصفة التی وقع عليها النهی ورواه ابو داؤد فی هذا الباب قلت اراد بهذه الرواية الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال الخطابی وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثنی عمومتی عنه وجوز احمد المزارعة واحتج بان النبی صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة واجازها ابن ابی ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهری وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفة ومالك والشافعی قال الخطابی وانما صار هؤلاء الى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهی عمل المسلمين فی بلدان الاسلام واقطار الارض شرقها وغربها وقد لخص بيان هذا الباب محمد بن اسحٰق بن خزيمة وجوده وصنف فی المزارعة مسألة ذكر فيها علل الاحاديث التی وردت فيها انتهى كلام الخطابی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (انما اتاه) ای النبی صلى الله عليه وسلم (قال مسدد من الانصار) ای زاد مسدد فی روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا) ای ابو بكر ومسدد (فلا تكروا) من الاكراء (فسمع) ای رافع بن خديج (قوله) ای قول النبی صلى الله عليه وسلم وهو لا تكروا الخ والمعنى ان رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع

انا ٢ · لان يمنح ٣

نا يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا الاوزاعي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به وحديث ابراهيم اتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابو داود رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به **باب في التشديد في ذلك حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه

ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس انه سأل عن رافع فقال لم ننه ان نكري الارض بالورق كذا في انجاح الحاجة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (بما على السواقي من الزرع) في القاموس الساقية النهر الصغير اي بما ينبت على اطراف النهر (وما سعد) اي جرى (بالماء منها) اي من السواقي يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع كذا في فتح الودود وقال في المجمع اي ما جاءنا من الماء سيحا لا يحتاج الى دالية وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب قال الازهري السعيد النهر ماخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك و قال اكروا بالذهب والفضة قال المنذري واخرجه النسائي (بما على الماذيانات) قال النووي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة قال الخطابي هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم انتهى (واقبال الجداول) اقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم اي رؤس الجداول واوائلها والجداول جمع الجدول و هو النهر الصغير كالساقية والقبل ايضا راس الجبل قال الخطابي قد اعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض الخ) قال المنذري وهو طرف من الحديث الذي قبله **باب في التشديد في ذلك** اي في النهي عن المزارعة قال الخطابي ذكر ابو داود في هذا الباب طرقا لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة وسبيلها كلها ان يرد المجمل منها الى المفسر من الاحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى (كان يكري) بضم الياء من الاكراء (سمعت عمي) بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية العم مضافا الى ياء المتكلم (ان الارض تكرى) بصيغة المجهول (احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه) اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء قال المنذري

[Margin notes: ١ ن ارضيه — ٢ ن كرى — ٣ قال — ن اما الذهب والورق]

فترك كراء الارض قال ابو داود رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص بن عنان الحنفي عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو النجاشي عطاء بن صهيب حدثنا عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها

رواه … كذلك قال

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر ابو داود ان رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الطرق التي ذكرناها كلها اسانيدها جيدة وقال الامام احمد بن حنبل كثير الالوان انتهى كلام المنذري (رواه ايوب) وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها واخرجه النسائي ايضا (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأثر في كراء الارض حديثا فانطلقت معه انا والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله كراء الارض والحديث اخرجه مسلم مختصرا (وكثير بن فرقد) وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث ان رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها (ومالك) الامام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير ذكر بيان سماع لرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث (عن حفص بن عنان) بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشيء والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) اي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم (زيد بن ابي انيسة) وحديثه عند مسلم مختصرا (وكذا) اي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم مختصرا (عن ابي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها والحاصل ان سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج واما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو النجاشي فاختلف عليه ايضا فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو داود ابو النجاشي الخ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اي اسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب (كنا نخابر) اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها قاله القاري (فذكر) اي رافع (اتاه) اي رافعا (فقال) اي بعض عمومته (وطواعية الله) اي طاعته وهو مبتدأ وخبره انفع (وانفع) كرر للتاكيد (وما ذاك) اي الامر الذي كان لكم نافعا (فليزرعها) من زرع يزرع بفتح الراء اي ليزرعها بنفسه (او ليزرعها) من باب

اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع قال ابو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داود قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض

لايكاريها

طاعة الله ورسوله

فقلنا

كراء

الا فعال اي ليعطها لغيره يزرعها بغير اجرة (ولا يكاريها) وفي بعض النسخ ولا يكاريها بالنهي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (او منيحة يمنحها رجل) اي عطية يعطيها رجل والحديث سكت عنه المنذري (ان اسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) اي الزرع يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمنحها اخاه) اي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منيحة اي عارية (او ليدع) اي ليترك فارغة ان لم يزرعها بنفسه (هكذا) اي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن اسيد عن رافع فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي واما عبد الحميد بن جرير فرواه عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير فجعله من مسندات اسيد بن ظهير وروايته عند النسائي والى هذا الاختلاف اشار المؤلف الامام والله اعلم (قال شعبة) اي في بعض روايته (اسيد ابن اخي رافع ابن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ بل قال اسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (نا ابو جعفر الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (انا وغلاما) انا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء) مبتدا خبره بلغنا (بها) اي بالمزارعة (وردوا عليه) اي على الفلان (افقر اخاك) اي اعره ارضك للزراعة واصل الافقار في عارة الظهر يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره للركوب قاله الخطابي (او اكره) امر للمخاطب من الاكراء والضمير المنصوب لاخاك قال المنذري واخرجه النسائي (عن المحاقلة) هي اكتراء الارض بالحنطة كذا فسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه قاله في المجمع (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر (ورجل منح ارضا) اي اعطي عارية قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجة (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) اي مع رافع (عمران بن سهل) بدل من اخي (عن كرى الارض) وفي بعض النسخ عن كراء الارض

حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعنى ابن عامر عن ابن ابى نعم قال حدثنى رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك

باب فى زرع الارض بغير اذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته

قال المنذرى واخرجه النسائى وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب (فقال اربيتما) اى اتيتما بالربا اى بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضى ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق فى ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وكثير من العلماء اخذ وابا المنع مطلقا والا تبعا للمساقاة كذا فى فتح الودود وقال القارى والفتوى على قولهما انتهى قال النووى وتأولوا اى القائلون بجواز المزارعة احاديث النهى تأويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة فى هذه الاحاديث التى ذكرناها والثانى حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها وهذان التاويلان لابد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثانى البخارى وغيره انتهى قال المنذرى فى اسناده بكير بن عامر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد **باب فى زرع الارض بغير اذن صاحبها** (من زرع فى ارض قوم الخ) فيه دليل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الارض قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان فى شرح السنن وقد استدل به كما قال الترمذى احمد على ان من زرع بذرا فى ارض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلوا اما ان يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع او يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا نعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان اخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له او يترك الزرع للغاصب وبهذا قال ابو عبيد وقال الشافعى واكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرجه احمد وابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعا فى ارض ظهير فاعجبه الحديث وقد تقدم آنفا فدل على ان الزرع تابع للارض قال الشوكانى ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج اخص من قوله ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضه والزرع فيها واما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث انه ايضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على انه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الارض وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه انتهى ولكن قال الشوكانى ما ذكرناه من الجمع ارجح لان بناء العام على الخاص اولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة (وله نفقته) اى للغاصب ما انفقه على الارض من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الاول قال الامام ابو سليمان الخطابى بعد ما ضعف الحديث ويشبه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابى داود قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره

باب في المخابرة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن
ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و
المزابنة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا
حدثنا عمر بن يزيد السياري نا ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وعن المحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين نا ابن
رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت

نا نعلم

يذكر هذا الحرف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف من حديث ابي اسحق الا من
هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال
لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك وقال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن
يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحق
وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال تفرد بذلك شريك عن ابي اسحق وشريك يهم كثيرا او احيانا و
قال الخطابي ايضا وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن
ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذري باب في المخابرة قال النووي المخابرة والمزارعة متقاربتان
وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر
من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة
من اهل اللغة هما بمعنى انتهى (نا اسمعيل) هو ابن علية كما عند مسلم (ان حمادا) هو ابن زيد (حدثاهم) ضمير التثنية يرجع الى حماد و
عبد الوارث وضمير الجمع الى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري فانهما روياه ايضا عن حماد
ابن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم) اي اسمعيل وحماد وعبد الوارث (عن ابي الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) اي مسدد في
روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناء) فقرن حماد بن زيد بابي الزبير سعيد بن ميناء ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد
ابن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) اي قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة)
قال في النهاية المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة و
قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما
نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر انتهى وتقدم ايضا
معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة) هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال) اي مسدد (عن حماد) بن زيد
(قال احدهما) اي ابو الزبير او سعيد بن ميناء فقال احدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ
اي ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين (وعن الثنيا) اي
الاستثناء المجهول كان يقول بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار والاغنام والثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى
مجهول واما اذا كان الاستثناء معلوما فيصح البيع باتفاق العلماء قاله النووي (ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا قال المنذري و
اخرجه مسلم وابن ماجة (السياري) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب الى سيار هو من اجداده (وعن الثنيا الا ان يعلم) اي الا
ان يكون الاستثناء معلوما كان يقول بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال) اي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني) مبتدأ وخبر (من لم يذر
المخابرة) اي لم يتركها وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول اي ليخبر وبالفارسية آگاه كرده شود

ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

باب في المساقاة

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا الي حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت حدثنا علي ابن سهل الرملي نا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل

والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها قاله المناوي والحديث سكت عنه المنذري (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة الخ) قال الامام ابن تيمية في المنتقى وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث اي التي ذكرها او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد والبخاري والحديث سكت عنه المنذري **باب في المساقاة** هي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها او صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة قاله الخطابي (بشطر ما يخرج) اي بنصفه وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (او زرع) اشارة الى المزارعة والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز قاله النووي قال الخطابي وخالف ابا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (يعني ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة قاله في التقريب (وارضها) اي ارض خيبر (على ان يعتملوها) اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها) اي نصفها وكان المراد من الثمرة ما يعم الزرع قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (نا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (ان له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) اي الذهب (وبيضاء) اي الفضة (يصرم النخل) اي يقطع ثمرها ويجد والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاي على الراء والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) اي ابن رواحة (في ذه) اي في هذه النخلات (الي) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) اي اهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والارض) اي بهذا الحق والعدل قامت السموات فوق الرؤس بغير عمد والارض استقرت على الماء تحت الاقدام وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده وفي الموطا فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال المنذري واخرجه ابن ماجة (قال فحزر) اي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له)

وقال فانا الى جذاذ النخل واعطيكم نصف الذى قلت **باب فى الخرص** حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى
الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق حدثنا ابن ابى خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر انه

نطيب / يهود او

اى للنبى صلى الله عليه وسلم (فانا الى) بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين اى قطع ثمرها وصرامه قلت وهذه الاحاديث هى عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد ابى بكر الى ان اجلاهم عمر وفيها دلالة على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك ههنا وايضا فالقياس فى ابطال نص واجماع مردود واستدل من اجازه فى جميع الثمر بان فى بعض طرق رواية البخارى بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفى بعض روايته على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقييده فى الحديث بشئ من ذلك وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء كذا فى فتح البارى **باب فى الخرص** بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا (قال اخبرت) بصيغة المجهول (فيخرص النخل) بضم الراء اشهر من كسرها (ثم يخير اليهود الخ) اى يخير ابن رواحة يهود خيبر (اليهم) اى الى المسلمين وفى الموطا ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى قال فكانوا يأخذونه اى ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها (لكى تحصى الزكوة) بصيغة المجهول فى الافعال الثلاثة (وتفرق) الثمار فى حوائج الناس وقد ادعت عائشة رض ان ذلك البعث للخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قال الزرقانى فى شرح الموطا قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمتساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجى يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكوة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام للمستحق من غنى وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله فى رواية مالك ان شئتم فلكم وان شئتم فلى حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وانما معناه خرص الزكوة فكانه قال ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الفئ بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر التمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلى ويبين ذلك ان الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار انتهى كلامه قلت حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول انتهى وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا ابا هريرة انتهى ويؤيده ما اخرجه الترمذى وابن ماجة والمؤلف عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث

قال لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها
عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن
رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا التمر وعليهم عشرون الف وسق كتاب الاجارة

ثنا

على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وأخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو
مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وانفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر
وفي النيل قال ابو داود وسعيد لم يسمع من عتاب وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات
عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني
بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري انتهى لكن قال الزرقاني في شرح الموطا ودعوى الارسال
بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة
احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحق
فصدوق احتج به مسلم واصحاب السنن انتهى وأخرج اصحاب السنن عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع واخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق
على صحته ان عمر بن الخطاب امر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج
ابو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت
لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم وهذه الاحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من
الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص ولكن ايدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله اذا خرصتم ولقوله اثبت لنا النصف (لما افاء الله) اي
رد والفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع (فاقرهم) اي اهل خيبر اي اثبتهم (وجعلها) اي خيبر
(بينه وبينهم) اي على النصف كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع (فخرصها
عليهم) قال الزرقاني اي ليتميز حق الزكوة من غيرها لاختلاف المصرفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز الخرص وبذلك وبه
قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وفيه جواز المساقاة ومنعها ابو حنيفة مستدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز خاص والنهي
عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر و
الاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا
بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة
من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه وقال مالك السنة في المساقاة انها تكون في اصل كل نخل وكرم
او زيتون او رمان او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائز انتهى كلام
مالك ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثري و
التين والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما ورد
به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري (اربعين
الف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والحديث سكت عنه المنذري كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور

باب في كسب المعلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة ابن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة ابن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

عنها / عليها

وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم قاله القسطلاني باب في كسب المعلم (الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) اي الكتابة كذا قيل (قوسا) اي اعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لابد من تأنيثه (ليست بمال) اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال) اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يعهد في التعارف ان تعد من الاجرة اوليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة كذا في المرقاة (ان تطوق) بفتح الواو والمشددة قال الخطابي اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم الى ظاهره فرأوا ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن غير مباح واليه ذهب الزهري وابوحنيفة واسحق بن راهويه وقال طائفة لاباس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القرآن وتأولوا حديث عبادة على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال الاجر وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القرآن له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال او في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الاجرة وعلى هذا يؤول اختلاف الاخبار فيه انتهى وقال في فتح الودود قال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناد عبادة كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ما في فتح الودود واخرج البيهقي في سننه عن ابي الدرداء مرفوعا من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة قال البيهقي والحديث ضعيف واخرج ابونعيم في الحلية عن ابي هريرة مرفوعا من اخذ على القرآن اجرا فذلك حظه من القرآن قال المناوي في اسناده كذاب وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي بن كعب وفي سنده ايضا ضعف قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده المغيرة بن زياد ابوهاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الامام احمد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال ابوزرعة الرازي لا يحتج بحديثه (جمرة) في القاموس الجمرة النار المتقدة ج جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل والمفعول كذا في بعض الحواشي قال المنذري وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد

باب في كسب الأطباء حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا يعني رقية فقال رجل من القوم إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برئ كأنما أنشط من عقال قال فأوفاهم جعله الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل

باب في كسب الأطباء جمع طبيب (أن رهطا) في القاموس الرهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (بحي) أي قبيلة (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) أي امتنعوا (أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه قاله القسطلاني وقال الخطابي معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج انتهى (رقية) الرقية كلام يستشفى به من كل عارض قال في القاموس والرقية بالضم العوذة والجمع رقى ورقاه رقيا ورقيا ورقية نفث في عوذته (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (إني لأرقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلا) بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعا من الشاء) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها وفي رواية للبخاري إنا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه) أي على اللديغ (بأم الكتاب) أي الفاتحة وفي رواية أنه قرأها سبع مرات وفي أخرى ثلاث مرات والزيادة أرجح (ويتفل) بضم الفاء وكسرها أي ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق انتهى وفي بعض النسخ نفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط) بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة قال الخطابي أي حل من وثاق ويقال نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته إذا فككته والأنشوطة الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنصوب للرهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس وفى فلانا حقه أعطاه وافيا كوفاه وأوفاه (لا تفعلوا) أي ما ذكرتم من القسمة (أحسنتم) أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني وأعم من ذلك (واضربوا) أي اجعلوا (لي معكم بسهم) أي نصيب والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه قال النووي هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (عن أخيه معبد بن سيرين) الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث) أي المتقدم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم نحو حديث أبي المتوكل (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل)

نسخة: سفر
نسخة: نفل
نسخة: جعلهم
نسخة: صالحوهم
نسخة: اقسموا

بخير فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه فى القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق

باب فى كسب الحجام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعنى ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعنى ابن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه

اى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) اى بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) اى مجنون وفى المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القارى وفى المجمع المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) اى اول النهار وآخره او نهارا وليلا (وكلما ختمها) اى ام القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) امر من الاكل (فلعمرى) بفتح العين اى لحياتى واللام فيه لام الابتداء وفى قوله (لمن اكل برقية باطل) جواب القسم اى من الناس من ياكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد اكلت برقية حق) اى بذكر الله تعالى وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون قال الطيبى لعله كان ماذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن فى لمن اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اى لعمرى لان كان ناس ياكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضى فى قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجرته صحيحة كذا فى المرقاة للقارى قال المنذرى واخرجه النسائى وعم خارجة هو علاقة بن صحار التيمى السليطى له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلاء وقيل عبد الله وقيل علاثة ويقال سحار بالتخفيف والاول اكثر انتهى كلام المنذرى باب فى كسب الحجام (كسب الحجام خبيث) اى حرام (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول فى الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ومهر البغى هو ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما ثمن الكلب ففى حرمته اختلاف وسيجئ بيانه فى بابه واما كسب الحجام ففيه ايضا اختلاف فقال بعض اصحاب الحديث على ما فى النيل انه حرام واستدلوا بهذا الحديث وما فى معناه وذهب الجمهور الى انه حلال واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث انس الآتيين فى الباب وقالوا ان المراد بالخبيث فى قوله كسب الحجام خبيث المكروه تنزيها لدناءته وخسته لا المحرم كما فى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فسمى رذال المال خبيثا ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وهو صحيح اذا عرف التاريخ وقال الخطابى ما محصله ان معنى الخبيث فى قوله كسب الحجام خبيث الدنى واما فى قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث فمعناه المحرم وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينها فى المعانى وذلك على حسب الاغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بدلائل الاصول وباعتبار معانيها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابن محيصة) بفتح المهملة الاولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة او مكسورة مشددة (فى اجارة الحجام) اى فى اجرته كما فى رواية الموطا اى فى اخذها واكلها (فنهاه عنها) قال النووى هذا النهى تنزيه للارتفاع عن دنئ الاكتساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستاذنه) اى فى ان يرخص له فى اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام تكرر فى ان يرخص له فى ذلك كذا فى المرقاة (اعلفه) اى اطعمه قال فى القاموس العلف كالضرب الشرب الكثير واطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذى يستقى به الماء (ورقيقك) اى عبيدك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر والحديث دليل على ان اجرة الحجام

واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجم ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **باب في كسب الاماء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله يعني ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو **باب حلوان الكاهن** حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حلال للعبد دون الحر واليه ذهب احمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة هذا قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجة حرام بن محيصة عن ابيه هذا آخر كلامه وهو ابو سعيد ويقال ابو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الانصاري الحارثي المدني ويقال حرام بن محيصة ينسب الى الجد ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري (ولو علمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم اجر الحجام (خبيثا) اي حراما (لم يعطه) اي الحجام اجره وهو نص في اباحته واليه ذهب الجمهور كما تقدم قال المنذري واخرجه البخاري (حجم ابوطيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وامر اهله) اي ساداته وكان مملوكا لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه) اي عن ابي طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤدي اليه كل يوم وكان خراجه ثلثة آصع فوضع عنه صاعا كذا في المجمع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب في كسب الاماء** بكسر الهمزة جمع امة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الاماء) اي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل قال الخطابي كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء معدة يخذ من الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويستقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة الى ساداتهن والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكتسبن بالسفاح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلغ في النهي واشد في الكراهة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (جاء رافع بن رفاعة) قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا باصابعه) يعني الثلاث قاله في النيل (نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل) اي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل قال المنذري قال الحافظ ابو القسم الدمشقي في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول (يعني ابن هرير) مصغرا براءين (من اين هو) اي من وجه الحلال والحرام والحديث سكت عنه المنذري **باب حلوان الكاهن** بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الاخر وسيجيء هذا الحديث بهذا الاسناد في باب اثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) الكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن

باب في عسب الفحل حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصائغ** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذني فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه
فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا
قصابا قال ابو داود روى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب
حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابن ماجدة رجل
من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن
اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب في العبد يباع
وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع

ثنا ابي ماجدة السهمي

ابن ماجدة

تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها
على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث
انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس او سعيد وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل
على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي باب في عسب الفحل
بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وعسبه مائه
وضرابه ايضا عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا قال في النهاية عسب الفحل ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه ايضا ضرابه انتهى
(عن عسب الفحل) اي عن كراء ضرابه واجرة مائه نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب
الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ولو اكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته قال في النهاية ولم ينه عن واحد منهما
وانما اراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها ووجه الحديث انه
نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل يعسبه اي اكراه وعسبت
الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل
ومعرفة مقداره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب في الصائغ (عن ابي ماجدة) قال المنذري وهو
السهمي انتهى وقال في التقريب ابو ماجدة السهمي او ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة (او قطع من اذني) شك من
الراوي (فاجتمعنا اليه) اي الى ابي بكر (فرفعنا) قيل فتح العين اظهر من سكونه كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)
ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (اني وهبت لخالتي) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو واخرج من
طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله
عليه وسلم واورد الحديث المذكور كذا في مرقاة الصعود (لا تسلميه حجاما الخ) اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع اذ الحجام و
القصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة او حليا للرجال
ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل عنده كذا في المجمع قال المنذري في طرقه محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وابو ماجدة
السهمي لم اجد من زاد فيه على هذا (قال ابو داود روى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ
وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن ابي داود ابن ماجدة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل ويحتمل
ان يكون كنية علي بن ماجدة ابا ماجدة فتكون الروايتان صحيحتين انتهى باب في العبد يباع وله مال (من باع عبدا وله مال فماله
للبائع) قال النووي فيه دلالة لمالك وقول للشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع

الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل قال ابو داود واختلف الزهري ونافع في اربعة احاديث هذا احدها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب في التلقي

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن ايوب

الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (الا ان يشترطه المبتاع) اي المشتري (ومن باع نخلا مؤبرا الخ) من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وقال ابن ابي ليلى تكون للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين ان تكون مؤبرة او غير مؤبرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وكذا في نسخة المنذري وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد قال المنذري واخرجه النسائي موقوفا (وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (قال ابو داود واختلف الزهري ونافع الخ) هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ قال الحافظ في الفتح واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث اخرجه النسائي وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شان العبد وهذا الايد فع قول من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى (حدثني من سمع جابر ابن عبد الله يقول الخ) قال المنذري في اسناده مجهول باب في التلقي (لا يبع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به والمراد ههنا المتاع المجلوب الذي ياتي به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول اي ينزل (بها) اي السلع والباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق قال الخطابي انما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن وليشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا اسعار السوق فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه انتهى قال في النيل وقد ذهب الى الاخذ

ن ١ يشترط ن عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد ن ٢ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ن ٣ فماله

عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق مشتري فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال ابو داود قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خيرا منه بعشرة

باب في النهي عن النجش حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب في النهي ان يبيع حاضر لباد حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال ابو داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم او مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اجاز التلقي وتعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في النهي عن النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (لا تناجشوا) بحذف احدى التائين قال الخطابي النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مامور بها انتهى قال النووي وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا

باب في النهي ان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية (نا محمد بن ثور) اي الصنعاني ابو عبد الله العابد ثقة وفي بعض النسخ ابو ثور وهو غلط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) فيه انه لا يجوز بيع الحاضر للبادي قال النووي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) اي لابن عباس وهذا مقول طاوس (ما يبيع حاضر لباد) اي ما معناه (قال) اي ابن عباس (لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا قاله القسطلاني وقال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى وقد استنبط الامام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ان محمد بن زبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف كذا في المغني (ابا همام) كنية محمد (وكان) اي محمد (وان كان) اي البادي (اخاه او اباه) اي اخا الحاضر او اباه والمعنى وان كان البادي قريبا للحاضر اي قريب كان قال المنذري واخرجه النسائي ومسلم ورجال اسناده ثقات (نا محمد) هو ابن سيرين اورده في الاطراف في ترجمة عن انس (وهي) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتانيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) اي لا يشتري البلدي للبادي

ن لا يبيع

ن فلت

لا يبيع

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى امرك او انهاك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

ن: اوانهاك

ن: لايبيع

شيئا بالاجر ويكون دالا له بل يتركه ليشترى بنفسه فى السوق قال الشوكانى واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز ان يشترى له وبه قال ابن سيرين والنخعى وعن مالك روايتان ويدل لذلك حديث انس بن مالك هذا واخرج ابو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوى ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه انتهى وقال الخطابى قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشئ بمعنى اشتريت قال طرفة ؎ ويأتيك بالاخبار من لم تبع له ٭ بتاتا ولم تضرب له وقت موعد ٭ اى لم تشتر له متاعا ويقال شريت الشئ بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد قال ابن مفرغ الحميرى ؎ وشريت بردا ليتنى ٭ من بعد برد كنت هامه ٭ يريد بعت بردا وبرد غلامه فندم عليه انتهى قال فى النيل والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه او معانيه معروف فى الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا انتهى قال المنذرى فى اسناده ابو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبى لم يكن راسبيا وانما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد (بحلوبة) بالحاء المهملة كذا فى جميع النسخ الحاضرة قال فى فتح الودود ضبطه ابو موسى المدينى بالجيم وهى ما تجلب للبيع من كل شئ انتهى قال فى النهاية وفى حديث سالم قدم اعرابى بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شئ وجمعه الجلائب وقيل الجلائب الابل التى تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها والمراد فى الحديث الاول كانه اراد ان يبيعها له طلحة هكذا جاء فى كتاب ابى موسى فى حرف الجيم والذى قرأناه فى سنن ابى داود بحلوبة وهى الناقة التى تحلب وسيجئ ذكرها فى حرف الحاء انتهى (لكن اذهب الى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) اى من يشترى منك متاعك قال ابو عبيد البيع من حروف الاضداد فى كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى كذا فى اللسان (فشاورنى) امر من المشورة اى فى امر البيع (حتى امرك) بامضاء هذا البيع بهذا الثمن ان كان فيه منفعة لك (او انهاك) عن امضائه ان كان فيه ضرر لك واما انا فلا اذهب معك بطريق الدلال قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحٰق وفيه ايضا رجل مجهول واخرجه ابو بكر البزار من حديث ابن اسحٰق عن سالم المكى عن ابيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا قال عن سالم عن ابيه عن طلحة الا مؤملا يعنى ابن اسمٰعيل وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذرى (وذروا الناس) اى اتركوهم ليبيعوا امتاعهم رخيصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه مجزوم فى جواب الامر وبضمها على انه مرفوع قاله القارى وفى مسند احمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثنى ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ورواه البيهقى من حديث جابر مثله قال الشوكانى وهذه الاحاديث تدل على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادى من غير فرق بين ان يكون البادى قريبا له او اجنبيا وسواء كان فى زمن الغلاء اولا وسواء كان يحتاج اليه اهل البلد ام لا وسواء باعه له على التدريج ام دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه اهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو ان يجئ البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر قال فى الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه قالوا وانما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه

باب من اشترى مصراة فكرهها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

(حاشية: لا يبيع نـ — ثنا نـ — باع نـ)

البدوي على الحضري وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ اولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان باجرة ام لا وروي عن البخاري انه حمل النهي على البيع بالاجرة لا بغير اجرة فانه من باب النصيحة وروي عن عطاء ومجاهد وابي حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا باحاديث النصيحة انتهى مختصرا والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب من اشترى مصراة فكرهها (لا تلقوا) بفتح التاء و اللام والقاف المشددة واصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) اى لاجل البيع وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم اوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وظن بعضهم انه من صررت فقيده بفتح اوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول اصح انتهى قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) اى اشترى الابل والغنم المصراة (بعد ذلك) اى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) اى الرأيين من الامساك والرد (بعد ان يحلبها) بضم اللام (امسكها) اى على ملكه (وان سخطها) بكسر المعجمة اى كرهها (وصاعا من تمر) اى مع صاع من تمر وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها الحافظ في الفتح واجاب عن كل منها قلت اخذ الحنفية في هذه المسئلة بالقياس وانت تعلم ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (وصاعا من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره صاعا من تمر لا سمراء قال في النيل وينبغي ان يحمل الطعام على التمر المذكور في اكثر الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلا قال النووي السمراء بالسين المهملة هي الحنطة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه مسلم (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال الخطابي المحفلة هي المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل او مثلي لبنها) شك من الراوي اى قال مثل لبنها او قال مثلي لبنها (قمحا) بفتح فسكون اى حنطة فان قلت كيف التوفيق

باب في النهي عن الحكرة حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد ابن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابوداود وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابوداود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابوداود هذا الحديث عندنا باطل قال ابوداود وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابوداود وسمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

فقال

بين هذا الحديث وبين الحديث الاول من الباب قلت اجاب الحافظ بان اسناد هذا الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال الخطابي وليس اسناده بذلك والامر كما قال رضي الله عنه فان جميع بن عمير قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث باب في النهي عن الحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف قال في النهاية احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم الحكر والحكرة انتهى (الا خاطئ) بالهمزة اي عاص واثم (فقلت لسعيد) اي ابن المسيب (فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي هذا يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال ان السفن تخترقها وقال احمد اذا ادخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم (ما فيه عيش الناس) اي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) اي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (ابن المثنى) هو محمد (نا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (نا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) اي يحيى بن فياض (عن الحسن) اي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن انه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) اي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فان هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال ابوداود هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة او الحسن (عندنا باطل) لجهة اسناده قال الذهبي في الميزان يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال ابوداود عقيب حديثه له هذا باطل انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب اي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما اشبهه ويقال بالفارسية خسته خرما وانگور (والخبط) بالتحريك اي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحده بزرة كل حب يبذر للنبات كذا في بعض اللغة وفي المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء الا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب اي عن اخفاء القت وادخاله في البيت اي عن حبسه قلت واخرج احمد في مسنده عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وعند ابن ماجة عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس قال الشوكاني وظاهر الاحاديث يدل على ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره وقالت الشافعية ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها قال ابن رسلان

قال ابن عبد البر و الآخرون انما كانا يحتكران الزيت في النيل صفحه ١٢/٢/٢

باب في كسر الدراهم حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس باب في التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس بن مالك وقتادة

في شرح السنن ولا خلاف في ان ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر قال ابن رسلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره قال ابن عبد البر وغيره انما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث ابي هريرة يريد ان يغلي بها على المسلمين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن اي شيء الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر قال السبكي الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى واما امساكه حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي ان لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع والله اعلم باب في كسر الدراهم (ان تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد انتهى وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعني النافقة في معاملتهم (الا من بأس) كان تكون زيوفا قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم انما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من اجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عنه وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن البصري لعن الله الدانق واول من احدث الدانق انتهى ملخصا وفي النيل وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لا سيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وابطلت المعاملة بها قال ابن رسلان في شرح السنن لو ابطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله واخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي ابطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى قال الشوكاني ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما افضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي قال ابو العباس ابن سريج انهم كانوا يقرضون اطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم فقالوا اتنهانا ان نفعل في اموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فاخذتهم الصيحة انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن فضاء الازدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته ابو بحر ولا يحتج بحديثه باب في التسعير هو ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امرا اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة قاله في النيل (يا رسول الله سعر) امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبي رحمه الله السعر القيمة ليشيع البيع في الاسواق بها ذكره القاري (بل ادعو) اي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) اي آخر (بل الله يخفض ويرفع) اي يبسط الرزق ويقدر (وليس لاحد عندي مظلمة)

وحُميدٌ عن انس بن مالك قال قال الناسُ يا رسول الله غلا السِّعرُ فسعِّر لنا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المُسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ واني لارجو ان القى الله وليس احدٌ منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ **باب في النهي عن الغش** حدثنا احمدُ بن حنبل نا سفيانُ بن عُيينةَ عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلولٌ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشّ حدثنا الحسنُ بن الصبّاح عن عليّ عن يحيى قال كان سفيانُ يكره هذا التفسيرَ ليس منا ليس مثلنا **باب في خيار المتبايعين** حدثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا

فقال ن — الرزاق ن — ينفرقا ن

بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما اخذه منك والجملة حالية وفيه دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرم والحديث سكت عنه المنذري (غلا السعر) اي ارتفع على معتاده (ان الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) اي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ووجهه ان الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مامور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح **باب في النهي عن الغش** قال في المجمع الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر (فاوحي) بصيغة المجهول (فيه) اي في الطعام (فاذا هو مبلول) اي اصابته بلة (ليس منا من غش) قال الخطابي معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن الاسلام وليس هذا التاويل بصحيح وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم انتهى والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه (قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني قال وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر انتهى **باب في خيار المتبايعين** اي البائع والمشتري قال في النهاية الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) اي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يتفرقا اي بينهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود قاله القسطلاني قال الخطابي اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله بن عمر وابو برزة الاسلمي وبه قال شريح وسعيد بن المسيب و الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي و اصحاب الراي الافتراق بالكلام واذا اتفقا صح البيع واليه ذهب مالك وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه وكذلك تاوله ابو برزة في شان الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وعلى هذا وجدنا امر الناس وعرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام بقيد وصلة قال ولو كان

كذا بالروايات وفي نسخة مسلم في صفحه ١٢

الا بيع الخيار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله حدثنا مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بينى وبينك ابوبرزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى

تاويل الحديث على الوجه الذى صار اليه النخعى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذى قد استقر بيانه انتهى مختصرا (الا بيع الخيار) قال النووى فيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا فى المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثانى ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى وكذا اصحح الخطابى المعنى الاول والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (او يقول احدهما لصاحبه اختر) اى امض البيع قال الخطابى ليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان ويشهد لصحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهما بعد فى المجلس فيقول له اختر وبيان ذلك فى رواية ايوب عن نافع وهو قوله عليه السلام الا ان يقول لصاحبه اختر انتهى (الا ان تكون صفقة خيار) بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير الا ان توجد وتحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر والتقدير الا ان تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار احدهما تم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم (خشية ان يستقيله) بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس قالوا ان فى هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة واجيب بان الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت فى اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها الى الفسخ وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام كذا فى الفتح والنيل قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن (عن ابى الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغرا ووقع فى نسخة صحيحة بعد قوله عن ابى الوضئ اسمه عباد بن نسيب وقال بعضهم نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) اى بعوض غلام فاعطى صاحبه فرسه واخذ الغلام عن الرجل (ثم اقاما) اى صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذى كان بينهما (حضر) اى وقت (الرحيل) للجيش (قام) اى صاحب الفرس (يسرجه) من الافعال اى ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو اخذ الغلام عوض الفرس (فاتى) اى صاحب الفرس نادما (الرجل) مفعول اتى اى صاحب الغلام (واخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام اى اخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فابى الرجل) اى انكر صاحب الغلام (ان يدفعه) الضمير المنصوب الى الفرس اى يدفع الرجل فرسا (اليه) اى الى صاحب الفرس (ما اراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع

قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيّره قال ثم يقول خيّرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان إلا عن تراض حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال نا شعبة

ويقول

وموضعه بل إنما تفيئا فيه فكيف لا تردان المبيع وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان وفيه أن أبا برزة وشهد في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر وهذه عبارته روي عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والله أعلم قال الحافظ ابن حجر فأبو برزة الصحابي حمل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى وفي صحيح البخاري وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاؤس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده كذا في الفتح وقال الخطابي في المعالم أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم قال الخطابي هذا ليس بحجة أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي رحمه الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا هو العرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي وقال النووي تحت حديث ابن عمر هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاؤس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى قال المنذري وأخرجه ابن ماجة ورجال إسناده ثقات وأخرجه الترمذي مختصراً (قال) أي محمد ابن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض) قال الطيبي صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض قال القاري والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه قال الأشرف فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما انتهى وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه قال ابن الملك فيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري قلت لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار

عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكذلك رواه سعيد
ابن ابي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات باب في فضل الاقالة حدثنا يحيى بن معين
نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته باب فيمن باع بيعتين في بيعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة

حاشیہ: او یختار

المجلس كما قال الاشرف ولهذا كان ابو زرعة راوي الحديث اذا بايع رجلا خيره ثم يقول خيرني واما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير
ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذري واخرجه الترمذي ولم يذكر ابا زرعة وقال هذا حديث غريب (البيعان)
بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة اي البائع والمشتري (بالخيار) اي في المجلس (ما لم يفترقا) اي ببدنهما عن مكان
التعاقد (فان صدقا) اي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (وبينا) اي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص
(وان كتما) اي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) اي في وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه سعيد بن ابي عروبة) عن قتادة عن صالح ابي الخليل وحديثه
عند النسائي (وحماد) عن قتادة (واما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (او يختار) اي شرطا اختيار امضاء البيع او فسخه
ثلاث مرات وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يسق مسلم لفظه وانما احال على ما قبله وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ احدهما ما رضي من صاحبه او هوى وعنده
من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما
من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات باب في فضل الاقالة هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة اجماعا
ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت او ما يفيد معناه عرفا (من اقال مسلما) اي بيعه (اقاله الله عثرته) اي غفر زلته وخطيئته
قال في انجاح الحاجة صورة اقالة البيع اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لانعدام
الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت فلا
يستطيع المشتري فسخه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة باب فيمن باع بيعتين في بيعة (من باع بيعتين في بيعة)
قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث او صحح البيع باوكس الثمنين الا شيء يحكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد
وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل قلت قال في النيل ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم
صحة البيع به قال الخطابي وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في
بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون
ذلك في حكومة في شيء بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين
الى شهرين فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيرد ان الى اوكسهما اي انقصهما وهو الاصل فان تبايعا
البيع الثاني قبل ان يتقابضا الاول كانا مربيين انتهى قلت وقد نقل هذا التفسير الامام ابن الاثير في النهاية وابن رسلان في
شرح السنن ثم قال الخطابي وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة او
نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع انتهى قلت و
بمثل هذا فسر سماك رواه احمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا وكذلك فسر الشافعي
فقال بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ ايهما شئت انت وشئت انا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة

فله اوكسهما او الربا باب في النهي عن العينة حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق ابي عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

مفروضة على انه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة صح ذلك كذا في النيل ثم قال الخطابي والوجه الآخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي عن طاوس انه قال لا بأس ان يقول له بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهرين بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما انتهى كلام الخطابي وقال في النهاية نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى (فله اوكسهما) اي انقصهما (او الربا) قال في النيل يعني او يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذا لم يأخذ الاوكس بل اخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره واما في التفسير الذي ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء وقالت الشافعية والحنفية والجمهور انه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ثم بين صاحب النيل وجه الظهور ان شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد ابن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري قلت وكذا رواه اسمعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى وبهذا يعرف ان رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى باب في النهي عن العينة (نا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة قال الحافظ في التقريب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى وفي بعض النسخ بالنون دون اللام اي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة الى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت اولها وثانيها انتهى واما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وابو طاهر المقدسي وابو موسى الاصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف وقال الامام الحافظ ابو علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب الى برلس قرية من سواحل مصر انتهى وفي مراصد الاطلاع برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون (اذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدا اقل من ذلك القدر انتهى وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه كذا في النيل وقد حقق الامام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معظم كلامه العلامة الشوكاني في النيل (واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) اي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها اي صغارا ومسكنة ومن انواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي

ن البرنسي

وثقه النسائي ١٢ خلاصة

وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وصححه في المجتبى ١٢ كذا في هامش المنذري

قال ابو داود الاخبار بجعفر وهذا لفظه **باب في السلف** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف
فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا قال وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم
قال ابو داود والصواب ابن ابي المجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابي غنية

الثمرة الثمر ن
الثلاث ثمر ن

فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة بهم قصاراً ويمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون
على ظهور الخيل التي هي اعز مكان قاله في النيل قال المنذري وفي اسناده اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه
ايضاً عطاء الخراساني وفيه مقال **باب في السلف** بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه وحكى في الفتح ان السلف لغة اهل
العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً وفيه نظر لانه ليس داخلاً في حقيقته
واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة ام لا كذا في الفتح (وهم يسلفون) بضم اوله وسكون السين من
الاسلاف اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (في التمر) بالمثناة الفوقية وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين
والثلاثة) منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترون الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة (من اسلف في تمر) بالمثناة وفي
بعض النسخ بالمثلثة قال في السبل روي بالمثناة والمثلثة فهو بها اعم (في كيل معلوم) اي اذا كان مما يكال (ووزن معلوم) اي اذا كان
مما يوزن (الى اجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الاجل واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالاً وقالت الشافعية يجوز قال النووي فيه
جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوماً بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة
وان كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً وان كان في موزون فليكن وزناً
معلوماً وان كان مؤجلاً فليكن اجله معلوماً ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لانه اذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال
اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوماً وقد اختلف العلماء في جواز السلم
الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط
به انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (اخبرني محمد او عبد الله بن مجالد) بالشك (وابو بردة) بضم
الموحدة (في السلف) اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا (ان كنا) ان مخففة من المثقلة
(الى قوم ما هو عندهم) اي ليس عندهم اصل من اصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عند اهل السنن غير الترمذي
كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم وقد اختلف العلماء في
جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل
الحلول وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجوداً من العقد الى المحل ووافقه الثوري والاوزاعي
فلو اسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل ابو حنيفة ومن معه بحديث ابن
عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها وسيأتي ما اجاب به الجمهور عنه هناك ان شاء الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري
وابن ماجة (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة اخطأ فيه) اي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وانما هو عبد الله بن ابي المجالد
قال الحافظ في التقريب عبد الله بن ابي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن ابي اوفى ويقال اسمه محمد ثقة انتهى ومراد المؤلف ان المحفوظ

حدثني ابو اسحٰق عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في البر والزبيب سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم **باب في السلم في ثمرة بعينها** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحٰق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه **باب السلف يحول** حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره **باب في وضع الجائحة**

الزبيب فقال

بتمر

لا يحول

في الاسناد لفظ ابن ابي المجالد وعبد الله بن ابي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله اعلم (فكان يأتينا انباط) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري واصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام ويدل على هذا قوله من انباط الشام كذا في النيل (فقيل له ممن له ذلك) اي ممن يملك البر والزيت ولفظ احمد في مسنده من حديث عبد الرحمٰن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ونحوه عند البخاري وفيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنن واما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في السلم في ثمرة بعينها** السلم بوزن السلف ومعناه (رجل نجراني) بالفتح والسكون وراء الى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطي (فلم تخرج) من باب الافعال والضمير للنخل (شيئا) اي من الثمر (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا) اي لا تسلموا وقيل اي لا تبيعوا وهذا المعنى ضعيف واستدل الامام ابو حنيفة بهذا الحديث على انه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الاجل بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل قال العلامة الشوكاني ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه اولى لانه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن ابي اوفى يعني المذكور في الباب السابق فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان او على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب اجله قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من انهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب الى هذه المدة وهذا اولى ما يتمسك به في الجواز انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول **باب السلف يحول** من التحويل اي يصرف (من اسلف في شيء فلا يصرفه) بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير البارز الى شيء (الى غيره) اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال السندي اي بان يبدل المبيع قبل القبض بغيره وقال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض والى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في المرقاة قال الخطابي واذا اسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره عنده انتهى قال العلقمي والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما سلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه وخالعها لم يصح انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه **باب في وضع الجائحة** هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها

١٤٠٢/١٤٠١

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها فكثر دينُه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعتَ من اخيك تمرًا فاصابتها جائحةٌ فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئًا بِمَ تأخذ مال اخيك بغير حق باب في تفسير الجائحة حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهرٍ مُفسِدٍ من مطرٍ او بَردٍ او جرادٍ او ريحٍ او حريقٍ حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحةَ فيما أُصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين باب في منع الماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح

(اصيب) اي بآفة (في ثمار) متعلق باصيب (ابتاعها) والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة اي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) اي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) اي لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم الا ذلك) اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة قاله القاري قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا يعني في الحديث الآتي واحتج القائلون بان لا يجب وضعها بحديث ابي سعيد الخدري هذا قالوا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة على الرجل ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك واجاب الاولون بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ان بعت من اخيك تمرا) بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك الخ) قال القاري الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه انتهى قلت ويشير الى هذا التاويل حديث انس المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك واجاب عنه في النيل بان التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح والتقييد والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب في تفسير الجائحة (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا اصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) اي غالب (مفسد) اي للثمار (من مطر او برد الخ) قال في النيل ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية واما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث انس اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري (لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال) اي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) اي علم ذلك بعملهم كذا في فتح الودود وكذلك قال مالك ان اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وان كانت الثلث فاكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأي اهل المدينة وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري باب في منع الماء

ثمرا

له اي من حيث انه لا يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه ١٢ مجمع البحار ١٢١٢١٢

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال فى السلعة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الأخر واخذها حدثنا عبيدالله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن ابيه عن امرءة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء

فاخذها

(لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا امكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك كذا فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث الاعرج عن ابى هريرة (لا يكلمهم الله) اى كلام الرضا دون كلام الملازمة قاله القارى (فضل ماء) اى زائدا عن حاجته وفى رواية للبخارى رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه (بعد العصر) انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة فى تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد للحكومة بعد العصر قاله القارى وقال القسطلانى ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع فى اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (يعنى كاذبا) تفسير من بعض الرواة (بايع اماما) اى عاقد الامام الاعظم ولا يبايعه الا للدنيا كما فى رواية البخارى (فان اعطاه الخ) الفاء تفسيرية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (ولا يزكيهم) اى لا يطهرهم (ولهم عذاب اليم) اى مؤلم (بالله لقد اعطى بها) اى بالسلعة وضبط اعطى فى بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر ان يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) اى من الثمن (واخذها) اى اشترى السلعة بالثمن الذى حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه (نا كهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال ان لها صحبة كذا فى التقريب (قال الملح) قال الخطابى معناه الملح اذا كان فى معدنه فى ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه واما اذا صار فى حيز مالكه فهو اولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء اخره زاى (عن حبان بن زيد) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبى) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة قال السيوطى الشرعبى بفتح اوله والعين المهملة وموحدة الى شرعب قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الازد وبفتحتين بطن من مراد قاله السيوطى واخرج ابن منده من طريق ابى اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن شيخ من شرعب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (نا ابو خداش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثا) اى ثلاث غزوات (فى الماء) بدل باعادة الجار والمراد المياه التى لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى والابار ولم يحرز فى اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر (والكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه قال الخطابى معناه الكلأ الذى ينبت فى موات

والنار **باب في بيع فضل الماء** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **باب في ثمن السنور** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ح ونا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة

ن الهرة

الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد او يحجره عن غيره واما الكلأ اذا كان في ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه انتهى (والنار) يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات قال العلامة الشوكاني في النيل علم ان احاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو اعم منها مطلقا كالاحاديث القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها مع كونها اعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلثة محل النزاع انتهى وقال السندي قد ذهب قوم الى الظاهر فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه الانسان في انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في بيع فضل الماء** (عن اياس بن عبد) هو ابو عوف المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة روى له اصحاب السنن واحمد حديثا في بيع الماء قال البغوي وابن السكن لم يرو غيره كذا في الاصابة وفي الخلاصة روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو ابو المنهال قال ابن ابي حاتم له صحبة سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك انتهى (نهى عن بيع فضل الماء) قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان لحاجة الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه السابق الى الفهم قاله في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب في ثمن السنور** بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر وهو بالفارسية گربه (قالا نا عيسى) اى عن الاعمش والمقصود ان ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الاعمش لكن قال ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فالفرق بينه وبينهما بالاخبار والتحديث والله اعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور) قال الخطابي النهي عن ثمن السنور من اجل احد معنيين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لانه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتابد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري له الى ان يحبسه في بيته او شده في خيط او سلسلة لم ينتفع به والمعنى الآخر انه انما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال في اسناده اضطراب انتهى كلامه والحديث اخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ثم قال اخرجه ابو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري اذ هو لا يحتج برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى (نهى عن ثمن الهرة) فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة وبه

باب في اثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة ان اباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

باب في ثمن الخمر والميتة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر

بيع

اناث

حدثنا

قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وذهب الجمهور الى جواز بيعه واجابوا عن الحديث بانه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري ان الحديث اخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفا وقيل انه يحمل النهي على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروءات ولا يخفى ان هذا اخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا منكر هذا آخر كلامه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقيل لعله على جهة الندب لاعارته فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم وكره بيع السنور ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد اخذا بظاهر الحديث وجمهور العلماء على انه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري ولفظ البيهقي في السنن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنه انتهى

باب في اثمان الكلاب (نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما اخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته واخرج نحوه الترمذي من حديث ابي هريرة لكن من رواية ابي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وان جاء) اي احد (فاملأ كفه ترابا) قال الخطابي معنى التراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه الا التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد الخيبة اذ لا حظ له في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب بكفه قال وفيه دليل على ان لا قيمة للكلب اذا اتلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الثمن ثمنان ثمن التراضي عند البيوع وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملأ كفه ترابا فدل على ان لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا مامورا به لا منهيا عنه انتهى قال المنذري واخرج البخاري اتم منه (لا يحل ثمن الكلب الخ) قال الخطابي فاذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الآخر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي

باب في ثمن الخمر والميتة (عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين

ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر نحوه
لم يقل هو حرام حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد
في حديث خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جالسا عند الركن قال فرفع
بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى
اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطحان رأيت وقال قاتل الله اليهود حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

نسخة: حديثه

وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم
وحماد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليف احب الينا ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي انتهى والحديث
سكت عنه المنذري (ان الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك الى كل مسكر (والاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب او من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب
فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (ارأيت) اى اخبرني (فانه) اى الشان (يطلى) بصيغة المجهول
(بها) اى بشحوم الميتة (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) اى يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها اى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) اى البيع هكذا فسره
بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من
الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما ينجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد
وابن الماجشون لا ينتفع بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من مات له دابة ساغ له اطعامها لكلاب
الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا في الفتح (عند ذلك) اى عند قوله حرام قاله القسطلاني وقال القاري اى
ما ذكر من قول القائل ارأيت الخ (قاتل الله اليهود) اى اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبارا ودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم
شحومها) اى شحوم الميتة قاله القسطلاني وقال القاري الضمير يعود الى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما قال والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى (اجملوه) بالجيم اى اذابوه والضمير راجع الى الشحوم بتاويل المذكور ذكره
الطيبي قال الخطابي اى اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم واجملته اذا اذبته قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها
للتوصل الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(حدثاهم) اى مسددا وغيره (المعنى) اى معنى حديثهما واحد وفي الفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهران البصري الحذاء
(عن بركة) بفتحات (في حديث خالد بن عبد الله) باضافة حديث الى خالد وفي بعض النسخ في حديثه بالاضافة الى الضمير والظاهر هو
الاول وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة ابي الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ ابي الوليد بعد لفظ بركة واما بشر
ابن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) اى بشر وخالد (ان الله تعالى اذا حرم على قوم الخ) قال في المنتقى وهو حجة في تحريم بيع
الدهن النجس (وقال قاتل الله) اى مكان لعن الله اليهود والحديث سكت عنه المنذري (فليشقص الخنازير) قال الخطابي معناه
فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر ان يجعلها اشقاصا
واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اراد اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل

عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر فى الربا

باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعنى جزافا حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا ابو بكر وعثمان

زمن

يتبايعون

بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما فى الحرمة والاثم سواء اى اذا كنت لا تستحل اكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فانك تهلك وتحرق بالنار انتهى وقال فى النهاية وهذا لفظه ومعناه النهى تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (لما نزلت الآيات الاواخر الخ) قال القاضى وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل ومن آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهى عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة **باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى** اى يقبض (من ابتاع) اى اشترى (حتى يستوفيه) اى يقبضه وفى هذا الحديث والاحاديث الآتية النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه قال النووى واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز فى كل شىء الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى **قلت** يدل على ما ذهب اليه الشافعى حديث زيد بن ثابت الآتى فى الباب وحديث حكيم بن حزام عند احمد بلفظ اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه فانهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (نبتاع الطعام) اى نشتريه (فيبعث) بصيغة المجهول هكذا مضبوط فى بعض النسخ وهو الظاهر وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقانى فى شرح الموطا فيبعث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى وكذا قال الشيخ المحدث ولى الله الدهلوى فى المصفى شرح الموطا والله اعلم (يعنى جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قاله النووى وقوله يعنى جزافا هو تفسير لقوله نبتاع الطعام اى نبتاع جزافا قال الخطابى المقبوض يختلف فى الاشياء حسب اختلافها فى نفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه فمنها ما يكون بان يوضع المبيع فى يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشترى ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كيلا فاما ما يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشترى ثانيا وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يباع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى انتهى قال النووى وجواز بيع الصبرة جزافا هو مذهب الشافعى قال الشافعى واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (باعلى السوق) اى فى الناحية العليا منها (حتى ينقلوه) اى عن مكانه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبى والحديث دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتى من طريق الزهرى عن سالم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه (نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به

ابن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد ح ونا مسدد نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع

فلا يبيعه — يتبايعون — النبي — ثنا

من فرق بين الجزاف وغيره قال الزرقاني وفرق مالك بين الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل ووزن فلا يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل ووزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال فاوف لنا الكيل وقال واوفوا الكيل اذا كلتم انتهى واجاب الجمهور عنه بان التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره قال المنذري واخرجه النسائي (يكتاله) اي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم اي ما سبب النهي (يتبايعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن اسم المفعول من باب الافعال والتفعيل مهموز ولا مهموز اي مؤخر قال الخطابي وكل شيء اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشيء ورجيته اي اخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز انتهى والمعنى انه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع ثم باع الطعام الى آخر بمائة وعشرين مثلا فكانه اشترى بذهبه ذهبا اكثر منه كذا في النيل وقال في مرقاة الصعود معنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (عن عمرو بن دينار) فحماد وابو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) اي يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا (واحسب) بكسر السين وفتحها اي اظن (كل شيء مثل الطعام) اي في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه وهذا من تفقه ابن عباس رض وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل كذا في ارشاد الساري ورواه احمد ايضا كما تقدم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه (يضربون) بصيغة المجهول قال السيوطي هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى قال النووي فيه دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى (جزافا) اي شراء جزافا ويجوز ان يكون النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين قال القرطبي في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيعه ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فلما استوجبته) اي صار في ملكي بعقد التبايع قاله في المجمع (فاردت ان اضرب على يده) اي اعقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في المجمع (تحوزه) اي تحرزه (نهى ان تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به كذا في القاموس (حيث تبتاع) اي في مكان اشترائها قال المنذري

حتى يجوزها التجار الى رحالهم **باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة حدثنا محمد بن عبد الله الارزي وابراهيم ابن خالد ابو ثور الكلبي المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور عن سعيد

في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة اي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع اي فهل يثبت له الخيار ام لا وقال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا (ان رجلا) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع) بصيغة المجهول (يقول لا خلابة) اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال واستدل به احمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كذا في ارشاد الساري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الارزي) هكذا في نسخة صحيحة قال الامام الحافظ ابو علي الغساني في تقييد المهمل الارزي بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الارزي وبعضهم يقول الرزي بحذف الهمزة لانه يقال الارز والرز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به اي ما روى عنه البخاري وقد حدث عنه ابو داود السجستاني سمع عبد الوهاب ابن عطاء وخالد بن الحارث انتهى وفي التقريب محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة ابو جعفر البغدادي ثقة يهم انتهى وقال السيوطي في لب اللباب هو منسوب الى الارز طبخا او بيعا انتهى وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الادزي بفتح الهمزة واسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي ابو جعفر البصري نزيل بغداد انتهى والله اعلم (وفي عقدته ضعف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف وقال في المجمع اي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من انه اصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام وفي رواية لمسلم انه كان يقول لا خيابة بالنون والله تعالى اعلم (احجر على فلان) اي امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون قال في المجمع هو ان يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث الا يدا بيد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط (ولا خلابة) قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند احمد ومالك في رواية عنه انه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع واجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث انس فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط ان يقول هذه المقالة ولهذا روي انه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصا (قال ابو ثور عن سعيد) اي مكان قوله اخبرنا سعيد

تحوز
الادزي
النبي
نبي الله

باب في العربان حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي

اعطيتك

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح غريب **باب في العربان** بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه قاله الزرقاني وقال في المجمع هو ان يشتري اي السلعة ويدفع شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرتجعه اعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لان فيه اعرابا بالبيع اي صلاحا لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى (انه بلغه) ولفظ الموطا مالك عن الثقة عنده قال الحافظ الامام ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم اخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو به وحبيب متروك كذبوه انتهى ورواية حبيب عند ابن ماجة قال الزرقاني واشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق (عن ابيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى كذا في شرح الموطا للزرقاني قلت وقد تقدم في اوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب اكثر من هذا (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (ان يشتري الرجل) او المرأة (العبد) او الامة (ثم يقول) للذي اشترى منه او تكارى منه (اعطيك دينارا) او درهما او اكثر من ذلك او اقل (على اني ان تركت السلعة) المبتاعة (فما اعطيتك لك) ولا رجوع لي به عليك ولفظ الموطا على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى قال الزرقاني هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع انتهى وقال في النيل والمراد انه اذا لم يختر السلعة او اكتراء الدابة كان الدينار او نحوه للمالك بغير شيء وان اختارهما اعطاه بقية القيمة او الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك احمد فاجازه وروي نحوه عن عمر وابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو ارجح من الاباحة والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وهذا منقطع واخرجه ابن ماجة مسندا وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبد الله بن عامر الاسلمي ولا يحتج بهما انتهى قال الزرقاني ومن قال حديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما انتهى **باب في الرجل يبيع ما ليس عنده** (فيريد مني البيع) اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندي) حال من البيع

اَفَاَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَاتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نا اسمٰعيل عن ايوب حدثني عمرو بن شُعَيْب
حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبدَ الله بن عمرو قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ
وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر
عن جابر بن عبد الله قال بِعْتُهُ يعني بَعِيْرَهُ مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم واشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ الى اهلي قال في اٰخره تُرَانِي اِنَّمَا
مَاكَسْتُكَ لِاَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ بَابٌ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيْقِ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن
قتادة عن الحسن عن عُقْبَةَ بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُهْدَةُ الرَّقِيْقِ ثَلٰثَةُ اَيَّامٍ حدثنا هٰرون بن عبد الله

(افابتاعه) اى اشتريه (لاتبع ماليس عندك) اى شيئا ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شئ موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى ماليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لايدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي رحمه الله قال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن (حدثني عمرو بن شعيب) اى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني ابي) اى شعيب (عن ابيه) اى محمد (عن ابيه) اى عبد الله بن عمرو (لايحل سلف وبيع) قال الخطابي وذلك مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك الى اجل ويقول ابيعكه بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشرط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وابي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته فهذا فاسد عند اكثر العلماء وقال احمد انه صحيح وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح فيصح مثلا ان يقول بعتك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح ان يقول على ان اقصره واخيطه ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان كذا في النيل (ولا ربح مالم يضمن) يعني لايجوز ان ياخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل ان يشتري متاعا ويبيعه الى اخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لايجوز لان المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ويشبه ان يكون صحيحا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب انما هو الشك في اسناده لجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله ابن عمرو فاذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله عز وجل اعلم باب في شرط في بيع (واشترطت حملانه) بضم اوله اى الحمل عليه (ترانى) بتقدير اداة الاستفهام الانكاري اى تظن (انما ماكستك) المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع واختصر ابوداود الحديث واخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعا مختصرا او مطولا وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط انه اى جابرا كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته الحديث قال في النيل والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلثة ايام وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لايجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا واجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو اعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص واما حديث النهي عن الثنيا ففيه تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا او مطولا باب في عهدة الرقيق (عهدة الرقيق ثلثة ايام) قال الخطابي معناه ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة

نسخة: تضمن

المحاباة المسامحة المساهلة والمساهلة اى المحاباة المسامحة في الثمن ١٢ منه

حدثنی عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فی الثلث لیالی رد بغیر بینة وان وجد داء بعد الثلث کلف البینة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا التفسیر من کلام قتادة **باب فیمن اشتری عبدا فاستعمله ثم وجد به عیبا** حدثنا احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاری قال کان بینی وبین اناس شرکة فی عبید فاقتویته وبعضنا غائب فاغل علی غلة فخاصمنی فی نصیبه الی بعض القضاة فامرنی ان ارد الغلة فاتیت عروة بن الزبیر فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة

فان وجد به عیبا بعد الثلاث لم یرد الا ببینة وهکذا فسره قتادة فیما ذکره ابو داود عنه قال الخطابی والی هذا ذهب مالک بن انس وقال وهذا اذا لم یشترط البائع البراءة من العیب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بری البائع من العهدة کلها قال ولا عهدة الا فی الرقیق خاصة وهذا قول اهل المدینة ابن المسیب والزهری اعنی عهدة السنة فی کل داء عضال وکان الشافعی لا یعتبر الثلاث والسنة فی شیء منهما وینظر الی العیب فان کان مما یحدث مثله فی مثل المدة التی اشتراه فیها الی وقت الخصومة فالقول قول البائع مع یمینه وان کان لا یمکن حدوثه فی تلک المدة التی اشتراه فیها الی وقت الخصومة رده علی البائع و ضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاث فی الرقیق وقال لا یثبت فی العهدة حدیث وقالوا لم یسمع الحسن من عقبة بن عامر شیئا فالحدیث مشکوک فیه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة انتهی قال المنذری والحسن لم یصح له السماع من عقبة بن عامر ذکر ذلک ابن المدینی وابو حاتم الرازی رضی الله عنهما فهو منقطع وقد وقع فیه ایضا الاضطراب واخرجه الامام احمد فی مسنده وفیه عهدة الرقیق اربع لیال واخرجه ابن ماجة فی سننه وفیه لا عهدة بعد اربع وقیل فیه ایضا عن سمرة او عقبة علی الشک فوقع الاضطراب فی متنه واسناده وقال البیهقی وقیل عنه عن سمرة ولیس بمحفوظ وقال ابو بکر الاثرم سألت ابا عبد الله یعنی احمد بن حنبل عن العهدة قلت الی ای شیء تذهب فیها فقال لیس فی العهدة حدیث یثبت هو ذاک الحدیث حدیث الحسن وسعید یعنی ابن ابی عروبة ایضا یشک فیه یقول عن سمرة او عقبة انتهی کلام المنذری (ان وجد) ای المشتری (داء) ای فی الرقیق (فی الثلاث لیالی) وفی بعض النسخ الثلاث اللیالی وهو الظاهر (کلف) بصیغة المجهول من التکلیف ای المشتری (البینة) بالنصب علی انه مفعول ثان لکلف والمعنی ان المشتری ان وجد داء فی الرقیق بعد ثلاث لیالی یؤمر بان یقیم البینة علی انه اشتراه وقد کان به هذا الداء ولا یرد الرقیق بغیر البینة **باب فیمن اشتری عبدا فاستعمله ثم وجد به عیبا** وفی نسخة الخطابی فاستغله مکان فاستعمله (الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء قال فی النهایة یرید بالخراج ما یحصل من غلة العین المبتاعة عبدا کان او امة او ملکا وذلک ان یشتریه فیستغله زمانا ثم یعثر منه علی عیب قدیم لم یطلعه البائع علیه او لم یعرفه فله رد العین المبیعة واخذ الثمن ویکون للمشتری ما استغله لان المبیع لو کان تلف فی یده لکان فی ضمانه ولم یکن علی البائع شیء والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ای بسببه انتهی وقال فی السبل الخراج هو الغلة والکراء ومعناه ان المبیع اذا کان له دخل وغلة فان مالک الرقبة الذی هو ضامن لها یملک خراجها لضمان اصلها فاذا ابتاع رجل ارضا فاستعملها او ماشیة فنتجها او دابة فرکبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عیبا فله ان یرد الرقبة ولا شیء علیه فیما انتفع به لانها لو تلفت ما بین مدة الفسخ والعقد لکانت فی ضمان المشتری فوجب ان یکون الخراج له انتهی وکذا فی معالم السنن قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حدیث حسن (فاقتویته) قال الخطابی ای استخدمته وهذا فعل جائز لان رقبة العبد یوفی بالعمل اذا جاء التغییب انتهی وقال فی القاموس القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوک واقتویته استخدمته شاذ لان افعل لازم انتهی (فاغل) ای العبد (غلة) فی القاموس الغلة الدخل من کراء دار واجرة غلام وفائدة ارض (فخاصمنی) ای الشریک الغائب (فامرنی) ای بعض القاضی الذی خاصمه الیه (ان ارد الغلة) ای الی ذلک الشریک (فاتاه) ای الشریک (فحدثه) ای عروة ذلک الشریک لیمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لکون الغلام فی ضمان مخلد والله اعلم کذا فی فتح الودود وقال المنذری هذا حدیث منکر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غیر هذا الحدیث قال الترمذی فقلت له فقد روی هذا الحدیث عن هشام بن عروة

نسـ اللیالی
نسـ رأی
نسـ الفریابی

له قال فی المجمع وقال مالک عهدة الرقیق الادواء المعضلة کالجنون والجذام سنة ۱۲

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا ابراهيم بن مروان نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص ابن غياث انا ابى عن ابى عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

بذلك البيع

عن ابيه عن عائشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث وقال ابن ابى حاتم سئل ابى عنه يعني مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابى ذئب وليس هذا اسناد يقوم بمثله الحجة يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري (ابتاع غلاما) اى اشتراه (فخاصمه) اى البائع (فرده عليه) اى على البائع (فقال الرجل) يعني البائع (قد استغل غلامي) اى اخذ منه غلته (قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك) قال المنذري يشير الى ما اشار اليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي وقد اخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة وقال ايضا استغرب محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت تراه تدليسا قال لا وحكى البيهقي عن الترمذي انه ذكره لمحمد بن اسمعيل البخاري وكانه اعجبه هذا آخر كلامه وعمر بن علي هو ابو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر بن علي ابو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه وهذا اسناد جيد ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما اشار اليه البخاري والترمذي والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري

باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم (عن ابى عميس) بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم (رقيقا) اى عبيدا (من عبد الله) اى ابن مسعود ومن متعلق باشترى (فارسل عبد الله اليه) اى الى الاشعث يعني رجلا (في ثمنهم) اى في طلب ثمن العبيد (فقال) اى فجاء الاشعث فقال (يكون بيني وبينك) اى حكما (اذا اختلف البيعان) اى البائع والمشتري ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل امر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بينة) الواو للحال (رب السلعة) اى البائع (او يتتاركان) اى يتفاسخان العقد قاله الخطابي وقال واختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائع قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان اى قيمة السلعة بعد الاستهلاك وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع او يترادان قالوا فدل اشتراطه قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء بها ابن ابى ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (فذكر معناه) اى معنى الحديث السابق قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي

باب في الشفعة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما

من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه وفي اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وهو منقطع وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة ولا يصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به وقيل انها من قول بعض الرواة وقال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده يريد بالحديث المذكور في اول الباب انتهى كلام المنذري

باب في الشفعة قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى انتهى (نا اسمعيل بن ابراهيم) هذا هو ابن علية قاله المزي في الاطراف وفي بعض النسخ ابراهيم بن اسمعيل وهو غلط والله تعالى اعلم (الشفعة في كل شرك) الشرك بكسر الشين واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة قاله في النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تانيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن وقوله ربعة بدل من شرك وقال الخطابي الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة قال وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم ان لا شفعة في المقسوم وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرهما من العروض والامتعة والحيوان ونحوها انتهى (او حائط) اي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ في كل ما لم يقسم بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فاذا وقعت الحدود) اي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها قال القسطلاني والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة اي بينت مصارفها وشوارعها قاله القسطلاني وقال القاري اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري اي بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من يرى الشفعة للجوار فالاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود وليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى قلت رد ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة الآتية وقال المناوي الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحدود اي بينت اقسام الارض المشتركة بان قسمت وصار كل نصيب منفردا فلا شفعة لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار خلافا للحنفية انتهى وقال الامام الخطابي وهذا الحديث ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه فثبت انه لا شفعة في المقسوم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتج بكل لفظة منها قوم

جميعا عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار او الارض حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

اما اللفظة الاولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة فی المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قال الخطابی ولا حجة لهم عندی فی ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق تكون فی المشاع شائعا بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا اقسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود وههنا نرانه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معا فليس لهم ان يثبتوه باحدهما وهو نفی صرف الطرق دون نفی وقوع الحدود انتهى كلامه قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی وابن ماجة مسندا ومرسلا (اذا قسمت الارض وحدت) بصيغة المجهول فی الفعلين قال الخطابی فی هذا بيان بان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول فی ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى وهذا الحديث قد وجد فی جميع النسخ الحاضرة وكذا فی معالم السنن للخطابی وكذا فی الاطراف للحافظ المزی وكذا فی المنتقى من رواية ابی داود ولكن ما وجدناه فی نسخة المنذری فلعله من سهو الناسخ او من المنذری والله اعلم وقال فی النيل حديث ابی هريرة رجال اسناده ثقات (بسقبه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة وقد يقال بالصاد بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار قال الخطابی ليس فی الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة وقد يحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما فی معناها وقد يحتمل ان يكون المراد بالجار الشريك لان اسم الجار قد يقع على الشريك فانه قد يجاور شريكه ويساكنه فی الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال الاعشى ؎ اجارتنا بينی فانك طالقة ٭ كذاك امور الناس غاد وطارقة قال وقد تكلم اصحاب الحديث فی اسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابی رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابی رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التی جاءت فی ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس فی شئ منها اضطراب انتهى قلت هذا الحديث عند احمد والنسائی بلفظ قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان فبطل احتمال كون المراد انه احق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی وابن ماجة (جار الدار احق الخ) قال الخطابی وهذا ايضا قد يحتمل ان يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا فی الحديث الاول وقد تكلموا فی اسناده قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة وانما هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة فی سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة (ينتظر) على البناء للمفعول (بها) ای بالشفعة قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبی بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبرانی فی الصغير والاوسط عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبی على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك وفی اسناده عبد الله بن بزيع قاله فی النيل (وان كان غائبا) فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى (اذا كان طريقهما واحدا) قال فی النيل فيه دليل على ان الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وقد حمل صاحب النيل حديث الجار احق بسقبه وما فی معناه من الاحاديث التی تدل على ثبوت

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفيلي نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره

الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث هذا آخر كلامه وقال الامام الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن ابي سليمان وخرج له احاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه والله عز وجل اعلم وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري باب في الرجل يفلس الخ حاصله ان المديون اذا افلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو احق به ام هو اسوة للغرماء (افلس) قال في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) اي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو احق به) اي فالرجل احق بمتاعه (من غيره) اي كائنا من كان وارثا او غريما وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء ولهم اعذار عن العمل بهذا الحديث فان شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتح والنيل وقال الامام الخطابي وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رض ولا نعلم لهما مخالفا في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولمعانيها والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها قال الخطابي فالحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له او يجتزى الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه العلة انتهى كلامه واطال بعد ذلك كلاما قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره اخرجه البخاري في الاستقراض عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه وعن ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن ابي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فانه لصاحبه الذي باعه واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو اتم وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به
وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري
نا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال ابو داود وهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الحمصي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك
وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعني
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داود وحديث مالك اصح حدثنا
محمد بن بشار نا ابو داود وهو الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس
فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب فيمن احيى حسيرا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها

عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرسلا قال ابو داود وحديث مالك اصح يعني حديث
مالك عن الزهري اصح من حديث الزبيدي عن الزهري واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن
ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه انتهى كلامه (الذي ابتاعه) اي اشتراه (فوجد) اي البائع (فصاحب المتاع اسوة الغرماء) بضم الهمزة
وكسرها اي مثلهم وفيه دليل على ان المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون
اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحمد وقال الشافعي البائع اولى بها واحتج بقوله في حديث ابي هريرة الآتي في الباب من افلس
او مات الخ ورجحه على هذا الحديث المرسل قال المنذري وهذا مرسل ابو بكر بن عبد الرحمن تابعي (يعني الخبايري) بمعجمة وموحدة
وبعد الالف تحتانية كذا في التقريب وقال السيوطي في لب اللباب الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب الى الخبائر
بطن من الكلاع انتهى (فان كان قضاه من ثمنها شيئا) فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن
لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعي ان البائع اولى به قاله في النيل (حديث مالك اصح) يعني
حديث مالك عن الزهري اصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الاطراف قال المنذري يريد المرسل الذي تقدم وفي اسناده اسمعيل
ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل (عن عمر بن خلدة) بفتح
الخاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا افلس) اي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه وقد وقع في آخر هذا الحديث قال ابو داود
من يأخذ بهذا ابو المعتمر من هو اي لا نعرفه ولم توجد هذه العبارة في اكثر النسخ قال المنذري واخرجه ابن ماجة وحكى عن
ابي داود انه قال من يأخذ بهذا وابو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه وقد قال ابن ابي حاتم في كتابه ابو المعتمر بن عمرو بن
رافع روى عن ابي خلدة وعن عبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول ذلك وذكر ايضا انه روى عنه
الصلت بن بهرام وقال ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الانصاري قاضي
المدينة وعبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب القرشي وذكر له البيهقي انه يقال فيه
عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وانه بالنون اصح انتهى كلام المنذري باب فيمن احيى حسيرا الحسير ماندہ شدن والمراد من الحسير

نسخة الخبايري

قال ابو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء فيها هذه العبارة في قلم وجدت في نسخة واحدة ١٢

قال ابو داود من يأخذ بهذا ابو المعتمر من هو اي لا نعرفه هذه العبارة وجدت في نسخة واحدة ١٢

فسيّبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمّن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
هذا حديث حماد وهو أبين وأتم حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي
يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها **باب في الرهن** حدثنا
هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته إذا
كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال أبو داود وهو عندنا صحيح

الدابة العاجزة عن المشي والمراد من احيائها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيبوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) اي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه وقال أحمد وإسحق هي لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان هذا الحديث مرسل نظر لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة الصحابة الذين ابهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيبها في مرتع فان تمرد اجبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا احتما كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن) اي عمن تروي الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة بمهلك) اي في موضع الهلاك والحديث قد اورده في منتقى الاخبار برواية ابي داود وفيه بمهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذري الاول فيه عبيد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاه ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان **باب في الرهن** بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع (يحلب) بصيغة المجهول (والظهر) اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن (وعلى الذي يحلب ويركب النفقة) وقد قيل ان فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملا واجيب بانه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات وفيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه كذا في النيل وقال الحافظ في الفتح وعلى الذي يحلب ويركب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر ان عمر بن الخطاب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبیاء ولا شهداء یغبطهم الانبیاء والشهداء یوم القیمة بمکانهم من الله قالوا یا رسول الله

لکونه مالکا رقبته لا لکونه منفقا علیه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الی ان المرتهن لا ینتفع من المرهون بشیء وتأولوا الحدیث لکونه ورد علی خلاف القیاس من وجهین احدهما التجویز لغیر المالك ان یرکب ویشرب بغیر اذنه والثانی تضمینه ذلك بالنفقة لا بالقیمة قال ابن عبد البر هذا الحدیث عند جمهور الفقهاء یرده اصول مجمع علیها واثار ثابتة لا یختلف فی صحتها ویدل علی نسخه حدیث ابن عمر لا تحلب ماشیة امریء بغیر اذنه انتهی وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال والتاریخ فی هذا متعذر والجمع بین الاحادیث ممکن وذهب الاوزاعی واللیث وابو ثور الی حمله علی ما اذا امتنع الراهن من الانفاق علی المرهون فیباح حینئذ للمرتهن الانفاق علی الحیوان حفظا لحیاته ولابقاء المالیة فیه وجعل له فی مقابلة نفقته الانتفاع بالرکوب او بشرب اللبن بشرط ان لا یزید قدر ذلك او قیمته علی قدر علفه وهی من جملة مسائل الظفر انتهی ما فی فتح الباری ویجاب عن دعوی مخالفة هذا الحدیث الصحیح للاصول بان السنة الصحیحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حدیث ابن عمر الذی عند البخاری فی ابواب المظالم بانه عام وحدیث الباب خاص فیبنی العام علی الخاص قال فی النیل واجود ما یحتج به للجمهور حدیث ابی هریرة لا یغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه له غنمه وعلیه غرمه لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولکنه قد اختلف فی وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما یوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فی صحیح البخاری وغیره انتهی قلت اخرج الشافعی والدارقطنی وقال هذا اسناد حسن متصل عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه له غنمه وعلیه غرمه واخرجه ایضا الحاکم والبیهقی وابن حبان فی صحیحه واخرجه ایضا ابن ماجة من طریق اخری وصحح ابو داود والبزار والدارقطنی وابن القطان ارساله عن سعید بن المسیب بدون ذکر ابی هریرة قال الحافظ فی التلخیص وله طرق فی الدارقطنی والبیهقی کلها ضعیفة وقال فی بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابی داود وغیره ارساله انتهی وساقه ابن حزم باسناده الی الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعلیه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بان قوله فی السند نصر بن عاصم تصحیف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم الانطاکی وله احادیث منکرة وقد رواه الدارقطنی من طریق عبد الله بن نصر المذکور وصحح هذه الطریق عبد الحق وصحح ایضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة یعنی له غنمه وعلیه غرمه اختلفت الرواة فی رفعها ووقفها فرفعها ابن ابی ذئب ومعمر وغیرهما ووقفها غیرهم وقد روی ابن وهب هذا الحدیث فجوده وبین ان هذه اللفظة من قول سعید بن المسیب وقال ابو داود فی المراسیل قوله له غنمه وعلیه غرمه من کلام سعید بن المسیب نقله عنه الزهری وقال الازهری الغلق فی الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروی عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغنی عنه انه قال ان هلك لم یذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعلیه غرمه وقد روی ان المرتهن فی الجاهلیة کان یتملك الرهن اذا لم یؤد الراهن الیه ما یستحقه فی الوقت المضروب فابطله الشارع کذا فی النیل قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی وابن ماجة وقال ابو داود وهو عندنا صحیح (حدثنا زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة الخ) هذا الحدیث وقع فی بعض النسخ واکثرها خالیة عنه ولیس فی نسخة المنذری ایضا ولکنه قد کتب فی هامشها وقال الکاتب فی آخره قال فی الام المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهی قلت الحدیث لیس من روایة اللؤلؤی انما هو من روایة ابن داسة قال المزی فی الاطراف ابو زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی عن عمر ولم یدرکه حدیث ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبیاء ولا شهداء اخرجه ابو داود فی البیوع عن زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة کلاهما عن جریر عن عمارة بن القعقاع عنه به لم یذکره ابو القاسم وهو فی روایة ابی بکر بن داسة انتهی کلام المزی واورد هذا الحدیث الامام الخطابی فی معالم السنن لانه شرح علی روایة ابن داسة وذکره المنذری فی کتاب الترغیب فی باب الحب فی الله تعالی واقتصر بعد ایراد الحدیث علی قوله اخرجه ابو داود انتهی لکن الحدیث لیس له مناسبة بباب الرهن ولذا قال الخطابی فی معالم السنن

تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

باب الرجل يأكل من مال ولده حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته
انها سألت عائشة في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم
عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من
اموالهم قال ابو داود حماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

نا حماد — نا يزيد

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة

ذكر ابو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن
والترغيب فتخبرنا بصيغة الامر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي فسره القران وعلى هذا اينا اول قوله عز وجل وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا سماه روحا والله اعلم لان القلوب تحيي به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح انتهى وقال في المجمع بضم
الراء اي بالقران ومتابعته وقيل اراد به المحبة اي يتحابون بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (ان وجوههم لنور)
اي منورة او ذات نور (لعلى نور) اي على منابر نور **باب الرجل يأكل من مال ولده** (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
اي حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من اطيب ما اكل الرجل) اي من احله وما موصولة او موصوفة (من كسبه) اي الحاصل
من وجهه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة (وولده من كسبه) اي من جملته لانه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له ان يأكل
من كسب ولده قال الخطابي فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم
النفقة من الآباء والامهات فقال الشافعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال وكان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له
عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه
(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن ابي سليمان) في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير
(زاد فيه) اي بعد قوله فكلوا من اموالهم (اذا احتجتم) اي الى اموالهم قال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين
عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك قال المنذري وقد اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن (ان والدي يجتاح مالي) بتقديم جيم واخره حاء مهملة من الاجتياح وهو
الاستئصال وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة واخره جيم من الاحتياج قال الخطابي معناه يستأصله فيأتي عليه
ويشبه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير
لا يسعه عفو ماله[1] والفضل منه الا ان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له
انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان
لك كسب لزمك ان تكتسب وتنفق عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه
فلا اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج
بحديث عمرو بن شعيب واخرج ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا
وولدا وان ابي يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ورجال اسناده ثقات **باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل**

[1] اى فضل ماله ١٢

عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم نا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثليها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم

ن ا: منها ن ٢٠: اقتص

(من وجد عين ماله) قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال (فهو احق) اى بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع) بكسر الياء المشددة اى المشتري لذلك المال (من باعه) اى واخذ منه الثمن قال الخطابي هذا في المغصوب ونحوه اذا وجد ماله المغصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه اياه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده** اى من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال ام لا اذا كان له حق في مال ذلك الغير (ان هندا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج ابي سفيان اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابا سفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف (رجل شحيح) اى بخيل حريص وهو اعم من البخل لان البخل مختص بمنع المال والشح بمنع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح (ما يكفيني) اى مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب (ان آخذ من ماله شيئا) اى بغير علمه واذنه (بالمعروف) اى ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري وقال في الفتح المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية انتهى قال الخطابي وفيه جواز ان يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي انتهى وللحديث فوائد واستوفاها الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (رجل ممسك) اى بخيل (لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف) ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها قال في الفتح واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنت اكتب) في الحساب والدفتر (لفلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة ايتام) جمع يتيم ونفقة مفعول اكتب (كان وليهم) اى كان الفلان ولي الايتام (فغالطوه) من المغالطة اى الايتام اذا بلغوا الحلم واخذوا اموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بالف درهم واخذوها من غير حق (فاداها) اى الالف ذلك الفلان (اليهم) اى الى الايتام (فادركت لهم) اى للايتام والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت) اى لذلك الفلان (قال لا) اى لا اقبض (اد الامانة الخ) حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها اما امين او خائن وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة ابي سفيان

قال انا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

باب في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قالا انا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا

حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع ويستوفي حقه من ثمنه وحديث اد الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة ما اذن باخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود قال المنذري فيه رواية مجهول (نا طلق) بفتح فسكون (ابن غنام) بفتح المعجمة والنون قال المزي في الاطراف شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة حديث اد الامانة اخرجه ابو داؤد في البيوع عن ابي كريب محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن ابي حصين به ولم يذكر احمد قيس بن الربيع انتهى (ولا تخن من خانك) قال في النيل ما محصله فيه دليل على انه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله ومن اعتدى عليكم الآية ولكن الخيانة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه ان يحبس عنده وديعة لخصمه او عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب

باب في قبول الهدايا جمع هدية (ويثيب عليها) اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية ولفظ ابن ابي شيبة ويثيب ما هو خير منها وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافاة على الهدية اذا اطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي في القديم ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وذكر البخاري ان وكيعا ومحاضرا ارسلاه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (الا ان يكون) اي المهدي (مهاجريا) اي منسوبا الى قوم مسمى بالمهاجرين والاظهر ان المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة الى قريش بحذف الزائد (او انصاريا) اي واحدا من الانصار (او دوسيا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد (او ثقفيا) بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما اخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث ايوب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وعند الترمذي ايضا من حديث محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من ابله التي كانوا اصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان رجالا من العرب يهدي احدهم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي وايم الله لا اقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم

ناابهم مهاجريا او قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا

باب الرجوع فى الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القئ الا حراما حدثنا مسدد نا يزيد يعنى ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب

(يعلم — اخبرنى)

من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض انتهى قال فى شرح السنة اختلفوا فى الهبة المطلقة التى لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضى الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس فى الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضى الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضى الثواب لان المعطى يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وفى اسناده محمد بن اسحٰق بن يسار وقد اخرجه الترمذى والنسائى بمعناه من حديث سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة وذكر الترمذى ان حديث سعيد عن ابيه عن ابى هريرة حديث حسن وانه اصح من حديث سعيد عن ابى هريرة انتهى كلام المنذرى **باب الرجوع فى الهبة** (العائد فى هبته الخ) قال النووى هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى الارحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والاوزاعى وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم انتهى و قال فى السبل قال الطحاوى قوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التاويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلوة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتاويل البعيد لا يلتفت اليه ويدل للتحريم حديث ابن عباس يعنى الحديث الآتى انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة واخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وليس فى حديثهم كلام قتادة (الا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فاذا شبع) بكسر الموحدة والشبع ضد الجوع قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وفى اسناده عمرو بن شعيب ثقة (فاذا استرد الواهب) اى يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الامر المجهول من باب التفعيل كذا ضبط فى بعض النسخ وضبط فى نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين (بما استرد) اى فليعلم لاى سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع اليه) اى الى الواهب قال فى فتح الودود اى اذا رجع فى هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر فى انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابى حنيفة رحمة الله عليه انتهى وقال بعض الاعاظم فى تعليقات السنن قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون او من التوقيف او الايقاف فان ثلاثتها بمعنى قال فى القاموس وشرحه وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف دام قائما وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ووقفته انا وكذا وقفتها وقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفا واوقفته ايقافا قال فى العين واذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا انتهى والثانى اى من باب التفعيل انسب لقوله فليعرف فانه من التعريف قطعا وهو ايضا على البناء للمفعول والتعريف الاعلام كما فى القاموس ايضا والمراد به ههنا اعلامه مسئلة الهبة كيلا يبقى جاهلا والمعنى من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسئلة الهبة ليزول جهالته بان يقال له الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود

باب في الهدية لقضاء الحاجة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه أليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داود في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره

في قيئه فان شئت قار تجم وكن كالكلب يعود في قيئه وان شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور فان اختار الارتجاع بعد ذلك ايضا فليدفع اليه ما وهب والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة بنحوه باب في الهدية لقضاء الحاجة (فاهدى) اي اخوه والمراد من الاخوة اخوة الاسلام (له) اي لمن شفع (عليها) اي على الشفاعة (فقبلها) اي الهدية (فقد اتى بابا عظيما الخ) قال في فتح الودود وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربا يضيع الحلال والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل بضم فسكون مصدر نحلته والنحلة بكسر النون العطية (نا سيار) اي ابو الحكم الواسطي عن ابي وائل وزر بن حبيش والشعبي وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه احمد وابن معين كذا في الخلاصة (وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها ح واخبرنا مغيرة ح وانا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله واخبرنا مغيرة وبعده والظاهر انه غلط لان هشيما روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد واسمعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وانا مغيرة عطف على قوله نا سيار قال المزي في الاطراف والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى (عن الشعبي) هو عامر (انحلني ابي) اي اعطاني قال في القاموس نحله مالا اعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلا) بضم النون اي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فاشهده) اي اجعله شاهدا (الك ولد سواه) اي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور اي ظلم وميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في القاموس التلجئة الاكراه وقال في النهاية هو تفعلة من الالجاء كانه قد الجأك الى ان تأتي بامر باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال ابو داود في حديث الزهري) وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك) لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن ابي خالد) هو اسمعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال ابو الضحى) وحديثه عند النسائي قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار و اخبرنا مغيرة و انا داود عن الشعبي و مجالد و اسمعيل ابن سالم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه قال حدثنی النعمان بن بشیر قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامی اعطانیه ابی قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها باب في العمرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي

ن اولادكم — حق — ن يجوز

فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين ابنائكم او اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وقال الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير (فكل اخوتك اعطى) بتقدير حرف الاستفهام قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (اعدلوا بين ابنائكم الخ) قال المنذري واخرجه النسائي (فقال ان ابنة فلان) يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) بحذف اداة الاستفهام (فليس يصلح هذا) اي هذا النحل قال المنذري واخرجه مسلم باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها (لا يجوز لامرأة امر) اي عطية من العطايا (في مالها) اي في مال في يدها او لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه كذا قاله بعض العلماء وفي النيل وقد استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز للمرأة ان تعطي عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه الا في الشيء التافه وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطي مالها بغير اذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى انه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز قال في الفتح وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى ما في النيل (اذا ملك زوجها عصمتها) اي عقد نكاحها ومنه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة اي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب اي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية كذا في المجمع والحديث سكت عنه المنذري (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) اي صراحة او دلالة قال الخطابي عند اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن ازواجهن انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي ماخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك

نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا ابو الوليد
نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة
عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب
اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من
عقبه حدثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال ابو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر **باب من قال فيه ولعقبه**
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع

مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى
الاول الا ان صرح باشتراط ذلك (عن بشير بن نهيك) كلاهما على وزن عظيم (العمرى) اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك
(جائزة) اي صحيحة ماضية لمن اعمرله ولورثته من بعده وفي بعض الروايات جائزة لاهلها والمعنى يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض
ولا ترجع الى الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن الحسن) اي البصري (عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث
لاهلها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي (العمرى لمن وهبت له) بضم الواو ومبنيا للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي (من اعمر) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها والعقب اولاد الانسان ما تناسلوا
(من يرثه) الضمير المنصوب لمن اعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر
املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب اولم يذكره وقال مالك
يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قاله في المرقاة وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله اعلم
قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا احمد بن ابي الحواري) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو احمد بن عبد الله بن ميمون
ابن العباس بن الحرث التغلبي يكنى ابا الحسن بن ابي الحواري ثقة زاهد من العاشرة كذا في التقريب (بمعناه) اي بمعنى الحديث
المتقدم ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه يرثها من
يرثه من عقبه انتهى (وهكذا) اي بذكر ابي سلمة في السند (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر)
وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه والحاصل
ان الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمرو وبقية بن الوليد كلهم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وقال الوليد
مرة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر وقال مرة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال الليث
ابن سعد ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقد اشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله اعلم قال المنذري واخرجه
النسائي **باب من قال فيه** اي في العمرى **ولعقبه** اي هذا اللفظ بان قال مثلا اعمرت هذه الدار لك ولعقبك واعلم انه يحصل
من مجموع الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك
ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من
الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فحكمها حكم الاول
وانها لا ترجع الى الواهب عند الجمهور وهو قول الشافعي في الجديد وسيجيء كلام النووي فيه (ايما رجل اعمر) بصيغة المجهول (له)
متعلق باعمر والضمير للرجل (فانها) اي العمرى (للذي يعطاها الخ) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع الى الواهب

الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعى عن ابن شهاب فى لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حبيب يعنى ابن ابى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكى

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه انتهى وقال الترمذى بعد اخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هى لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعى وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهى لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحق انتهى (عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه) وهو عند النسائى من هذا الوجه عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث (وكذلك) اى يذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب) وحديثه عند النسائى (عن ابن شهاب فى لفظه) فمرة قال الاوزاعى عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك) اى مثل حديث مالك بذكر لفظ ولعقبه والله اعلم (انما العمرى التى اجازها الخ) قال فى فتح الودود وهذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة فى الاجتهاد فلا يخصص به الاحاديث المطلقة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الى من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى وعلله بان من ارقب على بناء المفعول فى الفعلين اى فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى والعمرى فالنهى بمعنى لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه فهذه الرواية تؤيد المعنى الاول (ولا تعمروا) من الاعمار (فمن ارقب شيئا او اعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) اى فذلك الشئ (لورثته) قال الطيبى الضمير للمعمر له والفاء فى فمن ارقب تسبيب للنهى وتعليل له يعنى لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فى ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى قال النووى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته

نخيل

ذلك

عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك

باب في الرقبى

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا داود عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل

خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهب الشافعي وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط احدقها اي احاط بها ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط (انما اعطيتها حياتها) اي مدة حياتها (وله اخوة) وفي رواية احمد فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا (قال ذلك ابعد لك) اي الرجوع في الصدقة ابعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود والحديث دليل على ان العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وان كانت مقيدة بمدة الحياة والحديث سكت عنه المنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

باب في الرقبى على وزن العمرى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية للسيوطي وفي النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى (العمرى جائزة لاهلها) اي لمن وهبت له (والرقبى جائزة لاهلها) فيه دليل على ان العمرى والرقبى سواء في الحكم وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء كذا في الفتح وقال الخطابي قال ابو حنيفة العمرى موروثة والرقبى عارية وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه موقوفا (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من اعمر) بصيغة المعلوم (فهو) اي فذلك الشيء (لمعمره) بفتح الميم الثاني اسم مفعول من اعمر (محياه ومماته) بفتح الميمين اي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اي لا تجعلوا اموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى فالنهي بمعنى انه لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة وان فعلتم يكون صحيحا (فمن ارقب شيئا) بصيغة المعروف اي من امواله (فهو) مبتدأ اي الشيء الذي ارقب (سبيله) خبره اي هو على سبيله وسبيله سبيل الميراث وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث وفي لفظ له لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قال الترمذي في سننه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى

هؤلاء ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك **باب في تضمين العارية** حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي فقال هو أمينك لا ضمان عليه حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

(ن) قال
(ن) أدراعا
(ن) أدرعا درعا
(ن) أدرعا درعا

وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول (هؤلاء ما عشت) أي مدة عيشك وحياتك (فهو له) أي للرجل المعمر له (للآخر مني ومنك) أي للمتأخر منا موتا والحديث سكت عنه المنذري **باب في تضمين العارية** (عن الحسن) هو البصري (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال إن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك قال في السبل وكثيرا ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى قلت فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم وليس في حديث ابن ماجة قصة الحسن (عن أبيه) أي صفوان وهو قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل (منه) أي من صفوان (أدراعا) جمع درع (أغصب) أي أهو غصب (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان كذا في النيل قال القاضي هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كذا في المرقاة قال المنذري وأخرجه النسائي (في روايته) أي يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة (عارية أم غصبا) أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصبا لا ترده علي (فهل نغرم) من باب سمع (قال أبو داود الخ) قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ ولم توجد في أكثرها قال المنذري هذا مرسل وأناس مجهولون (فذكر معناه) قال المنذري وفيه أيضا الإرسال والجهالة (الحوطي) بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين حظه ونصيبه

فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري نا حبان ابن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة قال أبو داود وحبان خال هلال الرائي

باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله

حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد فقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني

فقبل — فقلت — يضمن — ك وهي صفية

الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئا الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) أي الطعام (ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال التوربشتي أي تؤدى إلى صاحبها واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضا ليزرعها (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه (والزعيم) أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم أداء شيء يلزمه والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينا لزمه أداؤه قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الاختلاف في رواية إسمعيل بن عياش (العصفري) منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) قال في السبل المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي

باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله

(كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الآتية قال القسطلاني أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نسائه أي عائشة (بيدها) أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها) أي في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام) أي الذي انتثر منها (غارت أمكم) قال الطيبي الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) أي قصعة بعض نسائه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد) هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول) أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول قال في السبل والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه والثاني أن القيمي يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها والتي أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل أم سلمة وقيل صفية

فُلَيْتُ العامريُّ عن جَسْرَةَ بنت دُجَاجَةَ قالت قالت عائشة ما رأيتُ صانعًا طعامًا مثلَ صفيةَ صَنَعَتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به فأخذني أَفْكَلٌ فكسرتُ الإناءَ فقلتُ يا رسول الله ما كفارةُ ما صنعتُ قال إناءٌ مثلُ إناءٍ وطعامٌ مثلُ طعامٍ **باب المواشي تُفسد زرعَ قومٍ** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدَتْه عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظَها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظَها بالليل حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقةٌ ضاريةٌ فدخلت حائطًا فأفسدت فيه فكُلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل آخر **كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب القضاء باب في طلب القضاء** حدثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وُلِّيَ القضاءَ

ن ا فافسدت
لنا
ن ا الاقضية

بنت حيي رضوان الله عليهن انتهى كلام المنذري (مثل صفية) اى بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) اى صفية (به) اى بالطعام (افكل) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه افعل والمعنى اخذتني رعدة الافكل وهي الرعدة من برد او خوف والمراد هنا انها لما رأت حسن الطعام غارت واخذتها مثل الرعدة قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (اناء مثل اناء الخ) فيه دليل على ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال القسطلاني استشكل هذا بانه انما يحكم في الشئ بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى وتعقب بما وقع في رواية لابن ابي حاتم بلفظ من كسر شيئا فهو له وعليه مثله قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده افلت بن خليفة ابو حسان ويقال فليت العامري قال الامام احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وقال الخطابي وفي اسناد الحديث مقال **باب المواشي تفسد زرع قوم** (حائط رجل) اى بستانه في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار (على اهل الاموال حفظها) اى حفظ الاموال قال في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل باسكانها (ضارية) بالتحتية اى معتادة لرعي زرع الناس (فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وان على اهل الماشية الخ) اى وان ما افسدت المواشي بالليل مضمون على اهلها قال المنذري واخرجه النسائي هذا آخر كتاب البيوع **اول كتاب القضاء** بالمد الولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين احكام الشئ والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات وبمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام ومنه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال وعليه كذا في السبل وقال الشربيني في الاقناع القضاء بالمد كقباء وهو لغة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى انتهى وقال العيني في رمز الحقائق هو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع هو فصل الخصومات قاله الشارح والاولى ان يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى **باب في طلب القضاء** (من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول

فقد ذبح بغير سكين حدثنا نصر بن علي نا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين باب في الق
حدثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في
الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال ابو داود وهذا اصح شئ فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة
ثلثة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة

بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا كذا في فتح الودود (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح
المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن نحا نحوه انما عدل عن
الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني ان الذبح بالسكين فيه اراحة
للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فيكون ابلغ في التحذير قال الحافظ في التلخيص ومن الناس
من فتن بحب القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح
بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وفي السبل دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كانه
يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فانه ان حكم بغير الحق مع علمه به او جهله له فهو في النار
والمراد من ذبح نفسه اهلاكها اي فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سكين للاعلام بانه لم يرد بالذبح قطع الاوداج
الذي يكون غالبا بالسكين بل اريد به اهلاك النفس بالعذاب الاخروي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
غريب من هذا الوجه (من جعل قاضيا) بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا قال المنذري واخرجه النسائي
وابن ماجة من حديث المقبري وحده واشار النسائي الى حديثهما وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي عثمان
ابن محمد الاخنسي ليس بذاك القوي وانما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل عن ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى كلام
المنذري **باب في القاضي يخطئ** (السمتي) بالفتح والسكون وفوقية كان له لحية وهيئة ورأي وانما سمي به لسمته
وهيئته والله اعلم (فجار في الحكم) اي مال عن الحق وظلم عالما بانه متعمد له (على جهل) حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا
والحديث دليل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن
حكم بجهل سواء في النار وظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل
فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل او بخلاف الحق مع معرفته به
قال الخطيب الشربيني والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى قال المنذري واخرجه
الترمذي وابن ماجة وابن بريدة هذا هو عبد الله (اذا حكم الحاكم) اي اراد الحكم (فاصاب) اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله
اجران) اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط (فله اجر) اي واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق
لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما
بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان
الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في
ذلك مردودا كذا في المرقاة للقاري وقال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته

حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيا من فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (حتى يناله) اي الى ان يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جور اصلا بل المراد ان يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار ان يكون الجور غالبا للعدل قاله القاضي الشوكاني ونقل القاري عن التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احداهما عن الاخرى فلا يجور في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قال القاري وله معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا انتهى والحديث سكت عنه المنذري

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون) هذه الآيات في سورة المائدة (انزلت في يهود خاصة) قال في فتح الودود يعني ليس معناه ان المسلم بالجور يصير كافرا انتهى قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال انزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير اخرجه ابو داود وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث من ترك الحكم بما انزل الله ردا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق وقال عكرمة ومن لم يحكم بما انزل الله جاحدا به فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس ايضا واختيار الزجاج لانه قال من زعم ان حكما من احكام الله تعالى التي اتت بها الانبياء باطل فهو كافر وقال طاوس قلت لابن عباس اكافر من لم يحكم بما انزل الله فقال به كفر وليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم

باب في طلب القضاء والتسرع إليه حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل عليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده وقال وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن انس حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده **باب في كراهية الرشوة** حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق واليه ذهب السدي لانه ظاهر الخطاب وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره واما من خفي عليه النص واخطأ في التاويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم انتهى كلامه وقد ورد في هذا الباب آثار كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع اليه قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الامام مالك وفيه مقال **باب في طلب القضاء والتسرع اليه** (دخل) اي في المدينة (رجلان) كانا (من ابواب كندة) ابواب جمع باب ويضاف للتخصيص فيقال باب ابراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد اي محلة كندة باليمن وكندة هو ابو حي من اليمن قال في المصباح والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف واستعمل على مخاليف الطائف اي نواحيه وقيل في كل بلد مخلاف اي ناحية والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة ايضا انتهى (وابو مسعود الانصاري) هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري صحابي جليل (في حلقة) اي من الناس (فقالا) اي الرجلان (الا رجل ينفذ) من التنفيذ اي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه) كلمة زجر اي انزجر عنه (انه) اي الشان (كان يكره) على البناء للمفعول اي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (الى الحكم) اي بين الناس والقضاء فيهم والحديث مرفوع حكما لان قول ابي مسعود كان يكره انما هو في زمن النبوة و الحديث سكت عنه المنذري (واستعان عليه) اي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل اليه اي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه ومعنى الحديث ان من طلب القضاء فاعطيه تركت اعانته عليه من اجل حرصه ويعارض ذلك في الظاهر حديث ابي هريرة المذكور في الباب المتقدم قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى وقيل ان حديث ابي هريرة المذكور محمول على ما اذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين احاديث الباب (يسدده) اي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه من طريقين احدهما عن بلال بن ابي موسى عن انس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن انس وقال في الرواية الثانية اصح (لن نستعمل او لا نستعمل) شك من الراوي اي لا نجعل عاملا (من اراده) اي من طلب العمل وساله فانه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله واخرجه ابو داود في كتاب الحدود بطوله **باب في كراهية الرشوة** قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل ج رشى ورشى ورشاه اعطاه اياها وارتشى اخذها (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) ولفظ احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال لعن رسول الله

باب في هدايا العمال حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذه وما نهي عنه انتهى باب كيف القضاء حدثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك

ن ذاك اخذ انا

صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم وقال حديث ابي هريرة حسن قال القاري اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الآخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه قال القاري كذا ذكره ابن الملك وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة الحديث انتهى وحديث ابي امامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة وقال في مجمع البحار ومن يعطي توصلا الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه روي ان ابن مسعود اخذ بارض الحبشة في شيء فاعطى دينارين حتى خلى سبيله وروي عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا باس ان يصانع عن نفسه وماله اذا خاف الظلم انتهى وقال القاضي الشوكاني في النيل والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا ادري باي مخصص والحق التحريم مطلقا اخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه ثم بسط الكلام فيه قال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم اي في حديث ابي هريرة واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى **باب في هدايا العمال** جمع عامل (حدثني عدي بن عميرة) بفتح العين (الكندي) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتشديد ميم اي جعل عاملا (فكتمنا منه) اي دس عنا من حاصل عمله (مخيطا) بكسر فسكون اي ابرة (فما فوقه) اي في القلة او الكثرة او الصغر والكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (فهو) اي المخيط وما فوقه (غل) بضم الغين اي طوق من حديد ويحتمل انه بصيغة الماضي فمعنى غل اي خان يقال غل الرجل غلولا اي خان وقيل هو خاص بالفيء اي المغنم والمعنى ان من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان وفي المشكوة فهو غال اي العامل الكاتم غال (فقام رجل من الانصار) اي خوفا على نفسه من الهلاك (اسود) صفة رجل (اقبل) بفتح الموحدة (عني عملك) اي اقلني منه (قال وما ذلك) اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا) اي في الوعيد على العمل (وانا اقول ذلك) اي ما سبق من القول (فما اوتي منه) اي اعطي من ذلك العمل (وما نهي عنه انتهى) اي وما منع من اخذه امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك انتهى قال في النيل والظاهر ان الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو اما التقوي به على باطله او التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاما حسنا والحديث سكت عنه المنذري وفي المشكوة رواه مسلم وابو داود واللفظ له **باب كيف القضاء** (بعثني) اي اراد بعثي (ترسلني) بتقدير اداة الاستفهام (وانا حديث السن) اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبي السين في قوله سيهدي

فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد

باب في قضاء القاضي اذا اخطأ

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله

بشيء

كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما لصاحب الفصل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق (فلا تقضين) اي للاول من الخصمين (فانه) اي ما ذكر من كيفية القضاء (احرى) اي حري وجدير وحقيق (ان يتبين لك القضاء) اي وجهه (قال) اي علي (او ما شككت في قضاء) شك من الراوي (بعد) اي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم والحديث دليل على انه يحرم على الحاكم ان يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والاحاطة بجميعه قال القاضي الشوكاني فاذا قضى قبل السماع من احد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة او يعيده حاكم آخر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن

باب في قضاء القاضي اذا اخطأ

(انما انا بشر) قال الحافظ المراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وانكم تختصمون الي) اي ترفعون المخاصمة الي (ان يكون) قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى (الحن بحجته) افعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه اي افطن بها قال في النيل ويجوز ان يكون معناه افصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر ان معناه ابلغ كما وقع في رواية في الصحيحين اي احسن ايراد للكلام (من حق اخيه) اي من المال وغيره (فانما اقطع له قطعة من النار) بكسر القاف اي طائفة اي ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار قال الخطابي فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانه متى اخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن وفي حكم الآخرة فانه غير ماض انتهى قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا اخذ الدية منه ولو شهدا انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقد يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف للحديث الصحيح ولاجماع من قبله انتهى وقال في معالم السنن قال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل وان كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها وخالفه اصحابه في ذلك انتهى وقال في السبل والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الامر وما اقامه من الشهادة الكاذبة واما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام اذا كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاكم بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى قلت ولذلك خالفه اصحابه ووافقوا الجمهور قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ابو توبة)

صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال اني انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه حدثنا سليمان بن داود المهري قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبدة الضبي انا معاذ بن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

كنية الربيع (في مواريث لهما) جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الآخر كذلك قاله القاري (الا دعواهما) الا هنا بمعنى غير او الاستثناء منقطع (فذكر مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ المشكوة فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار (وقال كل واحد منهما حقي لك) وفي المشكوة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما) اي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا (الحق) اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) اي فاقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري وقال السيوطي توخيا الحق اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام اي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بابراء ذمته ولفظ المشكوة ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قال الخطابي وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي انما هو اكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى من التوخي ثم امرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما يقع في الذمم دون الاعيان فوجب ان يصرف معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصلت لاحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى وقال القاري في المرقاة ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وان البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (واشياء قد درست) في القاموس درس الرسم دروسا عفا ودرسته الريح لازم متعد والثوب اخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى وفي المصباح درس المنزل دروسا من باب قعد عفا وخفيت آثاره ودرس الكتاب عتق انتهى (برأيي) هذا مما استدل به اهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف قاله في النيل والحديث سكت عنه المنذري (لان الله كان يريه) اشارة الى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله (وانما هو) اي الرأي (والتكلف) اي المشقة في استخراج ذلك الظن قاله في فتح الودود قال ابن القيم في اعلام الموقعين مراد عمر رض قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فلم يكن له رأي غير ما اراه الله اياه واما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى قال المنذري وهذا منقطع الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه (حدثنا احمد بن عبدة الضبي الخ) هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض ولا يظهر لي وجه ادخالها في هذا المقام والله تعالى اعلم (قال اخبرني ابو عثمان الشامي) اسمه حريز بن عثمان (ولا اخالني) بكسر الهمزة اي لا اظنه قال في القاموس خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وتفتح في لغية انتهى وقائل لا اخالني هو معاذ بن معاذ (افضل منه) اي من ابي عثمان (يعني حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور في منه

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم باب القاضي يقضي وهو غضبان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان باب الحكم بين اهل الذمة حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة ادّوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادّوا اليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم باب اجتهاد الرأي في القضاء حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأيي

(قضى) اى حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اى وجب (ان الخصمين يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدى الحكم) بفتحتين اى الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم اى قدامه والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح كذا في السبل وقصة علي مع غريمه الذمي مذكورة فيه ان شئت الوقوف عليها فعليك به قال المنذري في اسناده مصعب بن ثابت ابو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه باب القاضي يقضي وهو غضبان (انه كتب الى ابنه) وكذا وقع في رواية للبخاري قال الحافظ في الفتح كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى وكان ابنه عبيد الله قاضيا بسجستان كما في رواية مسلم (لا يقضي) اى لا يحكم (الحكم) بفتحتين قال الحافظ هو الحاكم وقد يطلق على القيم بما يسند اليه انتهى وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين اى والحال ان ذلك الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسئلتهما قال الخطابي في المعالم الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك امر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة باب الحكم بين اهل الذمة (فان جاؤك) اى للتحكم بينهم (فاحكم بينهم او اعرض عنهم) في تفسير الجلالين هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو اصح قولي الشافعي ولو ترافعوا الينا مع مسلم وجب اجماعا (فنسخت) بصيغة المجهول (قال) اى الله تعالى (فاحكم بينهم) اى بين اهل الكتاب اذا ترافعوا اليك (بما انزل الله) اى اليك وبعده ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق والحاصل ان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (لما نزلت هذه الآية فان جاؤك) الآية بتمامها هكذا فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) اى بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اى بالعدل قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار باب اجتهاد الرأي في القضاء (لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن) اى واليا وقاضيا (اجتهد برأيي) وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رأيي واجتهدت اتعبته بالفكر انتهى قال في المجمع وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر بالقياس

ن الحاكم

الحاكم

الآية

ابي

وقال
ن
فذكر معناه

ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه

على كتاب او سنة انتهى قال الخطابي في المعالم يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأى الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به انتهى (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من الى يألو وقال الخطابي معناه لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) اى صدر معاذ والظاهر ان يكون صدري ففيه التفات ويحتمل ان يكون قائله الراوي عن معاذ نقلا عنه وهذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد به ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال البخاري في التاريخ الكبير الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ روى عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل (لما بعثه الى اليمن) قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم ان يجتهد رأيه وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره قال اسد بن موسى ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي

باب في الصلح حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال ح ونا احمد بن عبد الواحد
الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمان بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بينة من امرهم ومصلحة من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة
عند ذوي الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير
من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا
التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد آخرون واخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا الى اللفظ وهؤلاء
سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعاني والقياس ولما كان علي رضي الله عنه باليمن اتاه ثلثة نفر يختصمون في غلام
فقال كل منهم هو ابني فاقرع علي بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك
صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدام زيد واسامة ابنه بعضها
من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد
ابيض وابنه اسامة اسود فالحق هذا القائف الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في الحكم وقد تقدم
قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد
والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان
لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر
اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب وقال سفيان بن عبد الرحمن
الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وللاب بقية المال فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأيك قال اقوله برأيي ولا افضل اما على اب وقايس علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عقلها سواء
اعتبروها بها قال المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في
جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور
والتمثيل عليها انتهى والله اعلم **باب في الصلح** قد قسم العلماء الصلح اقساما صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين و
الصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتخاصمين والصلح في الخراج كالعقد على مال والصلح لقطع الخصومة
اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح كذا في السبل (شك
الشيخ) وفي نسخة الخطابي الشك من ابي داود (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما
استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك
واحمد والجمهور وقال الشافعي وغيره انه لا يصح الصلح عن انكار واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح
جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها (حرم حلالا)

او احل حراما زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

باب في الشهادات

حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام

ن سمعهما

ن قال اليه

كمصالحة الزوجة للزوج على ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها (او احل حراما) كالمصالحة على وطء امة لا يحل له وطؤها او اكل مال لا يحل له اكله او نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال الخطابي هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود قال المنذري في اسناده كثير بن زيد ابو محمد الاسلمي مولاهم المدني قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة ليس بذاك القوي وتكلم فيه غير واحد (انه تقاضى ابن ابي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (دينا كان له) اي لكعب (عليه) اي على ابن ابي حدرد (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ان ضع) امر من الوضع (الشطر) اي النصف والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) اي قد وضعت عنه نصف الدين قال في النيل يحتمل ان يكون نزاعهما في مقدار الدين كان يدعي صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون فامره صلى الله عليه وسلم ان يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويحتمل ان يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار اصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى (قم فاقضه) قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون ان يعجل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

باب في الشهادات

(بخير الشهداء) جمع شهيد (او يخبر بشهادته) شك من الراوي (قبل ان يسألها) بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد ويأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله كذا في المرقاة (ايتهما قال) اي ابو بكر والد عبد الله اي قال كلمة ياتي بشهادته او قال كلمة يخبر بشهادته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها (ولا يعلم بها) اي بشهادته (الذي هي له) فاعل لا يعلم اي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له قال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث

والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن **باب في الرجل يعين على خصومة من غير** ان يعلم امرها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج
الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال
حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن
يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب
من الله عز وجل **باب في شهادة الزور** حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه
عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يعارض
هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة
هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انتهى كلامه قال
المنذري وقال غيره هذا في الامانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة
اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله وقال القاضي
قال العلماء انما هي في شهادته الحسبة واذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع فاما في
شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لان وقت الشهادة على الاحكام انما يدخل اذا جرت الخصومة بين
المتخاصمين وايس من الاقرار واحتيج الى البينة فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري
باب في الرجل يعين على خصومة الخ (من حالت) من الحيلولة اي حجبت (شفاعته دون حد) اي عنده والمعنى من
منع بشفاعته حدا قال الطيبي اي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام (فقد ضاد الله) اي خالف امره لان امره
اقامة الحدود قاله القاري وقال في فتح الودود اي حاربه وسعى في ضد ما امر الله به (ومن خاصم) اي جادل احدا (في باطل وهو
يعلمه) اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى
ينزع عنه) اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (ما ليس فيه) اي من المساوي (ردغة الخبال)
قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال
في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان
وقال في فتح الودود قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال)
قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال
ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه
قال الطيبي حتى على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه ردغة الخبال بسخطه
وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري (من اعان على خصومة بظلم)
في معنى ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (فقد باء) اي انقلب ورجع قال المنذري في اسناده مطر بن طهمان الوراق
قد ضعفه غير واحد وفيه ايضا المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول **باب في شهادة الزور** بضم الزاي وسكون الواو الكذب
(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) اي عن
الصلوة (قام قائما) اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني

فيمن

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ۔ باب من ترد شهادته حدثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر الحقد والشحناء والقانع الاجير التابع مثل الاجير الخاص حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه

مرار — نـ الحنة — نـ الداري

ان في العدول عن الظاهر لابد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت) بضم اوله (شهادة الزور) اي شهادة الكذب (بالاشراك بالله) اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قاله القاري وقال الطيبي وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) اي قال ثلاث مرات (ثم قرأ) اي استشهادا (من الاوثان) من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام (واجتنبوا قول الزور) اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي وهذا عندي اصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور واخرجه الترمذي ايضا من حديث ايمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك ولا نعرف لايمن بن خريم سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وذكر غيره ان له صحبة وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في احدهما ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى كلام المنذري باب من ترد شهادته (رد شهادة الخائن والخائنة) صرح ابو عبيد بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم اي الحقد والعداوة (على اخيه) اي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا (ورد شهادة القانع لاهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك انتهى قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر المنفعة اكبر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه انتهى (واجازها) اي شهادة القانع (لغيرهم) اي لغير اهل البيت لانتفاء التهمة (قال ابو داود الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في احنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الاجير التابع مثل الاجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ قال الخطابي القانع السائل والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على اخيه) فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها

باب شهادة البدوي على أهل الأمصار حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى ابن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية **باب الشهادة على الرضاع** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا الحارث ابن عمير البصري ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسمعيل بن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ فذكر معناه قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب

لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى قال في النيل والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى **باب شهادة البدوي على أهل الأمصار** (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع قال في النهاية إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم كذا في النيل قال المنذري وأخرجه ابن ماجة ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه وقال البيهقي وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله أعلم **باب الشهادة على الرضاع** (وحدثنيه) عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه) أي عن عقبة بن الحارث والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت) أي قالت (أنها أرضعتنا جميعا) يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت) أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من أنها أرضعتكما (دعها) أي اتركها قال في السبل والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وإليه ذهب ابن عباس و جماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان وذهب الحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال الشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض ألفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قال أبو داود نظر حماد بن زيد الخ) لم توجد

باب شهادة اهل الذمة والوصية في السفر حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم

هذه العبارة في بعض النسخ باب شهادة اهل الذمة والوصية في السفر (بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو وبعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربل كذا في النيل وفي النسخ الحاضرة بالمد (من اهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته الا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته) اي الرجل المسلم المتوفى (فقال الاشعري) ابو موسى (بعد) الامر (الذي كان) ذلك الامر (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير ابو موسى الى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومراد ابي موسى ان بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها الا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقا وشهادة رجلين من اهل الكتاب على وصيته (فاحلفهما) يقال في المتعدي احلفته احلافا وحلفته تحليفا واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة (ولا بدلا) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل قال الخطابي في هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روى عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وابراهيم النخعي وهو قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الرأي شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبي وابن ابي ليلى واسحق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله ذكره القسطلاني (فلما قدما) اي تميم وعدي (فقدوا) اي اهل المتوفى (جام فضة) اي كاسا من فضة (مخوصا بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة اي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا اخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) اي الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة (لشهادتنا احق من شهادتهما) اي يميننا احق من يمينهما قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وتأول من ذهب الى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لان نزول الآية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها وهو معنى قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله وقالوا معنى قوله تعالى او آخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الآية منسوخة والقول الاول اصح والله اعلم انتهى (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) اي ليشهد ما بينكم لان الشهادة انما يحتاج اليها عند وقوع التنازع والتشاجر

باب شهادة اهل الذمة وفي الوصية في السفر نسخة
بدقوقاء نسخة
بهما نسخة
لصاحبهم نسخة لصاحبهما نسخة

اذا حضر احدكم الموت الآية

واختلف فى هذه الشهادة فقيل هى هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبرى هى هنا بمعنى اليمين اى يمين مابينكم ان يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار انها هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود اى الاخبار بحق للغير على الغير قال القرطبى ورد لفظ الشهادة فى القرآن على انواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وبمعنى اقر قال تعالى والملائكة يشهدون وبمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وبمعنى حلف قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات وبمعنى وصى قال تعالى يايها الذين امنوا شهادة بينكم انتهى وقال الخطيب والخازن وهذه الآية الكريمة ومابعدها من اشكل آى القرآن واصعبها حكما واعرابا وتفسيرا ونظما انتهى وفى حاشية الجمل على الجلالين هذه الآية واللتان بعدها من اشكل القرآن حكما واعرابا وتفسيرا ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكى بن ابى طالب فى كتابه الكشف هذه الآيات فى قراءتها واعرابها وتفسيرها ومعانيها واحكامها من اصعب آى القرآن واشكله وقال السخاوى ولم ار احدا من العلماء تخلص كلامه فيها من اولها الى آخرها انتهى وقال القرطبى ما ذكره مكى ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا وقال التفتازانى فى حاشيته على الكشاف واتفقوا على انها اصعب ما فى القرآن اعرابا ونظما وحكما والله اعلم (اذا حضر احدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور اماراته يعنى اذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) بدل من الظرف وفيه دليل على ان الوصية مما لا ينبغى التساهل فيها (اثنان) خبر شهادة اى شهادة بينكم شهادة اثنين قال الخازن لفظه خبر ومعناه الامر يعنى ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وارادة الوصية (ذوا عدل منكم) من المسلمين وقيل من اقاربكم وهما اى ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعنى من اهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين واختلفوا فى هذين الاثنين فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى و قيل هما الوصيان لان الآية نزلت فيهما ولانه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصى اثنين تاكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (او آخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعنى من غير اهل دينكم فالضمير فى منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسياق الآية وهذا قول ابن عباس وابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعى والشعبى وابن سيرين ويحيى بن يعمر وابى مجلز وعبيدة السلمانى ومجاهد وقتادة وبه قال الثورى وابو عبيد واحمد بن حنبل قالوا اذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو فى ارض غربة فليشهد كافرين او ذميين او من اى دين كانا لان هذا موضع ضرورة قال شريح من كان بارض غربة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافرين على اى دين كانا من اهل الكتاب او من عبدة الاصنام فشهادتهم جائزة فى هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال الا على وصيته فى سفر لا يجد فيه مسلما وقال قوم فى قوله ذوا عدل منكم يعنى من عشيرتكم وحيكم او آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وان الآية كلها فى المسلمين وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر فى شئ من الاحكام وهذا مذهب الشافعى و مالك وابى حنيفة غير ان ابا حنيفة اجاز شهادة اهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بان هذه الآية محكمة بان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ واحتج من اجاز شهادة غير المسلم فى هذا الموضع بان الله تعالى قال فى اول الآية يايها الذين امنوا فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فعلم بذلك انهما من غير المؤمنين ولان الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين ولان الميت اذا كان فى ارض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون او عنده وديعة فيضيع ذلك كله واذا كان ذلك كذلك احتاج الى اشهاد من حضر من اهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذى يبيح له اكل الميتة فى حال الاضطرار والضرورات قد تبيح شيئا من المحظورات واحتج من منع ذلك بان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والكفار ليسوا مرضيين ولا عدول فشهادتهم غير مقبولة فى حال من الاحوال قاله الخازن

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون الآية وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام والله اعلم (ان انتم ضربتم) اى سافرتم (في الارض فاصابتكم مصيبة الموت) عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف وقدره ان كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز اشهاد غير المسلمين كذا في جامع البيان والمعنى اى فنزل بكم اسباب الموت وقاربكم الاجل واردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهودا عليها من المسلمين فاوصيتم اليهما ودفعتم ما لكم اليهما ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه انكم (تحبسونهما) وتوقفونهما صفة للآخران او استيناف (من بعد الصلوة) اى بعد صلوة العصر فان اهل الكتاب ايضا يعظمونها او بعد صلوة ما او بعد صلوتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله قال الشافعي الايمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة العصر ان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في اشرف المساجد واعظمها بها قاله الخازن وقال الشربيني وعن ابن عباس ان اليمين انما تكون اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وان كانا الوصيين فلا ثم شرط لهذه الحلف شرطا فقال اعتراضا بين القسم والمقسم عليه (ان ارتبتم) اى ان شككتم ايها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروع فقاله الخازن ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا نشترى به) اى بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه اى لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا ولا نحلف بالله كاذبين لاجل عوض نأخذه او حق نجحده ولا نستبدل به عرضا من الدنيا بل قصدنا به اقامة الحق (ولو كان) المشهود له ومن نقسم له (ذا قربى) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذبا وانما خص القربى بالذكر لان الميل اليهم اكثر من غيرهم (ولا نكتم شهادة الله) اى الشهادة التي امر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) اى ان كتمنا الشهادة او خنا فيها ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا تميما وعديا وحلفهما عند المنبر بالله الذي لا اله الا هو انهما لم يخونا شيئا مما دفع اليهما فحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر الاناء بعد ذلك قال ابن عباس وجد الاناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى (فان عثر) اطلع بعد حلفهما وكل من اطلع على امر كان قد خفى عليه قيل له قد عثر عليه (على انهما استحقا اثما) يعني الوصيين والمعنى فان حصل العثور والوقوف على ان الوصيين كانا استوجبا الاثم بسبب خيانتهما وايمانهما الكاذبة (فآخران) فشاهدان آخران من اولياء الميت واقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فآخران اى مقام الوصيين في اليمين (من الذين استحق) قرئ بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال ابو البقاء ومن الذين صفة اخرى لآخران ويجوز ان يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى ويبدل من آخران (الاوليان) هو على القراءة الاولى مرفوع كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق الاثم اى جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فانهم احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان تثنية اولى بمعنى الاحق والاقرب الى الميت نسبا وفي حاشية البيضاوي فقوله من الذين استحق قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم فان الاولين لما جنيا واستحقا اثما بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنيا عليهم متضررين بجناية الاولين انتهى والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي اوصى بها وفي الخازن والمعنى على قراءة المجهول اى اذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله (لشهادتنا احق من شهادتهما) يعني ايماننا احق واصدق من ايمانهما (وما اعتدينا) يعني في ايماننا وقولنا ان شهادتنا

الشاهد يحكم

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب

احق من شهادتهما (انا اذا لمن الظالمين) ولما نزلت هذه الاية قام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الاناء اليهما وانما ردت اليمين على اولياء الميت لان الوصيين ادعيا ان الميت باعهما الاناء وانكر ورثة الميت ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميت وقال انه اوصى له به وانكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه ولما اسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الاناء فانا اتوب الى الله واستغفره (ذلك) اي البيان الذي قدمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر ولم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعنده كفار وفي الخازن يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على اولياء الميت بعد ايمانهم (ادنى) اي اجدر واحرى واقرب الى (ان ياتوا بالشهادة) اي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في ياتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) اي واقرب ان يخاف الوصيان ان ترد الايمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي احد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فياتون بالشهادة على وجهها او يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على انهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا مما ترك الميت شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما اقسما عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من تركة الميت وزعما انه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام بتجارتهما قبل الاسلام فاتيا الى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا او ما دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما اخرجه المؤلف سواء قال الحافظ المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه البخاري في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابي القاسم وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه وابن ابي القاسم هذا هو محمد بن ابي القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه انتهى **باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد** الخ (ان عمه حدثه)

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان

قال ابن سعد في الطبقات لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح والآخر عبد الله (ابتاع) اي اشترى فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد نا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة (فاستتبعه) اي طلب منه ان يتبعه (فطفق) اي اخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما زاده فنادى الاعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس) اي فاشتره (اوليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة اي اتقول هكذا وليس الخ فالمعطوف عليه محذوف وعند ابن سعد فقال له الاعرابي لا والله ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان ويقول هلم شهيدا فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال له خزيمة انا اشهد انك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) قال العلامة السيوطي فقد حصل لذلك تاثير في مهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد ابن ثابت وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى وقال الخطابي هذا الحديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه اياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى قلت شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو افضل منه وهذا المخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له قال المنذري واخرجه النسائي وهذا الاعرابي هو ابن الحارث وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقيل انه جحد البيع بامر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز المذكور في افراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري

باب القضاء باليمين والشاهد (ان زيد بن الحباب) بضم اوله وبموحدتين (حدثهم) اي عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) اي ابن ابي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته الى ابيه

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنا محمد ابن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا عبد الرزاق قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال نا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه حدثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا

انا

واما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه الى ابيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رح والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضي بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رح وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رض قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله اعلم بالصواب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال قال الخطابي القضاء بيمين وشاهد خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص قال وانما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليها انتهى (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لانه في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة وكل واحدة منهما غير الاخرى فاذا تباين محلاهما جاز ان يختلف حكماهما انتهى واعلم ان لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد اعتذارا عن احاديث الباب وللقائلين به اجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب (قال فذكرت ذلك) اى ذلك الحديث (لسهيل فقال) اى سهيل (اخبرني ربيعة وهو) اى ربيعة وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل اخبرني ومفعوله (اني) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) اى ربيعة (اياه) اى هذا الحديث وجملة اني حدثته اياه مفعول اخبرني (ولا احفظه) اى هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان الخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال اى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) اى الحديث (عن ربيعة عنه عن ابيه) الضميران لسهيل قال الحافظ في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان الانكار جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا او نحو ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا الحديث او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

كذا في الاصل ولعله ... ١٢

فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به
عن ربيعة عني حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي
الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم
إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك
فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على أنكم
أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له
فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت
نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني
أمي فقالت هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتلبيبه
وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال
للرجل رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها قال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه

ن عبيد الله
ن بالعنبر
ن تأخذوا وقال و
قلت
أسلمنا بالله ثم
زربيناكم

صار وابرؤوا نها عن الذين رووها عنه عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه
فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره
كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه (نا عمار بن شعيث) بالثاء المثلثة وهو بالتصغير قال الحافظ عبد الغني بن سعيد
في كتاب مشتبه النسبة شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيث بالثاء قليل منهم شعيث بن عبد الله بن
الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة انتهى كلامه مختصرا
وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصرا
(ابن عبد الله بن الزبيب) بموحدتين مصغرا ابن ثعلبة (فأخذوهم) أي بني العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة
بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف وقال الزمخشري مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان وقال الواقدي هو بين
غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابي يقول قطعنا أطراف
آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ويقال
إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر) هو مخفف بني العنبر (فشهد الرجل) أي على إسلامهم (وأبى) أي امتنع
(اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال في فتح الودود هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح
والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لأنه قضى بالدعوى بها انتهى (ذراريهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة
العمل) أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف قال في فتح الودود والظاهر أن المراد ضياع
عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي اللغة الفصيحة
ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبنا لكم من أموالكم عقالا انتهى وفي بعض النسخ ما زربناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتي)
بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء نبيت الطنفسة وقيل البساط
ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أي الرجل (فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية أخذت بتلبيب
فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل ويقال لببت
الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه الخ) أي صالحه

عه قاموس اللبب كالمنحر وموضع القلادة من الصدر ١٢

فقال للرجل اذهب فزده اصاعاً من طعام قال فزادني اصعاً من شعير باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيراً او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما

بينهما على ذلك ولعل الاصع كانت معلومة قاله في فتح الودود وقال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال وقد يحتمل ايضاً ان يكون اليمين قد قصد بها ههنا الاموال لان الاسلام يعصم الاموال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح والشعبي والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مع بينة وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى قال المنذري قال الخطابي اسناده ليس بذاك وقال ابو عمر النمري انه حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها باء موحدة ايضاً ثم ذكر بعضهم انه من الاسماء المفردة وفيما قاله نظر ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه وقد قيل في زبيب بن ثعلبة ايضاً زنيب بالنون انتهى كلام المنذري باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة (ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود اي بعينه بل لهما اولا بينة اصلاً (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) اي قسمه بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معاً فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى قال القاري او في يد ثالث غير منازع لهما انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (فبعث كل واحد منهما شاهدين) اي اقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان يحتمل ان تكون القصة في حديث ابي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل ان يكون احدهما في عين كانت في يديهما والاخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما قال و هذا الظاهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين ارجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى وقال الخطابي وهذا الحديث مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان يكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار الكلا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع اليهما واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأي وسفين الثوري والقول الآخر يقرع بينهما وايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدلهما شهوداً واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ باكثر البينتين عدداً وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق الا انه كثير الخطاء وذكر انه خولف في اسناده وفي متنه هذا آخر كلامه ولم يخرجه ابو داود من حديث محمد بن كثير وانما خرجه باسناد رجاله كلهم ثقات (عن خلاس)

في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما
على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق

ت ماكانا

بكسر اوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) اي اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ
ماكانا بصيغة التثنية قال بعض الاعاظم في تعليقات السنن لفظة ما في ما كان مصدرية اي مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى
ما اغنى عنه ماله وما كسب والتقدير اي غناء اغنى عنه ماله وكسبه وكان هذه تامة والضمير فيها عائد الى الاستهام الذي يتضمنه
قوله صلى الله عليه وسلم استهما وجملة احبا ذلك او كرها كالتفسير لجملة ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق
وتوكيده والمعنى اي كون كان الاستهام المذكور اي سواء احبا ذلك الاستهام او كرهاه والحاصل انهما يستهمان على اليمين لا محالة
وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوبا لهما او مكروها لهما وما في بعض النسخ ماكانا بصيغة التثنية فهو ايضا صحيح
وضمير التثنية يرجع الى الرجلين المدعيين والتقدير اي كون كان المدعيان المذكوران اي سواء احبا ذلك الاستهام او كرهاه
والله اعلم انتهى (احبا ذلك او كرها) اي مختارين لذلك بقلبهما او كارهين قال الخطابي معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما
يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رض قال حنش بن المعتمر اتي علي ببغل وجد
في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم انه بغله
وجاء بشاهدين فقال علي رض ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة
اسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان وان لم يصطلحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان
تشاححتما فايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد انتهى قال الكرماني وانما يفعل
الاستهام والاقتراع اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد احدهما
ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى قال في شرح المشكوة صورة المسألة
ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما
فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي وعند الشافعي
يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد
اقواله وفي قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد
الثالث انتهى وقال الشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة او غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن
بينهما بينة وكانت العين في ايديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف او اقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم
وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا اذا لم يقيما بينة وكذا اذا حلفا او نكلا انتهى واما قوله احبا او كرها فقال
الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين
على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب
وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم احدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في
اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده
حديث ابي هريرة من طريق ابي رافع وفي رواية البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم
بينهم في اليمين ايهم يحلف فيحتمل ان تكون قصة اخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة
للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم
بالقرعة فمن خرجت له بدأ به انتهى وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في ايهما تقدم عند ارادة تحليف القاضي
لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف اولا وان حلف

قال احمد قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا أكره الاثنان على اليمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا خالد ابن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة باسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين **باب اليمين على المدعى عليه** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

النبي ت

الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل ان يحلفا وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقراع في المقسوم بعد القسمة قال الشوكاني وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها اى على اليمين قال المنذري واخرجه النسائي (قال احمد) اى ابن حنبل (قال) اى عبد الرزاق فاحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق اخبرنا معمر (اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها) قال في فتح الودود اى نكلا اليمين او حلفا جميعا والمتاع في يديهما او في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) اى على اليمين (قال سلمة قال) اى عبد الرزاق (اذا اكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) اى فليستهما عليها قال المنذري واخرجه البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف (حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا خالد الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين) اى اقترعا عليها قال القاري ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى قال الشوكاني ووجه القرعة انه اذا تساوى الخصمان فترجيح احدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المامور بها بين الخصوم وقد طول ائمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين متنازعين اذا كان في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقر به لهم واما اذا كان في يد احدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه واما القرعة في تقدير احدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب اليمين على المدعى عليه** (قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي فتح الباري واخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن انتهى قال النووي فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب كيف اليمين حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء يعني المدعي
قال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة باب اذا كان المدعى عليه ذميا ايحلف حدثنا محمد بن عيسى
نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله
اذًا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية باب الرجل
يحلف على علمه فيما غاب عنه حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن
الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله
ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي يعني لليمين وساق الحديث حدثنا هناد بن السري نا ابو الاحوص

نا ت ٢٠ النبي للمدعي

باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

ن فقال انها

والترمذي والنسائي وابن ماجة باب كيف اليمين اي على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام اي اراد تحليفه والجملة
صفة رجل (احلف) بصيغة الامر (بالله الذي لا اله الا هو) قال في فتح الودود وتغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) اي
ليس للمدعي (يعني المدعي) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ماله المدعي وفي بعض النسخ للمدعي قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرجه البخاري حديثا مفرقا باب اذا كان المدعى
عليه ذميا ايحلف بصيغة المجهول من التحليف (فجحدني) اي انكر علي (فقدمته) بالتشديد اي جئت به ورافعت امره
(قال لليهودي احلف) في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (اذا) بالتنوين هكذا
بالتنوين في جميع النسخ قال في مغني اللبيب قال سيبويه معناها الجواب والجزاء فالجزاء نحو ان يقال آتيك فتقول اذن اكرمك
اي ان اتيتني اذن اكرمك وقال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذًا لذهب كل اله بما خلق الآية واما لفظ اذا
عند الوقف عليها فالصحيح ان نونها تبدل الفا وقيل يوقف بالنون فالجمهور يكتبونها في الوقف بالالف وكذا رسمت
في المصاحف والمازني والمبرد بالنون انتهى مختصرا (يحلف) بالنصب (بمالي) اي بارضي (فانزل الله ان الذين الخ) قال الطيبي
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس
لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة اتم منه واخرجه مسلم بنحوه باب الرجل المدعى عليه (يحلف) بالبناء
للمفعول من التحليف وبصيغة المعروف من باب ضرب والاول اولى (على علمه) اي على علم الرجل المدعى عليه اي على حسب
علمه ومطابقته فالضمير المجرور يؤل الى الرجل المدعى عليه وذلك اي تحليفه على علمه انما هو (فيما غاب) اي في المعاملة التي
غابت (عنه) اي عن الرجل المدعى عليه ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بان عوملت تلك المعاملة في غيبته
وهو لا يعلم بحقيقتها فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع بل انما يحلفه على حسب علمه بان يقول له المدعي احلف
بهذا الوجه والله اني لا اعلم ان الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي علي هو ملكه قد اخذه مني ابي واخي مثلا ظلما وعدوانا (حدثني
كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب واختلف في اسم ابيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون ابو قبيلة
من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو وبين فتحات وهو موضع من اقصى اليمن (فقال الحضرمي) نسبة الى حضرموت
(ابو هذا) اي ابو هذا الرجل الكندي (وهي) اي الارض (في يده) اي الآن (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي
هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف
(ان ارضي) بفتح همزة ان وفي بعض النسخ انها ارضي (فتهيأ الكندي) اي اراد ان يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ

عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك باب الذمي كيف يستحلف حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التورىة على موسى ما تجدون في التورىة على من زنا وساق الحديث في قصة الرجم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم التورىة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث باب الرجل يحلف على حقه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

في بعض النسخ والحديث فيه دليل على انها اذا اطلبت يمين الحالف وجبت قاله في النيل والحديث سكت عنه المنذري (ان هذا غلبني) اي بالغصب والتعدي (على ارض كانت لابي) اي كانت ملكا له (في يدي) اي تحت تصرفي (ليس له) اي للكندي (فلك يمينه) اي يمين الكندي (قال) اي الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (الا ذلك) اي ما ذكر من اليمين قال الخطابي فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى قال الشوكاني وفي هذا دليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الامور من عموم هذا النفي منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الابواب والله اعلم واعلم ان في حديثي الباب ان الخصومة بين رجلين غير الاشعث بن قيس احدهما حضرمي والاخر كندي وفي حديث الباب المتقدم ان الاشعث هو احد الخصمين والاخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي انتهى قلت واخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض باب الذمي كيف يستحلف (انشدكم بالله) قال في النهاية نشدتك الله سألتك واقسمت عليك نشدته نشدة ونشدانا ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية او نافية بتقدير حرف الاستفهام قال المنذري واخرجه في الحدود اتم من هذا والرجل من مزينة مجهول (ويعيه) اي يحفظه (قال له يعني لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا واصل القصة ان جماعة من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني باعلم رجل منكم فاتوه بابن صوريا (اذكركم) من التذكير (قال) اي ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (ان اكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على اهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن اراد الاختصار قال قل والله الذي انزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله وان كان نصرانيا قال والله الذي انزل الانجيل على عيسى قال المنذري هذا مرسل باب الرجل يحلف على حقه اي الرجل يحلف على اثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى احد بل يقيم عليه البينة او يحلف كما ارشده اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وعليك بالكيس فيدخل فيه جميع التدابير والاسباب والله اعلم (عن بحير) بكسر المهملة

قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب في الدين هل يحبس به

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له حدثنا معاذ بن أسد نا النضر بن شميل نا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك

ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه في تفويض الأمور وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلا (يلوم على العجز) أي على التقصير والتهاون في الأمور قاله القاري وقال في فتح الودود أي لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فإذا غلبك أمر الخ) قال في فتح الودود الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الإشهاد قاله القاري قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت لم يخرجه النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة قال المزي حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب ابن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان

باب في الدين هل يحبس به

(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم (قال ابن المبارك يحل عرضه) أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول قال الخطابي في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وقال مالك لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة (نا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أي مديون (فقال لي الزمه) بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع قال في النيل وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها إلا إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بما قيدناك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وسماه أسيرا باعتبار ما يحصل له

باب في الحبس في الدين وغيره

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب

باب في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان

من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكانه يعرض بالشفاعة قال المنذري واخرجه ابن ماجة ووقع في كتاب ابن ماجة عن ابيه عن جده على الصواب وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن ابيه عن جده وقال ابن ابي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن ابيه عن جده ولجده صحبة وذكر انه سأل احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه وقال سألت ابي عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف ابوه ولا جده انتهى كلام المنذري وقال المزي في الاطراف حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي الحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن معاذ بن اسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن ابيه عن جده وسقط من كتاب الخطيب اي نسخة من ابي داود عن جده ولابد منه واخرجه ابن ماجة في الاحكام انتهى (حبس رجلا في تهمة) اي في اداء شهادة بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى وفي اسد الغابة معاوية بن حيدة القشيري من اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة انتهى (اسمعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن ابيه) حكيم (عن جده) معاوية (ان اخاه) اي اخا معاوية (او عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل انه) اي معاوية (جيراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله اخذوا (بما اخذوا) على بناء الفاعل اي باي وجه اخذ اصحابك جيراني وقومي وحبسوهم او قوله بما اخذوا بصيغة المجهول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) اي معاوية (شيئا) اي في شان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تادبا وهو مذكور في رواية احمد كما سيجئ (خلوا) امر من خلى يخلي من التفعيل يقال خلى عنه اي تركه (له) اي لمعاوية (عن جيرانه) اي اتركوا جيرانه واخرجوها من الحبس وهذا الحديث اخرجه احمد من عدة طرق منها عن اسمعيل بن علية اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان اباه او عمه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني بم اخذوا فاعرض عنه ثم قال اخبرني بم اخذوا فاعرض عنه فقال لئن قلت ذاك انهم ليزعمون انك تنهى عن الغي وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقام اخوه او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقال لقد قلتموها او قائلكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه واخرج من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيراني فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ناسا ليقولون انك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها ابدا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها او قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى وقوله تستخلي به اي تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) اي لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذري باب في الوكالة

عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

باب فى القضاء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة اذرع حدثنا مسدد وابن ابى خلف قالا نا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم قال ابو داود وهذا حديث ابن ابى خلف وهو اتم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابى صرمة قال ابو داود قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن ابى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه

بفتح الواو وقد تكسر وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا (فان ابتغى) اى طلب (آية) اى علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين كذا فى النهاية وفى اللمعات مقدم الحلق فى اعلى الصدر حيثما يرتقى فيه النفس وفى الحديث دليل على صحة الوكالة وفيه ايضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لانها اسهل من الكتاب فقد لا يكون احدهما ممن يحسنها او ان الخط يشتبه قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار باب فى القضاء (اذا تدارأتم) اى تنازعتم (فاجعلوه سبعة اذرع) قال فى الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى قال النووى واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه الترمذى ايضا من حديث بشير بن نهيك عن ابى هريرة وقال وهو غير محفوظ وذكر ان الاول اصح واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى (ان يغرز) بكسر الراء اى يضع (فنكسوا) اى طأطئوا رؤسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله ابو هريرة ايام امارته على المدينة فى زمن مروان فانه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) اى ابو هريرة (قد اعرضتم) اى عن هذه السنة او هذه المقالة (لالقينها) اى هذه المقالة (بين اكتافكم) بالتاء جمع كتف قال القسطلانى اى لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير اى فى قوله بها للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اى لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فى حق الجار وحمل اثقاله انتهى قال النووى اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى واصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابى هريرة بعد روايته مالى اراكم الخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة (من ضار) اى مسلما كما فى رواية اى من ادخل على مسلم مضارة فى ماله او نفسه او عرضه بغير حق (اضر الله به) اى جازاه من جنس فعله وادخل عليه المضرة (ومن شاق) اى مسلما كما فى رواية والمشاقة المنازعة اى من نازع مسلما ظلما وتعديا (شاق الله عليه) اى انزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على اى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره قال المنذرى

الخضاع ٢٠ ثنا

ب خشبه

ب شق

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه
كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق
عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت
مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن
الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري
سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية حدثنا محمد
ابن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم

امرا

واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وابو صرمة هذا له صحبة شهد بدرا واسمه مالك بن
قيس ويقال ابن ابي انيس ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن اسعد وقيل لبابة بن قيس انصاري نجاري (سمعت
ابا جعفر محمد بن علي) هو الامام المعروف بالباقر (انه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة
قال الخطابي عضد هكذا في رواية ابي داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم تنسبق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول
منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضيدات وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله
ويشبه ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار انتهى كلام الخطابي وقال السندي عضد من نخل اراد به طريقة من النخل
ورد بانه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الانصاري بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على الانصاري من دخوله وايضا افراد
ضمير يناقله يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى وفي النهاية اراد طريقة من
من النخل وقيل انما هو عضيد من نخل واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد انتهى وقال في المجمع قالوا الطريقة من
النخل عضيد لانها متناشطة في جهة وقيل افراد الضمائر يدل على انه فرد نخل وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامر لكثرة الضرر
واعتذر بان افرادها لافراد اللفظ انتهى وفي القاموس العضد والعضيدة الطريقة من النخل وفيه والطريقة النخلة الطويلة
(فيتأذى) اي الرجل (فطلب اليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (ان يناقله) اي يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا وكذا)
اي من الاجر (امرا رغبه فيه) وفي بعض النسخ امر بالرفع قال في المجمع اي قوله فهبه له امر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو
نصب على الاختصاص وحال اي قال الامر مرغبا فيه انتهى (انت مضار) اي تريد اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جاز دفع
ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك كذا في فتح الودود وقال المنذري في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده
ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل اعلم (ان رجلا) اي من الانصار واسمه
ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه احدها
شرجة قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود وقال القسطلاني موضع بالمدينة
(سرح الماء) اي ارسله (الى جارك) اي الانصاري (ان كان ابن عمتك) بفتح الهمزة اي حكمت بهذا لكون الزبير ابن
عمتك ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وقال القرطبي يحتمل انه لم يكن منافقا فقال بل صدر منه ذلك عن غير قصد
كما اتفق لحاطب بن ابي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدرة لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به
اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شربات النخل

يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل حدثنا احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها

كالجدار كذا في النيل وما امره صلى الله عليه وسلم الزبير اولا الا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امره باستيفاء تمام حقه وقد بوب الامام البخاري على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه واخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن ابيه (في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو واد من اودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وقال ابن الاثير والمنذري اما مهزور بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة قاله في النيل (ان الماء الى الكعبين) اي كعبي رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الاعلى على الاسفل) المراد من الاعلى من يكون مبدء الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الاعلى الماء على الاسفل بل يرسله بعد ما يمسكه الى الكعبين والحديث سكت عنه المنذري (عبد الرحمن بن الحارث) بدل من ابي (قضى في السيل المهزور) كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما قال في المرقاة قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمح الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور انتهى (ان يمسك) بصيغة المجهول اي الماء في ارضه (حتى يبلغ) اي الماء في هذا الحديث والذي قبله ان الاعلى تستحق ارضه الشرب بالسيل والغيل وماء البير قبل الارض التي تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين قال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها كذا في النيل واخرج ابو نعيم عن ثعلبة بن ابي مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد يقال له مهزور وكان الوادي فيئا وكان يستاثر بعضهم على بعض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كعبين ان لا يحبس الاعلى على الاسفل واخرج ايضا عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الاعلى على الاسفل حتى يشرب الاعلى ويروي الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء كذا في كنز العمال قال المنذري واخرجه ابن ماجة والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الامام احمد (حدثهم) اي محمود بن خالد وغيره (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن ابي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمرو بن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن ابيه) يحيى بن عمارة المازني فابو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة) اي في ارض حول النخلة قريبا منها قاله ابن الاثير في جامع الاصول قال اصحاب اللغة الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها وحريم الدار ما اضيف اليها وكان من حقوقها (في حديث احدهما) اي ابي طوالة او عمرو بن يحيى (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (بها) اي بالنخلة يشبه ان يكون المعنى ان يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد ويجيء

فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت آخر كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب العلم

باب في فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم

تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول اي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة اذرع) اي من ذراع الانسان (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (بذلك) اي بان يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فانكانت النخلة سبعة اذرع يكون حريمها اي ما حواليها سبعة اذرع وانكانت اكثر من سبعة اذرع يكون حريمها مثلها وانكانت اقل من سبعة اذرع يكون حريمها مثله في القلة فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء من حريمها وان قل ولكن له عمارة او غيرها بعد حريمها وكذلك الحكم لكل شجر من الاشجار فيكون حريمه بقدر قامته واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وقضى في النخل والنخلتين او الثلاث يختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدها حريما لها وقضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء الحديث بطوله وعند ابن ماجة من حديثه بلفظ حريم النخل مد جريدها كذا في كنز العمال قلت والجمع بينهما بتعدد الواقعة وان حريم النخل فيه قضيتان او حديث عبادة مفسر لحديث ابي سعيد (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم فامر بها فذرعت (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وانما تسمى جريدة اذا جرد عنها خوصها اي ورق النخل (من جريدها) اي من جريد النخلة والجريد اغصان النخل اذا زال منها الخوص اي ورقها والسعف اغصان النخل ما دامت بالخوص والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون واغصان والمعنى اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من اغصان النخلة ان يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة اي قامتها بهذا الغصن والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري

اول كتاب العلم

باب في فضل العلم

قال في الفتح والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه (عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة ووهم ابن قانع فاورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وبكسرها اي الشام (فجاءه) اي ابا الدرداء (رجل) اي من طلبة العلم (لحديث) اي لاجل تحصيل حديث (ما جئت) الى الشام (لحاجة) اخرى غير ان اسمعك التحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوبا لرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب (قال) ابو الدرداء (من سلك) اي دخل ومشى (يطلب فيه) اي في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقا) فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل التقدير لاجل الرضا الواصل منها اليه او لاجل ارضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل

وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم

ن ومن في الارض — ن طريق الجنة — ن قال

من الرحمة اي تواضع لها او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ومعناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري (وان العالم ليستغفر له) قال الخطابي ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان العلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارزاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) اي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريث (ورثوا العلم) اظهار الاسلام ونشر الاحكام (فمن اخذه) اي اخذ العلم من ميراث النبوة (اخذ بحظ) اي بنصيب (وافر) كثير كامل قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس اسناده عندي بمتصل و ذكران الاول اصح هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقيل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير بن قيس وذكر انه جاءه رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال اتيت ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاءه رجل من اهل المدينة وهو بمصر ومنهم من اثبت في اسناده داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وروى يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال اقبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام قال وكثير بن قيس امره ضعيف اثبته ابو سعيد يعني دحيما انتهى كلام المنذري (شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة كذا في كتب الرجال وقال في التقريب شبيب بن شيبة شامي مجهول وقيل الصواب شعيب بن رزيق انتهى وقال المزي اخرجه ابو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة قال المزي رواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن ابي سودة انتهى (فحدثني به) اي بالحديث المذكور (يسلك) اي يدخل ويمشي (طريقا) اي قريبا او بعيدا (يطلب) حال او صفة (الا سهل الله له) اي للرجل (به) اي بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او العلم (طريقا) اي موصلا (ومن ابطأ به عمله) اي من اخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى قاله في النهاية وقال القاري اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة (لم يسرع به نسبه) اي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب الى الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم اتم منه واخرجه الترمذي مختصرا باب رواية حديث اهل الكتاب (وعنده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة) اي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله اعلم) يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان
باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة يعني
ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله
ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

باب كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله
ابن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في
الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب

ن باب في كتاب العلم
فلم يمر بي نصف شهر حتى حذقته
ن الكتابة لرسول الله
ني

الملكين في القبر وانه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم)
اي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة قال المنذري ابو نملة الانصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة واخوه
ابو ذر الحرث له صحبة ولابيهما معاذ بن زرارة ايضا صحبة وابنه هو نملة بن ابي نملة روى عنه الزهري (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على امرني لبيان
علة الامر (ما آمن يهود على كتابي) اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب كتابا الى اليهود او يقرأ كتابا جاء من اليهود ان يزيد
فيه او ينقص (فتعلمته) اي كتاب يهود (حتى حذقته) بذال معجمة وقاف اي عرفته واتقنته وعلمته (فكنت اكتب له) اي للنبي
صلى الله عليه وسلم (اذا كتب) اي اذا اراد الكتابة ومطابقة الترجمة للحديث في قوله ما آمن يهود فان من كان حاله ان لا يعتمد
عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالاخبار والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح و
اخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم باب كتابة العلم (وقالوا) اي قريش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال
(فاومأ) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعه) الكريمة (الى فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيرا الى
فمه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) اي من فمي (الا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه
مني والحديث سكت عنه المنذري واخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اريد ان اروي من حديثك فاردت ان استعين بكتاب يدي مع قلبي ان رأيت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك اي ان كان حديثا يقينا من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك قاله
الشيخ ولي الله الدهلوي واخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب (فسأله) اي سأل
زيد معاوية (فامر) معاوية (امرنا ان لا نكتب) قال الخطابي يشبه ان يكون النهي متقدما وآخر الامرين الاباحة وقد قيل
انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى قال علي القاري فاما ان يكون نفس
الكتاب محظورا فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيدوا ما يسمعونه
منه تعذر التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة ولم ينكرها احد من علماء
السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم انتهى قال المنذري في اسناده كثير بن زيد الاسلمي
مولاهم المدني وفيه مقال والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث

عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التشهد والقران حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس ابن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال اكتبوا لابي شاه حدثنا علي بن سهل الرملي قال نا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابه فقال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

اصحابه

وليس يحيى بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقي في عامة اصحابه يدلسون هذا آخر كلامه وقد قيل انه سمع من عمرو ان الاوزاعي روى عنه والظاهر انهما اثنان لان الراوي عن عمرو لم يدركه الاوزاعي وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث (عن ابي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي قال المزي هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (فقال اكتبوا لابي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العيني وقال الحافظ في الفتح يستفاد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران في شيء واحد والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره انتهى قال المزي في الاطراف حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابو القاسم (قلت لابي عمرو) هو الاوزاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤي وتقدم قول المزي فيه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عن بيان بن بشر) الاحمسي هو ابو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) اي قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه قاله في فتح الودود (من كذب علي متعمدا) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطأ لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله في الفتح وقال العيني من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب علي صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها وظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار قاله العيني (مقعده) هو مفعول لتبوأ وكلمة من في النار

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ الحضرمي نا سهيل ابن مهران اخو حزم القطعي نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ باب تكرير الحديث حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات باب في سرد الحديث حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول اسمعي يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان

بغير علم (نسخة)

بيانية او ابتدائية قال جماعة من الحفاظ ان حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه متواتر قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة وليس في حديث البخاري والنسائي متعمدا والمحفوظ من حديث الزبير انه ليس فيه متعمدا وقد روي عن الزبير انه قال والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا باب الكلام في كتاب الله بلا علم (من قال) اي من تكلم (في كتاب الله) اي في لفظه او معناه (برأيه) اي بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال البيهقي في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له انتهى كلام السيوطي (فاصاب) اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق (فقد اخطأ) اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم هذا آخر كلامه وسهيل بن ابي حزم بصري واسم ابي حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري والنسائي وغيرهم باب تكرير الحديث لئلا يخفى على السامع شئ (عن ابي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن ابي سلام) بفتح اللام المخففة هو ممطور الاسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان) اي غالبا او احيانا (اعاده) اي الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهما قويا راسخا في النفس ولفظ البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه قال السندي هو محمول على الحديث المهتم بشانه والا لما كان لقول الصحابة في بعض الاحاديث قاله مرتين او ثلاث مرات كثير وجه انتهى وقال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان انتهى وقال بعض الائمة او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة باب في سرد الحديث اي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز ام لا (فجعل) ابو هريرة (فلما قضت) عائشة رض (الا تعجب) بعموم الخطاب او الخطاب لعروة (الى هذا) اي ابي هريرة (و) الى (حديثه) كيف سرد الحديث (ان كان) ان المخففة من مشددة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم

باب التوقي في الفتيا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبد الرحمن المقري نا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتي ح وحدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان

جنب ن — مثل سردكم ن

(لو شاء العاد) اسم فاعل من العد أي لو أراد مريد العد عد الحديث والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه) الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه) خبر المبتدأ أي عده واستقصاه وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه (المهري) بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه) أي ابن شهاب (يسمعني) أي أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت أسبح) أي أصلي نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي) أي نافلتي (ولو أدركته) أي أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن ومنه في الحديث فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونبيك كذا في المجمع (لم يكن يسرد) بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث) أي الكلام (سردكم) أي كسردكم المتعارف بينكم من كمال الاتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مأمورا بالبلاغ المبين قال الطيبي يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان كذا في المرقاة وفيه دليل على أن المحدث والقاري للقرآن لا يحدث ولا يقرء متتابعا استعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه وهكذا يفعل القاري للقرآن والله أعلم قال المنذري وهو معنى الحديث المتقدم والحديث أخرجه الترمذي والنسائي (باب التوقي) أي الاحتراز (في الفتيا) بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرور والفتن فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (نهى عن الغلوطات) بفتح الغين قال في النهاية وفي رواية الأغلوطات قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسئلة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى قال الخطابي قال الأوزاعي وهي شرار المسائل والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقط رأيهم فيها انتهى قال المنذري في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول (أبو عبد الرحمن المقري) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل قرء القرآن نيفا وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان) بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذ قرية بمصر كذا في لب اللباب (رضيع عبد الملك

قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمان **باب كراهية منع العلم** حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيمة **باب فضل نشر العلم** حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا نا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يَسمع منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من وُلد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضّر الله امرأً سمع

علم بعلمه

سمع

صفة أبي عثمان (من أفتي بغير علم) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه قاله في فتح الودود وقال القاري على صيغة المجهول وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسئلة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه) في القاموس أشار عليه بكذا أمره واستشار طلبه المشورة انتهى والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أي المصلحة (في غيره) أي غير ما أشار إليه (فقد خانه) أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجة مقتصراً على الفصل الأول بنحوه **باب كراهية منع العلم** (من سُئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافاة له حيث ألجم نفسه بالسكوت قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه كما يقال التقي مُلجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام وما الدين وكيف أصلي وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام فإنه يلزم في مثل هذا أن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها انتهى قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني قال الإمام أحمد ليس فيه بأس وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال **باب فضل نشر العلم** (عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويُسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم (ويُسمع) بالبناء للمفعول (ممن يَسمع) بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم) حديثي وكذا من بعدهم وهلم جرا وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء قاله المناوي والحديث سكت عنه المنذري (نضر الله) قال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضّره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى وقال في النهاية نضَره ونضّره وأنضره أي نعّمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى قال السيوطي قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر أي ألبسه الله نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة قال تعالى ولقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة النعيم قال سفيان

مِنّا حديثًا فحفظه حتى يُبلغه فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه حدثنا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم **باب الحديث عن بني إسرائيل** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن
بني إسرائيل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ نا أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة **باب في طلب العلم
لغير الله** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سريج بن النعمان نا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه

ن: يؤديه
ن: أن يهدي الله بك رجلا واحدا
ن: حدثني
ن: صلاته

ابن عيينة ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب وقال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال
العيني رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي علم قد يكون فقيها
ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (ليس بفقيه) لكن
يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك
فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث واستخراج المكنون من سره قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه ابن ماجة
من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت (من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي
الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل قاله الكرماني وفي المجمع والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم والنعم الإبل
خاصة انتهى فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب قال المنذري والحديث أخرجه البخاري
ومسلم والنسائي مطولا في غزوة خيبر وقوله هذا لعلي انتهى **باب الحديث عن بني إسرائيل** (حدثوا عن بني إسرائيل)
قال الخطابي ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة
في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة
وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن
الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية
خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله
لا حرج لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم
لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله ولا حرج أي
في ترك التحديث عنهم وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا قاله في الفتح والحديث
سكت عنه المنذري (إلى عظم صلاة) عظم كقفل أي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء قال في النهاية عظم الشيء أكبره
كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار **باب في طلب العلم لغير الله** (عن أبي طوالة عبد الله) هو اسم أبي طوالة (مما يبتغى) من للبيان أي مما
يطلب (به وجه الله) أي رضاه (لا يتعلمه) حال مما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون

الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها. **باب في القصص** حدثنا محمود بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عمرو بن عبد الله السيبانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال. حدثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزنى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا

ثني

من بعض

صفة اخرى لعلما (الا ليصيب به) اى لينال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن اى حظا ما لا او جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة فى تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشئ لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل ولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان قاله فى فتح الودود وقال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة انتهى قلت وسريج بن النعمان روى عنه البخارى وغيره ووثقه يحيى بن معين **باب فى القصص** اى هذا باب فى بيان من احق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير (لا يقص) نفى لا نهى ووجهه ما قاله الطيبى انه لو حمل على النهى لصريح لزم ان يكون المختال مامورا بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة قاله القارى (الا امير) اى حاكم (او مامور) اى ماذون له بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء (او مختال) اى مفتخر متكبر طالب للرياسة وقال فى النهاية معناه لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس ومرائيا يرائى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فى الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السالفة انتهى قال الخطابى بلغنى عن ابن سريج انه كان يقول هذا فى الخطبة وكان الامراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا فيقص الناس ويقص عليهم والمختال هو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يومر به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو الذى يرائى بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذى يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصى والقاص هو الذى يروى لهم اخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما ذلك انتهى وقال السندى القصص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخلا فى المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره اكثر فقد فعل تكبرا ورياسة فليرتدع عنه قال المنذرى فى اسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال (سكت القارى فسلم) اى النبى صلى الله عليه وسلم فيه انه لا يسلم على قارئ القران وقت قراءته لان النبى صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم الا اذا سكت القارى (قال) ابو سعيد (من) مفعول بجعل (امرت ان اصبر نفسى معهم) اى احبس نفسى معهم اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى (قال) ابو سعيد (ليعدل) اى ليسوى (بنفسه) اى نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال فى مجمع البحار اى ليسوى نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا

لعله من الولاة ١٢

ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ابو ظفر نا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان أعتق اربعة من ولد اسمعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان أعتق اربعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي سورة النساء قال قلت أقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية فرفعت راسي فاذا عيناه تهملان آخر كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاشربة باب تحريم الخمر

ن ب ٢ ذلك يعني

ن فاتى

بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه انتهى وقيل معناه اى جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء او قريبا من السواء يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل الشيء اى اقامه من باب ضرب (ثم قال) اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابو سعيد (ابشروا) الى آخره من محل الترجمة لانه الموعظة (صعاليك) جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا اعتمال قاله في مجمع البحار (وذلك) اى نصف يوم قال المنذري في اسناده المعلى بن زياد ابو الحسن وفيه مقال وقد اخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجة فقراء المسلمين واخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا فيجمع بينهما بان فقراء المهاجرين يسبقون الى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا اموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذي وابن ماجة ان فقراء المهاجرين يدخلون قبل اغنيائهم بخمس مائة عام واخرج الترمذي يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا غير ان هذين الحديثين لا يثبتان والله اعلم انتهى كلام المنذري (لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) اى الصبح (من ان اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (اربعة) انفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهره وان لم يكن ذاكرا بل مستمعا وهم القوم لا يشقى جليسهم وفيه ان الذكر افضل من العتق والصدقة قال المنذري في اسناده موسى بن خلف ابو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري واثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه (قال) اى عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال لي) اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (الى قوله) تعالى (فكيف) حال الكفار (اذا جئنا من كل امة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء شهيدا يومئذ) يوم المجيء (يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو) اى ان (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف احدى التائين في الاصل ومع ادغامها في السين اى تتسوى (بهم الارض) بان يكونوا ترابا مثلها لعظم هوله كما في آية اخرى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا (ولا يكتمون الله حديثا) عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون والله ربنا ما كنا مشركين كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح همل المطر والدمع هملا من باب قعد انتهى وفي فتح الودود تهملان من باب ضرب ونصر اى تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي آخر كتاب العلم اول كتاب الاشربة باب تحريم الخمر

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم
الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل و
ثلاث وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة و
ابواب من ابواب الربا حدثنا عباد بن موسى الختلي قال نا اسمٰعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحٰق
عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في
البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعي عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء
فنزلت الاية التي في النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوٰة ينادي الا لا يقربن الصلوٰة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء
فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء
ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار

انا نسخة — شافيا نسخة — شافيا نسخة — فقال نسخة

(قال نزل تحريم الخمر) اى في قوله تعالى في اية المائدة يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفي رواية البخاري خطب عمر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل الخ (وهي من خمسة اشياء) اى الخمر وفي القاموس قد يذكر والجملة حالية اى نزل
تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة اشياء (والخمر ما خامر العقل) اى غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز
التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا
بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ
وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان
الشرع هو ما خامر العقل ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت
الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) اى ثلاث
من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية اى تمنيت (لم يفارقنا) اى من الدنيا (حتى يعهد الينا فيهن عهدا
ننتهي اليه) اى يبين لنا فيهن بيانا ننتهي اليه والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) اى هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه
فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له او بنو العم الاباعد او غير ذلك
(وابواب من ابواب الربا) اى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ اى هي
الجد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة
منسوب الى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بيانا شفاء) وفي بعض النسخ شافيا (يسئلونك عن الخمر والميسر) اى القمار
اى ما حكمهما (قل فيهما) اى في تعاطيهما (اثم كبير) اى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي)
على البناء للمجهول (فقرئت) اى الاية المذكورة (لا تقربوا الصلوٰة) اى لا تصلوا (وانتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه
الاية فهل انتم منتهون) وفي رواية النسائي فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون (قال عمر
انتهينا) اى عن اتيانهما او عن طلب البيان الشافي قال الطيبي فنزلت هذه الاية يعني قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الايتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو
من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان
به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة و
البغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوٰة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن
الصلوٰة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام انتهى

دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المروزي قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر و
الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل ابي طلحة

ن نسختها

قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وذكر الترمذي انه مرسل اصح (دعاه وعبد الرحمن) بالنصب اي دعا عليا وعبد الرحمن (فسقاهما) اي الخمر (فخلط) اي فالتبس عليه ولفظ الترمذي وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون انتهى (فيها) اي في السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بان تصحوا وفي الحديث ان المصلي بهم هو علي بن ابي طالب واخرجه الحاكم عن علي بلفظ دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ الحديث ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوي الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام احمد وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي وانما كان ذلك قبل ان يحرم الخمر فحرمت من اجل ذلك هذا اخر كلامه وقد اختلف في اسناده ومتنه فاما الاختلاف في اسناده فرواه سفيان الثوري وابو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فارسلوه واما الاختلاف في متنه ففي كتاب ابي داود والترمذي ما قدمناه وفي كتاب النسائي وابو جعفر النحاس ان المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب ابي بكر البزار امروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذري (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) جمع سكران وتمام الاية (حتى تعلموا ما تقولون) وهذه الاية في النساء واخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس ان رجالا كانوا يأتون الصلوة وهم سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية (ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما) اي في الخمر والميسر (اثم كبير) اي وزر عظيم وقيل ان الخمر عدو للعقل فاذا غلبت على عقل الانسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك اثام كبيرة منها اقدامه على شرب المحرم ومنها فعل ما لا يحل فعله واما الاثم الكبير في الميسر فهو اكل المال الحرام بالباطل وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة وكل ذلك فيه اثام كثيرة (ومنافع للناس) يعني انهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها وهذه الاية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا (واثمهما اكبر من نفعهما) يعني اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل اثمهما قوله تعالى انما يريد الشيطن ان يوقع الاية فهذه ذنوب يترتب عليها اثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) اي الاية الاولى وهي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والاية الثانية وهي يسئلونك عن الخمر والميسر الاية (التي في المائدة) يا ايها الذين امنوا (انما الخمر والميسر والانصاب الاية) الميسر القمار والانصاب الاصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها وتمام الايتين مع تفسيرهما هكذا (والازلام) هي القداح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس وخبيث مستقذر (من عمل الشيطان) لانه يحمل عليه فكانه عمله (فاجتنبوه) اي الرجس لانه اسم جامع للكل كانه قال ان هذه الاربعة الاشياء كلها رجس فاجتنبوه (لعلكم تفلحون) يعني لكي تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) يعني انما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ويحسن ذلك لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش وربما افضى ذلك الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها وقال قتادة كان الرجل في الجاهلية يقامر على اهله وماله

وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ** حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ

فيقم فيقعد حزينا سليبا ينظر الى ماله فى يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة) لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلوة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلوة (فهل انتم منتهون) لفظه استفهام ومعناه الامر اى انتهوا وهذا من ابلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الخمر والميسر واظهر قبحهما للمخاطب كانه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم منتهون مع هذه الامور ام انتم على ما كنتم عليه كانكم لم توعظوا ولم تنزجروا وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لان الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الاصنام وعدد انواع المفاسد الحاصلة بهما ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال فهل انتم منتهون كذا فى تفسير العلامة الخازن ووجه النسخ ان الآية التى فى المائدة فيها الامر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشئ من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلوة وغير وقت الصلوة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن واخرج ابوداؤد الطيالسى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر قال نزل فى الخمر ثلاث آيات فاول شئ نزل يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر و اخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه فى المغرب خلط فى قراءته فانزل الله اغلظ منها يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكان الناس يشربون حتى يأتى احدهم الصلوة وهو مفيق ثم نزلت آية اغلظ من ذلك يا ايها الذين امنوا انما الخمر الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال المنذرى والحديث فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى (وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى كذا فى فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى **باب العصير للخمر** اى لاتخاذ الخمر (عن ابى علقمة) قال المزى فى الاطراف هكذا قال ابو على اللؤلؤى وحده عن ابى داؤد ابو علقمة وقال ابو الحسن بن العبد وغير واحد عن ابى داؤد ابو طعمة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وسيجئ كلام المنذرى فيه (الغافقى) منسوب الى غافق حصن بالاندلس قاله السيوطى (لعن الله الخمر) اى ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة فى التنفر عنها ويحتمل ان يكون المراد اكل ثمنها (ومبتاعها) اى مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره (ومعتصرها) اى من يطلب عصرها لنفسه او لغيره (والمحمولة اليه) اى من يطلب ان يحملها احد اليه قال المنذرى واخرجه ابن ماجة الا انه قال وابى طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقى هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس فى تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز بن عياض وانه كان امير الاندلس قتلته الروم بالاندلس سنة خمس عشرة ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وانه كان على قضاء افريقية وكان احد فقهاء الموالى وابو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر رماه مكحول الهذلى بالكذب انتهى **باب ما جاء فى الخمر تخلل**

باب فى العنب يعصر للخمر

ن عنه سئل ابوداؤد عن اسم ابى الاحوص الذى روى عن عبد الله فقال عوف بن مالك او مالك بن عوف۔ وجدت هذه العبارة فى نسختين من النسخ الموجودة بايدينا ۱۲

عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا
قال اهرقها قال فلا اجعلها خلا قال لا باب الخمر مما هي حدثنا الحسن بن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من
التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا حدثنا مالك بن عبد الواحد ابو غسان قال
نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا
موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة قال ابو داود اسم ابي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحيمي وقال بعضهم اذينة والصواب غفيلة

(اهرقها) بسكون الهاء وكسر الراء اي صبها والهاء بدل من الهمزة والاصل ارقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء
معا كما وقع هنا وهو نادر وفيه دليل على ان الخمر لا تملك ولا تخبس بل تجب اراقتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة
(قال لا) قال الخطابي في هذا ابيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم
اولى الاموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فعلم بذلك
ان معالجته لا تطهره ولا ترده الى المالية بحال انتهى وقال في النيل فيه دليل للجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل
هذا اذا خللها بوضع شئ فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ونحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها
تحل وتطهر وقال الاوزاعي وابو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها وعن مالك ثلاث روايات اصحها ان التخليل حرام
فلو خللها عصى وطهرت انتهى وقال السندي ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل
ان يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي ويحتمل ان انتساب الخل من الخمر ليس بجائز واذا
تخللت فالخل يحل والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب الخمر مما هي (ان من العنب خمرا الحديث) قال
الخطابي في هذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الاول من كون الخمر من هذه الاشياء وليس
معناه ان الخمر لا تكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكلما كان في معناها
من ذرة او سلت او لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو ورددنا الى الاشياء الاربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في
معناها من غير المذكور فيه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب هذا آخر كلامه و
في اسناده ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة و
الشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة قال المنذري في اسناده ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي
الكوفي قاضي سجستان وثقه يحيى بن معين وابو زرعة الرازي واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج البخاري
ومسلم في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث (يحيى) هو ابن ابي كثير (الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابي هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه ان
معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرهما وانما هو من باب التوكيد لتحريم
ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس
فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى
(الغبري) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة قال الحافظ عبد الغني المصري في مشتبه النسبة
ابو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن اذينة انتهى وفي لب اللباب هو منسوب الى غبر بطن من يشكر انتهى

باب النهي عن المسكر

باب ما جاء في السكر حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في السكر (كل مسكر خمر) قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الآخر ان يكون معناه انه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق باسم الخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما في اللغة يختص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام اخرجه مسلم والدارقطني وأخرج الشيخان واحمد عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وأخرج احمد ومسلم والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وأخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود (يدمنها) اي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي معناه انه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف انتهى وقال النووي معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا (كل مخمر) اي كل ما يغطي العقل من التخمير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب او غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (اربعين صباحا) ظرف قال المناوي خص الصلاة لانها افضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فان تاب) اي رجع اليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) اي اقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد (صديد اهل النار) قال في القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيرا) اي صبيا (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير والحديث سكت عنه المنذري (ما اسكر) اي اي شيء اسكر وان لم يكن مشروبا (كثيره فقليله حرام) قال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه انتهى واخرج النسائي والبزار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن ابي وقاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيره وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد ابن ثابت عند الطبراني وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابوداود وقرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل كان اهل اليمن يشربونه قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر

وقال الترمذي حسن غريب من حديث جابر هذا اٰخر كلامه وفي اسناده داود بن بكر بن ابي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين هذا اٰخر كلامه وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن ابي وقاص اجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني هذا اٰخر كلامه وتابع محمد بن عبد الله بن عمار ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الاٰتية (كل شراب اسكر فهو حرام) هذا احجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اي نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقيبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضي ان يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو اكبر منها يشبع ما هو اكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري يقال لهم اخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر اهي التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ام اسكرت باجتماعها مع ما تقدم واخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما احدث له السكر الشربة الاٰخرة التي وجد خبل العقل عقيبها قيل لهم وهل هذه التي احدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وانها انما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (الجرجسي) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهري) عن ابي سلمة عن عائشة (زاد) اي يزيد بن عبد ربه (سمعت احمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا اله الا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من احمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) اي ما كان في اهل حمص مثل يزيد في التثبت والاتقان وكذا وثقه ابن معين والله اعلم (عن مرثد بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ابو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح اوله (الحميري) بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة (بارض باردة) اي ذات برد شديد (نعالج) اي نمارس ونزاول (عملا شديدا) اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح اوله اي الحنطة (نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب وانى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس

ما كان بحمص مثل يزيد بن عبد ربه الجرجسي وما اثبته ما كان

قلت نعم قال فاجتنبوه قال فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن ابی بردة عن ابی موسى قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبی الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قال ابو داود وقال ابن سلام ابو عبيد الغبيراء السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمی عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر

فقال

ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة فی استدعاء الاجازة (فقلت فان الناس غير تاركيه) فكانه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (فان لم يتركوه) اى ويستحلوا شربه قال المنذری فی اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذری والهاء عوض ذكره الجوهری (قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة او من الحنطة او الشعير كذا فی المجمع (اخبر قومك ان كل مسكر حرام) سواء كان من العسل والشعير والذرة او غير ذلك قال المنذری وقد اخرجه البخاری ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن ابی بردة عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) اورد المزی هذا الحديث فی مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه ابو الحسن بن العبد وابو عمرو البصری وغير واحد عن ابی داود وهو الصواب ووقع فی رواية اللؤلؤی عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) ای القمار (والكوبة) بضم اوله فی النهاية قيل هی النرد وقيل الطبل ای الصغير وقيل البربط وقال الخطابی فی المعالم الكوبة تفسر بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل فی معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهی انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التی يتعارفها الناس لا فصل بينهما فی التحريم (السكركة) قال فی النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة وهی خمر الحبشة وهو لفظ حبشی قد عرب وقيل السقرقع قال المنذری الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة ايضا قال ابو حاتم الرازی هو مجهول وقال ابو يونس فی تاريخ المصريين وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن ابی حبيب والحديث معلول ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر ان وفاته سنة مائة وهكذا وقع فی رواية الهاشمی عبد الله بن عمرو والذی وقع فی رواية ابن العبد عن ابی داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب (الفقيمی) بضم الفاء وفتح القاف منسوب الى فقيم بطن من تميم قاله السيوطی (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال القاری فی المرقاة بكسر التاء المخففة قال فی النهاية المفتر هو الذی اذا شرب احمی الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره ای جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف قال الطيبی لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهی ازالة العقل مطردة فيها وقال فی مرقاة الصعود يحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقی بهذا الحديث فاعجب الحاضرين انتهى وقال فی السبل قال المصنف ای الحافظ ابن حجر من قال انها ای الحشيشة لا تسكر وانما تخدر فهی مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فهی مفترة وقد اخرج ابو داود انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابی المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة فی الاعضاء والخدر فی الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وحكى العراقی وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت فی اخر المائة السادسة من الهجرة

حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر
وتصعب الطعام عليها اعظم من الخمر وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وقد اخطأ القائل حرموها من غير
عقل ونقل ÷ وحرام تحريم غير الحرام ÷ واما البنج فهو حرام قال ابن تيمية ان الحد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان
الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها
بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد
في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن المفتر بضم الميم و
فتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر
في اطراف الاصابع وهو مقدمة السكر وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لان العطف يقتضي
التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش
الذي يتعاطاه السفلة قال الرافعي ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد فيه قال ابن رسلان
ويقال ان الزعفران يسكر اذا استعمل مفردا بخلاف ما اذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل
وهو حرام اذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصا وقال العلامة الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح ناقلا عن الامام
شرف الدين ان الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وكذلك القريط وهو الافيون
انتهى وقال العلامة ابو بكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون
والبنج وهذه من المسكرات المخدرات قال الزركشي ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد
السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء
من الارض وقيل والاولى ان يقال ان اريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار
تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه فان اسكار الخمر تتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية والسكران
بالحشيشة ونحوها يكون فيه ما فيه ضد ذلك فتقرر من هذا انها لا تحرم الا لضررها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه ولا يجب
الحد على متعاطيها لان قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الاوصاف لا يصح انتهى وفي التلويح السكر هو
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة
انتهى وفي كشف الكبير قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب
عقله من غير ان يزيله وبهذا بقي السكران اهلا للخطاب انتهى وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته السكر غفلة تعرض
بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب والسكر من الخمر عند ابي حنيفة ان لا يعلم الارض من السماء و
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان يختلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في مشيه بحركة انتهى وفي القاموس فتر جسمه
فتورا لانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافتر الشراب فتر شاربه انتهى وفي المصباح وخدر العضو
خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمر انه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر اي
ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى وسيجيء حديث عمر وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران انه
من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب
الموجودات الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى ونقل عن الامام احمد بن
حنبل انه كان يكتب على جام ابيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها وكانت المرأة تشربه كما صرح به الزرقاني في شرح
المواهب وفيه دلالة واضحة على ان الامام احمد لا يرى السكر في الزعفران والا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لاجل شربها قال
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها

ـه يقال له بالفارسية جوز بوا وبالهندية جاي پهل ١٢

ـه يقال له في الهندية بهنگ ١٢

ـه كذا ترجمته بالفارسية بدخوئي وجنگجوئي ١٢

فی جام ابیض او شیئ نظیف یکتب حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہ لا الہ الا اللہ الحلیم الکریم الی آخر الحدیث قال الخلال انبأنا ابوبکر المروزی ان ابا عبداللہ جاءہ رجل فقال یا ابا عبداللہ تکتب لامرأۃ قد عسر علیہا ولدہا منذ یومین فقال قل لہ یجیئ بجام واسع وزعفران ورأیتہ یکتب لغیر واحد قال ابن القیم وکل ما تقدم من الرقی فان کتابتہ نافعۃ ورخص جماعۃ من السلف فی کتابۃ بعض القرآن وشربہ وجعل ذلک من الشفاء الذی جعل اللہ فیہ انتہی والحافظ ابن القیم ایضا لا یری السکر فی الزعفران وانہ لا یذکر فی زاد المعاد شیئا من ہذہ الادویۃ التی فیہا سکر وقد قرن الزعفران بالعسل المصفی فقال فی بیان الفضۃ ہی من الادویۃ المفرحۃ النافعۃ من الہم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانہ وتدخل فی المعاجین الکبار وتجتذب بخاصیتہا ما یتولد فی القلب من الاخلاط الفاسدۃ خصوصا اذا اضیفت الی العسل المصفی والزعفران انتہی وللائمۃ الحنفیۃ فیہ کلام علی طریق آخر فقال الشامی فی رد المحتار وقال محمد ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام وہو نجس ایضا انتہی اقول الظاہر ان ہذا خاص بالاشربۃ المائعۃ دون الجامد کالبنج والافیون فلا یحرم قلیلہا بل کثیرہا المسکر وبہ صرح ابن حجر المکی فی التحفۃ وغیرہ وہو مفہوم من کلام ائمتنا لانہم عدوہا من الادویۃ المباحۃ وان حرم السکر منہا بالاتفاق ولم نر احدا قال بنجاستہا او بنجاسۃ زعفران مع ان کثیرہ مسکر ولم یحرموا اکل قلیلہ ایضا ویدل علیہ انہ لا یحد بالسکر منہا بخلاف المائعۃ فانہ یحد ویدل علیہ ایضا قولہ فی غرر الافکار وہذہ الاشربۃ عند محمد وموافقیہ کالخمر بلا تفاوت فی الاحکام وبہذا یفتی فی زماننا فخص الخلاف بالاشربۃ والحاصل انہ لا یلزم من حرمۃ الکثیر المسکر حرمۃ قلیلہ ولا نجاستہ مطلقا الا فی المائعات لمعنی خاص بہا اما الجامدات فلا یحرم منہا الا الکثیر المسکر ولا یلزم من حرمتہ نجاستہ کالسم القاتل فانہ حرام مع انہ طاہر انتہی کلام الشامی وقال فی الدر المختار ویحرم اکل البنج والحشیشۃ ہی ورق القنب والافیون لانہ مفسد للعقل قال الشامی البنج بالفتح نبات یسمی شیکران یصدع ویسبت ویخلط العقل کما فی التذکرۃ للشیخ داؤد وزاد المسبت الذی لا یتحرک وفی القہستانی ہو احد نوعی شجر القنب حرام لانہ یزیل العقل وعلیہ الفتوی بخلاف نوع آخر منہ فانہ مباح کالافیون لانہ وان اختل العقل بہ لا یزول وعلیہ یحمل ما فی الہدایۃ وغیرہا من اباحۃ البنج کما فی شرح اللباب اقول ہذا غیر ظاہر لان ما یخل العقل لا یجوز ایضا بلا شبہۃ فکیف یقال انہ مباح بل الصواب ان مراد صاحب الہدایۃ وغیرہ اباحۃ قلیلہ للتداوی ونحوہ ومن صرح بحرمتہ اراد بہ القدر المسکر منہ یدل علیہ ما فی غایۃ البیان عن شرح شیخ الاسلام اکل قلیل السقمونیا والبنج مباح للتداوی وما زاد علی ذلک اذا کان یقتل ویذہب العقل حرام فہذا صریح فیما قلناہ مؤید لما بحثناہ سابقا من تخصیص ما مر من ان ما اسکر کثیرہ حرم قلیلہ بالمائعات وہکذا یقال فی غیرہ من الاشیاء الجامدۃ المضرۃ فی العقل وغیرہ یحرم تناول القدر المضر منہا دون القلیل النافع لان حرمتہا لیست لعینہا بل لضررہا وفی اول طلاق البحر من غاب عقلہ بالبنج والافیون یقع طلاقہ اذا استعملہ للہو وادخال الآفات قصدا لکونہ معصیۃ وان کان للتداوی فلا لعدمہا کذا فی فتح القدیر وہو صریح فی حرمۃ البنج والافیون لا للدواء وفی البزازیۃ والتعلیل ینادی بحرمتہ لا للدواء انتہی کلام البحر وجعل فی النہر ہذا التفصیل ہو الحق والحاصل ان استعمال الکثیر المسکر منہ حرام مطلقا کما یدل علیہ کلام الغایۃ واما القلیل فان کان للہو حرم وان سکر منہ یقع طلاقہ لان مبدأ استعمالہ کان محظورا وان کان للتداوی وحصل منہ اسکار فلا ہذا آخر کلام الشامی ثم قال الشامی وکذا تحرم جوزۃ الطیب وکذا العنبر والزعفران کما فی الزواجر لابن حجر المکی وقال فہذہ کلہا مسکرۃ ومرادہم بالاسکار ہنا تغطیۃ العقل لا مع الشدۃ المطربۃ لانہا من خصوصیات المسکر المائع فلا ینافی انہا تسمی مخدرۃ فما جاء فی الوعید علی الخمر یأتی فیہا لاشتراکہما فی ازالۃ العقل المقصود للشارع بقاؤہ اقول ومثلہ زہر القطن فانہ قوی التفریح یبلغ الاسکار کما فی التذکرۃ فہذا کلہ ونظائرہ یحرم استعمال القدر المسکر منہ دون القلیل کما قدمناہ فافہم ومثلہ بل اولی البرش وہو شیئ مرکب من البنج والافیون وغیرہما

ذكر فی التذكرة ان ادمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوی وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامی **قلت** اذا عرفت هذه الاقاويل للعلماء فاعلم ان الزعفران والعنبر والمسك ليس فی هذه الثلاثة سكر اصلا بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق واما الجوز الطيب والبسباسة[1] والعود[2] الهندی[3] فهذه كلها ليس فيها سكر ايضا وانما فی بعضها التفتير وفی بعضها التخدير ولا ريب ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفردا او مختلطا بغيره وسواء كان يقوی على الاسكار بعد الخلط اولا يقوی فكل هذه الاشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعا بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق وانما بعضها من جنس المفترات على رای البعض ومن جنس المضار على رای البعض فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفردا او يستهلك فی الطعام او فی الادوية نعم ان يؤكل على المقدار الزائد الذی يحصل به التفتير لا يجوز اكله لان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن كل مفتر ولم يقل ان كل ما افتر كثيره فقليله حرام فنقول على الوجه الذی قاله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث من قبلی شيئا فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذی لا يفتر وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على امر واحد بل اختلفت اقوالهم فذهبت الائمة الحنفية ان ما اسكر كثيره حرم قليله هو فی المائعات دون الجامدات وهكذا فی غيره من الاشياء الجامدة المضرة فی العقل وغيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لان حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها واما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال ان الزعفران يسكر وقال الطيبی و لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج وقال ابن دقيق العيد فی الجوزة انها مسكرة وقال الاردبيلی ان الجوز الهندی والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وقال ابوبكر بن قطب القسطلانی الجوز الطيب والزعفران والبنج والافيون هذه كلها من المسكرات المخدرات وقال الزركشی ان هذه الاشياء لا تحرم لا لمضرتها العقل ودخولها فی المفتر المنهی عنه وقال القرويني الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل قلت والصحيح من هذه الاقاويل قول العلامة الاردبيلی والزركشی وقد اطنب الكلام وافرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكی فی كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر فقال الكبيرة السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووی فی بعضها وغيره فی باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وبما قررته فی معنى الاسكار فی هذه المذكورات علم انه لا ينافی انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء فی وعيد شاربها يأتی فی مستعمل شیء من هذه المذكورات لاشتراكهما فی ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان فی تعاطی ما يزيله وعيد الخمر والاصل فی تحريم كل ذلك ما رواه احمد فی مسنده وابوداود فی سننه نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فی الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر و تفتر وحكى القرافی وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردی قولا ان النبات الذی فيه شدة مطربة يجب فيه الحد وصرح ابن دقيق العيد ان الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة وذلك انه لما حكى عن القرافی نقلا عن بعض الفقهاء انه فرق فی اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانی انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التی اجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية فی تحريم الجوزة لاسكارها او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففی فتاوی المرغينانی المسكر من البنج ولبن الرماك ای اناث الخيل حرام ولا يحد شاربه انتهى

[1] ع فی الهندية ١٢
[2] ح اونری ١٢
[3] خ بالهندية اركس ١٢ ١٢

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر بانها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه وممن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شأن السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وقال ابن بيطار ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وقال الذهبي الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى ان فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج ولانه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل اكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي هذا اخر كلام ابن حجر المكي ملخصا قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالهما من الكبائر كالخمر وهذا الكلام باطل وساقط الاعتبار ولم يثبت قط عن الائمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من اقوال العلماء وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي بل بوجه يعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة او مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك وقوله وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي ان هذه المذكورات تسمى مخدرة قلت لم يثبت قط ان كل المذكورات باجمعها فيها اسكر وثبت في محله ان السكر غير الخدر فاطلاق السكر على الخدر غير صحيح فان الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير في النهاية فانى يصح القول بان هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة وقوله والاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد وابو داود الى اخره قلت انا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر بل ونهى عن كل مخدر ايضا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما اسكر كثيره فقليله

منه حرام وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما افتر كثيره فقليله منه حرام او ما خدّر كثيره فقليله منه حرام وليس المسكر
والمخدر والمفتر شيئا واحدا والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة والذي يفتر او يخدر فلا يحرم منهما الا قدر التفتير
او قدر التخدير ويؤيده ما اخرجه ابو نعيم كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن انس بن حذيفة صاحب البحرين قال كتبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد اتخذوا بعد الخمر اشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء
والنقير والمزفت والحنتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شراب اسكر حرام والمزفت حرام والنقير حرام والحنتم حرام
فاشربوا في القرب وشدوا الاوكية فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الناس فقال انه لا يفعل
ذلك الا اهل النار الا ان كل مسكر حرام وكل مفتر وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وفي رواية لابي نعيم عن انس
ابن حذيفة الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى فانظر رحمك الله تعالى
واياي بعين الانصاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان كل مسكر حرام وكل مفتر وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فالنبي صلى الله عليه وسلم صرح اولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقّب بقوله ان ما اسكر كثيره فقليله حرام
وما قال ان ما افتر كثيره فقليله حرام او ما خدّر كثيره فقليله حرام والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الاشياء الثلاثة في وقت واحد ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر
والمخدر لابين دليل واصرح بيان على ان حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر فان قليلا من المسكر
يحرم وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم والله اعلم وقوله ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم قلت
ان اراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الاعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدرا او لا يسمى بمسكر وان اراد بتغطية
العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الانسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الامور الحسنة والقبيحة فهو يسمى
مسكرا او لا يسمى مخدرا انتهى وقوله فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق قلت اذا ثبت ان المسكر غير المخدر
فلا يقال بينهما عموم مطلق فان النعاس مقدمة النوم فمن نعس لا يقال له انه نائم فليس كل مخدر مسكرا كما ليس
كل مسكر مخدرا ويؤيده ما اخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب
بالشام فقال اهل الذمة انك كلفتنا وفرضت علينا ان نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر ان المسلمين اذا دخلوا
ارضنا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا ان عندنا شرابا نصلحه من العنب
شيئا يشبه العسل قال فاتوا به فجعل يرفعه باصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعا بماء
فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب اصحابه وقال ما اطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه فلبث
ما شاء الله ثم ان رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت
الا الذي رزقنا عمر فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر لست احل حراما ولا احرم حلالا وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحي فاخذ عمر بثوبه فقال اني ابرأ الى الله من هذا ان احل لكم حراما فاتركوه فاني اخاف ان يدخل
الناس فيه مدخلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه فهذا عمر بن الخطاب رض قد فرّق بين
السكر والخدر وما زجر الرجل الذي تخدّر بعد شرب الطلاء قائلا بانك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه
ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ولما كان عند عمر رض الفرق بين السكر والخدر ام المحقق
قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما اطلاقا وعلى ان كل مسكر حرام وليس كل مخدر حراما فهذا الاثر و
استدلال عمر رض بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر اطلاقا وعلى ان الحرمة ليست مشتركة بين المسكر و
المخدر وانما عمر رض ذهب الى ان المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر او لعدم صحة هذا الخبر عنده وعلى كل حال فرق عمر رض بين المخدر والمسكر وان كان المخدر عنده مسكرا لما سكت

عن الرجل ولما امر بتركه ضربه واخرجه النسائي مختصرا من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج مالك في الموطا حديث شرب الطلاء بنحو اخر عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم انتهى قلت الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب كذا في مقدمة الفتح وهذا الاثر فيه دليل على الذي احله عمر رض من الطلاء والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار والتخدير عنده ليس في حكم الاسكار فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وامر الى عماله ان ارزق المسلمين من الطلاء وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رض على هذا الفعل كما تقدم واما اذا بلغ الطلاء حد الاسكار فلم يحل عند عمر رض كما اخرج مالك في الموطا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما انتهى اي ثمانين جلدة وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده كذا في شرح الز...

وفيه دليل على ان المثلث العنبي اذا اسكر يصير حراما قليله وكثيره فيه سواء ولذلك لم يستفصل عمر رض هل شرب منه قليلا او كثيرا قال الحافظ والذي احله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يحل عنده انتهى وفي المحلى شرح الموطا وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان حرم وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه انتهى والحاصل ان الطلاء لا يسكر غالبا ولكن احيانا يسكران اشتد واحيانا يخدر وعمر رض شرب الطلاء وامر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فلما بلغ حد الاسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شاربا للمسكر واما من خدر بشربه فما قال له عمر رض شيئا للفرق عنده بين المسكر والمخدر وان كان عنده شيء ولعل ضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله اعلم وعلمه اتم واما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فاقول ان كيفيات الادوية وافعالها وخواصها لا تثبت على بدن الانسان ببرهان اني ولا برهان بل تثبت افعالها وخواصها بالتجارب وقد ثبت بالتجربة ان العنبر يقوي الحواس واما سائر الاشياء المسكرة ... الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب ومن اباطيل الاقوال ومخالف لكلام القدماء الاطباء باسرها فان واحدا منهم ما ذهب الى سكره قال الشيخ في القانون عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا انتهى مختصرا وفي التذكرة للشيخ داود عنبر ينفع سائر امراض الدماغ البارد طبعا وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وامراض الاذن والانف وعلل الصدر والسعال شما واكلا وكيف كان فهو اجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصا بمثله بنفسج ونصفه صمغ او في الشراب مفردا ويقوي الحواس ويحفظ الارواح انتهى مختصرا وقد ثبت بالتجربة ان الزعفران يفرح القلب فرحا شديدا ويقويها ولا يسكر ابدا وان يستعمل على الزائد بالقدر المعين نعم استعماله القدر الزائد ينشأ الفتور ولينة الاعضاء على راي البعض وقد ثبت بالتجربة وصح عن ائمة الطب ان كل المفرحات المطيبات ان يختلط بالاشربة المسكرة فانها تزداد قوة السكر ومن قال ان الزعفران يسكر مفردا فقد اخطأ وانما صدر هذا القول منه تقليدا للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فانه قال في موجز القانون

فی شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه فی الشراب وكذلك العود الهندی والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب واما البنج واللفاح والشوكران والافيون فمفرط فی الاسكار انتهى وقال القرشی فی شرح قانون الشيخ والزعفران يقوی المعدة والكبد ويفرح القلب ولاجل لطافة ارضيته يقبل التصعد كثيرا فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ انتهى وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ ظن محض من العلامة القرشی وخلاف للواقع وان الاطباء القدماء قاطبة فصرحوا بانه يسكر اذا جعل فی الشراب ولم ينقل عن واحد منهم انه ذهب الى سكره مفردا او مع استهلاك الطعام هذا ابن بيطار الذی ينتهى اليه الرياسة فی علم الطب ذكر الزعفران فی جامعه ونقل اقوال الائمة القدماء بكثرة واطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم ان الزعفران يسكر مفردا فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار اذا شرب بالميفختج وقد يقال انه يقتل اذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء وله خاصية شديدة عظيمة فی تقوية جوهر الروح وتفريحه وقال الرازی فی الحاوی وهو يسكر سكرا شديدا اذا جعل فی الشراب ويفرح حتى انه ياخذ منه الجنون من شدة الفرح انتهى كلام ابن بيطار مختصرا وهذا الشيخ الرئيس ابو علی امام الفن قال فی القانون الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع بضر الراس ويشرب بالميبختج للخمار وهو منوم مظلم للحواس اذا سقی فی الشراب اسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح قيل ان ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح انتهى ملخصا مختصرا وهذا علی بن العباس امام الفن بلا نزاع قال فی كامل الصناعة فی باب السابع والثلاثين الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفا مع قبض يسير ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع اورام الاعضاء الباطنة اذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التی فی الكبد وفی العروق ويقوی جميع الاعضاء الباطنة وينفذ الادوية التی يخلط بها الى جميع البدن انتهى وقال الشيخ داؤد الانطاكی فی تذكرته الزعفران يفرح القلب ويقوی الحواس ويهيج شهوة الباه فيمن ايس منه ولو شما ويذهب الخفقان فی الشراب ويسرع بالسكر على انه يقطعه اذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى وقال الاقصرائی زعفران يسر مع الشراب جدا حتى يرعن ای يورث الرعونة وهی خفة العقل وقيل ان ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى فمن اين قال العلامة القرشی ان الزعفران يسكر مفردا ايضا هل حصلت له التجربة على انه يسكر مفردا كلا بل ثبت بالتجربة انه لا يسكر الا مع الشراب وقد سألت غير مرة من ادركنا من الاطباء الحذاق اصحاب التجربة والعلم والفهم فكلهم اتفقوا على انه لا يسكر مفردا بل قالوا ان القول بالسكر غلط وحكى لی شيخنا العلامة الدهلوی فی سنة ١٣٢٩ الهجرية ان قبل ذلك باربعين سنة او اكثر من ذلك جرى الكلام فی مسئلة الزعفران بين الاطباء والعلماء فتحقق الامر على ان الزعفران ليس بمسكر وانما فيه تفتير واتفق عليه آراء الاطباء والعلماء كافة على ان الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الائمة الاحناف انتهى وقد اطنب الكلام فی مسئلة الزعفران الفاضل السيد حسن فی كتابه دليل الطالب فقال ان ثبت السكر فی الزعفران فهو مسكر وان ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله قلت ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد فی امر الزعفران ولم يترجح له سكره وقيل ان الرجل ان دخل فی الارض التی فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخر مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا اصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من اهل الكشمير وكان صاحب ارض وزرع للزعفران والله اعلم بالصواب وان شاء ربی سافصل الكلام على الوجه التمام فی هذه المسئلة فی رسالة مستقلة اسميها بغاية البيان فی حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق وحديث الباب قال الامام المنذری فيه شهر بن حوشب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذی يصحح حديثه انتهى وقال الشوكانی فی بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لان ابا داؤد سكت عنه وقد روی عنه انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح وزين الدين العراقی والنووی وغيرهم واذا اردنا الكشف عن حقيقة رجال اسناده فليس منهم من هو متكلم فيه الا شهر بن حوشب وقد اختلف فی شانه ائمة الجرح

والتعديل فوثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل الاوكان ثقة ولا على
تضعيف رجل الاوكان ضعيفا فاقل احوال حديث شهر المذكور ان يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك
من له ممارسة بجامعه انتهى قلت قال مسلم في مقدمة صحيحه سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة
الباب فقال ان شهرا تركوه انتهى قال النووي في شرحه ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة
السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه
وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا
وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون
وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام و
لم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث ولم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء
عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان
انه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم انتهى وقال الذهبي في الميزان شهر بن حوشب
الاشعري عن ام سلمة وابي هريرة وجماعة وعنه قتادة وداود بن ابي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة قال احمد روى عن
اسماء بنت يزيد احاديث حسانا وروى ابن ابي خيثمة ومعاوية بن ابي صالح عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس
هو بدون ابي الزبير ولا يحتج به وقال ابو زرعة لا باس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال ان شهرا تركوه وقال النسائي
وابن عدي ليس بالقوي وقال الدولابي شهر لا يشبه حديثه حديث الناس وقال الفلاس كان يحيى بن سعيد لا يحدث
عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عقبة بن عامر ان شعبة قد ترك شهرا وقال علي بن حفص المدائني سألت شعبة
عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدوق الا انه يحدث عن شهر وقال ابو عيسى الترمذي قال محمد هو البخاري شهر حسن
الحديث وقوى امره وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي وروى عباس عن يحيى ثبت وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة
طعن فيه بعضهم وقال ابن عدي شهر ممن لا يحتج به قال الذهبي وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة فقال حرب الكرماني عن
احمد ما احسن حديثه ووثقه وهو حمصي وروى حنبل عن احمد ليس به باس وقال النسوي شهر وان تكلم فيه ابن
عون فهو ثقة وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا وتفرد ثابت
عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر انتهى كلام الذهبي ملخصا ثم اعلم رحمك الله تعالى
ان المباشرة بالاشياء المسكرة المحرمة باي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه اشد النهي اخرج الشيخان واصحاب
السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعن انس بن مالك قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها
والمشتراة له رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث غريب وقال المنذري في الترغيب رواته ثقات وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبايعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
المحمولة اليه رواه ابوداود واللفظ له وابن ماجة وزاد واكل ثمنها فان كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر
لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالاشربة المسكرة لكن لم يثبت قط عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لاجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده اخرج النسائي وابوداود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج النسائي ايضا عن
عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام باب في الداذي حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال ابو داود ثنا شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري

واخرج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي الموطا ايضا عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين الحديث واخرج الشيخان واصحاب السنن عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الزرقاني وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز والنهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه انتهى وفي المرقاة اي نهى ان يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس وفي شرح الموطا قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه انتهى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قال نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اطيب الطيب و اخرج النسائي من طريق مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (ما اسكر منه الفرق) قال الخطابي الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملأ الكف منه حرام) قال الطيبي الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد قال الخطابي وفي هذا ابين البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن والامر كما ذكره فان رواية جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى ابي عثمان عمرو ويقال عمر بن سالم الانصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعنه روى الحديث روى عنه غير واحد ولم ار احدا قال فيه كلاما باب في الداذي بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الازهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر (فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في المجمع (ليشربن) اي والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتي اي يستترون في شربها باسماء الانبذة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام قال القاري فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة اتم من هذا وفي اسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا اعرفه انتهى (ثنا شيخ من اهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي

ن سالم

ن الباذق

ك بالكسر ما يطيب للرجال كالمسك والعنبر والعود كذا في النهاية ١٢ منه

ع هو العود و بالهندية اگر ١٢

ع اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر والكافور ١٢

وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال ابو داود وقال سفيان الثوري الداذي شراب الفاسقين

باب في الاوعية

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شيء يصنع من مدر حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشيء نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع

باب حديث وفد عبد القيس

باب في الاوعية جمع وعاء بالكسر (نهى عن الدباء) ممدود ويقصر اي عن ظرف يتخذ منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير (والنقير) اي المنقور من الخشب قال الخطابي وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا اصح الاقاويل وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا ان ينتبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى قلت حديث بريدة اخرجه مسلم قال المنذري واخرجه مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعا) بفتحتين قال في القاموس الفزع الذعر والفرق (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله حرم رسول الله بدل من قوله قوله (قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر) بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب كذا في النهاية هذا نص بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض امدره اذا اصلحته بالمدر وهو الطين من التراب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (حماد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكوة (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن ابي جمرة (قال مسدد) اي في روايته (عن ابن عباس) اي ذكر لفظة عن بين ابي جمرة وابن عباس حيث قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس واما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما نا حماد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس فذكرا بين ابي جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد وعبد القيس اسم ابي قبيلة من اسد (انا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) لان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (وليس نخلص اليك) اي لا نصل اليك (الا في شهر حرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها اي فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) اي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على انه صفة لشيء وقوله ندعو عطف عليه (من وراءنا) في حالة النصب على المفعولية اي من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة (قال صلى الله عليه وسلم (آمركم) بمد الهمزة

وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير وقال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزفت قال أبو داود وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها

(الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيري لقوله الإيمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل أي حسن جميل انتهى قلت وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها وأخرج البخاري في الزكوة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله قال القسطلاني أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أي الراوي (بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هي كلمة واحدة وثانيها إقامة الصلوة وثالثها إيتاء الزكوة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج أيضا لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح (وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع والمراد اليابس منه (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والنقير والمقير) أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أي مسدد (المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي) مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السيوطي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو كذا ضبطه في النهاية أي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء كذا قال في النيل وقال النووي معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه والأسقية جمع سقاء (التي يلاث)

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار

النبي
الموكا
عن

بضم المثناة من تحت وتخفيف الدال واخره ثاء مثلثة اي يلف الخيط على افواهها او يربط به قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها (فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه) اي ان اشتد النبيذ في الجلد ايضا فاصلحوه بتخليط الماء به وان غلب اشتداده بحيث اعياكم فصبوه والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري (حدثني علي ابن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي) بفتح اوله والمعجمة الى نهشل بطن من تميم ومن كلب (فان اشتد) اي النبيذ (في الثالثة او الرابعة) اي في المرة الثالثة او الرابعة (فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابي الكوبة تفسر بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري (والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة قال الخطابي قال ابو عبيد هي نبيذ الشعير قال المنذري واخرجه النسائي (نهيتكم) اي اولا (عن ثلاث) اي ثلاث امور وهذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك الاذن مختص للرجال لما روي انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة (فان في زيارتها تذكرة) اي للموت والقيامة (الا في ظروف الادم) بفتح الهمزة والدال جمع اديم ويقال ادم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ والاستثناء منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال النووي كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى (ونهيتكم عن لحوم الاضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الاضاحي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بمعناه واخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه واخرج ابن ماجة في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة عن ابيه ولم يسمه (عن الاوعية) اي عن الانتباذ في الاوعية (قال) اي جابر

انه لابد لنا قال فلا اذا حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة باب في الخليطين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا ابان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل

(انه) اي الشان (لابد لنا) اي من الاوعية (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا اذا) اي اذا كان لابد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم او حالية في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام كذا في القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة (فقال اعرابي انه) اي الشان (فقال اشربوا ما حل) اي الذي حل من الاشربة في اي ظرف كان (باسناده) اي المذكور قبل (اجتنبوا ما اسكر) اي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في اي ظرف كان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه وفيه فارخص لهم في الجر غير المزفت (نبذ له في تور من حجارة) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب منه مذكر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب في الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في النهاية (نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا الخ) البسر بضم الموحدة قال في القاموس هو التمر قبل ارطابه قال الخطابي ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار واليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي وقالوا ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو اثم من جهة واحدة واذا شربه بعد حدوث الشدة كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث ابن سعد انما جاءت الكراهة ان ينبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغيير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وقال النووي سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مسندا (قال) اي يحيى (وحدثني ابو سلمة الخ) رواية يحيى هذه مسندة والاولى موقوفة قال المنذري

قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا مسدد قال نا يحيى
عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر
عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه
زبيب حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر قال نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت

الزبيب

دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم باب في نبيذ البسر حدثنا محمد بن بشار قال
نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء

التي

قال النبيذ في الحنتم والمزفت باب في صفة النبيذ حدثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن الشيباني

واخرجه مسلم والنسائي (قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما وهو
اول ما يرطب من البسر واحدة بلحة كذا في النهاية وفي المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلظ النوى
وهو كالحصرم من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة او الصفرة
فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حدثتني ريطة) هي بنت حريث
لا تعرف من السادسة كذا في التقريب (كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا) اي ننضج قال في المجمع هو ان يبالغ في نضجه حتى تتفتت
وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى اذا لكته في فيك وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتؤخذ
حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لانه يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت الدواجن فلا ينضج
لئلا يذهب طعمه انتهى قال المنذري في اسناده ثابت بن عمارة وقد وثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وقال ابو حاتم الرازي
ليس عندي بالمتين (او تمر) اي ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب هذا يفيد ان النهي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في
الاسكار فعند الامن منه لا نهي كذا في فتح الودود وقال المنذري امرأة من بني اسد مجهولة (الحساني) بتشديد السين منسوب
الى حسان جد (الحماني) بالكسر والتشديد الى حمان قبيلة من تميم قاله السيوطي (فالقيه في اناء فامرسه) من باب نصر اي
ادلكه بالاصابع قال الخطابي تريد بذلك انها تدلكه باصبعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن رأى الانتباذ
بالخليطين انتهى قال المنذري في اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج بحديثه باب في نبيذ البسر
بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف قال في المجمع لثمرة النخل مراتب ولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (انهما كانا يكرهان
البسر) اي نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية اي منفردا (ويأخذان ذلك) اي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس اخشى)
اي اخاف (ان يكون) اي نبيذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها
حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت) قال الخطابي قد فسر قتادة المزاء
واخبر انه النبيذ في الحنتم والمزفت وذكره ابو عبيد فقال ومن الاشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر باكثر من
هذا وانشد فيه الاخطل: بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم: اذا جرى فيهم المزاء والسكر: والحديث سكت عنه
المنذري باب في صفة النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي
النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر
والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من المفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر (عن الشيباني)

عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم و اشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم قالت نعم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن ابي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زببوها) من التزبيب يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (انبذوه) من باب ضرب او من باب الافعال (في الشنان) قال الخطابي الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال المنذري واخرجه النسائي (كان ينبذ) وفي رواية مسلم كنا ننبذ (في سقاء) بكسر اوله ممدودا (يوكأ اعلاه) اي يشد راسه بالوكاء وهو الرباط (وله) اي للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في سفله ليشرب منه الماء وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (عن مقاتل بن حيان) قال المزي في الاطراف هكذا اي باثبات لفظة عن رواه ابو بكر بن داسة وابو عمرو احمد بن علي البصري وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن وذلك وهم لا شك فيه انتهى (انها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) اي اكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في القاموس العشاء كسحاب طعام العشي والعشي آخر النهار (تغدى) قال في القاموس تغدى اي اكل اول النهار (فشرب على غدائه) بفتح اوله وهو طعام الغدوة والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) اي عائشة (نغسل السقاء غدوة وعشية) لئلا يبقى فيه دردي النبيذ والحديث سكت عنه المنذري (فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة بذكر واو العطف ايضا (ثم يأمر به) اي بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (او) للتنويع لا للشك (يهراق) بضم اوله اي يصب اي تارة يسقى الخادم وتارة يصب وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار يسقى الخادم ولا يراق لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير يراق لانه اذا اسكر صار حراما و نجسا (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لانه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكرا كما لا يجوز شربه واما قوله في حديث عائشة المتقدم ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة

والى

ينتبذه ينتبذه

العشاء

ينبذ بغسل

قال ابو داود ابو عمر يحيى بن عبيد البهراني ~~باب~~ في شراب العسل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله

له ذلك

على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب في شراب العسل (فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة اى اوصى احدنا الاخرى (ايتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة وفي رواية البخاري ان ايتنا دخل عليها (اني اجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) اى القول الذي تواصيا عليه (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (ولن اعود له) اى للشرب (فنزلت لم تحرم ما احل الله لك) من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا قال القسطلاني ولكن قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى قال الخازن قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى (فنزلت) هذه الآيات يا ايها النبي (لم تحرم ما احل الله لك) اى من العسل ومن ملك اليمين وهي ام ولده مارية القبطية قال النسفي وكان هذا زلة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله انتهى وفي الخازن وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها او بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما احله الله تعالى فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده ان ذلك حلال (تبتغي الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغي مرضات ازواجك) تفسير لتحرم او حال اى تطلب رضاهن بترك ما احل الله لك (والله غفور) قد غفر لك ما زللت فيه (رحيم) قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اى قد قدر الله لكم ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة او قد شرع لكم تحليلها بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حلل فلان في يمينه اذا استثنى فيها وذلك ان يقول ان شاء الله عقيبها حتى لا يحنث وتحريم الحلال يمين عند الحنفية وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم وهو العليم الحكيم) فيما احل وحرم (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه) يعني حفصة (حديثا) حديث تحريم مارية او تحريم العسل وقيل حديث امامة الشيخين (فلما نبأت به) افشته الى عائشة رض (واظهره الله عليه) واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على افشائها الحديث على لسان جبرئيل (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة اى اعلم حفصة ببعض الحديث واخبرها ببعض ما كان منها (واعرض عن بعض) اى لم يعرفها اياه ولم يخبرها به تكرما قال سفيان ما زال التغافل من فعل الكرام والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر حفصة ببعض ما اخبرت به عائشة وهو تحريم مارية او تحريم العسل واعرض

لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض
هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل اكلت
مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل

ت توجد

عن بعض (فلما نبأها به) اى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بما افشت من السر واظهره الله عليه (قالت) حفصة
للنبي صلى الله عليه وسلم (من انبأك هذا) اى من اخبرك باني افشيت السر (قال نبأني العليم) بالسرائر (الخبير) بالضمائر
(ان تتوبا الى الله) خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير
ان تتوبا الى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صغت) زاغت ومالت (قلوبكما) عن الحق وعن الواجب في مخالصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
والملائكة بعد ذلك ظهير) فوجد مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله اعلم (لعائشة وحفصة) هذا
تفسير من عائشة رض او ممن دونها لقوله تعالى ان تتوبا يعني الخطاب في قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله)
اى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا تفسير كما قبله لقوله تعالى حديثا والمعنى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض ازواجه
بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله حديثا اى اسر النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه بقوله اني شربت عسلا
قال الحافظ كان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت
عسلا انتهى واعلم ان في هذا الحديث اى حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير ان شرب العسل كان عند زينب بنت
جحش وفي الحديث الآتي اى حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان شرب العسل كان عند حفصة وان عائشة
وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه فقال القاضي عياض والصحيح الاول قال النسائي اسناد حديث حجاج بن
محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى
وان تظاهرا عليه وهما ثنتان لا ثلاثة وانهما عائشة رض وحفصة رض كما اعترف به عمر رض في حديث ابن عباس رض قال وقد انقلبت
الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى الذي فيه ان الشرب كان عند حفصة قال القاضي والصواب ان شرب العسل كان
عند زينب ذكره القرطبي والنووي قاله الشيخ علاء الدين في لباب التاويل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
(يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو كذا قال القسطلاني
وقال النووي المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص
بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة اى رعت ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة
والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط
من المؤلف رحمه الله اى العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل وقال ابن قتيبة هو نبات مره وله ورقة عريضة تفترش
بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة والحديث هكذا اخرجه المؤلف مختصرا و
وعند الشيخين من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وكان اذا انصرف من
العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت
عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله
لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه
سيقول لا فقولي ما هذه الريح التي اجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك

قال ابو داود المغافير مقلة وهي صمغة وجرست رعت والعرفط نبت من نبت النحل باب في النبيذ اذا غلا حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر باب في الشرب قائما حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما حدثنا مسدد

سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقولي انت يا صفية ذلك فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قلت لها اسكتي

(قال ابو داود المغافير) هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الاصل بالتاء في اخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لان المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها يقال مقلته نظرته اليه واما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام فهو الظاهر في هذا المحل قال شراح الموجز مقل هو صمغ شجرة اكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصا بعمان والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا باب في النبيذ اذا غلا (فتحينت فطره) اي طلبت حين فطره (في دباء) اي قرع (ثم اتيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اي بالنبيذ (فاذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون اي يغلي يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت (اضرب بهذا الحائط) اي اصببه واهرقه في البستان وهو الحائط قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب في الشرب قائما (نهى ان يشرب الرجل قائما) قال النووي في شرح مسلم وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وروى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما الحديث قال وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدي في نقله والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل قلت وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفيه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ آخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير فاختلف في هذه الاحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة انه كان حينئذ راكبا وحديث علي قصة عين فلا عموم لها وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمت الى فيها فقطعته وقال الترمذي حديث صحيح واخرجه ابن ماجة وروى احمد في مسنده عن ام سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي فدلت هذه الوقائع على ان الشرب منها قائما كان لحاجة لكون القربة معلقة وكذلك شربه

نبت من نبت النحل

هذا هو المحل بيت الثاني من الباب ١٣

قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت باب الشراب من في السقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داود الجلالة التي تاكل العذرة باب في اختناث الاسقية

ن ١٠ ن ٢ افعله باب في الشرب ن حدثني

من زمزم ايضا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع او الزحام وغيرها وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك واما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وصححه فلا يدل على النسخ الا بعد ثلاثة امور مقاومة لاحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتاخره عن احاديث النهي وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فاثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه وقال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذي شرب قائما ان يستقيء وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل له الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم يضره انتهى واخرج مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية اي في حالة القيام (ان يفعل هذا) اي شرب الماء قائما (مثل ما رأيتموني فعلت) اي من الشرب قائما قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب الشراب من في السقاء اي من فم السقاء (عن الشرب من في السقاء) اي من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام وفي رواية اخرى عند المؤلف نهى عن اكل الجلالة والبانها وهو من الحيوان ما تاكل العذرة والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح قال الطيبي وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم اكلها وركوبها الا بعد ان حبست اياما انتهى قال في النهاية اكل الجلالة حلال ان لم يظهر النتن في لحمها واما ركوبها فلعله لما يكثر من اكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على اجسامها وافواهها وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه اثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث ابي الدرداء مرفوعا نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل انتهى قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في نحو الطير والارانب مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل انتهى وقال الخطابي بين الجاثم والمجثم فرق وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم وقال انما يكره الشرب من في السقاء من اجل ما يخاف من اذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث البخاري وابن ماجة ذكر الجلالة والمجثمة باب في اختناث الاسقية الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء

حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها **باب في الشرب من ثلمة القدح** حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب **باب في الشرب في آنية الذهب والفضة** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال اني لم ارمه به الا اني قد نهيته فلم ينته

والمراد المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (نهى عن اختناث الاسقية) قال الخطابي معنى الاختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها وقال في النهاية والمجمع خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت وقبعته اذا ثنيته الى داخل ووجه النهي انه ينتنها بادامة الشرب او حذرا من الهامة او لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى قال السيوطي وانما نهى عنه لانه ينتنها فادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغرا في بعض النسخ وهو امام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله اعلم (رجل من الانصار) بالجر بدل من عيسى (فقال اخنث فم الاداوة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الاداوة وقد دل الحديث الاول على النهي عن ذلك قال الخطابي في المعالم يحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او يحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي ان يتخذه الانسان دربة وعادة وقد قيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا ادري سمع من عيسى ام لا هذا آخر كلامه وابو عيسى هذا هو عبد الله بن انيس الانصاري وهو غير عبد الله بن انيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شباب وغيرهما **باب في الشرب من ثلمة القدح** بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) قال الخطابي انما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لانه اذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج من الثلمة واصاب وجهه وثوبه فانما هو من اعنات الشيطان وايذائه اياه والله اعلم (وان ينفخ في الشراب) بصيغة المجهول اي و عن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه قال المنذري وفي اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري اخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحرث وغيره وقال الامام احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وتكلم فيه غيرهما **باب في الشرب في آنية الذهب والفضة** (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا (عن ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) اي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) اي طلب الماء ليشرب (فاتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (باناء فضة) وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرماه به) اي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الاناء (الا اني قد نهيته) اي عن اتيان الماء

ثنا عبد الله
الشرب
قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داود
وقال
هذه الجبابرة
خليفة ١٢

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة باب في الكرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن باب في الساقي متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي

بذل

باناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير والديباج ما رق والحرير اعم انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يوكل فيها (هي) الضمير راجع الى الثلثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع في رواية البخاري هن ولمسلم هو اي جميع ما ذكر (لهم) اي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) اي معشر المسلمين قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في الكرع الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كما يشرب البهائم لانها تدخل فيه اكارعها (ورجل من اصحابه) وفي رواية البخاري ومعه صاحب له قال الحافظ هو ابو بكر الصديق (وهو) الرجل الانصاري (يحول الماء) اي ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي او ينقله من عمق البير الى ظاهرها (في حائط) اي في بستانه (ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون وفي رواية البخاري في شنة وهما بمعنى واحد قال الحافظ هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة في طلب الماء البائت انه يكون ابرد واصفى انتهى وجواب الشرط محذوف اي فاعطنا (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر اي شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم والحديث يدل على جواز الكرع وقد اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري قال ووقع عند ابن ماجة من وجه آخر عن ابن عمر فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة باب في الساقي متى يشرب (عن ابي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن ابي حبيبة (ساقي القوم آخرهم شربا) قال النووي هذا ادب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه قال المنذري رجال اسناده ثقات وقد اخرج مسلم في حديث ابي قتادة الانصاري الطويل فقلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ساقي القوم آخرهم واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا وفي حديث الترمذي وابن ماجة شربا وقال الترمذي حسن صحيح (اتي) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر اوله اي خلط (فشرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي) اي اللبن

وقال الايمن فالايمن حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ **باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه فاكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام ابي فاخذ

الذي فضل منه بعد شربه (وقال الايمن فالايمن) بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فالايمن ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا او اعطوا وفي الحديث دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (تنفس ثلاثا) اي في اثناء شربه قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه (وقال هو) اي تعدد التنفس والتثليث (اهنأ) بالهمزة من الهنأ (وامرأ) من المراءة قال في النهاية هنأني الطعام ومرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا (وابرأ) من البراءة او من البرء اي يبرئ من الاذى والعطش والمعنى انه يصير هنيئا مريا بريا اي سالما او مبريا من مرض وعطش واذى ويؤخذ منه انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث **باب في النفخ في الشراب** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس) بصيغة المجهول اي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه وان لا يتنفس فيه (او ينفخ) بصيغة المجهول ايضا لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليمطه باصبع او بخلال ونحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال (فيه) اي في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فانه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد ولا ياكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب اهل النار كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الاناء من حديث ابي قتادة الانصاري واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا من حديث انس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله اعلم (عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولابيه صحبة (فنزل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على ابي (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طعام متخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل الاقط (فناول) اي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى) اي يجمعه على ظهر الاصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط به قال السيوطي قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الآكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلله الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب انه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس

قوله واكل مطابقة الحديث بالباب من حيث ان الذي بالباب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الساقي شرب اولا بل شرب النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم شرب علي ثم ابو بكر الصديق نوز ص ١٣ قلت هكذا في جميع النسخ رواية اللؤلؤي اي حديث ابي عصام عن انس في باب الساقي متى يشرب وحديث عبد الله بن بسر في باب النفخ في الشراب لكن هكذا ادخال الحديثين في الباب لا يخلو من تكلف وتعسف والاشبه انه من تصرف النساخ انهم ادخلوا حديث الساقي في باب النفخ وحديث باب النفخ في باب الساقي وقدموا واخروا فان حديث ابي عصام عن انس هو مناسب لباب النفخ في الشراب وحديث عبد الله بن بسر مناسب لباب الساقي متى يشرب والله اعلم ١٣١٢

بالحجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **باب ما يقول اذا شرب اللبن**
حدثنا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن على بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال ابو داود هذا لفظ مسدد **باب في ايكاء الانية** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا

فكيف ينفخ في الشراب والطعام لان النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذى يستقذر به النفس قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى **باب ما يقول اذا شرب اللبن** (عن على بن زيد) فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن على بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) اى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاؤا بضبين) تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه اكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة ويأتي حكم اكله في مقامه (على ثمامتين) اى عودين واحدهما ثمامة والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة كذا قال الخطابى (فقال خالد اخالك) بكسر الهمزة اى اظنك قال في القاموس خال الشئ ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الالف ويفتح في لغية (تقذره) اى تكرهه (واذا سقي) بصيغة المجهول (فانه ليس شئ يجزئ) بضم الياء وكسر الزاى بعدها همزة اى يكفي في دفع الجوع والعطش معا (من الطعام والشراب) اى من جنس الماكول والمشروب (الا اللبن) بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزئ ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) اى لفظ حديث المذكور لفظ حديث مسدد قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن هذا اخر كلامه وعمر بن حرملة ويقال ابن ابي حرملة سئل عنه ابو زرعة الرازى فقال بصرى لا اعرفه الا في هذا الحديث وفي اسناده ايضا على بن زيد بن جدعان ابو الحسن البصرى وقد ضعفه جماعة من الائمة **باب في ايكاء الانية** (اغلق بابك) من الاغلاق (واذكر اسم الله) اى حين الاغلاق (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) اى بابا اغلق مع ذكر الله عليه (واطف) بفتح الهمزة من الاطفاء (مصباحك) اى سراجكم (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم اى غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه) بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اى تجعل العود عليه بالعرض والمعنى انه لم يغطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئا قال الحافظ واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه) اى على الاناء (واوك) بفتح الهمزة من الايكاء (سقاءك) اى شد واربط راس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شئ (واذكر اسم الله) اى وقت الايكاء قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) اى رواية ابي الزبير كرواية عطاء لكن ليست باتم واطول مثل رواية عطاء واخرج مالك في الموطا عن ابي الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفؤا الاناء او خمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم (فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا) ضبطه في فتح الودود

ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا
نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء
فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه
نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو داود قال الاصمعي تعرضه عليه
حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة
يومان آخر كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها

بفتحتين وكذا اضبطه الزرقاني في شرح الموطأ لكن قال في القاموس باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو
ما يغلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف اناء) اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها (وان الفويسقة) تصغير
الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة اي توقد النار وتحرق
(بيتهم او بيوتهم) شك من الراوي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (السكري) بضم السين وتشديد الكاف
مشددة منسوب الى بيع السكر والله اعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطئ (رفعه)
اي رفع الحديث (اكفتوا) بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية اي ضموا صبيانكم اليكم وادخلوهم البيوت وامنعوهم عن
الانتشار (عند العشاء) بكسر العين اي اول ظلام الليل (وقال مسدد) اي في روايته (عند المساء) اي مكان عند العشاء
(فان للجن انتشارا وخطفة) بفتح فسكون اي سلبا سريعا قال المنذري وقد تقدم حديث عطاء (فاستسقى) اي طلب
الماء (فخرج الرجل يشتد) اي يسعى (الا) بتشديد اللام اي هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية اي لم لا سترته وغطيته
(ولو ان تعرض عليه عودا) يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم
الراء في هذه خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا (قال الاصمعي تعرضه عليه)
اي بضم الراء بخلاف عامة الناس فانهم يكسرونها كما مر ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى اعلم
قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه عن ابي صالح وحده انتهى يعني اخرج مسلم الحديث من وجهين الاول من طريق ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله والثاني من طريق جرير عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح كليهما عن جابر
فرواية ابي داود نحو الرواية الاولى لمسلم وهي رواية ابي صالح وحده عن جابر (يستعذب له الماء) بصيغة المجهول اي يجاء
بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة و
سكون القاف ومثناة مقصورا (قال قتيبة هي) اي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطي هي قرية جامعة
بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء والحديث سكت عنه المنذري

اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة

(اذا دعي) بصيغة المجهول (احدكم الى الوليمة) هي الطعام الذي
يصنع عند العرس (فليأتها) اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا قال
الحافظ قال النووي في الحديث الامر بحضورها ولا خلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب وندب فيه خلاف الاصح
في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا
مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب
وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها

حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مُفطرًا فليطعم وان كان صائمًا فليدع حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسًا كان او نحوه حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا دُرُست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مُغيرًا قال ابو داود ابان بن طارق مجهول حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة

فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمعناه) اي بمعنى الحديث المذكور (زاد) اي عبيد الله الراوي عن نافع (فان كان) اي المدعو (مفطرا فليطعم) ظاهره وجوب الاكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر واقله لقمة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقرينة الصارفة اليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وان كان صائما فليدع) اي لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وفيه دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل قال النووي لا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة (اذا دعا احدكم اخاه فليجب) اي اخوه المدعو دعوة اخيه الداعي (عرسا) بضم العين المهملة واسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان او نحوه) كالعقيقة وقد احتج بهذا من ذهب الى انه يجب الاجابة الى الدعوة مطلقا وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم قال المنذري واخرجه مسلم (حدثنا ابن المصفى) هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشي صدوق له اوهام وكان يدلس (نا الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (باسناد ايوب ومعناه) اي ومعنى حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين اي اكل (وان شاء ترك) فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس او غيره وانما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الاكل على المدعو وقال الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان كان مفطرا فليطعم للندب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (نا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الدعوة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) اي للمضيف اياه (دخل سارقا وخرج مغيرا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير اذا نهب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه بدخول السارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعدما اكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التستر وقال في المرقاة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **باب في استحباب الوليمة عند النكاح** حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا حامد ابن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **باب في كم تستحب الوليمة** حدثنا محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا

عند النكاح

والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي دخل سارقا الدخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الغارة ان اكل وحمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى قال المنذري في اسناده ابان بن طارق البصري سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال ابو احمد ابن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له انكر من هذا الحديث وفي اسناده ايضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه قال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها فقيل يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) اي من غير معذرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا ايضا واخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن ابي هريرة انتهى قلت اخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الاعرج انه يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله انتهى وقد تقرر ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح والله اعلم **باب في استحباب الوليمة عند النكاح** قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول وعقبه او يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسا بزينب فدعا القوم كذا في النيل قلت قال الحافظ وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) اي انس (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها) اي زينب يعني مثل ما اوقدر ما اولم وما اما مصدرية او موصولة والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قال الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال وليبين الجواز كما قاله غيره (اولم بشاة) استئناف بيان او فيه معنى التعليل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (اولم على صفية بسويق وتمر) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والاقط والسمن قال في المرقاة وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب **باب في كم تستحب الوليمة** اي في كم يوما يستحب الوليمة (يقال له معروفا) ليس المراد انه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله اي يثني عليه خيرا قال السندي قوله معروفا الظاهر الرفع اي يقال في شانه كلام معروف انتهى وقال في الخلاصة زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث وعنه الحسن البصري وغيره قال البخاري لا نعرف صحبته انتهى وفي التقريب زهير بن عثمان الثقفي

اى يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فاجاب ودعى اليوم الثانى فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

باب الاطعام عند القدوم من السفر حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة

باب ما جاء فى الضيافة حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام

صحابى له حديث فى الوليمة انتهى (الوليمة اول يوم حق) اى ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة موكدة فانها فى معنى الواجب قاله القارى (والثانى معروف) اى الوليمة اليوم الثانى معروف وفى رواية الترمذى طعام يوم الثانى سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء اى ليسمع الناس وليرائيهم وفى الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لان الشئ اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعى اول يوم فاجاب) لان الوليمة اول يوم حق (ودعى اليوم الثانى فاجاب) لان الوليمة اليوم الثانى معروف وسنة (وقال اهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى الداعون اليوم الثالث اهل سمعة ورياء قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا (فلم يجب وحصب الرسول) اى رماه بالحصى قال السندى اى رجمه بالحصباء واخرج ابن ابى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابى دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابى صائما فلما طعموا دعا ابى واخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم وقد اشار البخارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا فى النيل قال الحافظ فى الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع فى رواية ابى داود والدارمى فى آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغنى عن سعيد بن المسيب انه دعى اول يوم الخ فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووى اذا اولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول انتهى قال المنذرى قال ابو القسم البغوى ولا اعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر النمرى فى اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح اسناده ولا نعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهله اولم سبعة ايام ودعى فى ذلك ابى بن كعب فاجابه

باب الاطعام عند القدوم من السفر (لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا) الجزور البعير ذكرا او انثى واللفظ مونث (او بقرة) شك من الراوى والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار والحديث سكت عنه المنذرى

باب ما جاء فى الضيافة (فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام) قال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اى يكرم جائزته يوما وليلة كذا فى الفتح قال فى النهاية اى يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له فى اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به

ومابعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قال ابوداود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد أخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد ابن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان له نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث

مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (ومابعد ذلك فهو صدقة) اي معروف ان شاء فعل والا فلا (ولا يحل له) اي للضيف (ان يثوى) بفتح اوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة اي لا يحل للضيف ان يقيم (عنده) اي عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وروى ابوداود انه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة ايام ضيافة هذا آخر كلامه وفيها للعلماء تاويلان احدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته والثاني جائزته يوم وليلة اذا اجتاز به وثلاثة ايام اذا قصده انتهى كلام المنذري (فقال يكرمه) قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه) بضم اوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء ايضا البر واللطف وجمعه تحف وقد اتحفته تحفة واصلها وحفة كذا في القاموس (وثلاثة ايام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الاول او يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليراجع اليه (فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من اكل الصدقة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية احمد ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن اصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع امام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه افنية اي فالذي اصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع الى من وهو صاحب الدار وضمير هو يرجع الى قرى المفهوم من المقام (ان شاء) اي الضيف (اقتضى) اي طلب حقه قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابوداود بالباب الذي عقده بعد هذا انتهى قال الامام الخطابي وجه ذلك انه راها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الالسن وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (حدثني ابو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (ايما رجل ضاف قوما) اي نزل عليهم ضيفا وفي بعض النسخ اضاف من باب الافعال (فاصبح) اي صار (الضيف محروما) الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى ياخذ بقرى ليلة) بكسر القاف اي بقدر ان يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى وفي مجمع البحار قرى بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار

عن ضاف اي صار ضيفا عندهم

عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا
فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم قال ابو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء اذا كان له حقا **باب نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره**

المنزل عليه او المضيف وهو واحد قال الامام الحافظ الخطابى يشبه ان يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ويخاف
التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفات كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه فاذا فعل ذلك
فقد اختلف الناس فيما يلزمه له فذهب بعضهم الى انه يؤدى اليه قيمته وهذا اشبه بمذهب الشافعى وقال آخرون
لا يلزمه له قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنا من غنم لرجل من قريش فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى مخرجه من مكة الى المدينة
واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة وعن الحسن انه
قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثا فان اجاب والا حلب وشرب وقال زيد بن اسلم ذكروا الرجل
يضطر الى الميتة والى مال المسلم فقال يأكل الميتة وقال عبد الله بن دينار يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما احب
ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال المسلم انتهى كلامه قال المنذرى ذكر البخارى ان سعيد بن المهاجر سمع المقدام
انتهى (انك تبعثنا) اى وفدا او غزاة (فلا يقروننا) بفتح الياء اى لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأى اى فما تقول فى امرنا (بما ينبغى
للضيف) اى من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) اى للضيف
وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووى حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه
احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا
للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة
فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة
الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
كذا فى المرقاة قلت التاويل الاول ايضا ضعيف لانه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة ولبطلان التاويل الثالث وجه آخر
وهو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل
على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعيتها قد صارت لازمة
للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدى عليه
باهمال حقه كان له مكافاته بما اباحه له الشارع فى هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم **واعلم** ان الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب البعض الى وجوبها لامور الاول اباحة
العقوبة باخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون فى غير واجب والثانى قوله فما سوى ذلك صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك
غير صدقة بل واجب شرعا والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق وفى رواية ليلة الضيافة واجبة فهذا تصريح
بالوجوب والرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان نصره حق على كل مسلم فان هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه
الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيبة الانفس و
التفصيل فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة واخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن
باب نسخ الضيف اى نسخ حرمة الضيافة فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدرا ايضا قال فى القاموس ضفته
اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا (فى الاكل من مال غيره) اى هذا الباب منعقد لاثبات ان الضيافة فى
الاكل من مال غيره التى كانت محرمة بآية النساء الآتى ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتى ذكرها ايضا واعلم ان ههنا

قوله باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره وفى نسخ باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره وفى نسخ باب نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره

ويقال سعيد بن المهاجر ١٢

حدثنا احمد بن محمد المروزی قال حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم فکان الرجل یحرج

اربعة نسخ احدها هذه التی ذکرها والثانیة باب نسخ الضیف یأکل من مال غیرہ وهذه النسخة والنسخة الاولی متقاربان والثالثة باب ما جاء فی نسخ الضیف فی الاکل من مال غیرہ الا بتجارة وهکذا فی نسخة الخطابی من روایة ابن داسة فقوله فی نسخ الضیف ای فی نسخ حرمة الضیافة و قوله الا بتجارة وان لم تذکر فی النسختین السابقتین لکنها مرادة بلا شبهة فالنسخ الثلاث فی المآل واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضیق فی الاکل من مال غیرہ والمراد بالضیق الحرمة لانها سبب الضیق علی المکلفین کما ان الاباحة سعة لانها سبب السعة علیهم و هذه النسخة اعم من النسخ الثلاث السابقة لان الحرمة فی هذه النسخة مطلقة غیر مقیدة بالضیافة بخلاف النسخ المتقدمة فان الحرمة فی جمیعها مقیدة بالضیافة وهذه النسخة هی التی ینطبق علیها حدیث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر النسخ السابقة کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی فهذه النسخة اولی النسخ المذکورة کلها کذا افاد بعض الاماجد فی تعلیقات السنن وقال بعض الاعاظم و اما قوله باب نسخ الضیف فی الاکل من مال غیرہ ففیه حذف المضاف و هو الحکم فحق العبارة باب نسخ حکم الضیف فی الاکل من مال غیرہ و هو المنع المستفاد من قوله تعالی لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم لان الآیة عند ابن عباس و من تبعه تدل علی ان اکل مال الغیر لا یجوز بوجه من الوجوه الا ان تکون تجارة عن تراض منهم فالتجارة بالتراضی هی الصورة المستثناة غیر منهی عنها خاصة لا غیرها فدخل فی الاکل المنهی عنه اکل الضیف و الغنی من بیوت الغیر من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحکم بقوله تعالی و لا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم الی قوله اشتاتا فرخص لهم فی الاکل فی هذه الصور المذکورة فی الآیة التی لیست فیها تجارة هذا ان صح هذه النسخة والا فالاظهر ان فی هذه الترجمة تصحیف من بعض النساخ و الصحیح باب نسخ الضیق فی الاکل من مال غیرہ کما فی بعض النسخ وهو الذی لا غبار علیه والله اعلم انتهی (قال) ابن عباس فی تفسیر قوله تعالی الذی فی النساء یایها الذین امنوا (لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل) یعنی بالحرام الذی لا یحل فی الشرع کالربا و القمار و الغصب و السرقة والخیانة و شهادة الزور و اخذ المال بالیمین الکاذبة و نحو ذلك و انما خص الاکل بالذکر و نهی عنه تنبیها علی غیرہ من جمیع التصرفات الواقعة علی وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاکل و قیل یدخل فیه اکل مال نفسه بالباطل و مال غیرہ اما اکل ماله بالباطل فهو انفاقه فی المعاصی و اما اکل مال غیرہ فقد تقدم معناه و قیل یدخل فی اکل المال بالباطل جمیع العقود الفاسدة قاله الخازن قال السیوطی فی الدر المنثور اخرج ابن ابی حاتم و الطبرانی بسند صحیح عن ابن مسعود فی قوله یایها الذین امنوا لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل قال انها محکمة ما نسخت و لا تنسخ الی یوم القیمة و اخرج ابن جریر و ابن ابی حاتم عن السدی فی الآیة قال اما اکلهم اموالهم بینهم بالباطل فالزنا و القمار و البخس و الظلم الا ان تکون تجارة فلیرب الدرهم الفا ان استطاع و اخرج ابن جریر عن عکرمة و الحسن فی الآیة قال کان الرجل یتحرج ان یاکل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآیة فنسخ ذلك بالآیة التی فی النور و لا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم الآیة انتهی کلام السیوطی و فی الخازن قیل لما نزلت و لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل قالوا لا یحل لاحد منا ان یاکل عند احد فانزل الله تعالی و لا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم (الا ان تکون تجارة) ای الا ان تکون التجارة تجارة قاله النسفی (عن تراض منکم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن تراض لیست من جنس اکل المال بالباطل فکان الا ههنا بمعنی لکن یحل اکله بالتجارة عن تراض یعنی بطیبة نفس کل واحد منکم و قیل هو ان یخیر کل واحد من المتبایعین صاحبه بعد البیع فیلزم والا فلهما الخیار ما لم یتفرقا والله اعلم و بیان **مقصود** الباب انه لما نزل قوله تعالی لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم حرم بذلك اکل الرجل من مال غیرہ مطلقا الا بتجارة صادرة عن تراض فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضیق علی المکلفین فی الاکل من مال غیرہ قال ابن عباس (فکان الرجل یحرج) من باب التفعیل ای یحسب الرجل

اَنْ يأْكُلَ عندَ احدٍ من النّاسِ بعدَ ما نزلَتْ هذهِ الْاٰيةُ فنَسَخَ ذلكَ الْاٰيةُ التي في النُّوْرِ فقالَ ليسَ عليكم جُنَاحٌ اَنْ تاكُلُوا من بُيُوتِكم الى قولهِ اَشْتَاتًا وكانَ الرجلُ يعني الغنيّ يَدْعُو الرجلَ من اهلِهِ الى الطعامِ فقالَ انّي لَاَجْنَحُ اَنْ اٰكُلَ منه والتَّجَنُّحُ الحَرَجُ ويقولُ المِسكينُ اَحَقُّ بهِ منّي فاُحِلَّ في ذلكَ ان يأكُلوا ممّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ واُحِلَّ طعامُ اهلِ الكتابِ

الوقوع في الحرج والاثم وكان يجتنب (ان ياكل عند احد من الناس) سواء كان مسلما او كتابيا او غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه اولم يكن وذلك (بعد ما نزلت هذه الاية) الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية لانها حرمت الاكل من مال الغير الا بتجارة عن تراض واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال لما نزلت يايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله قد نهانا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من افضل الاموال فلا يحل لاحد منا ان ياكل من عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله ليس على الاعمى حرج الاية انتهى (فنسخ ذلك) اى الحكم الذى فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لاحد منا ان ياكل من عند احد ونسخ ذلك اى الضيق الذى كان قد حصل في الاكل من مال غيره بسبب نزول الاية المذكورة (الاية) بالرفع فاعل نسخ (التي في النور فقال) الله تعالى في تلك الاية التي في النور (ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا) ليست التلاوة هكذا فهذا النقل الذى في الكتاب انما هو نقل بالمعنى لا باللفظ وتمام الاية مع تفسيرها هكذا (ولا على انفسكم) اى لا حرج عليكم (ان تاكلوا من بيوتكم) اى بيوت اولادكم لان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه ولذا لم يذكر الاولاد في الاية وثبت في الحديث انت ومالك لابيك او بيوت ازواجكم لان الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المراة كبيت الزوج (او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه) قال ابن عباس عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا باس عليه ان ياكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر (او صديقكم) الصديق هو الذى صدقك في المودة قال ابن عباس نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على اهله فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال تحرجت ان اكل من طعامك بغير اذنك فانزل الله تعالى هذه الاية والمعنى انه ليس عليكم جناح ان تاكلوا من منازل هؤلاء اذا دخلتموها وان لم يحضروا من غير ان تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا) اى مجتمعين (او اشتاتا) اى متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة كان الرجل منهم لا ياكل وحده حتى يجد ضيفا ياكل معه فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح وربما كانت معه الابل الحفل فلا يشرب من البانها حتى يأتي من يشاربه فاذا امسى ولم يجد احدا اكل وقال ابن عباس كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه الى طعامه فيقول والله انى لاجنح اى اتحرج ان اكل معك وانا غني وانت فقير فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في قوم من الانصار كانوا لا ياكلون اذا نزل بهم ضيف الا مع ضيفهم فرخص لهم ان ياكلوا كيف شاؤا مجتمعين او متفرقين قاله العلامة الخازن في تفسيره وفي الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وابي صالح قالا كانت الانصار اذا نزل بهم الضيف لا ياكلون حتى ياكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني) الداعي قبل ما نزلت اية النور وبعد ما نزلت اية النساء (يدعو الرجل) الغني المدعو (من اهله الى الطعام قال) ذلك الرجل الغني المدعو (انى لاجنح) بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح تفعل من الجناح اى ارى الاكل منه جناحا واثما (ان اكل منه) اى ارى الاكل من طعامك جناحا واثما وذلك لاجل اية النساء (والتجنح الحرج) هذا التفسير من المؤلف او من بعض الرواة والحرج الضيق والمراد به خوف الوقوع في الضيق اى الحرمة والاثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي ايضا (المسكين احق به) اى بهذا الطعام (مني) فاعطه المسكين (فاحل) بصيغة المجهول (في ذلك) اى في قوله تعالى الذى في النور (ان ياكلوا) من مال غيرهم اذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الاية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فانه لم يدخل في الحل لكونه باقيا على حرمته كما كان (واحل) في ذلك (طعام اهل الكتاب) ايضا ان يؤكل

بالآية … على اخراج الثالث والعشرين

باب في طعام المتباريين حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه انظر ما رجعه

كما احل في ذلك طعام المسلمين ان يؤكل لكون الاية عامة غير مختصة باحد الفريقين فان اباءكم وامهاتكم واخوانكم واخواتكم واعمامكم وعماتكم واخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الاية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة باحدهما وكذا لفظكم في بيوتكم الذي اريد به بيوت اولادكم فهذا الباب من متممات الباب الاول ومؤيد لمعناه لان ظاهر اية النساء يدل على نسخ اكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فاثبت المؤلف رح حكم جواز الضيافة باية النور وجعل حكم اية النساء منسوخا باية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة وقد نسخ وجوب الضيافة واشار اليه ابو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخا لحكم الباب الاول الا ان يقال ان الباب الاول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والاثم عن الضيافة فالامر الواجب ليس من شانه ان يقال له ان فعله ليس باثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب وفي هذا الكلام بعد والله اعلم قال المنذري في اسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال انتهى **باب في طعام المتباريين** (نهى عن طعام المتباريين) بفتح الباء الاولى بصيغة التثنية اي المتفاخرين قال الخطابي المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل (ان يؤكل) في حالة الجر لانه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال ابو داود اكثر من رواه الخ) حاصله ان اكثر اصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلا وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس لكن هارون ابن موسى الازدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن ابي الزرقاء فروايتهما متصلة مرفوعة وقال محي السنة صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال المنذري قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد ان اكثر الرواة ارسلوه **باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه** هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروها (ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب) اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف (فصنع) اي علي (له) اي للضيف وفي بعض النسخ ان رجلا اضاف اي بزيادة الالف قال في المصباح ضافه ضيفا اذا نزل عنده واضفته وضيفته اذا انزلته قال ثعلب ضفته اذا نزل به وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهى وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته انتهى والمعنى اي صنع الرجل طعاما واهدى الى علي لا انه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لكان احسن وابرك او لو للتمني (على عضادتي الباب) بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج كذا في المرقاة وفي المصباح القرام مثل كتاب الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب) اي نصب (ما رجعه) كذا في النسخ من ارجع الشيء رجعا اي ما رده وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجوعا اي انصرف قال في القاموس رجع رجوعا انصرف والشيء عن الشيء واليه رجعا صرفه ورده كارجعه انتهى وفي المصباح رجع من سفره

فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق** حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء** حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره

وعن الامر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اي رددته وبها جاء القرآن قال تعالى فان رجعك الله وهذيل تعديه بالالف انتهى (فتبعته) التفات من الغيبة الى التكلم وعند احمد قالت فاطمة فتبعته (فقال انه) اي الشان (بيتا مزوقا) بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح ويفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه **باب اذا اجتمع الداعيان ايهما احق** (اذا اجتمع الداعيان) اي معا (فان اقربهما بابا اقربهما جوارا) هذا دليل لما قبله (وان سبق احدهما فاجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه قال العلقمي فيه دليل انه اذا دعا الانسان رجلان ولم يسبق احدهما الآخر اجاب اقربهما منه بابا فاذا استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقرع انتهى قال المنذري في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال الامام احمد لا باس به وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي وفي حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا **باب اذا حضر الصلاة والعشاء** بفتح العين طعام آخر النهار قال في القاموس هو طعام العشي وهو ممدود كسماء (اذا وضع) على البناء للمجهول (عشاء احدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) اي من اكل العشاء وفي رواية البخاري فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه قال الحافظ في الفتح حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا اخشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة انتهى (زاد مسدد) اي في روايته (وكان عبد الله) اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفا على المرفوع (وان سمع الاقامة) كلمة ان وصلية وكذا في قوله وان سمع قراءة الامام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره)

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل ان ٢٠ ١٠

حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله ابن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء ابيك

باب في غسل اليدين عند الطعام

حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة

باب في غسل اليد قبل الطعام

قال الخطابي وجه الجمع بين الخبرين اي بين هذا الخبر والذي قبله ان حديث ابن عمر انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها وكان الامر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه اذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا ينتاولون الالوان ولون الالوان وانما هو مذقة من لبن او شربة من سويق او كف من تمر ونحو ذلك ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء احد الحديثين على الآخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي قال المنذري في اسناده محمد بن ميمون ابو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به باس وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة الرازي كوفي لين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات بالاشياء المستقيمة فكيف اذا انفرد باوابده (قال كنت مع ابي) اي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيب المكي ثم المدني اول مولود في الاسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من الثالثة (انا سمعنا انه) اي الشان (يبدأ) على البناء للمفعول (بالعشاء) اي بطعام العشي ولعله والله اعلم استبعد انه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فانه اذا يوكل الطعام قدر الحاجة من الاكل بكماله يقع التاخير في اداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء اي تظن عشاءهم (كان مثل عشاء ابيك) اي ابن الزبير والمعنى ان عشاءهم لم يكن مختلف الالوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء ابيك فهم كانوا يفرغون عن اكل العشاء بالعجلة ولم يكن في اداء الصلوة تاخير يعتد به والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري

باب في غسل اليدين عند الطعام

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) اي بعض الصحابة رضي الله عنهم (الا نأتيك بوضوء) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا (فقال انما امرت) اي وجوبا (بالوضوء) اي بعد الحدث (اذا قمت الى الصلوة) اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويؤيده المفهوم ايضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال كذا قال علي القاري في المرقاة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

باب في غسل اليد قبل الطعام

ليس هذا الباب في كثير من النسخ

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال ابو داود وهو ضعيف باب في طعام الفجاءة حدثنا احمد بن ابي مريم قال ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء

قال ابو داود وليس هذا بالقوي

ثنا ... الفجاءة

وانما وجد في بعضها واسقاطه اولى والله اعلم (عن سلمان) اي الفارسي (قرأت في التوراة) اي قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرها (الوضوء) اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي (قبله) اي قبل اكل الطعام (فذكرت ذلك) اي المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل الحكمة في الوضوء قبل الطعام ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابن ماجة وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات ويجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه هذا ملتقط من كلام القاري (وكان سفيان) اي الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب وقال الترمذي في جامعه باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم اورد حديث ابن عباس ثم قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى قال ابن القيم في حاشية السنن في هذه المسئلة قولان لاهل العلم احدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب احمد وغيره الصحيح انه لا يستحب وقال الشافعي في كتابه الكبير باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء واسناده صحيح ثم قال غسل الجنب يده اذا طعم وساق من حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان ياكل غسل يديه وهذا التبويب والتفصيل في المسئلة هو الصواب وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال سألت احمد عن حديث قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال لي ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث هذا الا قيس بن الربيع قال لا وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس ابن الربيع فقال لي يحيى بن معين ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعده فقلت له بلغني عن سفيان الثوري انه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت احمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام قلت لم كره سفيان ذلك قال لانه من زي العجم وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وانا ابو بكر المروزي قال رأيت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث باب في طعام الفجاءة بفتح فاء وسكون جيم فهمزة او بضم فاء فجيم فالف فهمزة يقال فجأه كسمعه ومنعه فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب (من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترس او حجفة) شك من الراوي والحجفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعوناه فاكل معنا) قال الخطابي فيه دليل ان طعام الفجأة غير مكروه اذا كان الآكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعدته اياه على الاكل ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكلته وانما جاءت الكراهة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه انتهى

باب في كراهية ذم الطعام حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه باب في الاجتماع على الطعام حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم
فيه قال ابو داود اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار باب التسمية على الطعام
حدثنا يحيى بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما
فجاء اعرابي كانما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية
كانما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل
الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية

ثنا

فذكر اسم الله

يستحل

والحديث سكت عنه المنذري باب في كراهية ذم الطعام (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) اي طعاما
مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة
لم يكره لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قال الحافظ والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي
من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (وان كرهه تركه) قال ابن
بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة باب في الاجتماع على الطعام (انا نأكل ولا نشبع) معناه
بالفارسية بتحقيق ما مي خوريم وسير نمي شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) اي حال الاكل بان يأكل كل واحد
من اهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) اي في ابتداء اكلكم (يبارك لكم فيه) اي في الطعام فقد روى ابو يعلى في مسنده
وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا
طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا
جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده (اذا كنت في وليمة الخ) ليست هذه العبارة في
بعض النسخ قال المنذري واخرجه ابن ماجة وذكر عن الامام احمد بن حنبل رح انه قال وحشي بن حرب ثنا محمد نا يحيى لا بأس به
وذكر عن صدقة بن خالد انه قال لا تشتغل به ولا بابيه باب التسمية على الطعام (قال الشيطان) اي لاخوانه واعوانه
ورفقته (لا مبيت لكم) اي لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة
المغرب الى العشاء بكسر العين اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال ادركتم المبيت والعشاء)
لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الافعال
ذكره الطيبي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (لم يضع احدنا يده) اي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (كانما يدفع) بصيغة
المجهول يعني لشدة سرعته كانه مدفوع (فذهب) اي اراد الاعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام) اي قبلنا (ثم جاءت جارية)
اي بنت صغيرة (ان الشيطان ليستحل الطعام) اي يتمكن من اكل ذلك الطعام والمعنى انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع

ليستحل بها فأخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعني ابن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا عيسى يعني ابن يونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه امية بن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قال ابو داود جابر

فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه قاله النووي (ان يده لفي يدي مع ايديهما) اي ان يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (فان نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله اوله وآخره) بنصبهما على الظرفية اي في اوله وآخره او على نزع الخافض اي على اوله وآخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى اعلم بالصواب قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم انما قال عن ام كلثوم وقال الترمذي وبهذا الاسناد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم وقال حسن صحيح ووقع في بعض روايات الترمذي ام كلثوم الليثية وهو الاشبه لان عبيد ابن عمير ليثي ومثل بنت ابي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب والله عز وجل اعلم وقد ذكر الحافظ ابو القسم الدمشقي في اطرافه لام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة احاديث وذكر بعدها ام كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه ام كلثوم انتهى كلام المنذري (نا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه امية) بالتصغير (بن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (الا لقمة) بالرفع على الفاعلية (الى فيه) اي الى فمه (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) اي تعجبا لما كشف له في ذلك (استقاء) اي الشيطان (ما في بطنه) اي مما اكله والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية قال الطيبي وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام واحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للآكل وان الناسي يقول في اثنائه بسم الله اوله وآخره قال في الهدي والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاصحاب احمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى قال في النيل والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان اكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم تشمم واسترواح ولا ملجئ الى شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله وبنو الدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يسند امية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده امية هذا آخر كلامه وقال يحيى

ابن صبيح جد سليمان بن حرب من قبل أمه **باب في الأكل متكئاً** حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن علي بن
الأقمر قال سمعت أبا جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
قال نا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت أنساً يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه
فوجدته يأكل تمراً وهو مقع حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت البناني عن شعيب
ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رُئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبيه رجلان

ابن معين جابر بن صبيح ثقة وقال أبو القسم البغوي ولا أعلم روى إلا هذا الحديث وقال أبو عمر النمري له حديث واحد في
التسمية على الأكل **باب في الأكل متكئاً** (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً) قال الحافظ اختلف في صفة الاتكاء
فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض
قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى
الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً
وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن
عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي
هذه إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء
بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد
الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به قال الحافظ
وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه
أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى وقال القاري في المرقاة نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل
والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر انتهى وقال الخطابي
في المعالم يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب
الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته قال الخطابي وليس معنى
الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ
من الوكاء ووزنه الافتعال فالمتكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى إني إذا أكلت
لم أقعد متمكناً من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى قال المنذري
وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر (بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم) أي لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الإقعاء قال النووي أي جالساً على أليتيه ناصباً ساقيه قال المنذري وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي (ما رُئي) على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يأكل متكئاً) قال الحافظ اختلف
السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه
من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك
كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه
رجلان) أي لا يطأ الأرض خلفه رجلان والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم
تواضعاً قال الطيبي التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة
مع الأتباع والخدم ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كالنقيب غيره
لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة وقال في فتح الودود الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور

باب في الأكل من أعلى الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلا الصحفة ولكن يأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا ابي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدمان والمعنى اذا مشى خلفه احد ذو رجلين انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجة شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وهو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البناني ينسبه الى جده حين حدث عنه وذلك شائع وان اراد بابيه محمدا فيكون الحديث مرسلا وان محمدا لا صحبة له وان كان اراد بابيه جده عبد الله فيكون مسندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل اعلم **باب في الأكل من أعلى الصحفة** هي اناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف (ولكن يأكل من اسفلها) اى من جانبه الذي يليه (فان البركة تنزل من اعلاها) وفي رواية الترمذي وابن ماجة واحمد فان البركة تنزل في وسطها قال القاري والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه وفي الحديث مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره ان يأكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان يأكل مما يلي اكيله ولا بأس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا كان قصده بالاكل كان مستأثرا به على اصحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا خفاء به فاما اذا اكل وحده فلا بأس به انتهى قلت هذا وجه ضعيف لا يقبل والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح انما يعرفونه من حديث عطاء بن السائب وقد تقدم الاختلاف في عطاء بن السائب واذا اكل معه غيره ووجه الطعام افضل واطيبه فاذا قصده بالاكل كان مستأثرا به على اصحابه وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فاذا اكل وحده فلا بأس

قاله بعضهم (نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (نا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولابيه صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) اى صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور (فلما اضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اى دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) اى صلوها (اتي بتلك القصعة) اى جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) اى في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة اى اجتمعوا (عليها) اى حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (ان الله تعالى جعلني عبدا كريما) اى متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما (ولم يجعلني جبارا) اى متكبرا متمردا (عنيدا) اى معاندا جائرا عن القصد واداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع اى ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة (ودعوا) اى اتركوا (ذروتها) بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اى وسطها واعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الامر قال القاري وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكثر البركة (فيها) اى في القصعة بخلاف ما اذا اكل من اعلاها

ن ليأكل

ن فالتفوا جوانبها

قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر
بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال ابو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حدثنا هارون
بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث باب الاكل باليمين حدثنا احمد بن
حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك باب في اكل اللحم حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ

(حاشية: نسخة وجهه من — عن — هذا الحديث الزهري يعني — انهشوه)

انقطع البركة من اسفلها قال المنذري واخرجه ابن ماجة ويسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة
باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه) اى واقع على بطنه ووجهه يقال
بطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح والحديث يدل على انه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشرب الخمر وغير ذلك
لما في ذلك من اظهار الرضا به وعلى انه لا يجوز الاكل منبطحا قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو داود وهذا الحديث لم يسمعه
جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر وذكر ما يدل على ذلك وذكر النسائي ايضا ما يدل على ان جعفر بن برقان لم
من الزهري باب الاكل باليمين (اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيهما للوجوب
كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا
فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله) فيه اشارة الى انه ينبغي اجتناب الافعال
التي تشبه افعال الشيطان وان للشيطان يدين وانه ياكل ويشرب وقد تقدم انه محمول على الحقيقة قال المنذري واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي (ادن) اى اقرب من الدنو (بني) اى يا بني (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) اى مما يقربك
لا من كل جانب قال النووي وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان
اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروأة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق
وشبههما فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه
حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القاري سياتي حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر يا عكراش كل من حيث
شئت فانه من غير لون واحد قال المنذري وذكر الترمذي انه روى عن ابي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة واخرجه
النسائي اى كما ذكره الترمذي وقال النسائي هذا هو الصواب عندي والله اعلم واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة بنحوه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديثه عن عروة
ابن الزبير عن عمر بن ابي سلمة باب في اكل اللحم (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه) اى قطعه بالسكين ولو كان منضوجا (من صنيع
الاعاجم) اى من داب اهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لان فيه تكبرا واعراضا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى
السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله
لبيان الجواز كذا قال القاري (وانهسوه) بالسين المهملة وفي بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة
اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها اى كلوه باطراف الاسنان (فانه) اى النهس (اهنأ وامرأ) اى اشد
هنأ ومراءة يقال هنئ صار هنيئا ومرئ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها والمعنى لا تجعلوا القطع
بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي

قال ابو داود وليس هو بالقوي حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمان عن صفوان بن امية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو داود قال نا زهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود بهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه

باب في اكل الدباء

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

(حاشية: موسى بن عيسى — نسخة) (حاشية: ينتبع — يتتبع)

عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور قال المنذري في اسناده ابو معشر السندي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال ابو عبد الرحمن النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا ومنها عن ابي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى (محمد بن عيسى) هكذا في اكثر النسخ وقال المزي في الاطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال ادن العظم) امر من الادناء اي اقرب العظم (من فيك) اي من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال ابو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) اي منقطع وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفي اسناده من فيه مقال (كان احب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية العرق بالسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر وقال في القاموس العرق وكغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر او العرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما قال المنذري واخرجه النسائي (يعجبه الذراع) اي ذراع الغنم قال في القاموس الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع ومن يد البعير فوق الوظيف ووجه اعجابه انه يكون اسرع نضجا والذ طعما وابعد عن موضع الاذى (وسم) على البناء للمفعول اي جعل السم (وكان يرى ان اليهود هم سموه) قال في القاموس سمه سقاه السم والطعام جعله فيه قال المنذري واخرجه الترمذي وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه الحديث

باب في اكل الدباء

(الطعام) اي الى طعام او لاجل طعام (قال انس فذهبت) وذهابه اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادمه عملا بالرضا العرفي (ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا (يتتبع) اي يتطلب (من حوالي الصحفة) اي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال النووي تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك (فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى قلت فعلى الاحتمال الاول يكون

باب في اكل الثريد حدثنا محمد بن حسان السمتي قال ثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابو داود
وهو ضعيف باب كراهية التقذر للطعام حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال
ثنا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج
منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية باب النهي عن اكل الجلالة والبانها حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها

دال بعد مفتوحة وميم بومئذ مفتوحة ومكسورة وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم بومئذ مفتوحة
وهذا ماخوذ من المرقاة وفي الحديث فضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في اكل الثريد**
(كان احب الطعام) يجوز رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى
المفعول ويتعلق به قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فان المبتدأ
المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
فسين مهملة تمر يخلط باقط وسمن قال في المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل
وهو ان تفتته ثم تبله بمرق انتهى وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن او الدقيق او فتيت بدل
اقط انتهى وقال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر او العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن او نحوه ثم يدلك
باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق انتهى والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه
اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والاقط ونحوها قال المنذري في اسناده رجل مجهول **باب
كراهية التقذر للطعام** (فقال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب اي لا يتحركن وفي بعض
النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن معناه لا يقعن في نفسك ريبة واصله من
الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى وفي النهاية اي لا يدخل قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه
اي في الدجاجة واصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك) وفي بعض النسخ
في صدرك (شيء) اي شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف اي ان شككت شابهت فيه
الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة
فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء موحدة ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام
وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة وقيل بل هو هلب بن
يزيد وذكر ابو القسم البغوي رضي الله عنه انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره فسمي الهلب
الطائي **باب النهي عن اكل الجلالة والبانها** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام
وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما
وادعى ابن حزم انها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان الاكثر علفها
الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي الصحيح انه لا اعتبار بالكثرة
بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها او لحمها او طعمها او لونها فهي جلالة (والبانها) اي وعن شرب البانها قال الخطابي
واختلف الناس في اكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك اصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل

حدثنا ابن المثنى قال حدثني أبو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة
حدثنا أحمد بن أبي سريج قال أخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها **باب في أكل لحوم الخيل** حدثنا سليمان
ابن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا سعيد
ابن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي
كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

[نا / لحم]

حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها
وكان ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح وقال إسحق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا وكان الحسن
البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة وكذلك قال مالك بن أنس انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة
وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلثة واختاره في المهذب والتحرير قال المنذري وأخرجه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح وذكر الترمذي أن سفيان
الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة فالجمهور
على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا قال المنذري
وأخرجه النسائي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم
تحبس فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن والحديث سكت عنه المنذري **باب في أكل لحوم الخيل**

(عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في رواية الأهلية (وأذن لنا في لحوم
الخيل) قال النووي اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه
قال أحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن
جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل الحديث قلت وهو الحديث الآتي في آخر الباب ويأتي الكلام
عليه قال واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة
ولم يثبت في النهي حديث واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ
وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم
المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم
شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا
تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصرا قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال وما علمنا أحدا وافق حماد بن زيد على محمد
ابن علي (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وأمر بلحوم
الخيل قال الطحاوي وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك
مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه
النظر ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف
حكمهما انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم بمعناه (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة

زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال ابو داود وهو قول مالك قال ابو داود لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه قال ابو داود وهذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها **باب في اكل الارنب** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها حدثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل لحوم الخيل والحديث ضعيف ضعفه احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل اي ونهى عن اكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في اكل السباع (قال ابو داود وهو) اي ما يدل عليه الحديث من كراهة اكل لحوم الخيل وتحريمه (قول مالك) قال الحافظ قال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الاحاديث الصحيحة في اباحتها (وليس العمل عليه) اي على حديث النهي المذكور (قال ابو داود وهذا) اي حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمي النسخ بانه قد وردت في حديث جابر لفظة اذن وفي بعض روايته رخص وبظهر بذلك ان المنع كان سابقا والاذن متأخر فيتعين المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة قال ابو داود وهذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة الخ قال والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب اكل السباع ان شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري **باب في اكل الارنب** هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ويقال له بالفارسية خرگوش (كنت غلاما حزورا) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت) بتشديد الصاد المهملة كان اصله اصطيدت وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها) اي بعجز الارنب وهو مؤخر الشيء وفي رواية للبخاري بوركيها او قال بفخذيها (فقبلها) فيه جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء ذكره الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله ابي (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد اي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه الخ) احتج بهذا من قال بكراهة اكل الارنب والحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال المنذري قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو احمد بن عدي وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعرفه ايضا وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه ان قال لا اعرفهم فاذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ويعرف **باب في اكل الضب** هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه اكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة (ان خالته) اي خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

سمنا واضبًا واقطًا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا واكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حرامًا ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قال فلم ياكل ولم ينه

(واضبا) جمع ضب (واقطا) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذرا) اى كراهة (واكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراما الخ) فيه دليل اباحة اكل الضب قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله انتهى قال الحافظ متعقبا على النووي قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) اى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين (محنوذ) اى مشوي وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) اى امال يده اليه لياخذه فياكله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) اى عن الضب (قال) اى خالد (احرام هو) اى الضب (قال لا) اى ليس بحرام (ولكنه لم يكن بارض قومي) اى مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فلم ياكلوه (فاجدني اعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة اى اكره اكله طبعا لا شرعا يقال عفت الشيء اعافه (فاجتررته) اى جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية والحديث يدل على ان الضب حلال واصرح منه حديث مسلم بلفظ كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال القاري الحنفي في المرقاة اغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه[1] وقال فيه[2] اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه انتهى قلت وكذلك اغرب الامام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث فثبت بهذه الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقول انتهى لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة فقد ثبت في اباحة اكل الضب احاديث صحيحة صريحة ولا مذهب للمسلم الا مذهب رسوله صلى الله عليه وسلم نعم عند المقلدين الذين يظنون ان لا مذهب لهم غير مذهب امامهم فيه غرابة بلا مرية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسم امه واسم ابيه يزيد كذا في مرقاة الصعود (ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فاخذ) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) اى خشبا (به) اى بذلك العود (اصابعه) اى اصابع الضب وفي رواية للنسائي فجعل ينظر اليه ويقلبه (مسخت) بصيغة المجهول والمسخ قلب الحقيقة من شيء الى شيء آخر (دوابا) وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لانه غير منصرف قال في مرقاة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولا يعلم ان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم ياكل ولم ينه) اى عن اكله قال المنذري واخرجه النسائي

[1] اى الحنفي [2] اى في الحديث ۱۲

ن فقال

ن دواب

حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب. باب في اكل لحم الحبارى حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى. باب في اكل حشرات الارض حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما

لحشرة

وابن ماجه ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته ابو سعيد وقال ابو عيسى الترمذي يزيد ابوه ووديعة امه وقال ابو عمر النمري حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافا كثيرا وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكانه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه وذكره من حديث عبد الرحمن ابن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث ثابت اصح وفي نفس الحديث نظر وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به ابو بكر بن عياش عن الاعمش (عن ابي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن اكل لحم الضب) قال الحافظ في الفتح اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهولاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها قال والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا انتهى قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي وحديث عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة. باب في اكل لحم الحبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط (حدثني بريه) بالتصغير (اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه ان حبارى حلال قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو ابراهيم بن عمر بن سفينة قال البخاري عمر بن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه باسناد مجهول وقال ايضا في ترجمة بريه اسناد مجهول وقال ابن حبان في ابراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه من روايات الاثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني. باب في اكل حشرات الارض هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها كذا قال الخطابي وقال ابن رسلان ان حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما اشبهها واطال في ذلك (حدثني ملقام) بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة قال في التقريب مستور من الخامسة (فلم اسمع لحشرات الارض تحريما) قال الخطابي ليس فيه دليل على انها مباحة

حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر باب ما لم يذكر تحريمه حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية باب في اكل الضبع حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم

لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد حضر نافيه معنى آخر وهو انما عنى بهذا القول ان عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها وقد اختلف الناس في ان الاشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسئلة كبيرة من مسائل اصول الفقه فذهب بعضهم الى انها على الاباحة وذهب آخرون الى انها على الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بواحد منهما فاسد ولابد من ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وقال مالك لا بأس باكل الوبر وكذلك قال الشافعي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرههما ابن سيرين وحماد واصحاب الراي وكره اصحاب الراي القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وكان ابو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن الشافعي وروي عن ابن عمر انه رخص فيه وقد روى ابو داود في تحريمه حديثا ليس اسناده بذاك وان ثبت الحديث فهو محرم انتهى قال المنذري قال البيهقي وهذا الاسناد غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور (عن عيسى بن نميلة) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن اكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خار پشت (فتلا) من التلاوة اي قرء (فقال خبيثة من الخبائث) اي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) اي فهو حرام لان الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال الرافعي في القنفذ وجهان احدهما انه يحرم وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روي في الخبر انه من الخبائث وذهب مالك وابن ابي ليلى الى انه حلال وهو اقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بان الاصل الاباحة في الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فيها خلاف بين العلماء انتهى قال المنذري قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي واما حديث عيسى بن نميلة عن ابيه عن شيخ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده فقال خبيثة فهو اسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول وفي الاسناد ان ابن عمر سئل عنه فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة باب ما لم يذكر تحريمه (كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء) اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون اشياء) اي لا يأكلونها (تقذرا) اي كراهة ويعدونها من القاذورات (واحل حلاله) اي ما اراد الله ان يكون حلالا باباحته قال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى (وحرم حرامه) اي بالمنع عن اكله (فما احل) اي ما بين احلاله (فهو حلال) اي لا غير (وما سكت عنه) اي لم يبين حكمه (فهو عفو) اي متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) اي ابن عباس رد الفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا (قل لا اجد فيما اوحي الي) اي في القرآن او في ما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى (محرما) اي طعاما محرما والحديث يدل على ان الاشياء اصلها على الاباحة وقد تقدم الاختلاف فيه والحديث سكت عنه المنذري باب في اكل الضبع هو الواحد الذكر والانثى الضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته

عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم

باب ما جاء في اكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال نا محمد

باب اذا اصطاده المحرم — باب النهي عن اكل السباع

اللحوم بني آدم كذا في النيل ويقال للضبع في الفارسية كفتار (فقال هو صيد) قال الخطابي اذا كان قد جعله صيدا ورأى فيه الفداء فقد اباح اكله كالظباء والحمر الوحشي وغيرها من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) اي في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشا بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم وفيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر والحديث يدل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب اكثر العلماء الى التحريم واحتجوا بانها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن امية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس اباحة لحم الضبع واباح اكلها عطاء والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكرهه الثوري واصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الخطابي وقد يقوم دليل الخصوص فينتزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة ان يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تامل الفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فان الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح

باب ما جاء في اكل السباع (نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد وقال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان قال في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس

ابن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف
قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم
عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة
سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

[ن: اضاف] [ن: حمير]

وامواله كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها قال
المنذري واخرجه مسلم (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة (من مال معاهد)
اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وتخصيصه لزيادة الاهتمام (الا ان يستغني عنها) اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها
(وايما رجل ضاف قوما) اي نزل فيهم ضيفا (فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء اي لم يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر
وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه (فان له) اي فللنازل (ان يعقبهم) من الاعقاب بان يتبعهم (بمثل قراه) اي فله ان ياخذ
منهم عوضا عما حرموه من القرى وقد سبق الكلام فيه قال المنذري ذكره الدارقطني مختصرا واشار الى غرابته (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر الحديث) قال المنذري واخرجه النسائي (ان الناس) اي المسلمين (قد اسرعوا الى حظائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة
وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتاوي اليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح كذا في النهاية وقال في فتح الودود المراد
به ارادوا اخذ غنما ثمارا وابلنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم وضبطها القاري في المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين وقال هي النخلة
التي ينتشر بسرها وهي خضر اي اسرعوا الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (الا) للتنبيه (لا تحل اموال
المعاهدين) بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة (الا بحقها) اي الا بحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان
ذميا فالجزية وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها) فيه دليل لمن قال بتحريم
الخيل ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على اباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها قال
المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقال ابو داود هذا منسوخ وقال الامام احمد هذا حديث منكر وقال النسائي الذي قبله يعني حديث جابر اصح من
هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في لحوم الخيل دليل على ذلك وقال النسائي ايضا لا اعلمه رواه غير بقية
وقال البخاري صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن ابيه فيه نظر وذكر الخطابي ان حديث جابر
اسناده جيد قال واما حديث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع
بعضهم عن بعض وقال موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف
وقال الدارقطني ايضا هذا الاسناد مضطرب وقال الواقدي لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح مكة وقال البخاري خالد لم يشهد
خيبر وكذلك قال الامام احمد بن حنبل لم يشهد خيبر انما اسلم بعد الفتح وقال ابو عمر النمري ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات هذا آخر كلامه
وحديث جابر الذي اشار اليه النسائي والخطابي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظ مسلم واذن في لحوم الخيل ولفظ البخاري
رخص في لحوم الخيل وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) اي في روايته (عن اكل الهر واكل ثمنها) فيه ان الهر حرام وظاهره

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد
ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة
ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها
من اجل جوال القرية يعني الجلالة قال ابو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل قال ابو داود روى شعبة هذا الحديث
عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر او ابن ابجر
سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان نا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من
مزينة احدهما عن الآخر احدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل
لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر
يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد التحريم انه من ذوات الانياب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وان مسلما اخرج في صحيحه من حديث ابي الزبير
قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب في اكل لحوم الحمر الاهلية** (اصابتنا
سنة) اي قحط (اطعم) من الاطعام (سمان حمر) اضافة الصفة الى الموصوف اي حمر سمان وسمان ككتاب جمع سمين (من اجل
جوال القرية) جوال بتشديد اللام جمع جالة وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة
وجلالة اذا التقطتها قال الخطابي هذا الحديث وقد ثبت انه انما نهى عن لحومها لانها رجس وقال النووي هو حديث مضطرب
مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح يحمل على الاكل منها حال الاضطرار والله اعلم بالصواب قال المنذري اختلف في اسناده
اختلافا كثيرا وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر البيهقي ان اسناده مضطرب (قال ابو داود عبد الرحمن
هذا) اي المذكور في الاسناد بغير نسب (قال ابو داود روى شعبة هذا الحديث الى قوله قال مسعر ارى غالبا الذي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا ابيان الاختلاف في اسناد هذا الحديث ولو تاملت في هذين
الاسنادين والاسناد المذكور اولا ظهر لك كثرة الاختلاف في الاسناد كما قال المنذري وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ
انما وجدت في نسختين من السنن وكذا في نسخة المعالم للخطابي وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي (اخبرني
رجل) قال الخطابي هو محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر (عن ان ناكل لحوم الحمر) اي الاهلية
(قال عمرو) هو ابن دينار (فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء) هو جابر بن زيد الازدي البصري الفقيه احد الائمة (قد كان الحكم
الغفاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وابى) من الاباء اي
امتنع (ذلك البحر) الحبر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وزاد في رواية البخاري وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال
الخطابي لحوم الحمر الاهلية محرم في قول عامة العلماء وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه
انتهى قلت واستدلاله بالآية انما يتمشى في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الحمر الاهلية فقد تواترت النصوص على ذلك
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وايضا الآية مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة قال المنذري

ابي عويم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها **باب في أكل الجراد** حدثنا
حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال
نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله
لا آكله ولا أحرمه قال أبو داود رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر
ابن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال أكثر جنود الله قال علي اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود رواه حماد بن
سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان **باب في أكل الطافي من السمك** حدثنا
أحمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال أبو داود روى هذا الحديث

(هامش: جنود)

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل (وعن الجلالة) هي التي تأكل العذرة أي القذرة
وقد تقدم الكلام على الجلالة قال المنذري وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب **باب في أكل الجراد**
بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على
شيء إلا جرده (فكنا نأكله معه) أي نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون
ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى قال النووي
أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم
أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل
إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل
والله أعلم انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فقال أكثر جنود الله) أي هو أكثر جنوده تعالى
من الطيور فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا
فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك إلا هو كذا
قال القاري (لا آكله) فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية
أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمي (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر مرسلة والرواية المرسلة
هي الصواب على ما قال الحافظ قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مسندا (عن أبي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد
الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام)
هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه **باب في أكل الطافي من السمك** الطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء
ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي (ما ألقى البحر) أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر
عنه) بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف
عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب إلى
كراهة السمك الطافي قال الخطابي قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر
الصديق وأبي أيوب الأنصاري وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وروي
عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال أصحاب الرأي انتهى قلت
يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر

سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن
ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ۔ باب فيمن اضطر الى الميتة حدثنا موسى بن اسمعيل
قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت
فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها
حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك
قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا هارون بن عبد الله
قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره
لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك وابى الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من اخر النهار

باب في المضطر الى الميتة

نخل

ذاك

حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث وفي اخره فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله اخرجه البخاري ومسلم وسياتي
في هذا الكتاب ايضا فهذا الحديث يدل على اباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه او بالاصطياد وقد تبين من
اخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لانه صلى الله عليه وسلم اكل منها ولم يكن
مضطرا واما حديث الباب فهو موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس
يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او قتلته سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك
اذا مات وهو في البحر انتهى قلت قول ابي بكر الذي اشار اليه الحافظ رواه البخاري معلقا بلفظ قال ابو بكر الطافي حلال
ووصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال
اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال (وقد اسند هذا الحديث) اي روي مرفوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجة
باب فيمن اضطر الى الميتة (ان رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين ارض بظاهر المدينة بها
حجارة سود (ومعه) اي مع الرجل (فقال رجل) اي اخر غير الذي نزل (فان وجدتها) اي الناقة الضالة والخطاب للنازل
الحرة (فوجدها) اي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) اي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت) اي الناقة (فابى)
من الاباء اي امتنع من النحر (فنفقت) اي ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا اذا ماتت (اسلخها)
انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها) اي نجعله قديدا (هل عندك غنى يغنيك) اي تستغني به ويكفيك ويكفي
اهلك وولدك عنها (فكلوها) اي الناقة الميتة وعند احمد في مسنده عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة
محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها انتهى قال في المنتقى
وهو دليل على امساك الميتة للمضطر انتهى والحديث سكت عنه المنذري وقال العلامة الشوكاني وليس في
اسناده مطعن انتهى (عن الفجيع) بجيم مصغرا ابن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب (قلنا
نغتبق) اي نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبح) اي نشرب قدحا صباحا (قال ابو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (فسره)
الضمير المنصوب يرجع الى قوله نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق (وقدح عشية) هذا تفسير للاصطباح
(قال ذلك وابى) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فاحل لهم الميتة على
هذه الحال) اي المذكورة قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو
البدن ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ النفس
حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك والشافعي في احد قوليه انتهى قال العلامة الشوكاني والقول الراجح عند الشافعي

والصبوح من اول النهار باب في الجمع بين لونين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال
اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال
في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه قال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود وايوب ليس هو
السختياني باب في اكل الجبن حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور

هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك و
يدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك اذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة او شرعا واستدل به بعضهم
على القول الاول قال لانه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثني
ما وقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل انه يجوز
اكل المعتاد للمضطر في ايام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف
بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى انها الحالة التي يصل به الجوع فيها الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه
وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام كذا في النيل قال المنذري في اسناده عقبة بن وهب فقال ما كان ذلك
فندري ما هذا الامر ولا كان من شانه يجيء الحديث باب في الجمع بين لونين من الطعام (حدثنا محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال الاولى اي تمنيت واحببت (من برة سمراء) اي حنطة فيها
سواد خفي فهي وصف لبرة ولعل المراد بها ان تكون مقمرة فانه ايلق في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء
واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة
فاستعملها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم كذا في المرقاة (ملبقة بسمن
ولبن) بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر ويحتمل جرها على انها صفة برة والمعنى
مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس لبقه لينه
وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذه) اي صنع ما ذكر (في اي شيء كان هذا) اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد
فيه رائحة كريهة (في عكة ضب) العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة
الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب (ارفعه) قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه
لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله (قال ابو داود هذا حديث
منكر) المنكر حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطيبي هذا الحديث مخالف
لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا ذكره القاري (وايوب)
اي المذكور في الاسناد وهذه العبارة اي قوله قال ابو داود الى قوله ليس هو السختياني ليست في بعض النسخ ولم ينبه
عليها المزي في الاطراف بل اورد الحديث في ترجمة ايوب السختياني ورقم عليه علامة ابي داود وابن ماجة وكذا لم يذكرها
المنذري في مختصره ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء وايوب هذا الذي في الاسناد روى عن نافع وروى عنه حسين
ابن واقد والراوي عن نافع الذي اسمه ايوب هو ثلاثة رجال الاول ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني وروى عن
نافع وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة والثاني ايوب بن موسى بن عمرو الاموي الفقيه روى عن
نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة والثالث ايوب بن وائل روى عن نافع وعنه حماد بن زيد
وابو هلال قال الازدي مجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة باب في
اكل الجبن في القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف والمراد بقوله كعتل اي بضمتين وتشديد النون

عن الشعبي عن ابن عمر قال أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجُبنة في تبوك فدعا بسكين فسمّى وقطع **باب في الخل** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال حدثني سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل **باب في اكل الثوم** حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أُتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأُخبر بما فيها من البقول فقال قرّبوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني أُناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر فسّره ابن وهب طبق حدثنا احمد

ثنا — نسخة الادم

على وزن عنب والجبن في القاموس بالضم وبضمتين وكعتل (بجبنة) قال القاري اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها قال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لانه لا يحصل الا بها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد انه سمع من ابن عمر اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه قاعدت ابن عمر سنتين او سنة ونصفاً وفي اسناد حديث ابن عمر في الجبنة ابراهيم بن عيينة اخو سفين بن عيينة قال ابو حاتم الرازي شيخ ياتي بالمناكير وسئل ابو داود السجستاني عن ابراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب **باب في الخل** (نعم الادام الخل) في بعض النسخ نعم الادم قال النووي الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم بسكون الدال مفرد كالادام قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة كانه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة (عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ورواه ابن ماجة عن ام سعد وزاد اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبياء وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في اكل الثوم** (من اكل ثوماً او بصلاً) اي غير مطبوخين (فليعتزلنا) اي ليبعد عنا (او ليعتزل مسجدنا) فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي قال بعض العلماء النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم (وانه اتي ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من للبيان (قربوها) اي الخضرات (الى بعض اصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلاً او فيه حذف اي قال قربوها مشيراً او اشار الى صحابيه والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فاذا جئ به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه (كان) اي البعض (معه) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فاني اناجي من لا تناجي) اي الملائكة قال المنذري واخرجه البخاري

ابن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان
ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله
الثوم افتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا ثلاثا حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربن المساجد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة
ابن شعبة قال اكلت ثوما فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب
ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فادخلت
يده في كم قميصي الى صدري فاذا انا معصوب الصدر قال ان لك عذرا حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكلوهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم حدثنا
مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابو داود شريك ابن حنبل

النبي — اكليهما

ومسلم والنسائي (اشد ذلك كله الثوم) اي في الريح والنتن (كلوه ومن اكله الخ) فيه جواز اكل الثوم والبصل الا ان من اكله
يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذري (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بمهملة وموحدة
مصغرا (من تفل) بمثناة وفاء اي بصق (تجاه القبلة) اي جانب القبلة في القاموس وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك
(تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء اي بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) اي الثوم والبصل والكراث ونحوها
من كراهة طعمها ورائحتها لانها طاهرة قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاثا والحديث سكت عنه
المنذري (فلا يقربن المساجد) فيه دليل على ان النهي عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت
عنه المنذري (وقد سبقت) على البناء للمجهول (من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد
فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك
بهذا العموم اولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص
النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل
بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم
لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان
وحده كذا افاد الحافظ في الفتح (في كم قميصي) الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فاذا انا معصوب
الصدر) كان من عادتهم اذا جاع احدهم ان يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا كذا في النهاية قال المنذري في اسناده
ابو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد (ان كنتم لابد آكلوهما) وفي بعض النسخ آكليهما وهو الظاهر
لانه خبر كنتم قال في القاموس بدده تبديدا فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة انتهى وخبر لا محذوف والجملة معترضة
(فاميتوهما طبخا) اي ازيلوا رائحتهما بالطبخ والحديث سكت عنه المنذري (نهي) بصيغة المجهول (عن اكل الثوم الا مطبوخا)
قال القاري هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي (قال ابو داود شريك ابن حنبل) اي شريك المذكور

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابي زياد خيار ابن سلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل **باب في التمر** حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه حدثنا الوليد بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله **باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل** حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه **باب الاقران في التمر عند الاكل** حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق

فقالت

في اسناده هو ابن حنبل قال المنذري واخرجه الترمذي قال وقد روي هذا عن علي قوله وقال ليس اسناده بذلك القوي (قال اخبرنا) اي بقية بن الوليد والمعنى ان ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية (ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم ذكره القاري واحاديث الباب تدل على جواز اكل الثوم والبصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم وقد الحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل قال الحافظ وقد ورد فيه حديث في الطبراني قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال **باب في التمر** (اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (وقال هذه) اي التمرة (ادام هذه) اي الكسرة قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولكن متعارفا بالادومة اخبر انه صالح لها قال المنذري واخرجه الترمذي وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة له رؤية وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ومن التابعين المخضرمين طبقة ولد واتى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى وفي اسماء رجال المشكوة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رؤية ولا رواية له عداده في اهل المدينة انتهى قال بعض العلماء واطلاق رواية ابي داود من غير ان يقول مرسلا يدل على ان له رواية مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا والله اعلم (بيت لا تمر فيه جياع اهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منه البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة **باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل** المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح اي وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف والطعام (أتي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) اي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة اكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش قاله في فتح الودود وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله قال القاري وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) اي معنى الحديث المذكور قال المنذري هذا مرسل **باب الاقران في التمر عند الاكل** الاقران ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة

عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستأذن اصحابك باب في الجمع بين
اللونين عند الاكل حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

في

نسخة: الطبيخ

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغرا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران) قال
الحافظ في فتح الباري قال النووي اختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان
الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب
على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو
الا انه يستحب ان يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل
عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابي ان شرط
هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه
النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت وقد اخرج ابن
شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر
وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح
واشهر انتهى مختصرا (الا ان تستأذن اصحابك) مفعول اي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فاذا اذنوا جاز لك الاقران
وفي رواية الشيخين من طريق شعبة الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني
الاستئذان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في الجمع بين اللونين
عند الاكل (كان يأكل القثاء بالرطب) قال في المصباح القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم
القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق
لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار وهو يقتضي ان يكون نوعا غيره فتفسير القثاء بالخيار
تسامح انتهى ووقع في رواية الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في
يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري
قال النووي فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف
من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (سعيد بن نصير) بضم النون مصغرا (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ
الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة قال الخطابي هو لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) اي الرطب (ببرد هذا) اي البطيخ (وبرد هذا) اي
البطيخ (بحر هذا) اي الرطب قال بعض العلماء المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في
الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الآخر وقال الحافظ ابن حجر المراد به الاصفر بدليل ورود الحديث
بلفظ الخربز قال وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر واجاب عما قال البعض بان في الاصفر بالنسبة
للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرجه النسائي بسند صحيح عن
حميد عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر قاله الحافظ قال الخطابي فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء
الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد جاء في البطيخ

حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر باب في استعمال آنية اهل الكتاب

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد ابن شعيب قال نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاوز اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا باب في دواب البحر حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم تجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبرة فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل

باب الاكل في آنية اهل الكتاب — نجاوز — لنا — الماء — العنبر

عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن غريب (وليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابني بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم ابيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبدا وتمرا) اي قربناهما اليه قال في المصباح زبد على وزن قفل يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له جباب والزبدة اخص من الزبد انتهى وفي الصحاح زبد بالضم كقفل وسر شير زبدة مسكه قال المنذري واخرجه ابن ماجة وذكر عن محمد بن عوف انهما عبد الله وعطية

باب في استعمال آنية اهل الكتاب

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي استمتاعنا بآنية المشركين واسقيتهم (عليهم) فيه التفات اي علينا قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى قلت الحديث رواه البزار ايضا وفي روايته فنغسلها ونأكل فيها ذكره الحافظ في الفتح والحديث سكت عنه المنذري (انا عبيد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من ابي عبيد الله (انا نجاوز) بالزاي المعجمة اي نمر وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فارحضوها) اي اغسلوها قال الخطابي الرحض الغسل والاصل في هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما ثيابهم ومياههم فانها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من عاداتهم استعمال الابوال في طهورهم فان استعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى كلام الخطابي وقال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها الحديث واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجة بنحوه

باب في دواب البحر

جمع دابة (نتلقى عيرا) بكسر العين هي الابل التي تحمل الطعام وغيره (وزودنا) اي جعل زادنا (جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح افصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله) اي الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم) اي العظيم (تدعى العنبر) هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال ابو عبيدة ميتة) اي هذه ميتة (ثم قال لا الخ) المعنى ان ابا عبيدة رض قال اولا باجتهاده

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه فارسلنا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باب في الفارة تقع في السمن حدثنا مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا حدثنا احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة

ان هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا فكلوا فاكلوا واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها قال الامام الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال الا تراه يقول فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا اليه فاكل وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة وقد روي عن ابي بكر الصديق انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم وقد روي عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الاوزاعي يقول كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها وكان ابو ثور يقول جميع ما ياوي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل الا بذكاة وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا وكره ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء وكلب الماء وانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير واما الكلاب فليس بها باس في البحر والبر قال الخطابي لم يختلفوا ان المار ماهي مباح اكله وهو يشبه الحيات ويسمى ايضا حية البحر فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لانه لا يخص منه شيء الا بدليل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته فلم يستثن شيئا منها دون شيء فقضية العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم باب في الفارة تقع في السمن (نا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا اي القوا ما حولها وكلوا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه قال في الفتح وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (القوا ما حولها) اي ما حول الفارة قيل هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالكل حولها قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله قال وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا اظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوي ما تمسك به ابن العربي واستدل بحديث الباب لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ

فی السمن فان کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال نا عبد الرحمن بن بوذویه عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث الزهری عن ابن المسیب **باب فی الذباب یقع فی الطعام** حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر یعنی ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فامقلوه فان فی احد جناحیه داء وفی الآخر شفاء وانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء فلیغمسه کله **باب فی اللقمة تسقط** حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیأکلها ولا یدعها للشیطن وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدکم لا یدری فی ای طعامه یبارک له

وفیه الیبس جال فی الجر کله فان تماجال وفیه الروح ثم استقر حیث مات وفرق الجمهور بین المائع والجامد کذا قال الحافظ واطال الکلام فی الفتح قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی (وان کان مائعا فلا تقربوه) به اخذ الجمهور فی الجامد والمائع ان المائع ینجس کله دون الجامد وخالف فی المائع جمع منهم الزهری والاوزاعی قال الخطابی اختلف الناس فی الزیت اذا وقعت فیه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحدیث الی انه لا ینتفع به علی وجه من الوجوه کلها لقوله فلا تقربوه واستدلوا فیه ایضا بما روی فی بعض الاخبار انه قال اریقوه وقال ابو حنیفة هو نجس لا یجوز اکله وشربه ویجوز بیعه والاستصباح به وقال الشافعی لا یجوز اکله ولا بیعه ویجوز الاستصباح به قال المنذری وذکر الترمذی معلقا وقال وهو حدیث غیر محفوظ سمعت محمد بن اسمعیل یعنی البخاری یقول هذا خطأ قال والصحیح حدیث الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن میمونة یعنی الحدیث الذی قبله **باب فی الذباب یقع فی الطعام** (اذا وقع الذباب) قیل سمی به لانه کلما ذب آب (فامقلوه) بضم القاف ای اغمسوه فی الطعام او الشراب والمقل الغمس (وفی الآخر شفاء) بکسر الشین وفی بعض النسخ مکانه دواء (وانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء) ای انه یقدم بجناحه یقال اتقی بحق عمر اذا استقبله به وقدمه الیه ویجوز ان یکون معناه انه یحفظ نفسه بتقدیم ذلک الجناح من اذیة تلحقه من حرارة ذلک الطعام ذکره ابن الملک (فلیغمسه کله) ای کل الذباب لیتعادل داؤه ودواؤه والحدیث دلیل ظاهر علی جواز قتله دفعا للضرر وانه یطرح ولا یؤکل وان الذباب اذا مات فی ماء فانه لا ینجسه لانه صلی الله علیه وسلم امر بغمسه ومعلوم انه یموت من ذلک ولا سیما اذا کان الطعام حارا فلو کان ینجسه لکان امرا بافساد الطعام وهو صلی الله علیه وسلم انما امر باصلاحه ثم ادی هذا الحکم الی کل ما لا نفس له سائلة کالنحلة والزنبور والعنکبوت واشباه ذلک قال المنذری واخرجه البخاری وابن ماجة بنحوه من حدیث عبید بن حنین عن ابی هریرة واخرجه النسائی وابن ماجة من حدیث ابی سعید الخدری **باب فی اللقمة تسقط** (لعق اصابعه الثلاث) فیه استحباب لعق الاصابع محافظة علی برکة الطعام وتنظیفا لها (فلیمط) من الاماطة ای فلیزل (عنها) ای اللقمة (الاذی) ای المستقذر من غبار وتراب وقذی ونحو ذلک (ولیأکلها ولا یدعها للشیطان) فیه استحباب اکل اللقمة الساقطة بعد مسح اذی یصیبها هذا اذا لم تقع علی موضع نجاسة فان وقعت علی موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امکن فان تعذر اطعمها حیوانا ولا یترکها للشیطان (وامرنا ان نسلت الصحفة) ای نمسحها ونتتبع ما بقی فیها من الطعام یقال سلت الصحفة یسلتها من باب نصر ینصر اذا تتبع ما بقی فیها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوها (ان احدکم لا یدری فی ای طعامه یبارک له) ای ان الطعام الذی یحضر الانسان فیه برکة ولا یدری ان تلک البرکة فیما اکل او فیما بقی علی اصابعه او فیما بقی فی اسفل القصعة او فی اللقمة الساقطة فینبغی ان یحافظ علی هذا کله لتحصل البرکة واصل البرکة الزیادة وثبوت الخیر والاستمتاع به قال النووی والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذیة وتسلم عاقبته من اذی ویقوی علی طاعة الله وغیر ذلک

بوذیه

دواء

باب في الخادم يأكل مع المولى حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين باب في المنديل حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حدثنا النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها باب ما يقول الرجل اذا طعم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي

ن وليأكل

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في الخادم يأكل مع المولى (اذا صنع) اي طبخ (خادمه) اي عبده او امته او مطلقا (به) اي بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى وقرب (حره) اي ناره او تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعده معه) امر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) اي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه (فان كان الطعام مشفوها) اي قليلا قال الخطابي المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله (فليضع) اي المخدوم (في يده) اي بيد الخادم (منه) اي من الطعام (اكلة او اكلتين) او للتنويع او بمعنى بل وسببه ان لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب قال المنذري واخرجه مسلم باب في المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين اي يلعقها هو (او يلعقها) بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لا يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم ذكر المنديل واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه (كان يأكل بثلاث اصابع) فيه ان السنة الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث قاله النووي وقال الحافظ يؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه باب ما يقول اذا طعم اي اذا فرغ من الطعام قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها (اذا رفعت المائدة) اي من بين يديه وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية انس رض انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بان انسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي قال في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى قلت والتحقيق في ذلك ان المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب او جلد او حصير او خشب او غير ذلك فالمائدة عام لها انواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والاكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر الى التطاطؤ والانحناء فالذي نفي بحديث انس هو الخوان والذي اثبت هو نحو السفرة وغيره والله اعلم (طيبا) اي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمدا مقدر (فيه) الضمير راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا (غير مكفي) بنصب غير

ولا مُودَّعٍ ولا مُستغنًى عنه ربَّنا حدثنا محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن
رباح عن ابيه او غيره عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي عقيل
القرشي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **باب في غسل اليد من الطعام** حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال
نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه

ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية من كفأت اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه
السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو
من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت
ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة
وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الخ كذا قال القسطلاني في شرح البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك
ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اي غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين اي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج
اليه (ربنا) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح او الاختصاص
او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن
الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابيه او
غيره) شك من الراوي (وجعلنا مسلمين) اي موحدين منقادين لجميع امور الدين وفائدة الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم
وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول
ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام
به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها
وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا
احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه كذا قال القاري في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وذكره
البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (عن ابي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد
وثقه ابن معين (اذا اكل وشرب) قال القاري في شرح المشكوة الظاهر ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما (قال
الحمد لله الذي اطعم وسقى) لعل حذف المفعول لافادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو اي سهل دخول كل من الطعام
والشراب في الحلق (وجعل له) اي لكل منهما (مخرجا) اي من السبيلين تخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاما
في المعدة زمانا لتنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته
ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي رحمه الله ذكر ههنا نعما اربعا الاطعام والسقي
والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج
فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من
الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان قال المنذري واخرجه النسائي **باب في غسل اليد من الطعام**
(وفي يده غمر) بفتحتين اي دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) اي ذلك الغمر (فاصابه شيء) اي وصله شيء من ايذاء
الهوام وقيل ومن الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص
ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك (فلا يلومن الا نفسه) لانه مقصر في حقه

من السبيلين

باب في الدعاء لرب الطعام اذا اكل عنده حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد ابي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة آخر كتاب الاطعمة

قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي معلقا واخرجه ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال غريب واخرجه ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن غريب باب في الدعاء لرب الطعام اذا اكل عنده (فلما فرغوا) اي من اكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثيبوا اخاكم) من اثاب يثيب اثابة والاسم الثواب ويكون في الخير والشر والاول اكثر اي جازوه على صنيعه وكافئوه (ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الافعال الثلاثة (فدعوا له) اي دعا له الآكلون (فذلك) اي الدعاء له (اثابته) اي ثوابه وجزاؤه والحديث يدل على انه يستحب للمدعو ان يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام قال المنذري وفيه رجل مجهول وفيه يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم (فجاء) اي سعد بن عبادة (فاكل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واكل طعامكم الابرار) اي الاتقياء الصالحون (وصلت عليكم) اي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري وهذا آخر كتاب الاطعمة

قال العبد الضعيف ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم ابادي تجاوز الله عنه وعن ابويه ومشايخه تم بحمد الله تعالى وعونه وبنعمته تتم الصالحات الجزء الثالث من عون المعبود شرح سنن ابي داود ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع منه واوله كتاب الطب اعان الله تبارك وتعالى على اتمامه بفضله وكرمه واني اشكره شكرا متواليا واحمده حمدا متكاثرا على اتمام هذا الجزء الثالث اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اني اسألك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا متقبلا اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى رب اغفر وارحم انت الاعز الاكرم اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك واسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا نفسته ولا ضرا الا كشفته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك محمد وآله واصحابه كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورأفتك ورحمتك على محمد صفيك ورسولك وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين آمين

تم الجزء الثالث من عون المعبود شرح سنن ابي داود ويتلوه الجزء الرابع واوله كتاب الطب

كتبه محمد حفيظ الله عفي عنه الساكن قطب صاحب من مضافات الدهلي في شهر شعبان بسنة ١٣١٩ھ

فهرس الكتب والابواب الواقعة فی الربع الثالث من سنن الامام الهمام ابی داود السجستانی رضی اللہ عنہ

تمت

فهرس لاغلاط الواقعة فى كتابة الربع الثالث من سنن ابى داود رضى الله تعالى عنه

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
١	١٠	وكان	وكانٍ	٢٢	١١	جريح	جريج	٥٥	٨	للسَّمَةِ	للسِّمةِ	٩٢	١٢	احقٌّ	احقٌّ	١١١	٨	الاويل	الا
٢	٧	لتخرجنّ	لتخرجنّ	٢٦	٥	يخرجن	يخرجن	〃	٩	ان يُضحىّ	ان يُضحّى	٩٣	١	يسئلك	يسئلك	١١٢	١٣	قريضة	قر
٤	٩	والفجر	والفجر	٢٩	٣	قال فتقدم	قال فتقدم	٥٨	١	اباأسامة	اباأسامة	〃	٢	ابى الجوزاء	ابى الجوزاء	〃	١٤	ثم اتقفا	ثم ا
٥	٢	سبحه	سبعة	٣٠	٧	يعطاه	يعطاه	٦٥	٢	الطبر	الطير	٩٥	١٠	ابى شيبةُ	ابى شيبة	١١٣	١	اَجَلَ	〃
〃	٥	لزدتُ	لزدتُ	٣١		فى	فى ٢٠	٦٩	٢	فنقتفى	فيقتفى	٩٦	٤	دُوَنَ	دُوْنَ	١١٥	٥	المسلمين	
〃	١١	فلنصيبنّ	فلتصيبنّ	٣٣	٦	جُملين	جملين	〃	٨	اَصَدتّ	اصّدتّ	٩٩	٨	لعدىٍّ بن	لعدىّ بنِ	〃	١١	فاقتلوه	فا
٦	٧	غلامُ	غلامٌ	٣٥	٦	وطنهٗ	وطعنهٗ	〃	١٢	فافتنى	فأفتنى	١٠١	٢	يبنى	بينى	١١٦	٢	ناداهم	ناد
٨	١٣	فلائص	قلائص	٣٩	٥	امهانى	امهانى	٧١	٣	ليلتنين	ليلتنين	١٠٣	٤	عبدالعزير	عبدالعزيز	〃	٨	لتخرجنّه	لتخر
٩	١٠	فربطوه	فربطوه	٤٠	٨	فأثخروا	فأثخروا	〃	٥	قال مرض	قال مرض	١٠٥	١٠	اكبته	الكتبه	〃	٩	وعيد	وعـ
١٠	٦	يُضبرب	يُضرب	٤٢	٦	لتملئنّه	لتملئنّه	٧٢	٨	ليَعمَل	ليعمل	١٠٦	٣	صدقةَ	صدقةٌ	〃	〃	قريش	قر
〃	٧	مجموعة	مجموعة	٤٣	٣	أعوذَ	أعوذُ	〃	〃	المرأةٌ	المرأةُ	〃	١٠	الخمس	الخمس	〃	〃	تكيدكم	تكيد
〃	٨	ينال	ينال	٤٥	١	فُدَيك	فُدَيكٍ	〃	١٠	بن ابى	بن ابى	〃	〃	قُرْبَى	قربى	١١٧	١٣	لحُبَيّ	لحُبي
〃	١٢	اميّةُ	اميّةٌ	〃	٣	غزورا	عزورا	٧٤	٣	من مالَ	من مالِ	〃	١٣	الخمُس	الخمْس	١١٨	١	اخطبُ	ا
١١	٤	المقلاة	المقلات	〃	٩	فَدِمَ	قَدِمَ	٧٦	١	مُتموّل	مُتموِّل	〃	١٤	قربَى	قربى	〃	٩	من الخمس	ص
١٢	٣	ا/ بعثة	ا/ بعثة	〃	١١	وتشتجدّ	وتشتجدّ	〃	٤	من ثمرة	من ثمرة	〃	١٥	المسيّب	المسيّب	١٢١	٦	عمه جُمع	عمه
١٤	٥	ادخلنها بها	ادخلنها بها	٤٦	٢	فتَى	فتًى	〃	〃	〃	〃	١٠٧	٣	اخوانا	اخوانا	〃	١٠	ويسبّرهم	ويسـ
〃	٩	شهاب	شهاب	〃	٣	فلانِ	فلان	٧٨	١١	فابى	فابى	〃	〃	المطّلب	المطّلب	١٢٢	٥	قسمتها	
〃	〃	اخبراه	اخبراه	〃		عبد بن	عبدالله بن	٧٩	٦	باجابر	ياجابر	〃	١٤	اخوُ	اخرُ	١٢٣	〃	بن معبد	ب
〃	١٠	وقُد	وقُد	[illegible]	٢	القيام	الفئام	٨٠	٨	ميراثهما	ميراثهما	〃	〃	حقنا	حقّنا	〃	٧	لعلىّ اجدُ	لعلّى
١٥	٤	كلّمهم	كلّمهم	〃	[illegible]	ثلاثمائة	ثلاثمائة	〃	١٤	جبَل	جبَل	١٠٨	٧	القرم	القرم	〃	٨	بُدَيل	بُديل
〃	٥	طيّبوا	طيّبوا	〃	〃	اوقيَة	اوقيّة	٨٢	٥	لاوراث	لاوارث	〃	١٠	جحش	جحش	١٢٨	٥	الحلل	الحُلل
〃	٩	كبة	كبّة	٤٨	٣	فانه	فانه	٨٣	٢	عيالُ	عيالُ	〃	〃	فاذنى	باذنى	١٣٢		ثيابا	ثيابا
١٧	٤	فنقلنى	فنقلنى	٥٠	٤	الاضحيّة	الاضحيّة	〃	١١	ولىّ	ولىّ	١٠٩	٤	فينفقاع	فينفقاع	١٣٤	٦	الى هند	ابى
١٨	٦	ارض	ا/رض	٥١	٢	امسلمة	امسلمة	٨٦	٧	بنيها	بينها	〃	٩	لقيتُ	لقيتُ	〃	٨	مهٍ	مهْ
١٩	٥	الاردنّ	الاردنّ	٥٢	〃	بكبشين	بكبشين	٨٧	٢	ذُوَيب	ذُؤيب	〃	١٠	استمتها	استمتها	〃	٩	حباية	جبا
٢٠	٤	فضربته	فضربته	٥٣	٣	عبدالراق	عبدالرزاق	٨٨	٤	قوله والذين	قوله والذين	١١٠	٢	عبدالمطّلب	عبدالمطّلب	١٣	١١	مجتبى	مجنّى
٢٢	١٤	سلبهُ	سلبهُ	٥٤		لن تجرى	لن تجزى	٨٩	٢	عن داود	عن داؤد	١١١	〃	من الابدال	من الابدال	١٣٨	٣	فاعة	فاعة
٢٣	١	فقال	فقال	〃	١٠	اقصرُ	اقصرُ	٩١	٥	الامارة	الامارة	〃	〃	ان تسمعُ	ان تسمعَ	〃	٩	القبليّة	
〃	٩	الخنجر	الخنجر	〃	١١	〃	〃	٩٢	٢	بن محمد	بن محمد	〃	٥	اسلمت	اسلمتُ	١٣٩	١ ٣	〃	〃
〃	١٢	الدّرق	الدّرق	〃	١٢	لاتنقى	لاتنقى	〃	٨	يُقرئك	يقرئك	〃	٦	بانتى	باثنى	〃	٦ ٨	جرسيها	جر
٢٤		فقال	فقال	٥٥	١	الرعيني	الرعينى	〃	٩	قسم الابل	قسم الابل	〃	٧	صلى الله عليه	صلى الله عليه وسلم	١٤٣		انما قطعت	انم

ص	س	غ	صح
۱۴۱	۱۱	فافتسموها	فاقتسموها
۱۴۲	۵	أخو	أخو
۱۴۴	۲	واحتفروا	واحتفروا
۱۴۵	۱	كانت	كانت
۱۴۸	۶	سمعت	سمعت
۱۵۰	۷	تضعهنّ	تضعهنّ
〃	〃	وامهنّ	وامهنّ
۱۵۱	۳	النكبة	النكبة
〃	۶	دخل	دخل
۱۵۲	۵	البنابى	البنانى
۱۵۵	۳	المرض	المرض
〃	۵	تمنّى	تمنّى
۱۵۶	۳	موة	موت
۱۵۸	۸	رسول	رسول
۱۵۹	۲	معاد	معاذ
〃	۴	الفرارى	الفزارى
〃	۵	امسلمة	امسلمة
〃	۹	المعلم	المعلم
〃	۱۱	فاجرنى	فاجرنى
۱۶۰	۸	عرفها	عرفها
۱۶۱	۲	احسب	احسب
〃	۳	الله	الله
۱۶۲	۶	فسمیتہ	فسمیتہ
۱۶۳	۴	عن ابی موسى	على ابی موسى
〃	شیخ	ما قول	×
۱۶۵	۱	یسئل	یسأل
〃	۳	قتیبه	قتیبة
〃	۴	قتلى	قتلى
〃	۷	〃	〃
۱۷۰	۴	قال لا	قال لا
۱۷۱	۹	سعید	سعید بن
۱۷۲	۵	محمد بن	محمد بن
۱۷۵	۴	مثل احد	مثل احد

ص	س	غ	صح
۱۷۵	۵	ان یزید	انّ یزید
۱۷۶	۶	بهٗ	به
۱۷۹	۴	بالجنازة	بالجنازة
۱۸۰	۱۱	یُنحر	ینحر
۱۸۱	۱	حدثنى	حدثنى
۱۸۳	۶	انه	انه
۱۸۵	۱	عجیرتها	عجیزتها
〃	۶	رای	رأى
۲۰۶	۵	قِرابة	قَرابة
۲۰۹	۹	قتلى	قتلى
۲۱۱	۲	فاذًا	فاذا
۲۱۲	۳	تعالى	تعالى
〃	۸	المقبرة	المقبرة
۲۱۳	۶	سعید بن	سعید بن
۲۱۵	۲	الیمن	الیمن
۲۱۶	۳	مقعدة	مقعدة
۲۱۷	۵	معناه	معناه
۲۱۹	۳	رسول الله	رسول الله
〃	〃	قال	قال
〃	۵	اخبره	اخبره
۲۲۳	۶	سعید	سعید
۲۲۴	۳	اقسم	اقسم
۲۲۵	۱	الحلف	الحلف
۲۲۷	۲	انى	ان
۲۳۲	۴	عروبة	عروبة
〃	۷	عن عباس	عن ابن عباس
۲۳۸	۹	یملك	یملك
۲۴۰	۴	قصته	قصته
۲۴۱	۲	ن عامر	بن عامر
〃	۴	الحكم	الحكم
۲۴۲	۸	لانطعمه	لانطعمه
۲۴۳	۲	ابرهم	ابرهم
〃	۳	إلى بكر	ابى بكر

ص	س	غ	صح
۲۴۳	۳	كُفّارة	كَفّارة
۲۴۶	۵	اطاقه	اطاقه
〃	۸	النبى	النبى
۲۴۸	۱	محارمه	محارمه
〃	۴	مشبّهات	مشبّهات
۲۴۹	۸	رجّة	رجّة
〃	۱۱	لث	لیث
۲۵۰	۳	للبركة	للبركة
〃	۴	سود	سوید
۲۵۳	۱	فلورثته	فلورثته
〃	۲	وكیع	وكیع
〃	۵	الزیاد	الزناد
〃	〃	فلیتبع	فلیتبع
۲۵۴	〃	بالفضة	بالفضة
〃	〃	بالبر	بالبر
〃	۸	عروبة	عروبة
۲۵۶	〃	قلاص	قلاص
۲۵۹	۷	سیع	بیع
۲۶۰	شیخ	عاهة	عاهة
۲۶۱	۴	فامّا	فامّا
۲۶۲	〃	قتییة	قتیبة
۲۶۵	۳	الحزیت	الخرّیت
〃	۵	بدیتارین	بدینارین
۲۷۱	۱	بكیر	بكیر
۲۷۲	۵	حدنیا	حدثنا
〃	۶	المكئ	المكىّ
۲۷۳	۲	المساقات	المساقاة
۲۷۴	۳	الخرص	الخرص
〃	〃	تحصى	تحصى
〃	۴	توكل	توكل
۲۷۶	۲	الى	الى
〃	۴	اعلمه	اعلمه
۲۷۷	۱	كسب	كسب

ص	س	غ	صح
۲۷۷	۱	الخدرى	الخدرىّ
〃	۹	سیرین	سیرین
۲۷۸	۷	مسدّ	مسدد
۲۸۰	۵	صایغا	صائغا
۲۸۱	۶	لاتلقوا	لاتلقوا
۲۸۲	۱	مشترى	مشترى
〃	۸	لباد	لباد
۲۸۳	۱	اعرابیا	اعرابیا
〃	۴	لایبغ	لایبع
۲۸۶	۵	ثابت	ثابت
۲۸۷	۳	العلاء	العلاء
شیخ	〃	ینفرقا	یتفرقا
۲۸۸	۴	مُنزلًا	مَنزلًا
۲۹۲	۳	معلوم	معلوم
۲۹۴	۱	عیّاض	عیاض
۲۹۵	۳	سلعة	سلعة
〃	〃	اماما	اماما
〃	۸	ان نفعل	ان نفعل
۲۹۶	۴	ثمن	ثمن
〃	۵	عمر بن زید	عمر بن زید
۲۹۹	۴	فلایبعه	فلایبعه
〃	۶	فیه	فیه
۳۰۰	۵	الزهرى	الزهرى
۳۰۱	۴	سعید	سعید
۳۰۳	۳	شرط	شرط
〃	〃	زكرىايا	زكریانا
۳۰۴	۱	عبد الصمد	عبد الصمد
۳۰۵	شیخ	البیع	البیع
〃	۶	عبد الله	عبد الله
〃	۹	بزید	یزید
۳۰۷	۲	الشرید	الشرید
〃	۴	حار	جار
۳۰۹	۵	من ثمنها	من ثمنها

ص	س	غ	صح
۳۰۹	۱۰	به	به
۳۱۰	۱	فسیبوها	فسیبوها
〃	۵	صحیح	صحیح
۳۱۳	〃	معمر	معمر
۳۱۷	۴	محمد رافع	محمد بن رافع
۳۲۲	۱	افصل	افضل
۳۲۴	۲	یسكین	سكین
۳۲۶	۴	حِصّى	حَصّى
۳۲۷	۶	الى الیمن	الى الیمن
〃	〃	یارسول الله	یارسول الله
۳۲۹	۱	مَثله	مِثله
۳۳۰	۱۱	الیمن	الیمن
۳۳۱	۳	〃	〃
۳۳۲	〃	جائز	جائز
۳۳۳	۱۰	یاتى	یاتى
۳۳۷	۷	بالذهب	بالذهب
۳۴۱	۴	مبتاعًا	مبتاعا
۳۴۳	شیخ	بالعنبر	بالعنبر
۳۴۵	۲	احبا	احبا
۳۵۱	شیخ	ابواب	ابواب
۳۵۳	۱	مهزور	مهزور
۳۵۴	۶	ان الملئكة	ان الملئكة
۳۵۵	〃	معمر	معمر
۳۵۶	۷	حفظه	حفظه
۳۶۲	۳	جعفر بن	جعفر بن
۳۶۵	۱	فامهم	فامهم
〃	۳	یایها الذین	یایها الذین
[illegible]	[illegible]	امنوا لاتقربوا	امنوا لاتقربوا
〃	۴	قل	قل
۳۶۸	۵	الخبال	الخبال
۳۶۹	۴	عن	عن
〃	۵	یارسول الله	یارسول الله
۳۷۰	۴	عبدة	عبدة

اصلاح ما وقع من الخطاء والاغلاط فی كتابة الربع الثالث من عون المعبود حاشية سنن ابی داود

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
٣٨١	١	عَقَدَ	عَقْدَ					٢٣	٨	جمع	جميع	٣٠	٢٦	(بلاغی)	x	٤١	٢٠	المستقبلة	المستقبلية
〃	〃	يالله	بالله					〃	١٨	مونة	مؤنة	〃	〃	وقوله من	x	٤٢	٦	مسمة	مسلمة
〃	٦	قتادةَ	قتادةُ					〃	١٩	〃	〃	〃	〃	لم يبل هو	x	〃	١٦	هؤلاؤ	هؤلاء
٣٨٢	〃	الرايعة	الرابعة					٢٤	٥	التی	الذين	〃	〃	مفعول ثانی	x	〃	١٧	فهؤلاؤ	فهؤلاء
٣٨٣	٤	يبتنيذ	ينتبذ	١	١٨	أعطيه	أُعطيه	٢٥	١٧	ينتشبد	بتشديد	〃	〃	ليعطی	x	〃	〃	هؤلاؤ	هؤلاء
٣٨٤	١	التمرِ	التمرُ	〃	〃	(لتخرجن)	(لتخرجن)	٢٦		ر/قيه	ر/قية	٣١	١٣	ومن	اومن	٤٣	١	(اللامنة)	(اللأمنة)
〃	٣	تخلَط	تخلِط	〃	٢٠	لتخرجن	لتخرجن	〃	〃	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	١٦	الثلث	الثلث	〃	٢٢	البراة	البراءة
٣٨٦	٤	احل لهن	احل لهن	٢	١١	وجب	وجب	〃	〃	〃	〃	٣٢	٢	المؤطا	الموطأ	٤٤	٦	يستاذنوك	يستأذنونك
〃	٥	رينب	زينب	〃	١٧	فوضّنه	فوّضته	〃	١٧	الجرجی	الجرحی	〃	٣	〃	〃	٤٥	٩	ق	فی
٣٨٨	٣	ينتش	ينتش	٣	١٤	نتحذی	نتغذی	٢٧	٨	بصيعة	بصيغة	〃	٤	ر/واة	ر/واية	٤٧	١٢	ابن ماجه	ابن ماجة
٣٩٣	٩	ثعرضه	نعرضه	٤	٣	يدعوا	يدعو	〃	١٣	مننة	سنة	〃	٥	المؤطا	الموطأ	〃	١٦	يؤبد	يؤيد
٣٩٤	٥	الاِصمعی	الاَصمعی	〃	٦	وجهه	وجه		〃	ليغثه	لبعثه	〃	٦	〃	〃	〃	١٨	اويعطی	اويعطيه
〃	٧	قتيبة	قتيبة	〃	١٠	الطويل	الطويل	٢٨	٢٣	هنيا	هنيئا	〃	٩	امير	امير	〃	〃	مسلم	مسلم
٤٠٢	٦	فی ناحية	فی ناحية	〃	١١	(فالغيرة	(فالغيرة	〃	٢٦	اسهامهم	سهامهم	〃	١٢	الربعة	ار/بعة	〃	〃	للكافران	كافرا
٤٠٣	١	فتبعثه	فتبعته	〃	١٩	يبعضه	يبغضه	٢٩	١	ستة سهم	ستة سهام	〃	١٤	كهولاء	كهؤلاء	〃	〃	ينهب به	ليذهب به
〃	٧	معلی	معلّی	٥	٥	متلبس	متلبس	〃	١١	القا	الفا	٣٣	٤	فضّل	يفضّل	〃	٢٤	اقضيك	اقيضك
٤٠٦	٢	وانّ	وانْ	٦	١٢	مثلث	مثلت	〃	٢٣	(ونبقی) انا	(ونبقی) نحن	٣٤	٢٠	لقاه	لقاح	٤٨	٣	ينسخ	ينسخ
٤٠٨	٤	ثمرا	ثمرا	٧	٢	بن ربيع	بن الربيع	٣٠	٤	فی	فی	〃	٢٥	〃	〃	〃	٩	هذا الامة	هذه الامة
〃	٥	متكئا	متكئا	〃	٧	والتابع	والتابع انتهی	〃	٥	(الی قوله)	(الی قوله)	〃	٢٧	قنودی	فنودی	〃	١٤	نانيا	نانيا
٤١٠	٣	علی بطنه	علی بطنه	〃	١٧	ابن جنامة	بن جثامة	〃	〃	〃	كما اخرجه	٣٥	٩	لقاه	لقاح	٤٩	٢	اعداء	اعدائی
٤١٥	٩	دوابًا	دوابًا	٨	١٠	تشديد	نشد	..	〃	〃	ر/بدامه)	〃	٢١	ايلاق	ائلاف	〃	〃	لاتلبسوا	لاتلبسوا
٤١٩	٣	الحكَم	الحكَم	〃	١٣	تظلل	تظل	〃	٦	بالمؤدة	بالمودة	〃	〃	وفد	وفد	〃	٣	اعداء	اعدائی
〃	٨	ناب	ناب	٩	١٢	اقصاها	اقصاصا	〃	٢٤	باب	الباب	٣٦	٦	الحويرية	الجويرية	〃	٥	ان يؤذونه	ان يؤذوه
٤٢٢	〃	تحدث	يحدث	١١	١١	المنذری	المنذری	〃	٢٥	(يحطاه)	(يحطاه)	〃	١١	الجويرته	الجويرية	〃	〃	اويفتنونه	اويفتنوه
٤٢٤	٥	ابی باج	ابی رباح	〃	١٩	مرات	مرات	〃	〃	بصيغة	بصيغة	〃	١٩	يستاثر	يستاثر الخ	〃	٦	يری	يری
٤٣٠	٩	يبارك	يبارك	١٣	٣	بدل	يدل	〃	〃	المجهول	المجهول و	٣٧	٥	عذرة	غدرة	〃	٧	ابتلاؤا	ائتلاوا
٤٣٣	٢	التيهان	التيهان	〃	١٥	ننتی	ننتی	〃	〃	(اليوم)	الضمير المنصوب	〃	〃	عذرته	غدرته	〃	٨	لفساد	لفساد
				〃	١٨	البخاری	البخاری	〃	〃	المفعول	هو مفعوله	〃	١٨	المعلی	المعنی	〃	١٠	فی المشاركة	المشاركة
				١٤	٢٣	الطائفين	الطائفتين	〃	〃	الاول	الثانی ونائب	٣٨	١٥	سمیّ	سمیّ	٥٠	١٩	بالبلاع	بالبلاغ
				١٥	٢٠	المضائفة	المضايقة	〃	〃	ليعطی	فاعله هو قوله	٣٩	٢١	التدوين	التنوين	٥١	٢٥	فاضحعه	فاضجعه
				٢٠	١	خلقه	اخلقه	〃	〃	〃	من لم يبل	٤٠	٥	مومنون	مؤمنون	٥٢	٢	عذی	غدی
				〃	١٤	استظعمت	استطعمت	〃	〃	〃	(اليوم)	〃	٩	للحظة	للخطة	〃	١١	والنسائی	والنسائی
				٣	١	ابو قتادة	ای ابو قتادة	〃	〃	〃	طرف ليعطی	٤١	〃	ای ابو	ای ابو	〃	١٣	ابراهم	ابراهيم

تمت

فهرس الاغلاط التی وقعت فی الربع الثالث من سنن ابی داود

س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
٢٣	المشدد	المشددة	٦٦	٢٢	بفتحتان	بفتحتين	٨٥	٢	وزادابن	وزاد	١٠١	١٠	مساويا	مساوون	١١٥	٨	ولايقتلونكم	ولايقتلوكم
٢	التاخر	المتاخر	٦٧	٩	ينخدع	يتخذ	〃	٩	جيرئيل	جبرئيل	〃	〃	ومشاركا	ومشاركون	〃	١٩	يسكن	تسكن
١٤	الثواب	الصواب	〃	١٣	لتنقعوا	لتنتفعوا	٨٦	٦	مخصوض	مخصوص	١٠٢	٣	ببعص	ببعض	١١٧	٥	قريضة	قريظة
٢٤	وغصب	اوعضب	〃	٢٠	اللؤلوى	اللؤلؤى	٨٧	١٦	العزبز	العزيز	〃	٢٥	افاهاالله	افاءهاالله	〃	١٠	حيّى	حيىّ
٢	غصباء	عضباء	٧٠	٣	الطويله	الطويلة	٨٨	٧	قرى	قرئ	١٠٤	٣	بالمد	بفتح الميم	١١٨	١١	ايامًا	اياما
٦	تجزي	تجزئ	٧١	٨	قال ابن الملك	قال ابن الملك	〃	١٣	والوا	واولوا	〃	〃	وفتح الميم	والمد	〃	١٢	حيّى	حيىّ
٢٠	لميات	لم يأت	〃	〃	ذهب	ذهب	〃	〃	وولو	واولوا	〃	١٥	الوطبخ	الوطيح	〃	١٤	〃	〃
٢٢	يوئده	يؤيده	٧٢	١٦	تحديثه	بحديثه	٨٩	١١	قُرى	قُرِئَ	١٠٥	٥	اسحفاق	استحقاق	〃	٢٣	على السمان	على السهمان
٦	فى الخطا	فى الخطٔ	〃	٢١	فهو	فهو	〃	٢٣	والوا	واولوا	〃	١٥	العارة	العبارة	١١٩	〃	ثلثة سهم	ثلاثة سهام
٧	فتحها	فتحها	٧٥	٨	يهب	يهب الخ	〃	〃	ببعض	ببعض	١٠٦	٣	الزوجات	الزوجات	١٢١	١	المنذزى	المنذرى
١٦	لسن	ليس	٧٦	١٤	ثمع	ثمغ	٩٠	٤	والوا	واولوا	〃	٩	المصلب	المطلب	〃	٥	مبينا	مبنيا
١٥	الذبائح	الذبائح	〃	٢٥	مائة	مائة	〃	٢٤	يذهب	يذهب	〃	١٧	شمنش	شمس	〃	١١	لكل فوس	لكل فارس
١٧	المنذزي	المنذرى	٧٧	٨	اخر	اخر	٩١	٣	(كلمراع)	(كالكمراع)	١٠٧	١٦	لان يطنا	لان يعطينا	〃	١٥	الاحراق	الاهراق
٢١	وان الشيطان	من الشياطين	〃	١٥	اخر	أُخر	٩٢	٢	جهنية	جهينة	〃	١٧	محروما	محرومين	١٢٢	١١	الشبة	الشبهة
	من ذهب	من ذهب	٧٨	٦	ووصّيه	ووصيّه	٩٣	١٠	ابن	ابن	١٠٨	٧	فبالراء	فبالراء	١٢٤ 〃	١٢ ٢٣	اى ترك كذا	اى ارسل كذا
〃	〃	والله اعلم	〃	١٧	القرايض	القرائض	〃	١١	ابن منده	ابن مندة	〃	〃	〃	الساكنة	١٢٥	٢	غذا	غدا
٤	ماجة	ابن ماجة	٧٩	٢٣	الاية	الآية	٩٤	١٥	انتهى قال	وقال	١٠٩	١٣	مُعقلات	مُعقّلات	〃	٢٢	مأنة	مائة
١٥	قتارة	فتارة	٨١	١٨	مبتدأ	مبتدأ	〃	〃	النووى	〃	١١٠	١١	فالفمير	فالضمير	〃	٢٨	وعوم	وعزم
〃	الذبائح	الذبائح	〃	〃	〃	موصوف	〃	١٧	كتطيب	كتطبيب	١١١	〃	على ذلك	عن ذلك	١٢٦	٧	آلائه	آلائه
	ينفسان	ينسفان	〃	١٩	فاعل	فاعل ورث	〃	〃	ونحوهما	ونحوها	〃	٢٢	وهذا	وبين هذا	〃	٢٣	جزيرة	جزيرة
١٤	وكلوا	فكلوا	〃	〃	ورث	والجملة صفة	٩٥	١٣	نبى	بنى	〃	〃	الباب	الباب	١٢٧	١	الائمة	الأئمة
١٩	الزكاة	الزكوة	〃	〃	مفعوله	خبر المبتدأ	〃	١٨	ابناؤهم	انبياؤهم	١١٢	١٦	بذاك	بذلك	١٢٨	١٧	سوسى	موسى
١٥	ابن ماجه	ابن ماجة	〃	〃	والجملة خبر	اى اقل شئ	٩٦	٦	الدنيويه	الدنيوية	١١٣	١٣	فائده	فائدة	١٢٩	٢٣	مأنة	مائة
٢١	يكتقى	يكتفى	〃	〃	〃	ورثة الجد	٩٨	٧	الرمان	الزمان	〃	١٦	صاب	اصاب	١٣٠	١٠	الاقات	الاوقات
٣	كل الجنابين	اكل الجنين	〃	〃	〃	السدس	٩٩	٦	يمنكم	يمنعكم	〃	٢٧	ان السبيل	ابن السبيل	١٣٢	٤	هذا	هذا التفسير
٤	تجدد	تجدد	〃	〃	الاخبان	الاحيان	〃	〃	المدينين	المدنيين	١١٤	٧	الفاقه	الفاقة	〃	〃	تفسير	المعافرى من
٣	مضعرا	مصغرا	〃	٢١	النصرى	البصرى	〃	١١	لاتجمرو	لاتجمروا	١١٥	١	(والهود)	(واليهود)	〃	〃	〃	بعض الرواة
٧	انجاج	انجاح	٨٢	١٥	ذى الارحام	ذوى الارحام	〃	〃	الحيش	الجيش	〃	٧	ظرف	حال من	〃	١٦	منعلق	متعلق
١٣	ينتج	ينتج	〃	١٩	فى	فى	〃	١٢	لغل	لعل	〃	〃	لمسلمين	المسلمين	〃	〃	كنبت	بكتبت
١٨	لصمنه	لصنمه	〃	٢١	تشد	تشديد	〃	١٤	كان محفوظا	كانت محفوظة	〃	〃	اى بين	اى بين	〃	٢٠	ضعيرا	صغيرا
١	متساويتان	مستويتان	٨٣	٣	وقاتهم	وقاتهم	〃	٢٣	بُصرف	يصرف	〃	〃	المسلمين	المسلمين	〃	٢٣	زبجويه	زنجويه
١٥	النسكية	النسيكة	٨٤	٤	طاوس	طاؤس	١٠١	٣	اى الذى	اى الذى	〃	〃	كلهم	جميعا	〃	٢٥	على تضعف	على تضعيف
٢٠	التزاء	الزاى	〃	٩	المنتقطه وبحتج	المنتقطة وبحتج	〃	〃	تركنا	تركناه	〃	٨	تنتهوا	تنتهون	١٣٣	٧	بفتح	بفتح

ص ۱۳۳	س ۱۹	غ المحوس	ص المجوس	ص ۱۴۷	س ۱۹	غ كنز	ص الكنز	ص ۱۹۴	س ۲۰	غ مثلث	ص مثلث	ص ۱۸۳	س ۱۰	غ زنية	ص زنة	ص ۲۰۴	س ۱۵	غ اسل	ص اسفل
۱۳۴	[illegible]	حلال	خلال	۱۵۱	۱۲	واما مسد	واما مسدد	۱۶۴	۱۱	لنساءوة	لنساءة	〃	〃	لساعات	للساعات	〃	۲۴	حديث	وحد
〃	۱۲	واعطوها	فاعطوها	〃	〃	بصيغة	فروى	۱۶۸	۱	المضمضة	المضمضة	〃	〃	الثلاثة	الثلاث	〃	〃	النس	النس
〃	۲۲	اى اكفف	اى اكفف	〃	〃	العنعنة	بصيغة	〃	۲	فروى	فروى	۱۸۴	۴	الموطا	الموطأ	〃	۲۶	المسلمون	المسلم
〃	〃	〃	قال فى النهاية	〃	〃	〃	العنعنة	〃	۱۷	مرتين	مرتين	〃	۲۰	احصر	اختصر	〃	〃	لغيرنا	بغيرنا
〃	〃	〃	مه اسم	〃	۱۷	مرباب	مرباب	۱۶۹	۶	المغالات	المغالاة	〃	۲۷	〃	〃	〃	〃	افضيلة	افضلية
〃	〃	〃	مبنى على	〃	〃	الافعال	التفعيل	۱۷۰	۱۶	بليا	بلى	۱۸۵	۸	عائشة	عائشة	〃	۲۷	والنسق	والنس
〃	〃	〃	السكون	۱۵۳	۷	يقال	ويقال	〃	۲۱	للمهملة	للمهملة	〃	۲۷	بسفيه	بسبقه	۲۰۸	۱۵	ثلاثة	ثلاثة
〃	〃	〃	بمعنى اسكت	〃	۲۶	الموطا	الموطأ	〃	۲۵	يقربهم	يقرعهم	۱۸۶	۱۲	وهذة	وهذه	۲۰۹	۱۴	كثيرة	كثير
〃	〃	〃	انتهى	۱۵۶	۹	موة	موت	〃	〃	يفقههم	يفقههم	۱۸۷	۱۰	فخرج	فخرج	۲۱۱	۲۱	الموطا	الموط
〃	۲۳	باب	باب	〃	〃	الفجاة	الفجأة	۱۷۱	۸	قتادة	قتادة	〃	۲۶	احيايا	احيانا	۲۱۲	۱	فاتنوا	فاتنو
۱۳۶	۱	السنن	السنن	〃	۱۸	(ابو) بدل	(ابو امه)	〃	۱۱	نبيى	نبيى	۱۸۹	۶	متخصص والاول		〃	۲۱	ماحة	ماجة
〃	۵	فوله	قوله	〃	〃	من الجلد بدل من		〃	۱۵	للام	ان لام	〃	〃	الاول	متخصص	۲۱۳	۱۶	الخافظ	الحافظ
۱۳۷	۱	ظبيان	ظبيان	〃	〃	(امه) اى الجد والضمير	〃	〃	〃	التعريف	التعريف	〃	〃	بالاحياء	بالاحياء	۲۱۴	۳	فلينوء	فلينتب
〃	۱۲	استنارة	استنارته	〃	〃	لعبدالله	المجرور	〃	۲۰	قارءا	قارئا	〃	۱۲	والاخر	ولاخر	〃	۱۸	ثمنلا	ثمنا
〃	〃	واضائه	واضاءته	〃	〃	〃	لعبدالله	۱۷۲	۷	نجاسته	نجاسته	〃	۲۴	كالليلة	كالليلية	۲۱۵	۱۱	يه	به
۱۳۸	۱۷	فاقتصار	فاقتصار	۱۵۷	۱۲	عذرا	عذراء	〃	۱۲	وجدت	وجدت	۱۹۰	۷	والمضاف	والمضاف	〃	〃	الحملة	الجملة
〃	〃	النهاية	صاحب	۱۵۸	۱۴	احسنوا	احسنوا	〃	〃	كفوا	لها كفوا	۱۹۲	۲	التكبيرة	التكبيرة	۲۱۷	۲۳	اللؤلوى	اللؤلؤ
〃	〃	〃	النهاية	〃	〃	عمالكم	اعمالكم	۱۷۴	۱۰	واجيب	واجيب	〃	۳۳	شعفاء	شفعاء	۲۱۹	۱۱	〃	〃
۱۴۰	۹	قالى	فالى	〃	۲۱	الحفاء	الخفاء	〃	۱۹	الموطا	الموطأ	۱۹۴	۲۴	لميت	للميت	〃	۲۵	قال	قال
۱۴۱	۳	ثقفى	ثقفى	۱۵۹	۵	والتقلين	والثقلين	۱۷۶	۱۵	〃	〃	۱۹۶	۱۳	سوبن	موسى بن	〃	〃	برئ	انى برئ
۱۴۲	۲۴	تاثير	تأثير	〃	۲۲	واللية	والليلة	〃	۲۶	ارجح	ارجح	〃	۲۲	تدعوا	تدعو	۲۲۲	۱۷	الراجح	الراجح
۱۴۳	۱۰	وقا	وقال	۱۶۰	۱۴	فزغنا	فرغنا	۱۷۸	۱۶	واذا	واراد	〃	〃	الله	الله	۲۲۳	۱۱	اللؤلوى	اللؤلؤى
〃	۱۲	وقال	وقال	〃	۱۸	عينهم	مينهم	〃	〃	انصرف	الانصراف	۱۹۷	۱۲	الموطا	الموطأ	〃	۲۷	الشبافعى	الشافعى
〃	〃	الترمذى	الترمذى	۱۶۱	۱۰	يؤولون	يأولون	۱۸۰	۱	مصاحبتها	مصاحبتها	〃	۱۸	〃	〃	۲۲۷	۷	فى	فى
۱۴۵	۳	تفعّل	التفعيل	〃	۲۰	امرأة	المرأة	〃	۶	الى العاص	ابى العاص	۱۹۸	۲	الشخين	الشيخين	〃	۲۵	المنذر	المنذر
〃	〃	فاعل	مفعول	〃	〃	باكية	الباكية	〃	۱۳	ليحى	ليحيى	〃	۸	المهملتين	المهملتين	۲۲۸	۱۴	ماحة	ماجة
〃	〃	تورث	نورث	〃	۲۸	لحقوق	لحوق	〃	۱۴	يحى	يحيى	〃	۱۹	الموطا	الموطأ	۲۲۹	۱۱	رسول الله	رسول
〃	۴	مفعوله	نائب الفاعل	۱۶۲	۲۳	معصينها	معصيتها	〃	۱۵	〃	〃	۲۰۰	۱۵	الوكعتين	الركعتين	۲۳۰	۷	فى التفاهة	فى التف
۱۴۶	۱۴	لهذا	عن هذا	۱۶۳	۷	بسبه	بسببه	۱۸۱	۲۲	صالب	طالب	۲۰۱	۲۵	موضعة	موضوعة	〃	۸	وثقاهته	واتقا
〃	〃	الحديث		〃	۱۸	المعصيبة	المصيبة	۱۸۲	۴	الكوفين	الكوفيين	۲۰۲	۲	الارضيين	الارضيين	〃	〃	كتفاهته	كاتقا
۱۴۷	۱۱	المغائرة	المغايرة	〃	۴	واننتشر	واننشر	〃	۹	فصلى	وسلم	〃	۱۶	سعين بن	سعيد بن	〃	۹	فى التفاهة	فى التف
〃	۱۶	ابى حنيفة	ابى حنيفة	۱۶۴	۱۲	للحزن	للحزن		۳، ۸	ان تحرف	ان تحرف	〃	۳	علمه	عليه	〃	۱۰	〃	〃

ص	س	غ	ص
٢١	١١	يخبرُ	يخبر
٢٣٢	٢٤	المشئ	المشی
٢٣٣	٨	″	″
٢٣٤	″	بزحنة	بن حنة
٢٣٥	٢	يؤول	يأوّل
٢٣٨	١٢	الوساق	الوثاق
٢٣٩	٩	تخيز	تخيز
″	١٠	لم ينعقد	لم ينفذ
″	٢١	الموطا	الموطأ
″	٢٢	″	″
″	٢٥	″	″
٢٤٣	١٩	″	″
٢٤٤	٢٤	بالِّا	بِالّا
٢٤٥	٣	فلاحنث	فلاحنث
″	٢٣	الموطا	الموطأ
٢٤٧	٢١	يصيبونه	يصيبونه
٢٤٨	٨	المشبهات	المشبهات ″
″	١٦	المبجمة	المعجمة
″	١٩	ودليل	والدليل
٢٥١	٨	كذاقاله	كذا قال
٢٥٢	١١	ثقبله	ثقيلة
٢٥٣	٥	قاقلة	قافلة
٢٥٤	١٦	بالشغير	بالشعير
٢٥٥	٧	الموطا	الموطأ
″	١٤	المتأجرة	المتاجرة
٢٥٧	٢	تاخرا	تأخر
″	″	التاسخ	الناسخ
″	١٦	ماحة	ماجة
٢٥٩	٢٦	الصلاه	الصلاح
٢٦٠	٧	نزهو	نزهو
″	٢٦	الموطا	الموطأ
٢٦١	٤	المعجمة	المجمة
″	″	كذا	×

ص	س	غ	ص
٢٦٣	١٥	الموطا	الموطأ
″	١٧	نتنجت	نتجت
٢٦٩	٥	عمارة	امارة
″	٢٦	(اوليزعها)	(اوليزرعها)
٢٧١	٢٨	الاجوة	الاجرة
٢٧٣	١٨	الموطا	الموطأ
٢٧٤	٨	مسافاة	مساقاة
″	١٤	المسلمان	المسلمين
″	١٥	المؤطا	الموطأ
٢٧٥	٧	″	″
″	١٨	ليتميز	لتمييز
″	٢٢	احيب	اجيب
″	٢٩	التخل	النخل
٢٧٦	٢٥	ابتحتج	ابحتج
٢٧٧	٧	(رقبة)	(رقبة)
٢٧٨	٩	النيمى	التميمى
″	٢١	الموطا	الموطأ
٢٨١	٤	التابير	التأبير
″	١٦	بنوجيح	بنزجيح
″	٢٦	ايدبهم	ايديهم
″	٢٧	للبايع	للبائع
٢٨٤	٦	واللاء	واللام
٢٨٥	١٢	وقوبهم	وقوتهم
″	١٩	يُنْبزِر	يُبْذَر
″	″	لسنبات	للنبات
″	٢٥	وظاهر	وظاهر
٢٨٦	٢٤	اينهى	انتهى
٢٨٧	١٦	المنبايعين	المتبايعين
٢٨٨	٢٤	المرفوء	المرفوع
٢٨٩	٦	فابوبزة	فابوبرزة
٢٩٠	٧	امضاع	امضاء
″	١٥	القيلمة	القيمة
٢٩٣	٢	من العراقين	بين العراقين

ص	س	غ	ص
٢٩٤	١٧	نفسير	تفسير
٢٩٦	٤	العلات	العلامة
٢٩٧	١٣	المصلق	المطلق
٢٩٨	١٥	النبجم	النجم
″	٢١	قاقل	قائل
٣٠٠	١	مرئ	مرئی
٣٠١	″	تخفيف	تخفيف
٣٠٢	٥	الموطا	الموطأ
″	″	النثفة	النفقة
″	١٢	محمد	محمداً
″	١٣	الموطا	الموطأ
″	١٦	″	″
″	″	اعطنيك	اعطينك
٣٠٦	١	حديث	حديث
٣٠٧	١١	بسبقه	بسقبه
″	٢٦	الغائث	الخائب
٣٠٨	١٤	عثمان	عثمان
″	″	بن عقان	بن عفان
″	٢١	ابى بكربن	ابى بكر بن
٣١٢	٢٣	بحناج	بجناح
٣١٤	١٢	المكافاة	المكافأة
٣١٥	٢٣	وفقنه	وَفَّقَتْهُ
٣١٧	١٨	لامرة	لامرأة
٣١٩	٥	المتمر	المتمر
″	١٧	نوئد	نؤيد
٣٢٢	١٥	بسمع	يسمع
٣٢٥	٨	فسبيله	فسبيلة
″	″	التقليد	التقليد
″	″	″	قلت
″	″	″	فى قوله
″	″	″	فسبيله
″	″	″	التقليد
″	″	″	نظرت تأمل

ص	س	غ	ص
٣٢٦	٢	أثارة	أثارا
٣٢٨	٨	غضبان	غضبان
″	١٣	الشافى	الشافعى
٣٣١	٣	من الى	من الا
″	″	معاذر ض	معاذ رض
″	١٨	الوا	الو
″	٢٥	ماءه	ماؤه
٣٣٢	١٤	لا استحيى	لا استحيي
٣٣٤	٨	المندرى	المنذرى
٣٣٥	٣	(شهادة	(شهادة
″	″	(الزور)	(الزور)
٣٣٨	٩	ائ	اى
″	٣١	المية	الميتة
٣٣٩	٢٣	قرى	قرئ
″	٢٩	بجردو	يجردو
″	″	هما	هما
٣٤١	٣	المرتجبر	المرتجز
″	٢٣	المرتخز	المرتجز
٣٤٢	٢٠	اى الحديث	اى الحديث
٣ (الاسكندراني) منسوب			
الى الاسكندرية بكسر الهمزة			
وفتحها على ما فى تاج العروس			
وقال الحافظ ابو الفضل محمد			
ابن طاهر المقدسى فى كتاب			
الانساب الاسكندراني و			
الاسكندراني الاول من اهل			
الاسكندرية وفيهم كثرة			
والثاني منسوب الى سكناه			
بها وليس من اهلها انتهى			
″	٢٣	تجدة	بجدة
٣٤٣	٢٠	لَبَّيْتُ	لَبَّيْتُ
٣٤٥	٢١	اقاما	اقام
″	٢٤	ارادا الحلف	ارادا لحلف

ص	س	غ	ص
٣٤٥	٢٦	لة	له
٣٤٦	٣	عمد	عبد
″	١١	متنازعيه	متنازعيه
″	١٢	واليمين	واليمين
″	١٤	اليمين	اليمين
″	٢١	يدعية	يدعيه
″	٢٣	فيمكنه	فيمكنه
″	٢٤	اختلاط	اختلاط
″	″	ملا	املا
″	″	وفال	وقال
٣٤٧	٥	بصيعة	بصيغة
٣٥٠	١٨	(عن جيرانه)	(عن جيرانه)
٣٥٣	٢٢	تحيف	تخفيف
٣٥٦	٢	صحمة	صحبة
٣٥٧	٤	اللؤلوى	اللؤلؤى
″	١٦	معتمل	متعمل
″	٢٠	الخطا	الخطأ
″	″	تعتمل	تعمل
″	٢٥	فى النار	فى من النار
٣٥٨	٢	معتملا	متعملا
″	٣	″	″
٣٥٩	٢٣	رائهم	رأيهم
٣٦٠	٨	لجماما	لجاما
″	″	بلجمام	بلجام
″	١٠	″	″
٣٦١	١١	غروة	غزوة
″	١٤	طول المدة	طول المدة
″	١٩	للاباجة	للاباحة
٣٦٢	٥	يحيى	يجبى
٣٦٥	٨	وافقة	وافقه
″	٢٣	(والازام)	(والازلام)
″	٢٥	فاجتبوه	فاجتنبوه
″	٢٧	والبعضاء	والبغضاء

ص	س	غلط	صحيح	ص	س	غلط	صحيح	ص	س	غلط	صحيح
٣٦٦	١	والبعضاء	والبغضاء	٣٧٨	١٦	وقال	وقال ابن عون	٤٠٠	١٦	كالرياء	كالربا
٣٦٧	٦	الى النطل	الى الظل	〃	〃	عقبة	لمعاذ	٤٠٢	٢٦	من رجع رجوعا	من رجع رجعاى
٣٦٨	٨	(بين منهما)	(بين منها)	〃	〃	بن عامر	بن معاذ	〃	〃	اى انصرف	صرف ورد
〃	١٥	رخم	رجم	٣٧٩	١	المؤطا	الموطأ	٤٠٦	١٧	يبدأ	يبدأ
٣٧٠	٥	والذرة	اوالذرة	〃	٧	〃	〃	٤٠٨	١٠	يصيغه	يسيغه
〃	١٥	والذى	وآلذى	〃	١٤	القرف	الفرق	〃	١٥	الطيب	الطب
〃	٢٦	علي	على	〃	٢١	فى شربها	فى شربها	〃	〃	اذا	اذ
٣٧١	حاشيه	بدخوى	بدخوئ	〃	٢٤	الماحوذة	الماخوذة	〃	٢٦	الثثنية	التثنية
〃	〃	وجنگ	وجنگ	٣٨١	٧	ان لاالله	ان لا الله	٤١٠	٩	الحقيقه	الحقيقة
〃	〃	جوى	جوئ	٣٨٢	١٩	انظروف	الظروف	٤١٢	٢٤	عفلها	علفها
٣٧٣	٧	على المقدار	المقدار	٣٨٣	٢	لرائه	لرأيه	٤١٥	٢٣	لايعلم	لم يعلم
〃	٩	تحدث	تحدث	〃	١٠	يتوصأ	يتوضأ	٤١٦	١١	الشامين	الشاميين
〃	١٦	المقتر	المفتر	٣٨٤	٦	تتفنت	تتفتت	٤١٧	〃	الفنفق	القنفذ
〃	٢٥	تخذر	تخدر	〃	٨	لايوثر	لايؤثر	〃	١٥	ابى هريره	ابى هريرة
٣٧٤	١٨	كالبنح	كالبنج	٣٨٥	١٢	ويجوز	ويجوز	〃	١٩	موصع	موضع
٣٧٥	١	تخذر	تخدر	٣٨٦	١٦	النسفى	النسفى	٤١٨	٢٨	بمنزلة	بمنزلة
〃	١١	〃	〃	٣٨٩	١٨	الغدرة	العذرة	٤١٩	٩	الموافاة	المرقاة
٣٧٦	٣	وان يستعمل	وان يستعجل	〃	٢٢	مثلة	مثلثة	٤٢٠	١٢	اللؤلوئ	اللؤلؤى
〃	〃	على الزائد	الزائد على	٣٩٠	٦	النسح	النسخ	٤٢٣	حاشيه	ابن المدينى	ابن المدينى
〃	〃	بالقدر	القدر	٣٩٢	حاشيه	عبدالله	عبدالله	〃	〃	عينية	عيينة
〃	〃	المعاين	المحاين	〃	〃	بسر	بن بسر	〃	〃	عقبة	عقبة
٣٧٧	٨	بالميقنيج	بالمينجنيق	٣٩٣	١	يستقذ	يستقذر	〃	〃	بروهب	بن وهب صح
〃	١٧	ايس	يئس	〃	٨	اللبين	اللبن	٤٢٤	١٨	استنداره	استنداره
〃	〃	الحفقان	الخفقان	〃	١٣	سراحكم	سراجك	٤٢٧	١٧	وقع	ووقع
〃	〃	باليقنيج	بالمنجنيق	٣٩٤	٦	الكفنوا	الكفنوا	〃	٢٢	اى البطيخ	اى البطيخ
〃	٢٢	فى سنة ١٢٩٤	فى سنة ١٢٩٧	〃	١١	هلا تخطبه	هلا غطيته	٤٢٨	١٨	كلو	كلوا
〃	〃	هجرى	اربع	٣٩٧	١٥	فى	فى	٤٢٩	٢	فاكلو	فاكلوا
〃	〃	〃	وتسعين	〃	٢٦	عادته	عادته	〃	١٧	القو	القوا
〃	〃	〃	بعد الالف	٣٩٨	٣	مضيقة	مضيقه	٤٣٠	١٢	داوءه	داءه
〃	〃	〃	والمائتين	٣٩٩	١٥	المؤول	المأول	〃	〃	ودوائه	ودواءه
〃	〃	〃	من	〃	٢٤	الضعيف	الضيف	٤٣٢	٢٠	فيبقى	فيبقى
〃	〃	〃	الهجرة	٤٠٠	٣	الرابعه	الرابعة	٤٣٣	٣	(اثيبوا اخاكم)	(اثيبوا اخاكم)
〃	〃	〃	النبوية	〃	١١	المستنثاة	المستنشاة				

تمت

وليعلم ان الجلد الاول من عون المعبود الصفحة ٢٤٢ السطر ٢٣ الخطا محمد بن محمد الصواب محمد بن محمد بن